

الأجوبة المذعجة

في الذب عن أدلة الشريعة

التي ظاهرها التعارض

تأليف

وليد بن رشيد السعيد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



## ( فصل )

الحمد لله الذي آلف بين أدلة الشريعة ، فجعلها متفقة لا متفرقة ، ومؤتلفة لا مختلفة ، والحمد لله الذي من علينا بالفهم وحسن النظر فيها ، وجعل قلوبنا صافية تجاه الأدلة من الكتاب والسنة أحمده سبحانه وأشكره وأستعينه وأستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً ، ثم بعد :-

فإنني بحمد الله قرأت غالب الكتب المؤلفة في إزالة وجوه الإشكال المدعاة بين أدلة الشريعة كتاباً وسنة ، وقد استفدت مما قال مؤلفها الفوائد العظيمة ، ونهلت منها معيناً صافياً عذباً زلالاً ، وقد علقت على بعضها لبعض الفوائد في ذكر بعض الأوجه أو التعقيبات على بعض الأوجه ، ورأيت أن أكتب في ذلك مؤلفاً يجمع ما قالوه ويختصر ما ذكروه ويضيف عليها بعض الزيادات التي يفتحها الله على عبده الضعيف العاجز الفقير ، أو سميت هذه الوريقات ( **الأجوبة المنيعة في الذب عن أدلة الشريعة** ) والله أسأل أن ينفع به ويبارك فيه إنه خير مسؤل وإلى المقصود فأقول :-

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله " وبين قوله تعالى بعد ذكر عدة أصناف من نعيم الجنة جزاء بما كانوا يعملون {السجدة 17} فالحديث ينفي أن يكون الجنة مستحقة بالعمل والآية تثبت ذلك ، فأقول لا معارضة ولله الحمد وبيان ذلك أن يقال :- إن الباء في حديث في قوله ( بعمله ) هي باء العوض أي أن الجنة ليست عوضاً لعمل أحد كائناً من كان لأنها أعلى وأكبر وأعظم من أي عمل ، وأما الباء في قوله بما كانوا يعملون {السجدة 17} هي باء السببية ، أي بسبب أعمالهم ، وعليه :- فالجنة ليست عوضاً عن العمل ، وإنما العمل سبب من أسباب دخولها والله أعلم .

## ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين وصف عصى موسى بقوله فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى {طه 20} والحية أنثى وبين قوله فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ {الأعراف 107-الشعراء 32} والثعبان ذكر ، فكيف يصفها بالذكورية تارة وبالأنثى تارة ؟

أنوثة تارة ؟ فأقول :- لا معارضة ولله الحمد ذلك لأنه لما قال " حية " إنما عبر عنها بالجنس ، فالحية اسم جنس يشمل الذكر والأنثى ، أي أنها انقلبت على جنس الحيات ، فلن تنقلب إلى حب أو طائر ولا حجر ولا غير ذلك وإنما انقلبت على جنس الحيات ، ولما جاء إلى تحديد نوع هذه الحية بين لنا أنها **ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ** {الأعراف 107 - الشعراء 32} والثعبان هو ذكر الحيات الكبير ، وبه تعلم أن الله جل وعلا قد عبر عن هذه الحية بجنسها تارة ، وبنوعها تارة ، وهذا لا اختلاف فيه عند العرب الذي نزل القرآن بلغتهم ، فإنك إذا اشتريت شيئاً وقيل لك :- ما الذي اشتريت فإنك تقول :- اشتريت تمراً ، هنا عبرت جنس المشتري فإن قيل لك :- وما نوع هذا التمر ؟ فإنك تقول عجوة ، مثلاً ، فأنت هنا عبرت عن الذي اشتريته بتعبيرين ، بجنسه تارة وبنوعه تارة أخرى ، وهذا ليس من الاختلاف والتناقض في شيء، بل هذا فيه زيادة بيان وتوضيح ، والله أعلم .

### ( فصل - )

**إن قيل :-** لقد تقرر في أدلة الكتاب والسنة واتفاق أهل العلم حرمة الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية ، فكيف نجمع بين ذلك وبين حديث محاكاة آدم وموسى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **احتج آدم وموسى عند ربهما فحج آدم موسى ، قال موسى :- أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ، قال آدم :- أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نجياً ، فبكم وجدت الله الكتب التوراة قبل أن يخلقني ؟ قال موسى :- بأربعين عاماً ، قال :- فهل وجدت فيها وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى قال :- نعم ، قال آدم :- فكيف تلومني على أمر كتب الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة )<sup>(1)</sup> متفق عليه ولفظ مسلم ، فكيف يحتج آدم هنا بالقدر على أكله من الشجر الذي هو ذاته معصية ؟ فأقول :- لا تعارض في هذا ولله الحمد وذلك أن الاحتجاج هنا بالقدر ليس على فعل المعصية وإنما كان الخروج من الجنة ، والخروج منها من أعظم المصائب فالاحتجاج في القدر في المصائب لا في المعائب ، فهو داخل في حديث ( **وإن أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل :- قدر الله وما شاء فعل** )<sup>(2)</sup> فهذا جواب سديد محكم**

(1) رواه البخاري باب تحاج آدم وموسى عند الله 6240 ، ومسلم في القدر باب حجاج آدم موسى 2652  
(2) رواه مسلم باب في الأمر بالقوة وترك العجز 2664، ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب فضل المؤمن

لا تكلف فيه ، وقد يقال:- إن الاحتجاج بالقدر يجوز على فعل المعصية التي قد تاب منها وصدقت توبته ، لأنه بذلك الاحتجاج لا يعطل به أمراً ولا نهياً ، إنما يحرم الاحتجاج بالقدر إذا كان المحتج به لا يزال يقارف المعصية ويريد بهذا الاحتجاج أن يسوغ لنفسه ارتكاب هذه المعصية ، وأما من تاب وندم وصدقت توبته ثم قيل له :\_لم فعلت هذه المعاصي ؟ فله أن يقول :- فعلتها لقدر الله ، فصار الاحتجاج بالقدر له ثلاث حالات ، الأولى :- أن يحتج بالقدر عند نزول المصائب فهذا جائز الثانية :- أن يحتج بالقدر على المعصية التي قد تاب منها ، فهذا جائز ، وعلى هاتين الحالتين يحمل حديث محاجة آدم مع موسى عليهما السلام ، الثالثة :- أن يحتج بالقدر على معصية لا يزال يقارفها ليسوغ نفسه فعلها فهذا محرم مذموم والذي اتفق أهل السنة على بطلانه .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد أنكر الله جلا وعلا على القائلين مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ {الجاثية : 24} مع أنه قال في الحديث القدسي ( **يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل النهار** )<sup>(3)</sup> فكيف ينكر عليهم نسبة الإحياء والإهلاك للدهر ، والله هو الدهر ؟ و الجواب :- أن نقول:- لا تعارض في ذلك ولله الحمد والمنة ، وذلك لأن هؤلاء الدهرية لا يقصدون بقولهم (الدهر) أي الله لأنهم ينكرون وجوده أصلاً وإنما يقصدون بالدهر تصرف الليالي والأيام ، فالدهر عند هؤلاء ليس هو الله وإنما هو الزمان ، هذا أولاً ، وثانياً:- أن نسبة الدهر إلى الله في الحديث ليست نسبة اسم ولا نسبة وصف وإنما هي نسبة تصريف وتسيير وتدبير وتقليب بدليل قوله (وأنا الدهر بيدي الأمر وأقلب الليل والنهار)<sup>(4)</sup> وعلى هذا فلا إشكال ولله الحمد .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد تقرر باتفاق أهل السنة نفي صفات النقص عن الرب جل وعلا ، ووصفه بكمال أضدادها ، لأن الله له المثل الأعلى في السماوات والأرض ، فكيف نجمع بين هذا وبين حديث (عبدى جعت فلم تطعمني ... مرضت

القوي الذي يقوم بأمر الناس 19960

(3) رواه البخاري سورة حم الجاثية برقم 4549، ومسلم في الألفاظ من الأدب باب النهي عن سب

الدهر 2246

(4) تقدم تخريجه .

**فلم تعدني ... استسقيتك فلم تسقني** (5) وهذه صفات وحقها أن تنفي عنه جلا وعلا فكيف ورد هذا الحديث هذا بإثباتها ؟ فيقال :- لا تعارض في ذلك البتة بل هو متفق مع عقيدة أهل السنة كل الاتفاق وهذا الحديث حديث رفيع شريف فيه إبراز مكانة الأولياء عند الرب جل وعلا ، وأن لهم عنده مقاما رفيعا ومنزله سامية عالية ، وقد أخذ السلف بهذا الحديث ولم يصرفوه عن ظاهره بتحريف ولا تعطيل يفسد روعته ويذهب جماله ، وهذا الحديث يفسر بعضه بعضا ، فإن قوله **(مرضت فلم تعدني)** (6) لا يقصد به مرض الرب ، وإنما يقصد مرض وليه المؤمنين وذلك بقوله **( أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدت ذلك عندي )** وكذلك قوله **(جعت فلم تطعمني)** (7) فإنه لا يقصد جوع الرب جل وعلا وإنما يقصد به جوع العبد بدليل قوله **( أما علمت أنه استطعمك عبدي فلا ن فلم تطعمه ، أما علمت أنك أو أطعمته لوجدت ذلك عندي )** وكذلك قوله **( استسقيتك فلم تسقني )** فإنه ليس المراد بذلك ظمأ الرب جلا وعلا ، وإنما يراد ظمأ العبد الولي المؤمن ويفسر ذلك قوله **( استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي )** (8) وهذا على غرار قوله **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** وهذا فيه دلالة على أمرين :- الأول :- علة منزلة أولياء الله تعالى وبيان فضلهم وشرفهم عند الرب جلا وجلاله ، الثاني :- الترغيب في هذه الأعمال والحث عليها والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل** :- لقد ثبت عند أهل السنة باتفاقهم أن الله تعالى عال على كل خلقه العلو المطلق ، وأنه فوقهم الفوقية المطلقة فكيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى **أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ {الملك : 16}** ، وفي حديث الجارية **( أين الله ؟ ) قالت ( في السماء )** (9) وظاهر هذا أنه داخل السماء وات ، فأقول :- لا ، هذا ليس هو الظاهر إلا عند من لا يعقل لغة العرب ، فإن السماء المراد بها في الآية والحديث ونحوهما من النصوص إنما يراد بها العلو ، فقوله **أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ** أي في العلو ، وقول الجارية "

(5) رواه مسلم كتاب البر والصلة ، باب فضل عيادة المريض 6721 ، والبخاري في الأدب المفرد 517 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(6) تقدم تخريجه

(7) تقدم تخريجه

(8) تقدم تخريجه

(9) رواه مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 1227 من حديث معاوية ابن الحكم السلمي

في السماء " أي في العلو ، فالمراد بالسماء هنا العلو المطلق اللائق بالله جل وعلا ، فإنه قد تقرر في لغة العرب التي نزل بها القرآن أن كل ما علاك فهو سماء ، وبرهان ذلك قوله تعالى عن الشجرة الطيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فإنه لا تصور عاقل أن فروع الشجرة في السماء الزرقاء ذات الطابق السابع ، بل المراد به هنا العلو ، وكذلك قوله تعالى أنزل من السماء ماءً وقوله ونزلنا من السماء ماءً ونحو هذه الآيات فإن المعلوم لدى الجميع أن المطر لا ينزل من السماء الزرقاء ذات الطابق السابع وإنما ينزل من السحاب ، فسمى الله سبحانه السحاب سماءً لأنه في العلو ، فهكذا نقول في الآية والحديث التي أشكلت على فرق وطوائف كثيرة ممن يدعون العقل والفهم والحكمة ، فإن أبوا أن يسلموا لنا أن المراد بالسماء هي العلو فقل لهم :- سلمنا لكم أن المراد في السماء في الآية والحديث وما شبههما من النصوص أنها السماء الزرقاء ذات الطابق السابع لكن يكون معنى ( في ) هو ( على ) فيكون قوله أُمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أي على السماء، و(في) تأتي في اللغة العربية بمعنى ( على ) وبرهان ذلك قوله تعالى عن فرعون لأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ أي عليها لأنه سيحفر لهم في جذعها ، وكذلك قوله تعالى فُسيحُوا فِي الْأَرْضِ أي عليها ، فإن أبوا ذلك فقل لهم :- وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " لا عدوى " وبين حديث " فر من المجذوم فرارك من الأسد " وحديث " لا يورد ممرض على مصح " وحديث " إن سمعتم به -أي الطاعون - في أرض فلا تقدموا عليه وإن وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه " فإن الحديث الأول ينفي العدوى والأحاديث الثانية تثبتها فكيف ذلك ؟ فأقول :- هذا متفق كل الاتفاق ولا تعارض فيه البتة ، وبيان ذلك أن النفي ليس هو مورد الإثبات ، بل النفي لشيء والإثبات لشيء آخر ، وبيان ذلك أن نقول :- إن العدوى معناها انتقال المرض من العليل إلى الصحيح وهذا الانتقال فيه اعتقادان ، اعتقاد أهل الجاهلية ، واعتقاد أهل الإسلام ، فأما أهل الجاهلية فإنهم كانوا يعتقدون أن العدوى تنتقل بذاتها من غير سبق تقدير ، بل هي مؤثرة بذاتها ، فالمنفي في هذا الحديث هو انتقال واعتقاد العدوى بذاتها ، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية ، وأما اعتقاد أهل الإسلام فإنه يعتقدون أن العدوى إذا انتقلت وإنما تنتقل بقضاء الله وقدره وحكمته ومشيتته لا

بذاتها وعلى ذلك الأحاديث المثبتة لوجود العدوى ، فالحديث النافي إنما ينفي تأثير العدوى ابتداء من ذاتها من غير سبق تقدير وقضاء ، والأحاديث المثبتة إنما تثبت تأثير العدوى بتقدير الله تعالى ، ولذلك فإن بعض الصحابة لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى ولا طيرة " قال يا رسول الله إن النقبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك الإبل ، وهذا سؤال عن العدوى الانتقالية بقدر الله تعالى فأخبره صلى الله عليه وسلم أنه لا يريد ذلك بقوله " فمن أعدى الأول " أي كيف وصل المرض إلى الأول وهذا تفسير منه صلى الله عليه وسلم للمراد بقوله " لا عدوى " فكما أن الأول أصابه المرض بقدر الله تعالى فكذلك بقية الأبعرة أصابها المرض بقدر الله تعالى ، فالعدوى الابتدائية بذاتها منفية ، والعدوى الانتقالية بقدر الله تعالى مثبتة وعلى هذا فلا اختلاف ولله الحمد والمنة .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف جمع بين حديث " إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة " وحديث الكرب " أو استأثرت به في علم الغيب عندك " فإن الحديث الأول فيه حصر أسماء الله تعالى في هذا العدد ، والحديث الثاني يفيد أن هناك أسماء قد استأثر الله بعلمها فكيف ذلك ... فأقول :- لا اختلاف في ذلك ولله الحمد والمنة ، فإن الحديث الأول لا يفيد حصر الأسماء في هذا العدد ، وإنما يفيد حصر الثواب في إحصاء هذا العدد، أي أن الجنة لها أسباب في دخولها كثيرة ومن هذه الأسباب أن تحصر من أسماء الله تعالى في هذا المقدار ، فمن أحصى من أسمائه هذا المقدار فله الجنة وذلك كرجل عند عشرة آلاف بيت من الشعر فقال :- إن عندي مائة بيت من الشعر من حفظها أعطيته مائة دينار ، فإن هذا التركيب في لغة العرب لا يفيد أنه ليس عنده إلا مائة بيت فقط وإنما هو رتب الثواب على من حفظ من أبياته وكقولك :- عندي مائة درهم أعدتها للصدقة فإنه لا يفهم منه أنك لا تملك إلا هذا المقدار ، وإنما الذي أعدته من دراهمك للصدقة هو هذا المقدار وهذا واضح ، والحديث الثاني جاء مفسراً للحديث الأول وفيه بيان أن أسماء الله لا تحصر بعدد فله أسماء كثيرة ، لكن من أحصى منها هذا المقدار فله الجنة ، فالحديثان متفقان لا اختلاف بينهما وبقي أن نقول :- إن إحصاءها معناه معرفتها وحفظها والإيمان بها وبما تضمنته من الصفات والتعبد لله بمقتضياته والله أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين نفي الشفاعة عن الكفار في قوله **فَمَا تَنْفَعُهُمْ** شَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ وبين شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لعمة أبو طالب يوم القيامة في قوله " هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأ سفلى من النار " والجواب أن هذا لا إشكال فيه ولله الحمد لأن قوله تعالى **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ** فيه عمومان :- عموم في الكفار وعموم في الشافع، فالكفار كلهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين إلا كافر واحد وهو أبو طالب ، فقد نفع الشفاعة في الكافر الوارد في الآية عام ، والحديث خاص وقد تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام ، وقوله "الشافعين" عام وخاص منه شفاعته صلى الله عليه وسلم في أبي طالب ، وعليه فهي شفاعة خاصة باعتبار الشافع وباعتبار المشفوع فيه ، فإما اعتبار الشافع فهذه الشفاعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليست لأحد غيره من الخلق فلا يأذن الرب عز وجل لأحد من خلقه أن يشفع في كافر لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وأما اعتبار المشفوع فيه ، فإن هذا مخصوص بأبي طالب فقط ، وأما سائر من مات على الكفر فإنه لا تناله أي شفاعة فهي الشفاعة الصادرة من شخص مخصوص وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، في رجل مخصوص وهو عمه أبو طالب ، وهذان الخصوصان يقابلان العموميين في الآية ، وقد تقرر في القواعد الأصول أن الخاص مقدم على العام فالآية عامة والحديث خاص ولا تعارض بين عام وخاص والله أعلم .

### ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله **وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنَ الْقُبُورِ** وقوله **إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى** وبين حديث " ما أنت بأسمع لي منهم " قاله في صرعى قلب بدر ، وحديث " وإنه ليسمع قرع أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين " ؟ فأقول :- هذا سهل واضح لا إشكال فيه وبيان ذلك أن السماع المنفي ليس هو السماع المثبت ، لأن السماع قسمان :- سماع استفادة وانتفاع ويعقبه الامتثال وهذا هو السماع المنفي وسماع جارحة مجرد فهذا هو المثبت ، فالأموات لا يسمعون سماع الانتفاع والاستفادة ، ولكنهم يسمعون أحياناً سماع جارحة مجرد ، والأصل عدم سماعهم إلا فيما ورد به النص وعلى هذا فلا إشكال ولله الحمد .

### ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " لا عدوى ولا طيرة " والطيرة هي الشؤم وبين حديث " لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث :- في المرأة والدار و



الدابة " متفق عليهما ، فإن من الأحاديث ما ينفي الطيرة ومنها ما يثبتها فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك ولله الحمد وبيانه أن يقال :- لقد تقرر في القواعد الأصول أن الخاص مقدم على العام ، فالأحاديث التي تنفي الطيرة أحاديث عامة يدخل فيها أفراد كثيرة ، والأحاديث المثبتة للشؤم في المرأة والدار والدابة والخادم وأحاديث خاصة ولا تعارض بين عام وخاص ، فنقول :- لا شؤم إلا في هذه الأشياء الأربعة ولكن لا بد من التنبيه على أمور مهمة :- وهو الشؤم الذي فيها ليس شؤماً عاماً في كل امر أة أو كل دابة أو كل خادم أو كل دار ، لا ، بل هي في بعضها دون بعض ، الثاني :- أن الشؤم الذي اشتملت عليه هذه الأعيان ليست شؤماً ذاتياً وإنما الله تعالى خالق كل شيء ، جلا وعلا فالله هو الذي خلق هذه الأعيان وخالق كل ما شتمت عليه ، الثالث :- أن الله تعالى له الخلق والأمر لا شريك له في ملكه ولا يسأل عما يفعل جل وعلا وهو الذي يقدر كل شيء ، فكل شيء خاضع لأمره ومستسلم لقهره والحديث يثبت أن من الأعيان ما توجب بقدر الله تعالى على السوء من يقاربها أو يستعملها كبعض النساء وبعض الدواب وبعض الخدم وبعض المساكن فإذا تغير أمر الإنسان من حسن إلى سيء بسبب دار اشتراها أو خاتم جلبه أو دابة اشتراها أو امرأة تزوجها وتغيرت حاله تغيراً واضحاً لا وسوسة فيه ، بل هذا التغير أمر واقعي لمسه من نفسه ولمسه منه غيره فابتعد عن هذه العين لهذا السبب فلا شيء عليه ، ولا يكون هذا الابتعاد من التطير المذموم المنهي عنه شرعاً ، لأن هذه الأعيان الأربع المخصوصة بالحديث فللإنسان أن يبتعد عنها إذا ساءت حاله بعد مقاربتها . الرابع :- أن المراد بالشؤم في حديث " لا شؤم إلا في ثلاث ... " يراد به الكراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر منه أو فيها ، الخامس :- يوضح هذا حديث أنس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عدونا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عدونا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذروها زميمة " رواه أبو داود وهو حديث حسن . و الله أعلم .

### ( فصل - ل )

إن قيل :- كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " وكلتا يديه يمين " وبين حديث " ثم يطوي الأرضيين فيقبضهن بشماله ... الحديث " فأقول :- لا إشكال في ذلك ولله الحمد والمنة وبيانه أن يقال :- لنا عن ذلك جوابان : - الأول :- أن رواية " بشماله " جاءت من طريق ضعيف فإنه من طريق عمر

بن حمزة وهو ضعيف الحديث ، قال فيه أحمد :- أحاديثه مناكير ، وقال النسائي :- ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال :- كان ممن يخطئ وقال فيه ابن حجر :- ضعيف وبالجملة فكل حديث يذكر فيها الشمال أو اليد اليسرى مضافة إلى الله تعال فإنه ضعيف ، وهذا بالاستقراء ، وحيث كان سند إثبات الشمال ضعيفاً فإنه لا يثبت به اسم الشمال على اليد الأخرى ونبقى على ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم " وكلتا يديه يمين " الثاني :- سلمنا أن الحديث في إثبات الشمال فهي شمال الاسم لكنها يمين في الخير والعطاء والنفقة ، فتكون الأولى يمين في الاسم ويمين في البذل والعطاء والنفقة ، والثانية شمال في الاسم ويمين في الخير وهذا جواب مليح لكنه يقال لمن ذهب إلى صحة حديث عمر بن حمزة ، وبهذا تعرف أنه لا إشكال في الأحاديث سواء ضعفنا حديث عمر بن حمزة أو صحناه ولله الحمد والمنة .

( **تنبيه** ) اتفق أهل السنة أن لله تعالى يدين اثنتين على ما يليق بجلاله وعظمته ، واتفق أهل السنة على أنهما من صفاته الذاتية ، واتفق أهل السنة على أن إحداهما يمين في الاسم ويمين في العطاء والخير ، واتفق أهل السنة على اليد الأخرى يمين في الخير والنفقة ، ولكن اختلفوا هل يطلق عليها اسم الشمال أم لا ؟ ما حررناه في الجواب سابقاً وعليه فتعرف أن الخلاف في هذه المسألة الأخيرة لا يوجب تهاجراً ولا تباغضاً ولا خروجاً عن مذهب السنة ، فالأمر يسير ، والمهم الذي هو الفيصل بين أهل السنة وأهل البدع هو الإيمان بما وقع عليه اتفاق أهل السنة والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " وقوله " لا تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " وقد تقرر عند أهل السنة أنه لا يحلف بمخلوق وبين قوله صلى الله عليه وسلم " أفلح وأبيه إن صدق " ؟ أقول :- لا إشكال في ذلك ولله الحمد والمنة ، وذلك أن لفظة ( وأبيه ) شاذة والشاذ قسم من أقسام الضعيف لأن الثقة التي زادها وهو إسماعيل بن جعفر قد خالف جمعاً كبيراً من الثقات كلهم رووها بلا هذه اللفظة وهو قتيبة بن سعيد وإسماعيل بن عبد الله وعبيد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله ابن نافع ومحمد بن إدريس الشافعي ، ومطرف بن عبد الله وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن أبي بكر الزهري ، ومعن بن عيسى ، فكل هؤلاء الثقات رووه عن مالك عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة ... الحديث ، فكيف تقاوم زيادة

إسماعيل بن جعفر رواية هؤلاء الثقات الأعلام ، فلا شك أن زيادة إسماعيل بن جعفر هذه زيادة شاذة أي غير محفوظة ، بل أن إسماعيل بن جعفر نفسه روى هذا الحديث مرة بلفظ " أفلح إن صدق " بلا هذه اللفظة وهذا يدل على صحة ما ذكرناه من أنها شاذة والشاذ ضعيف ، وعليه فلا إشكال والله الحمد .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الأحاديث المختلفة بأمر الكي ، فأحاديث تجيزه بل وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بنفسه ، فقد كوى سعد بن معاذ في أكحله ، وأرسل إلى أب كعب طبيباً فقطع منه عرقاً وكواه ، وأحاديث تفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ولا يحبه وأنه أثنى على تركه كحديث " وما أحب أن أكتوي " وحديث السبعين ألفاً " ولا يكتوون أمتي على الكي " فتقول :- لا يتعارض في ذلك والله الحمد والمنة ، فهي متفقة وليست مفترقة ومتألفة وليست مختلفة وبيان ذلك أن نقول :- إن أحاديث الفعل وبيان أنه نوع من الشفاء دليل على جوازه ، فالكي جائز في الأصل ، وبشرط قيام الحاجة الداعية إليه وأن لا يمكن الاستغناء عنه بغيره من الأدوية مع اعتقاد أن الله تعالى هو وحده الشافي وأن الكي مجرد سبب فقط فالكي جائز إذا توفرت هذه الشروط وأحاديث عدم محبته وأنه يكرهه وأحاديث الثناء على تركه إنما تفيد كراهته فقط ، وهذا فيما أمكن الاستغناء عنه بغيره ، وأحاديث التحريم تحمل على حالات خاصة كالكي قبل نزول البلاء مثلاً ، أو فيما إذا صاحبه غلو في نسبة الشفاء إليه بذاته ، وعلى هذا فلا اختلاف بين هذا الأحاديث ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " ثم أفاض إلى مكة فصلى بها الظهر " وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر يوم النحر بمنى " مع أنها صلاة واحدة في يوم واحد ؟ فقل :- لا اختلاف في ذلك والله الحمد والمنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر بمكة وبمنى ، لكن صلاته في مكة كانت هي الفرض ، ثم توجه بعد الصلاة إلى منى فلما سمع الصحابة الذين كانوا بمنى يقرب قدومه انتظره قليلاً حتى يحوزوا شرف الصلاة خلفه فجاءهم ولما وصلوا بعد ، فصلى بهم الظهر إماماً ، فحدث كل راو بما رأى وصدقاً وبراً جميعاً رضي الله عنهما ، فصلاته الظهر بمكة في حديث جابر كانت فرضاً وصلاته الظهر بمنى كذلك اليوم في حديث ابن عمر كانت نفلاً

1 أي ظهراً معادة من باب النفل ، وقد تقرر عند العلماء أنه يجوز إعادة الفرض إذا تحقق سبب الإعادة وتكون نفلاً لصاحبها وعلى ذلك فلا اختلاف بين الحديثين والله الحمد .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الأحاديث التي تنهى عن الرقى كحديث " إن الرقى والتمايم والتوله شرك " وبين الأحاديث المجيزة لها كحديث " لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً " وحديث " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل "؟ فقل :- هذا سهل ولا تعارض فيه والله الحمد ذلك أن تنزل الأحاديث التي تنهى عن الرقى على الرقى الشرعية التي تخلف فيها شرط من شروط جواز الرقية كالرقى التي فيها كلام لا يفهم أو تمتمات لا يعرف معناها أو استعانة واستغاثة بالجن والشياطين ونحو ذلك مما نهى عنه الشارع ، ونزل أحاديث الجواز على الرقى الشرعية التي توفرت فيها شروط الجواز وانتفت موانعه ، والرقية لا تكون شرعية إلا إذا كانت بالقرآن والأدعية المباحة وأن تكون باللسان العربي وأن يعتقد القارئ و المقروء عليه أنها مجرد سبب للشفاء ، لا لأنها تشفي بذاتها، وعلى ذلك فلا اختلاف في ذلك ، فأحاديث النهي منزلة على الرقى الشرعية ، وأحاديث الجواز منزلة على الرقى الشرعية والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " إن الشيطان آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم " فهذا الأحاديث فيه إثبات يأسه أن يعبد ، وبين حديث " لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى " وحديث " لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس على ذي الخلصة وهي طاغية دوس الذي كانت تعبد في الجاهلية " وحديث " لا تقوم الساعة حتى تعبد فئات من أممي الأوثان " بل إن الكهوف والقبور والأشجار والأحجار كانت تعبد في كثير من بقاع الجزيرة العربية قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وهذا كله عبادة للشياطين ، فكيف يثبت الشارع يأسه أن يعبد ويثبت أنه سعيد ؟ فقل :- هذا لا تعارض فيه البتة والله الحمد والمنة وبيان ذلك من أوجه ، الأول :- أنه لا يجوز أن نحمل الأحاديث ما لا تحتل فإن حديث " إن الشيطان آيس " إنما فيه لإثبات اليأس فقط ، وليس هذا معناه نفي عبادته بل فيه إخبار عما في نفس الشيطان من اليأس لما رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، وأنت خبير بأن الإخبار بيأسه ليس دليلاً

على أنه لن يعبد ، فهذا شيء وهذا شيء ، فالحديث فيه " إن الشيطان  
أيس أن يعبد " وليس فيه :- إن الشيطان لن يعبد فلا تخلط بين الأمرين ،  
الثاني :- أن هذا خبر عن حاله في وقت معين فقط والإخبار بالحال في  
وقت معين لا يستلزم انجراره على كل الأزمنة وإنما الشارع أخبر عن حال  
الشيطان في وقت معين فقط ، فحديث " أيس أن يعبد في جزيرة العرب "   
خبر عن حال في زمن معين بأسباب معينة ، والأحاديث الأخرى خبر عن  
الحال في أزمنة أخرى وهذا واضح ، الثالث :- أن اليأس لا ينفي المحاولة ،  
فالشيطان نعم قد أيس ولكن هذا لا يمنع ولا ينفي أن يكثف الجهود  
ويحاول في الإضلال ، وقد فعل ونجح في كثير من الناس الرابع :- أن  
قوله صلى الله عليه وسلم " إن الشيطان قد أيس " إنما هو إخبار عن ما  
قام في نفسه فقط وذلك لأنه لا يعلم الغيب فإنه في حال يأسه لم يكن  
يعلم أنه سيعبد مرة أخرى لأنه جاهل بالغيب لا يعلم منه شيء كما قال  
تعالى فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ مَا لُيْثُوا فِي الْعَذَابِ  
المُهين فالجن أباه ذرية لا يعلمون شيئاً من الغيب ، ولو كان إبليس حال  
يأسه يعلم أنه سيعبد في جزيرة العرب لما خالط قلبه اليأس ، ولذلك في  
الحديث " أيس الشيطان " فهو يأس صادر منه هو ، ولم يقل :- إن الله  
أيس الشيطان ، وهناك فرق بين التعبيرين ، وهذا الأحاديث من الأدلة  
الدافعة الدالة على أن الشيطان وذريته لا يعلمون من الغيب شيئاً ، ف  
الشيطان ظن أنه لن يعبد ولكن الأمر وقع من الله تعالى قدراً كونياً على خ  
لاف ظنه ، الخامس :- أن الحديث فيه " أيس أن يعبد المصلون " أي  
المؤمنون في جزيرة العرب وهم المصدقون بما جاء به الرسول المدعون  
لأوامر الله تعالى الذين هم على نور وبصيرة واتصال بالله تعالى في صلا  
تهم وتعبداتهم ، ويبقى سائر الخلق لا يدخلون في هذا الأحاديث ، ف  
الحديث إذا ليس حكماً عاماً في كل واحد وإنما هو في المصلين  
المحافظين على دينهم وعقيدتهم وإيمانهم وشعائرتهم وأما المفرطون  
التائهون في بحار الشهوات والغارقون في مستنقعات الشبهات فهؤلاء لم  
يبأس منهم ، فالحديث " إن الشيطان أيس " إنما هو في طائفة من الخلق  
فقط لأنه قال " أن يعبد المصلون " وقال " في جزيرة العرب " والأحاديث  
الأخرى إنما هي في الذين ابتعدوا عن منهج الله وتركوا صلاتهم ، وفرطوا  
فيها وأهملوا فيها الاستمسك بغير الشريعة فحديث يأس الشيطان إنما هو  
في طائفة من الخلق ، والأحاديث الأخرى في طوائف أخرى من الخلق فلا  
تعارض بينهما ولله الحمد ، والله ربنا أعلم وأعلى .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقل العبد ليسده مولاي فإن مولاكم الله عز وجل " وبين حديث " لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك ، اسق ربك ، وليقل :- سيدي مولاي " فالحديث الأول فيه النهي عن العبد لسيدته مولاي ، والحديث فيه بيان جواز ذلك ؟ فكيف حديث ينهى وحديث يجيز ؟ فقل :- لا تعارض في ذلك البتة ولله الحمد والمنة وذلك لأنه قد تقرر في الأصول أن الأصل في النهي هو التحريم حتى يرد الصارف إلى الكراهة ، فقوله " لا يقل أحدكم لسيدته مولاي " وهذا نهى والأصل فيه التحريم ، ولكن ورد صارف التحريم ، إلى الكراهة وفي ذلك في حديث " وليقل سيدي ومولاي " فهذا الحديث يصرف النهي في الحديث الأول من التحريم إلى الكراهة ، فالأفضل والمستحب أن لا يقل الرقيق لسيدته :- مولاي ، لكن لو قالها لما كان مرتكباً لأمر محرم يعاقب فاعله ، وإنما هو مكروه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، فحديث النهي محمول على الكراهة لا على التحريم لورود الصارف ، وهذا أولى من القول بالنسخ لأنه لا يقال بالنسخ إلا مع تعذر الجمع وهذا يمكن الجمع بلا تكلف ، وقد تقرر في الأصول :- أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، فالنهي في الحديث ليس على بابه الذي هو التحريم وإنما هو للكراهة لورود الصارف والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " لا يقل أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ، ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد :- ربي ولكن ليقل سيدي " وحديث " لا يقل أحدكم :- أطعم ربك ، اسق ربك وضئ ربك ، وليقل :- سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل :- فتاي وفتاتي " فهذه الأحاديث فيها النهي للسيد أن يقول لرقيقه عبدي وأمتي ، وهو نهى واضح عن هذين اللفظين فكيف نجمع بين ذلك وبين قوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ؟ فقل :- هذا الاختلاف فيه وبيان ذلك أن المنهي عنه أن يكون القائل هو السيد نفسه ، فإن السيد منهي هو نفسه وبعينه أن يقول عبدي وأمتي ، وعلى هذا تحمل الأحاديث ، أي أن المنهي عنه هو أن يصدر الآية ، فقوله " عبادكم وإمائكم " ولكن أن يجوز لغيره ويقول له :- هذا عبدك وهذا أمتك ، وهذا واضح لا خفاء فيه ، فالحديث فيه النهي عن القول الصادر منه هو نفسه ، والآية فيها بيان جواز القول

من غيره له ، وهذا من باب سد ذرائع التشريك ومن باب حماية جناب التوحيد ، ومن باب كمال الأدب مع الله جل وعلا .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين نصوص إثبات صفة الرحمة لله تعالى والتي هي متواترة مع اتفاق انعقاد الصحابة والسلف على إثباتها لله تعالى ، مع إجماع أهل السنة أنه ليس في صفات الله تعالى شيء مخلوق ، فكيف نقول في هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل منها في الأرض رحمة ، فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والطيور والوحوش بعضها على بعض فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة " وهو في الصحيح ، فهذا الأحاديث فيها إثبات أن الرحمة مخلوقة وهي مضافة إلى الله تعالى فكيف ذلك مع أن الرحمة المضافة لله تعالى وهي التي صفة لا يجوز القول بأنها مخلوقة ؟ فكيف الحل ؟ فأقول :- لا إشكال ولا اختلاف ولله الحمد و المنة وبيان ذلك أن يقال :- إن الرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان :- رحمة مضافة له إضافة الصفة إلى موصوفها كقوله تعالى **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ** والثانية :- رحمة مضافة إليه إضافة مفعول إلى فاعله ، ومخلوق إلى خالقه كما في حديث " أنت - الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء " فإضافة الرحمة هنا إضافة مخلوق إلى خالقه ، أي إضافة تشريف وتكريم ، ومنه هذه الأحاديث في خلقه الرحمة فإن الله تعالى رحمتين رحمة في صفته وهذه لا يتصور العقل أنه مخلوقة ، ورحمة هي خلقه وهي المذكورة في الحديث ، وفي يوم القيامة رحم الله عبده بكلا الرحمتين ، بالرحمة التي هي صفته والرحمة التي هي خلقه ، وعلى ذلك فلا إشكال ولله الحمد والمنة .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الأدلة المثبتة لعلو الله وفوقيته وبين النصوص المثبتة لقربه ومعيته ؟ فقل :- هذا الاختلاف فيه ، وذلك من وجوه :-  
الأول :- أن هذا الإشكال لا يقوم إلا في ذهن من شبه صفات الله بصفات خلقه وقارن قدرته جل وعلا بقدرتهم ، وقاسه عليهم ، وإلا فإنه لو قدر الله حق قدره لما أثار هذا الإشكال في ذهنه ولذلك فإن الذي يورد مثل هذه الإيرادات إنما هم أهل البدع ، لأنهم سلكوا في باب صفات الله مسلكاً مخالفاً للمنقول ومناقضاً للمعقول ، وأما أهل السنة رحمهم الله تعالى فإنه لا يعرف عنهم حرف واحد من هذه الإشكالات ذلك لأنهم آمنوا بصفات الله وما

صحت به النصوص منها من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل لأن الله تعالى ليس كمثلته شيئاً في جميع نعوته جل وعلا ، وله القدرة الكاملة جل وعلا ، فهو العلي في دنوه وقربه ومعيته ، وهو القريب في علوه وفوقيته ، وإن كان هذا قد يتصور امتناعه في حق المخلوق فإنه لا يلزم أن يكون ممتنعاً في حق الخالق ، لعيون الشاسع بين الخالق و المخلوق والخلاصة أن الخالق جل وعلا ليس كمثلته شيء في جميع صفاته .

الثاني :- أن الأدلة قد وردت بهذا وبهذا والأدلة لا تأتي بمحال ولا بما هو متناقض في ذاته ، فإنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن ربنا أنه عليّ وقريب ، وأنه فوقنا ومعنا ، وكل ذلك حق لا تعارض فيه لأن النصوص تنزيل من عند الحميد المجيد فلا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها .

الثالث :- أن العلو والمعية متصورة في المخلوق فإن العرب تقول :- ما زلنا نسير والقمر معنا ، فإذا كان المخلوق الضعيف العاجز يتصور في حقه ذلك فلا شك أن ثبوت ذلك في حق الخالق من باب أولى لكمال قدرته وعظمة صفاته ، ثم بالله عليك وما هو مقدار السموات والأرضيين في جانب الكرسي وما الكرسي عند العرش وما العرش عند الله تعالى ، وعلى ذلك فلا إشكال والله الحمد



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الأدلة التي تنفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة أسري به وبين الأدلة التي فيها إثبات لرؤيته له ؟ فأقول :- لا تعارض في ذلك البتة ، وذلك أن الأدلة في هذه المسألة قد وردت على ثلاث صور ، الأولى :- أدلة تقول :- قد رآه ، وأطلقت هذه الرؤية ولم تقيدها بشيء ، الثانية :- أدلة تقول :- لم يراه ، وأطلقت نفي الرؤية ولم تقيدها بشيء ، الثالثة :- أدلة تقول :- قد رآه بفؤاده لا بعيني رأسه ، وليس لهذه الثلاث صورة رابعة أي أنه لم يرد في الروايات الصحيحة أنه رآه بعيني رأسه يقظة ، هذا لم يرد من وجه صحيح ، وإن قاله بعض العلم لكنه شيء فهموه من إطلاق النصوص فقط ، وما ورد فيه أن رآه بعيني رأسه يقظة فهو ضعيف لا يحتج به ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال بذلك كما حكاه القاضي عياض والشيخ تقي الدين والذهبي وابن كثير وابن أبي العز الحنفي . وعلى ذلك فتكون وجه الجميع ما يلي :- أن تحمل الروايات النافية للرؤية على نفي الرؤية بالعين يقظة ، وتحمل الروايات المثبتة للرؤية على الرؤية المنام أي على رؤية الفؤاد ، وعلى هذا فلا إشكال واختار هذا الجمع أبو العباس تقي الدين بن تيمية وابن حجر وغيرهما ، وهو الحق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، ذلك لأن الروايات الواردة في أنه رآه إنما وردت مطلقة ، ووردت مرة مقيدة برؤية الفؤاد وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبني على المقيد إذا اتفقا في الحكم .

( **تنبيه** ) اتفق الجميع على أن الله لا يرى بعين اليقظة في الدنيا حكاه الدا رمي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن أبي العز الحنفي ، وإنما الخلاف حصل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفت الراجح فيما مضى .

( **تنبيه** ) اتفق الجميع على أنه جل وعلا يرى رؤية عيان حقيقة على الكيفية التي يريدونها جل وعلا في عرصات يوم القيامة وبعد دخول الجنة .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " أن الإسلام يهدم ما كان قبله " مع قوله تعالى **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْقَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** فإن هذه النصوص تثبت غفران ما مضى وسلف من الذنوب التي فعلها الكافر حال كفره بمجرد الإسلام ، فكيف ذلك مع حديث ابن مسعود أن أناساً قالوا يا رسول الله :- أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال " أما من أحسن في الإسلام فلا يؤاخذ وأما من أساء في الإسلام أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام " وهو في الصحيح ، فكيف يؤاخذ بعمله في الجاهلية بعد إسلامه وقد

مضت النصوص السابقة بأنه قد غفر له ما قد سلف ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك ولله الحمد والمنة وبيان ذلك هو في تحرير النزاع فأقول :- أجمع العلماء على أن من أسلم ظاهراً فقط لا باطناً أنه لا يصح إسلامه في الباطن كما هو في حال أهل النفاق الاعتقادي وأجمع أهل العلم على أن من أسلم باطناً وظاهراً فإن الله تعالى يغفر له ما سبق من ذنب الكفر وأجمع أهل العلم أن من أسلم وحسن إسلامه بفعل المأمورات وترك المنهيات فإنه يغفر له كفره ويغفر له جميع ذنوبه السابقة ، وإنما الخلاف حصل فيمن أسلم ولا يزال مصراً على بعض الذنوب والآثام ، وهو محط هذا الإشكال و الراجح فيه أنه لا يغفر له بإسلامه كل شيء ، بل لا يغفر إلا ما نهى عنه ، وهو بإسلامه باطناً وظاهراً قد انتهى عن الكفر فيغفر له ، وأما معاصيه التي كان يزاولها قبل إسلامه واستمرت معه بعد إسلامه فإنه لم ينته عنها فلا تغفر لها بل يكون في عداد أصحاب الكبائر ، فقوله تعالى **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَقَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** أي مما سلف مما انتهوا عنه ، وأما حديث " إن الإسلام يهدم ما كان قبله " فإن الألف واللام في ( الإسلام ) هي أل العهدية ، أي الإسلام المعهود عندهم ، والإسلام المعهود بينهم هو الإسلام الحسن الذي يحصل لصاحبه الانتهاء عن الكفر وسائر الذنوب التي كان يفعلها زمن الكفر ، وعلى ذلك فلا إشكال فإن حديث " ومن أساء في الإسلام فإسلامه يهدم ما كان قبله " محمول على ذلك المسلم الذي لا يزال بعد إسلامه يزاول بعض المعاصي التي كان يفعلها في حال كفره فهذا يؤاخذ على هذه المعصية قبل إسلامه ، ويؤاخذ على فعلها بعد إسلامه ، فيؤاخذ بعمله في الجاهلية والإسلام ، وهذه المعصية التي لم ينته عنها لا تدخل في حيز المغفرة إلا أن تاب منها وانتهى عنها ، وإلا فهو من أصحاب الكبائر هذا أمر ، وقد يقال :- إن الإساءة الواردة في حديث " ومن أساء في الإسلام " إنما يراد بها الردة عن الإسلام ، فمن ارتد عن الإسلام فإنه يؤاخذ بعمله في الجاهلية والإسلام ، ولكن الجواب الأول أحسن وهو اختيار أبي العباس بن تيمية ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الأحاديث التي فيها من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وبين الأحاديث التي فيها إثبات تعذيب طوائف من أهل هذه الكلمة في النار كحديث " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ... " ونحو هذه النصوص ؟ فأقول :- لا تعارض فيها البتة بل متفقة متألفة وبيان ذلك من وجهين ، أحدهما :- أن الأدلة التي فيها أن

من قال هذه الكلمة دخل الجنة وردت مطلقة ووردت مقيدة بشروط ، وقد تقرر في القواعد أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفقا في الحكم ، وهنا قد اتفقا في الحكم والسبب ، فقد وردت باشتراط العلم والإخلاص واليقين والصدق والمحبة والكفر بالطاغوت وكلها شروط ثابتة في أحاديث صحيحة ولولا خوف الإطالة لسقت لك ، وعليه :- فلا ينفع بقول هذه الكلمة إلا من حقق هذه الشروط وأما من أهمل تحقيقها فإنه يختلف عنه من التوفيق والفلاح والنجاح بقدر ما تخلف عنه منها ، فتحمل أحاديث دخول قائلها للجنة على من قالها مستوفيا ومحققاً لكل شروطها ، وتحمل أحاديث تعذيب بعض من يقولها في النار على من قالها وأخل شيء من شروطها أو أفرط في تحقيق مقتضياته ، فلا يؤخذ طرف من الأدلة ويهمل الآخر ، ثانيها :- أن أحاديث دخول من قال لا إله إلا الله للجنة إنما فيها "دخل الجنة" والدخول نوعان :- دخول ابتدائي ودخول انتقالي ، والمهم أنه داخل داخل ، أي أنه إن كان ابتدائياً فيصدق عليه أنه ( دخل الجنة ) وإن كان قد عذب في النار ثم أخرج منها وأدخل الجنة فيصدق عليه أن أيضاً (دخل الجنة) ذلك للاتفاق على أن من مات على لا إله إلا الله فإنه لا يخلد في النار إن دخلها أولاً بسبب الذنوب وعدم المغفرة ، لكن مآله سيدخل الجنة والحديث أطلق دخول الجنة ولم يقيده لا بكونه ابتدائياً ولا انتقالياً ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فيدخل فيه الدخولان ، وهذا واضح .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد تقرر بإجماع السلف وأهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى وأرضى عنهم أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يسلب عنه مطلق الإيمان ولا كل مسماه ، فكيف نجمع بين ذلك وبين حدث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ... الحديث " فإن هذا الأحاديث ينفي الإيمان عن فاعل هذه الكبائر فكيف تقول ؟ أقول :- لا تعارض في ذلك ولا تناقض ولا اختلاف ولا إشكال وبيان ذلك أن تعلم أن دعوتنا مبنية على ثلاثة أركان ، على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة ، فلا يجوز أخذ الدليل بمعزل عن فهم السلف ، بل إن الطريق الصحيح لفهم النصوص حق فهمها هو أن يتبع فيها ما قرره السلف ، إذا علمت هذا فالواجب عليك الآن أن تؤمن إيماناً قطعياً جازماً أن مرتكب الكبيرة لا يعطى الإيمان المطلق ولا يسلب مطلقاً لإيمان ، بل هو مؤمن بما بقي معه من الإيمان المطلق ولا يسلب مطلقاً إلا

إيمان ، بل هو مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بقدر ما قارفه من الذنب والعصيان وبعد ذلك نقول :- إن السلف رحمهم الله تعالى لهم في هذا الأحاديث وما كان في معناه وجهان ، الأول :- أن مرتكب الكبيرة المذكورة حال مقارفته ينفصل عنه الإيمان فتكون فوق رأسه كالظلة فإن انتهى منها عاد إليه الإيمان وهذا القول معروف عن ابن عباس وغيره من الصحابة وفيه حديث مرفوع لكنه ضعيف ، فالزاني حال زناه ليس بمؤمن لأن إيمانه خرج منه وصار فوقه ، قال عكرمة قلت لابن عباس :- كيف ينزع منه الإيمان ؟ فقال :- هكذا وشبك بين أصابعه ثم فرقها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه ، الثاني :- أن المنفي إنما هو كمال الإيمان الواجب الذي لا تحصل النجاة إلا به ، فالمنفي كمال الإيمان لا أصل الإيمان وهذا مسلك أبي عبد الله البخاري وغيره فإنه قال :- لا يكون هذا مؤمناً تاماً ولا يكون له نور الإيمان ، وكلا المسلكين صحيح والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث الجساسة والذي فيه إثبات أن الدجال في تلك الجزيرة مقيداً بالسلاسل وأنه لا يخرج إلا قبيل يوم القيامة وبين أحاديث ابن صياد وتردد النبي صلى الله عليه وسلم في أمره أهو الدجال أم لا ؟ وكان بعض الصحابة يحلف بين يديه أن ابن صياد هو الدجال ولا ينكره ، فمن هو الدجال أهو المذكور في حديث تميم الداري - حديث الجساسة- أم هو ابن صياد ؟ فأقول :- لقد كثرت الأقوال في هذه المسألة وأشكل أمر ابن صياد على كثير من أهل العلم ولكن بعد النظر في الأحاديث كلها تبين لي أن الراجح هو ما اعتمده أبو العباس بن تيمية وهو مذهب جمهور أهل العلم وارتضاه البيهقي وابن الأثير وابن كثير وغيرهم من أن الدجال الذي سيكون خروجه علامة من علامات الساعة هو المذكور في حديث الجساسة لصراحة حديث تميم الداري في ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم حدث به حديث الراضي بما فيه ، هو نص صحيح صريح قاطع أن الذي رآه تميم الداري وأصحابه هو عين الدجال الذي سيخرج في آخر الزمان وأما ابن صياد فهو دجال من جملة الدجاجلة وكاهن من الكهنة ولكنه ليس هو الدجال الأكبر الذي سيكون في آخر الزمان ، وأما توقفه صلى الله عليه وسلم في أمر ابن صياد وعدم إنكار لمن كان يحلف بين يديه أنه هو فإنما ذلك لشدة اشتباه أمره الاتفاق في كثير من الصفات ، ثم تبين له صلى الله عليه وسلم أنه ليس هو فتركه ، لاسيما وأن حديث تميم الداري متأخر عن أحاديث ابن صياد فالصحيح في هذه المسألة أن ابن

صياد دجال وكاهن من الدجاجلة ولكنه ليس الدجال الأكبر الذي يقتله عيسى بن مريم عليه السلام ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل:-** كيف نجمع بين حديث المثبتة أن الدخان من جملة علامات الساعة كما في حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً " إنها - أي الساعة - لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات - وذكر منها - الدخان " وحديث أبي هريرة مرفوعاً " بادروا بالأعمال ستاً ، طلوع الشمس من مغربها أو الدخان ... الحديث " فهذان الحديثان يفيدان أن الدخان لا يكون إلا قبيل الساعة وأنه علامة من علاماتها الكبار ، كيف نجمع بين هذا وبين حديث ابن مسعود من أن المراد بقوله تعالى *فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ* إنما هو من أصاب قريشاً من الجهد والجوع لما دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أكلوا الجلود والعظام ، فكان أحدهم إذا رفع رأس إلى السماء رأى كهيئة الدخان فيما بينه وبين السماء ، وهذا دليل على أن الدخان علامة ظهرت وانقضت ، فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك ، وبيان ذلك أن يقال :- أن كل واحد من الصحابة قد حدث بما يعرفه فإن ابن مسعود يثبت دخاناً مضى وانقضى ، وحذيفة وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة يثبتان دخاناً سيأتي قبل قيام الساعة و الكل صادق ، ولا حق لأحد أن ينكر ما يحدث به صاحبه لا سيما إذا كان يعرفه لمقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فما رآه قريش من شيئاً كهيئة الدخان بينهم وبين السماء إنما هو دخان معنوي بسبب ما أصابهم من الجهد والإعياء وهو مقدمة للدخان الأكبر الحقيقي الذي يكون يدي الساعة والمذكور في حديث حذيفة وأبي هريرة ، والذي يكون عاماً في حق كل أحد في ذلك الزمان ، وهو عذاب في حق الكافر ورحمة في حق المؤمن ، لأنه يأخذه على هيئة الزكام ، والزكام نوع مرض والأمراض مكفرات للخطايا والذنوب ، وعليه :- فالدخان الذي ذكره ابن مسعود إنما هو الدخان المعنوي الخاص بقريش الذي سببه شدة الجوع ، والدخان الذي ذكره حذيفة وأبو هريرة إنما هو الدخان الحقيقي العام والذي سببه قرب قيام الساعة ، والدخان المعنوي مقدمة للدخان الحقيقي ، فنسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن كما عصمنا وحمانا من رؤية الدخان المعنوي أن يحفظنا ويكفينا الدخان الحقيقي...

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** أن من المعلوم المتقرر أنه " لا تزر وازرة وزر أخرى " كما في القرآن فكيف نجمع بين ذلك وبين حديث " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " وفي رواية " إن الميت ليعذب ببكاء الحي " وفي حديث " من نوح عليه يعذب بما نوح عليه " والميت لا ذنب له ، فكيف يكون ذلك مع قوله تعالى السابق ؟ فأقول ، أولاً :- أجمع أهل العلم أن الله تعالى لا يعذب أحداً بذنب أحد لا تعلق له به ، وأجمعوا على تحريم النياحة على الميت ، وأجمعوا على جواز البكاء على الميت بكاء لا صراخ فيه وإنما هو مجرد حزن القلب ودمع العين لا عويل ولا ندب ولا صراخ ولا ضرب خدود ولا شق جيوب ولا دعاء بدعوى الجاهلية ولا نتف شعر ولا غير ذلك من مظاهر الجزع والسخط على القدر وقلة الصبر ، إذا علمت هذا فاعلم أن هذا التعذيب للميت في قبره يراد أحياناً العذاب الجسدي ويراد به أحياناً العذاب الروحي ، وذلك يتضح في نقاط :-

الأولى :- إذا كان الميت هو بعينه أوصى أهله أن يبكوا عليه ويقيموا له ذكرى كل سنة يندبونه فيه ويتذكرونه ويتجدد لهم الحزن فيبكون بأمره ووصيته ورضاه ، فهذا لا شك أنه يعذب في قبره إن لم يغفر الله له ، لأنه بذلك أمر بمخالفة الشرع ومبتدع في الدين وهو بذلك يكون مستحقاً للعذاب .

الثاني :- أن يعلم يقيناً أو يغلب على ظنه أن أهله سيندبونه وينحون عليه لأن هذه أصلاً عاداتهم ومع ذلك يترك وصيتهم بعدم فعل ذلك ، فهذا مفرط في الواجب ومتساهل في وقوع المحرم ومن كان كذلك فهو مستحق للعقاب ، وعليه فيجب على من علم أو غلب على ظنه نياحة أهل عليه أن يوصي باجتنابها ويحذرهم منها .

الثالث :- أن يكون هذا الميت من سن النياحة على أموات أسرته أو حيه مثلاً وهو الذي قرر فيها أو جعل فيها عادة لهم في بكاء أمواتهم ، فإن هذا الذي سن في الإسلام سنة سيئة إذا مات فعليه وزر سنته هذه ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيء كما في حديث " ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها " .

الرابع :- أن الميت يتألم بما يقع من أهله من الحزن عليه ، وهذا الألم من جملة العذاب المذكور في الحديث ، فهو يتألم ويتأذى بما يقع من أهله رقة لهم وشفقة عليهم وهذا على غرار حديث " السفر قطعة من العذاب " وهو مسلك أبي العباس في الجمع بين هذه الأحاديث . وكلها مسالك صحيحة لا

غبار عليها وخلاصة الكلام ، أن الميت إن كان له سبب في هذه النياحة بوصية أو امر أو ندب إليها وترك الإيضاء بتركها إن كانت من عادة أهله أو كان هو الذي سنها فالعذاب يراد به معنى العقاب لأنه تسبب في هذه النياحة ، وقد تقرر أن المتسبب كالمباشر ، أما إن لم يكن له دور ولا سبب في هذه النياحة فإن المراد بعذابه أي الألم الذي يصيبه من واقع أهله ومن شدة حزنهم وكثرة عبرتهم ودوام بكائهم وعلى ذلك فلا تعارض بين هذه الأدلة والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد وردت أحاديث تفيد أن أكثر ساكني الجنة رجال ، وأن أقل ساكنيها النساء ، كما في حديث عمر ابن حصين مرفوعاً " إن أقل ساكني الجنة نساء " وفي الحديث " رأيت النساء فإذا أكثر أهل النساء يكون .. الحديث " وهناك أحاديث تفيد أن أكثر أهل الجنة نساء كحديث " لكل امرئ منهم - أي في الجنة - زوجتان اثنتان " فإذا كان لكل رجل في الجنة زوجتان اثنتان فإن ذلك يوجب أن يكون النساء ضعفي عدد الرجال فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا تعارض ولله الحمد والمنة وبيانه أن المراد بقوله " إن أقل ساكني الجنة النساء " أي النساء من بني آدم " فإن عدد نساء بني آدم مقارنة بالرجال من بني آدم قليل وأما الكثرة في الجنة فهي للهور العين ، وقوله " لكل امرئ منهم زوجتان " إنما يراد به من الحور العين لما رواه في الصحيح " لكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين " فإذا انضم عدد النساء الجنة من بني آدم إلى الحور العين لا شك في أن عددهن سيكون أكثر من الرجال وأما إذا أخذنا منفردات عن الحور العين فهن أقل ساكني الجنة كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث ابن مسعود مرفوعاً " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ... الخ إلى أن قال :- فيؤمر بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد مع قوله تعالى **فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** وبين حديث " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه " وحديث " لا يزيد في العمر إلا البر " وحديث زيادة عمر داود عليه السلام ستين سنة ، مع أن كان عمره أربعين ، لكن زاده الله ذلك برغبة أبيه آدم عليه السلام . فكيف هناك أحاديث تنفي بأن الأجل محسوب معدود محتوم إذا جاء لا يتقدم ولا يتأخر وأن كل إنسان قد كتب أجله وفرغ منه وقيد فيه الصحف ومع ذلك

تأتينا نصوص تفيد إمكانية زيادة العمر بفعل الأسباب كصلة البر ونحوهما ؟ فأقول :- لا تعارض في ذلك ، وقبل الجواب أقول :- إن عندنا أمرين لا يدخلهما تغير ولا تبديل ولا زيادة ولا نقص ولا محو ولا إثبات وهما :- أولا علم الله تعالى الأزلي الذاتي لا ينفك عنه جلا وعلا فإنه جل وعلا له العلم الكامل المحيط الشامل لكل شيء من الموجودات والمعدومات وما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون ولا يخفى على علمه جلا وعلا ، فلا يجوز عليه أن يتغير عليه شيء أو يتجدد له علم أو يبدو له بتغير بزيادة ولا نقص ، وثانياً :- اللوح المحفوظ ، والإمام المبين ، وأم الكتاب فما كتب في هذا اللوح المحفوظ لا يدخله تغير ولا تبديل ولا محو ولا إثبات فالآجال المكتوبة في اللوح المحفوظ هي عين الآجال التي سيقبض عليها الخلق لا يتقدمون عنها بلحظة ولا يتأخرون عنها بلحظة . إذا علمت هذا فبقي الصحف التي بأيدي الملائكة فهذه هي التي يمحو الله فيها ما يشاء ويثبت كما قال تعالى **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** فقد يكون في صحف الملائكة أن عمر فلان ثلاثين فإذا وصل رحمه فليكن أربعين مثلاً ، والله عالم بما سيكون ومآل الحال ونهايتها التي ستكون عليها مكتوبة في اللوح المحفوظ ، ولكن الملك لا يعلم الغيب فإن وصل رحمه مُحي عمره الأول وزيد فيه ما أراد الله الرب جلا وعلا ، فزيادة العمر ونقصانه إنما هو باعتبار صحف الملائكة وأما في علم الله وما كتب في اللوح الأم فإن الأمر لا تغير فيه ولا تبديل ، وعلى ذلك فلا إشكال بين النصوص ، فالنصوص التي فيها تغير العمر بزيادة أو نقصان إنما ذلك يكون باعتبار ما في أيدي الملائكة من الصحف ، والنصوص التي فيها الفراغ من الشيء وأنه محتوم لا بد أن يقع وأنه لا دافع له ولا تغيير ولا خلف فيه فإنما هو باعتبار ما كتب في اللوح المحفوظ وما سبق في علم الله جل وعلا والله أعلم

### ( فصل )

**إن قيل** :- كيف نجمع بين حديث عمر الطويل في بيان الإسلام والإيمان وإحسان وفيه " وتؤمن بالقدر خيره وشره " فأثبت أن في القدر شرًا وبين حديث " والشر ليس إليك " ؟ فأقول :- الأمر سهل وواضح ولا إشكال فيه وبيان ذلك :- أن عندنا فعلاً صادراً من الله تعالى وهو القضاء والقدر وفعلاً صادراً من المخلوق وهو المقدر والمقضي ، أي هما نسبتان لنسبة الخالق وهي القدر والقضاء ونسبة للمخلوق وهي المقدر والمقضي ، ف القدر والقضاء باعتبارهما فعلاً لله تعالى ينسبان لهما لا شر فيهما ، بل



هي خير كلها ، وهو المراد بقوله " والشر ليس إليك " أي أن ما كان صادراً منك منسوباً إليك فهو خير كله لا شر فيه ، وأما المقدور والمقضي الذي هو فعل العبد ففيه الشر والخير فالشر يكون في المقضي والمقدور الذي هو فعل العبد ، لا في القضاء والقدر الذي هو فعل الرب سبحانه وتعالى ، فالشر منفي عن الرب جلا وعلا الانتفاء المطلق ، فالشر لا ينسب إلى الله جلا وعلا لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله ، والقدر فعل الله والمقدور فعل العبد فالشر يكون في الثاني لا في الأول ، والقضاء فعل الله والمقضي فعل العبد ، فالشر يكون في الثاني لا في الأول ، فقوله " والشر ليس إليك " أي باعتبار القدر والقضاء الذي هو فعله ، وقوله " بقدر خيره وشره " أي باعتبار المقدور والمقضي وعلى هذا فلا إشكال ولا اختلاف ولله الحمد والمنة .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد وردت أحاديث تفيد أن أولاد المشركين إن ماتوا صغار فهم في الجنة كما في حديث قصة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أنه قال " وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على فطرة " فقال رجل :- وأولاد المشركين ؟ قال " وأولاد المشركين " كما في حديث ابن عباس سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أولاد المشركين ؟ فقال " الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين " ونحوه حديث أبي هريرة وأحاديث تفيد أن حكمهم حكم آبائهم كما في حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال " هم منهم " ولمسلم :- أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين فقال " هم من آبائهم " وأحاديث تفيد أنهم سيمتحنون يوم القيامة ، فكيف ذلك وما القول فيه ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك البتة والأحاديث في هذه المسألة متفقة متألفة ليس بينها اختلاف ولا تناقض ، وبيد أنه أن يقال :- أن الأقرب أنهم يمتحنون يوم القيامة ، وحاصل هذا الامتحان نقول فيه :- الله أعلم بما كانوا عاملين لأنهم والحال هذه من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، فهذان طرفان من الأحاديث أعمالهما وأما حديث " وأولاد المشركين " فإنه محمول على من تجاوز امتحان الآخرة منهم ، فمن تجاوز هذا الامتحان فهو من أهل الجنة ويكون في الروضة مع أولاد المسلمين مع إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وأما حديث الصعب " هم منهم " فليس داخلاً أصلاً في محل النزاع لأنه حكم عليهم في

الدنيا لا في الآخرة ، والبحث الآن عن الحكم أطفاله في الآخرة .. وهل ب  
الله عليك يبقى بعد ذلك أي نوع إشكال ؟ فالأحاديث التي فيها إثبات  
امتحانهم محمولة على امتحان يجرب به الله لهم في الآخرة ، والأحاديث  
التي فيها نسبة علم عملهم إلى الله تعالى محمولة على ما سيكون في  
نتائج هذا الامتحان لان نتائجه تتنوع على حسب ما يعلمه الله من عملهم  
لو مكنوا منه وطال بهم العمر فعلى حسب تفاوت أعماهم التي يعلمها الله  
تعالى لو طال عمرهم تختلف نتائج امتحانهم ، ولذلك قال " الله أعلم بما  
كانوا عاملين " والأحاديث التي فيها أنهم في الجنة، ليست حكما عاما شام  
لا جميعهم بل هي في حق من نجح ووفق في تجاوز هذا الامتحان ، ف  
الحمد لله الذي جعلنا مسلمين نحن وأولادنا ونسأله جلا وعلا أن يثبتنا  
على الإسلام إلى يوم نلقاه .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد وردت أحاديث تنهي عن استعمال كلمة ( لو ) كما في حديث  
أبي هريرة " فإذا أصابك شيء فلا تقل لو أي فعلت كذا لكان  
كذا وكذا ... الحديث " ووردت نصوص كثيرة جداً فيها استعمال لو كحديث  
" لو أن لي مثل مال فلان لفعلت فيه مثل الذي فعل " وحديث " لو  
استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " وغيرها  
كثير مما يصعب حصره فكيف ينهى عن استعمالها ثم هو يستعملها  
؟ أقول :- ليس هذا من الاختلاف ولا من التناقض ولا طرفة عين وذلك أن  
استعمال ( لو ) ليس محرماً مطلقاً ولا هو جائز مطلقاً ، بل فيه تفصيل  
وبيانه في حالات :-

**الأولى :-** أن يقولها تسخطاً وتفجعاً وجزعاً بسبب ما حصل من المصيبة  
ففي هذه الحالة يحرم استعمالها لأن منافية للصبر الواجب وفتحة لعمل  
الشیطان ، وعليها يحمل حديث أبي هريرة في النهي عنها .  
**الثانية :-** أن تقال في معرض الجزم بمخالفة المقدور لو ارتفع سبب القدر  
الحاصل وهذا الاستعمال محرماً أيضاً ، لأنه جزم بأمر هو في علم الغيب ،  
وما الذي يدريك أنه لو كان كذا لكان كذا، وأنه لو لم يكن كذا لما كان كذا ،  
كل ذلك تخرص وظن كاذب لم يبن على علم ولا على هدى فالغيب لا يعلمه  
إلا الله تعالى ولا دخل لأحد فيه ، فاستعمال ( لو ) على هذا  
الوجه المحرم .

**الثالثة :-** أن تستعمل لتمي أمر محرّم لا يجوز ، فاستعمالها في هذه الحالة  
حقيقة تتطلع للمعصية والحرام ، وتمني له ، وهذا محرّم وقد تقرر أن ما

أفضى إلى الحرام فهو حرام وعلى ذلك حديث "ورجل لم يؤته الله علماً و لا مالا" فقال :- لو أن لي مثل مال فلان لفعلت فيه مثل الذي فعل " أي ا لإنفاق في الحرام " فهما في الوزر سواء " فلو هنا استعملت في التطلع للحرام وتمنيه وهذا لا يجوز وعليه فيتضح لك أن قول ( لو ) لا يجوز استعمالها في حالة ما إذا عورض بها القدر وكانت للتسخط والتبرم منه ، وفي حالة ما إذا كان يقصد بها تمني الحرام والتطلع إليه وعلى ذلك قلت في النونية :-

إياك ( لو ) إن كان فيه أو كان فيه تطلع العص-  
تسخط- يان وتزيد في عمل  
فالو تفتح كل باب للأس الخبيث الون-ي شاء الإله

الرابع :- ي قل قدر الله العظيم الغائب يك-ون دون ثوان-ي العلم ، فهذا الاستعمال جائز بل يثاب عليه صاحب ، وعلى ذلك حديث " ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته فقال :- لو أن لي مثل مال فلان لفعلت فيه مثل الذي فعل - أي الإنفاق في الخير - فهما في الأجر سواء " وحديث " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " وعلى ذلك فلا إشكال بين هذه الأحاديث ، لأن ( لو ) المنهي عنها ليست هي ( لو ) التي استعملها الشارع والله أعلم .

### ( فصل - ل )

إن قيل :- كيف نجمع بين حديث ابن مسعود القاضي بأن الكتابة تكون بعد الأربعين الثالثة كما في قوله مرفوعاً " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بكتب أربع كلمات ... الحديث " بينما نجد أنه في حديث حذيفة بن أسيد أن هذه الكتابة تقع في الطور الأول أي بعد الأربعين الأولى ، فكيف ذلك فأقول :- لا اختلاف في ذلك ولله الحمد والكل صادق ، فابن مسعود صدق وحذيفة صدق، وكل واحد منهم أخبر بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز العدول عن خبر واحد منهما ، بل يعمل بخبر كل واحد منهما في مكانه ، وعليه :- فتكون الكتابة في بطن الأم تقع مرتين ، مرة بعد الأربعين الأولى ومرة بعد الأربعين الثالثة ، ولا إشكال في ذلك ، فهي كتابتان لكل جنين في هذا العالم ، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه العلامة ابن القيم ، وقد يقال :- إن هذا يختلف باختلاف الأجنة فبعضهم تتقدم كتابة ما يتعلق به بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم تتأخر إلى ما بعد الأربعين الثالثة ، فكل حديث من الأحاديث السابقة إنما يصدق

على بعض الأجنة دون بعض واختاره ابن رجب ، وكلها صحيحة إن شاء  
الله تعالى ولا غبار عليها فإما أن تحمل على تعدد الكتابة وإما أن تحمل  
على اختلاف الأجنة ، وعلى هذا فلا إشكال ولله الحمد والمنة .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله تعالى لا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وحديث " لا تخيروا بين الأنبياء " وحديث " لا تفضلوا بين أنبياء الله " فإن هذه النصوص تقطع بالنهي عن التفضيل بين الأنبياء ، كيف ذلك مع قوله تعالى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وحديث " أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر " وأجمع أهل السنة على أن الرسول أفضل الأنبياء وعلى أن أفضل الرسل هم أولوا العزم وعلى أن أفضل أولي العزم الخليلان وأن أفضل الخلق على الإطلاق محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا كله بالإجماع ، وعلى ذلك فتحمل الأحاديث الناهية عن التفضيل على أمور :-

**أحدها :-** إن كان ذلك في أصل الإيمان ، فهذا محرم لا يجوز ، لأنه يجب علينا أن نؤمن بكل الرسل إيماناً واحداً باعتبار أصله ، فلا يجوز التفريق بينهم في أصل الإيمان ، أي أن يقول :- أنا أو من بموسى أكثر من نوح ، أو أو من بمحمد أكثر من إبراهيم وهكذا ، فهذا محرم بل ردة ، لأن من أركان الإيمان المقررة بالإجماع والنقل الإيمان بالرسول ، وهذا معنى قوله تعالى لا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ أي في أصل الإيمان ، واعلم رحمك الله تعالى أن من كفر بواحد من الرسل المنصوص عليهم في القرآن فهو من كفر بهم جميعاً ، قال تعالى كَذَّبَتْ قَوْمُ ثُوحِ الْمُرْسَلِينَ مع أنهم ما كذبوا إلا نوحاً كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ مع أنهم ما كذبوا إلا هوداً كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ مع أنهم ما كذبوا إلا صالحاً ، ذلك لأن رسالة الأنبياء واحدة فمن كذب بواحد من الرسل فكأنه كذب برسالة الأنبياء جميعاً ، قال تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ فَالتفريق بين الرسل في الإيمان لا يجوز كما قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا .

**ثانيها :-** أن يكون التفضيل بين الرسل جزافاً بلا برهان ثابت ساطع ولا دليل مقبول قاطع ، وإنما يكون مبدؤه الهوى فهذا لا يجوز ، لأن هذه الفضائل غيب ، والغيب مبناه على الوقف ، فلا يجوز تفضيل نبي على نبي إلا بدليل وبرهان فلا يجوز التفضيل بمجرد الرأي .

**ثالثها :-** أن التفضيل المنهي عنه إنما يكون إذا كان يؤدي إلى توهم النقص في المفضول أو الغض منه أو كان على وجه الإضرار به ، وهذا محرم لا يجوز ، لأن الأنبياء والرسل هم أهل الدرجات العلى ، ولكل منهم منزلته

وفضله وسابقته وميزانه في الشرع ، وهم أحب الخلق إلى الله تعالى وخير الخلق وأكرم الخلق وسادات الخلق وهداة الخلق إلى الصراط المستقيم والمنهج القويم ، فلا يجوز عقد المفاضلة بينهم إذا كان مبدؤها الحط من المفضول أو من النقص من منزلته أو الغض من درجته أو القدر ، بل هم تاج رؤوسنا وفخرنا وعزنا ، والإيمان بهم جميعاً دين وعدة نستعد بها للقاء الله تعالى فطوبى لعبد لقي الله تعالى بتعظيمهم وتقديرهم والإيمان بهم ، ففي هذه الحالة يمنع التفضيل ، وعليها تحمل الأدلة الناهية عن ذلك كتاباً وسنة ، وأما عن كان التفضيل بمقتضى الدليل وخلا عن الهوى وحمية الجاهلية وحظوظ النفس فهذا طيب لا بأس به ، لأن الله فضل بعض النبيين على بعض في درجاتهم ومعجزاتهم ، فمنهم من كلمه الله تعالى ، ومنهم من اختصه بحفظ كتابه وغير ذلك مما يتميز به بعض الأنبيا على بعض ، وعلى ذلك فلا إشكال بين الأدلة الناهية والأدلة المجيزة ، ذلك لأن حالة الجواز ليس هي محط حالة النهي والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** إن مسائل الاعتقاد الكبيرة والأصول الخطيرة لا بد فيها من اعتقاد القطعي الراسخ واليقين الذي لا يتزعزع ، فكيف مع ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " نحن أحق بالشك من إبراهيم " ويعني لما قال لربه رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي فهل يدخل الشك في مثل هذه القضية العقيدة في قلب أفضل رسولين بعثهما الله تعالى ؟ فأقول :- كلا والله ، وأقسم بالله تعالى أنه لم يعترهما في ذلك شك ولا ريب ، والله العظيم أن هذا لم يتطرق إلى قلبهما طرفة عين ، بل هذا الأحاديث ينفي عن إبراهيم خليل الرحمن مطلق الشك في أمر إحياء الموتى وبيانه من وجوه :-

**الأول :-** أن من المعلوم من المتقرر أنه صلى الله عليه وسلم أعظم الناس إيماناً بالله جلا وعلا وأكبر الناس يقيناً بإحياء الموتى بعد موتهم وفنائهم ، ولا يمكن أن يتطرق لقلبه ولا جزء من أجزاء الذرة من الشك في ذلك الأمر العظيم فإنفاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفاء عن إبراهيم عليه السلام ، لأنه قال " نحن أحق بالشك من إبراهيم " أي لو كان ما قاله شكاً لكننا أحق بالشك منه لكننا لا يتطرق لنا شك في ذلك فكذلك خليل الرحمن لم يشك ولا طرفة عين ، فهذا الأحاديث فيه تزكية من النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه إبراهيم ، ففيه نفي للشك وليس إثباتاً له ، فسبحان من قلب بعض القلوب ونكسها لتفهم من هذا الأحاديث أن خليل الرحمن

قد شك في شيء مثل هذا ، فالمعنى الصحيح للحديث أن يقال :- أنه لو كان إبراهيم أحق بالشك منه ، ونحن لا نشك بإبراهيم أخرى ألا يشك ، فالحديث كله نفي للشك عن إبراهيم عليه السلام .

الثاني :- أن الله تعالى قص علينا في القرآن قصة إبراهيم مع الذي حجة ربه أن آتاه الملك ، وأن من الحجج التي احتج بها على بطلانه زعم هذا الطاغية أنه الله بأن ربه هو الذي يحي ويميت ، فكيف يحتج إبراهيم على النمرود ، بشي إذا كان هو شاكاً فيه ، وهذا برهان قاطع ودليل ساطع أن إبراهيم خليل الرحمن مؤمن بالإيمان الكامل بأن الله هو الذي يحي ويميت .

الثالث :- أن إبراهيم عليه السلام قال رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى وَلَمْ يَقُلْ :- رب هل أنت تحي الموتى ، وفرق بين السؤالين والفرق يعرفه كل ذي عقل ، فسؤاله إنما هو عن الكيفية لا عن الإمكان ومن لم يفرق بينهما فسلام على عقله .

الرابع :- أن الله تعالى شهد له بالإيمان وذلك في قوله أُولَئِكَ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وهو استفهام تقرر ، أي :- أأست قد آمنت بذلك ، فهو يثبت إيمانه بقضية الإحياء والإماتة ، وليس هذا سؤال إنكار ولا نفي بل هو كقوله أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ أَي قد شرحناه لك .

الخامس :- أن هذا السؤال منقبة في حق خليل الرحمن عليه السلام وذلك لأنه أراد أن يجتمع عنده الإيمان القطعي المحسوس المشاهد ، ذلك لأن الإيمان للقلب بالرؤية درجته زائدة على أصل الإيمان والتصديق .

السادس :- أن في الآية منقبة عظيمة لخليل الرحمن ، وذلك لأن عليه السلام لم يطلب النظر لإحياء الموتى ليكمل إيمانه ، لأنه مؤمن في أعلى درجات الإيمان بذلك ولكنه قال لِيُطَمِّنَنَّ قَلْبِي أَي ليزداد طمأنينة ويتحقق عنده عين اليقين بالمشاهدة كما حصل عنده علم اليقين بالسمع فانظر يا رجل هذه الأمور العظيمة فيمن وصفه الله تعالى بأنه أُمَّة قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

السابع :- أن الآية فيها إثبات الإيمان بهذه القضية لإبراهيم عليه السلام لأن الله تعالى قال له أُولَئِكَ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ولم يكذبه في دعواه الإيمان مما يفيد أنه مؤمن بذلك ، فلو كان شاكاً كما قد يتوهمه البعض لنفي الله دعواه هذه ولكذبها ، لكنه أقر عليها والله تعالى لا يقر إلا على حق وهذا واضح . وبهذا يتضح لك أن قوله " نحن أحق بالشك من إبراهيم " إنما هو من باب التركيز والمناقب لا من باب التدسية و

المثالب والله بالمرصاد لمن وقع في رسله وأنبيائه ، نعوذ بالله من الخذلان وغضب الرحمن .

### ( فصل )

**إن قيل :-** إن عندنا أحاديث تفيد أن الشهب كان يرمى بها قبل المبعث كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :- أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم " ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا ؟ " قالوا :- الله ورسوله أعلم ، كنا نقول :- ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإنها لا ترمي الموتى لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمراً سبحه حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذي يلونهم حملة العرش لحملة العرش :- ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال ، قال :- فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم ويرمون به ، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيها ويزيدون " فهذا الأحاديث فيه إثبات أن الشهب كان يرمى بها من يسترق السمع قبل البعثة ، كيف نجمع بين ذلك وبين حديث ابن عباس الآخر من أن الشياطين استرابت من رميها بالشهب لما أرسلت عليها واستغربت ذلك وأمروا بعضهم أن يضربوا مشارق الأرض ومغربها ليعرفوا سبب رميهم بالشهب ، وهذا بعد البعثة ، وإشكال هو :- لماذا استغربت الشياطين من رميها بالشهب بعد البعثة مع أنها كانت ترمى بها قبل البعثة ؟ فأقول :- الأمر سهل وواضح ولا إشكال فيه وبيانه أن يقال :- إن أصل الرمي كان موجوداً قبل البعثة على نص الحديث الأول وهو صريح في ذلك لا تأويل فيه ، وهذا الرمي لم يكن كثيراً ولا دائماً، أي ليس ذلك على الدوام فكانت ترمى في وقت دون وقت ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كثر الرمي بها وازداد زيادة أوجبت استنكار الشياطين له ، لأنهم صاروا يرمونها كل وقت وحيل بينهم وبين خبر السماء الحيلولة الكاملة ، فالذي استغربته الشياطين وقالوا " إنه لأمر حدث " ليس هو أصل الرمي وإنما هو كثرة الرمي واستمراره بصورة لم يكن يعهدونها من قبل ، فالسماء بعد البعثة ملئت حرساً شديداً وشهباً كما قال تعالى وَأَتَا كَثًّا تَقَعُدُّ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا قال عنهم وَأَتَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْتَاهَا مَلِيَّةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهَابًا



فكثرة الرمي هي المستغربة لا أصل الرمي , وبهذا تتألف الأحاديث ولا يكون بينها أي إشكال . فإن قلت : يبقى إشكال واحد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما "ولم يكن يرمى بها قبل ذلك" فهذا نفي من ابن عباس للرمي فماذا تقول ؟ أقول :- إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقصد نفي أصل الرمي وإنما قصد نفي الكيفية أي أن الكيفية في رمي الشهب بعد البعثة لم تكن من قبل فالمنفي هو التماثل في الكيفية لا أصل الرمي , وعلى ذلك فلا إشكال فإن لم تسلم بذلك ، فلا تقول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " إني أبرأ إلى الله تعالى أن يكون لي منك خليلاً...الحديث " فهذا نص في أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ من أمته خليلاً ، كيف ذلك وقد كان بعض الصحابة إذا حدث بالحديث يقول أحياناً:- سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم . ويقول بعضهم :- أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم . فكيف يقول :- ليس لي منك خليل ، ثم يقول الصحابي حدثني أو أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ؟ فأقول :- الأمر سهل هين لا إلغاز فيه ولا اضطراب ولا اختلاف وبيانه أن يقال :- إن الخلية المنفية ليست هي الخلية المثبتة لاختلاف المصدر ، فإن الخلية المنفية هي الخلة منه لنا ، أي أن الخلة لا تصدر منه لأحد من الناس ذلك لأن خلته وقف على الرب جل وعلا ، فإن الله تعالى قد اتخذ خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، فالخلة لا تكون منه إلى غيره وأما الخلة منا له فهو المثبتة ، أي الخلة الصادرة منا له ، فنحن خليلاً لكن هو لا يتخذ منا خليلاً فالخلة المنفية هي الخلة الصادرة منه لنا ، والخلة المثبتة هي الخلة الصادرة منا له ، وعلى ذلك فلا إشكال لأن الأمر أوضح من شمس النهار والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** عندنا حديث قد أشكل أمره وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له :- أجب ربك ، قال :- فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففأها ، فقال :- فرجع الملك إلى الله تعالى فقال :- إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقا عيني ، قال :- فرد الله عليه عينه وقال :- ارجع إلى عبدي فقل :- الحياة تريد ، فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة ، قال :- ثم مه ؟ قال :- ثم

تموت ، قال :- فالآن ...الحديث " ووجه الإشكال من وجوه الأول :- كيف يجوز أن يفعل نبي ذلك بملك من ملائكة الله ، الثاني :- كيف يكره نبي من الأنبياء ملاقاته الله تعالى ، الثالث :- كيف يرجع ملك الموت إلى الله تعالى ولم ينفذ ما أمر به من قبض روح موسى عليه السلام ، الرابع :- كيف يزداد في عمر موسى هذه السنين الطويلة فيما لو وضع يده على متن ثور مع أن الآجال قد حسمت وفرغ من أمرها . فكيف تقول في ذلك ؟ فأقول :- ليس هناك مطلق الإشكال ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وبيان ذلك أن نقول :-

أولا :- إن الشأن فيما قد يشكل مما ورد في الأحاديث الصحيحة هو الإيمان بها وتوكيل الأمر إلى الله تعالى ، بلا تحريف ولا تأويل باطل ولا إخراج لها عن ظاهرها ولا كلام بلا برهان في دلالتها مع الاعتقاد الكامل أنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فلا يجوز معارضتها بعقل ولا فهم ولا قياس ولا رأي ، بل نقول :- آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه هي طريقة الراسخين في العلم ، وأما الذين في قلوبهم مرض فإنهم يتتبعون المتشابه ويدعون المحكم ليضلوا به العوام ابتغاء الفتنة فيهم وابتغاء تأويله ، واعلم أنه يجب التسليم الكامل للمنقول الصحيح وأن يقدم على العقل إن وجدنا ما يوهم التعارض ، مع أنه لا يمكن أن يتعارض نقل صحيح مع عقل صريح ، وأن النقول تأتي بما يحار فيه العقل لضعفه وقلة إدراكه ، لكنها لا تأتي بما يتعارض مع العقل ، ومن فهم هذا عرف يقينا <sup>لماذا</sup> سكت الصحابة لما سمعوا هذا الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعارضوه بمعقول ولا برأي عاطل ، بل أخذوا الأحاديث على محمل التصديق و التسليم لأنهم اعتمدوا " آمنا به كل من عند ربنا " وأما مبتدعة الأمة فإنهم أخذوه على محمل الاستخفاف والتكذيب الرد والتحريف لأنهم لم يقدرُوا الله ولا رسوله حق قدرهما والله لهم بالمرصاد .

ثانياً :- إن ملك الموت عليه السلام قد جاء موسى في صورة بشر ، ومع ذلك يطلب روحه ، وجد بشراً في بيته يقول :- إنك ستموت ، فموسى عليه السلام لم يعرف ملك الموت ، وإنما أفزعه الأمر وهاله الطلب ، ولا يدري أنه ملك مرسل من عند الله تعالى ، بل ظنه شخصاً معتدياً على بيته ونفسه ، لأنه دخل الدار بدون إذن وزاد على ذلك بأنه قال :- أجب ربك ، أي ستموت الآن وموسى بشر يصيبه ما يصيب البشر من الخوف والذعر والغيرة و

الغضب ، فما ملك إلا أن لطمه لطمه ذهبت بعينه ، وقد عرف من خلق موسى الشدة والأخذ بالأقوى ، ولعلك تذكر ذلك الرجل الذي وكزه موسى وكزة ففضى عليه ، ولعلك تذكر لما ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجر إليه فجمع هذا الخلق الشديد والقوة البشرية التي بلغت كمالها يأتيه رجل لا يعرفه ويدخل بيته ويطلب نفسه ، فبالله عليك كيف سيكون الأمر بك لو كنت أنت ثم ؟ فسبب اللطمة هو الجهل بحال هذا الرجل الذي اقتحم الدار وطلب النفس يوضح هذا الوجه الذي بعده .

ثالثاً:- أن ملك الموت لما جاء موسى في المرة الثانية وعرفه ولما يستعمل معه ما استعمله معه في المرة الأولى ، بل سلم بالأمر وأذعن لأمر ربه واستسلم لقضاء الله تعالى ، مما يفيدك أن اللطمة في المرة الأولى ليست فراراً من الموت ولا من ملاقاته الله تعالى ولا على أنه كان يعرف أنه ملك الموت، وإنما جاءت في ظرف نفس شديد ، من رجل غريب يدخل الدار بدون إذن ويقول لصاحب الدار :- ستموت . ولذلك ففي المرة الثانية لما عرفه هدأت نفسه ولم يصنع به ما صنع به المرة الأولى ، وإلا لو أنه كان يعرفه في المرة الأولى فلماذا لا يتعامل معه في الثانية كما تعامل معه في الأولى شيء من ذلك لأن الجائي واحد والمطلوب واحد ، لكن لم يحصل في الثانية شيء من ذلك والسبب هو أنه لم يعرفه في المرة الأولى وعرفه في المرة الثانية .

رابعاً:- أن موسى عليه السلام لما لطم ملك الموت لم يك ذلك كراهة للقاء الله تعالى بدليل :- أن موسى عليه السلام قد اشتاقت نفسه لملاقاة الرب جل وعلا وهو في الدنيا بقوله " رب أرني أنظر إليك " فقد امتلاً جوانح نفسه حباً وشوقاً في لقاء ربه جل وعلا ، فكيف يقال :- إنه لطم ملك الموت فراراً من لقاء الله تعالى ويقال أيضاً :- إنه لو يكره لقاء الله تعالى لا ختار وضع يده على متن ثور ليعيش بكل شعرة سنة كاملة ، مع أنه له ذلك لأن الله تعالى خيره في ذلك لكن هل اختار ذلك؟ الجواب :- لا ، فلو أنه كان يكره لقاء ربه جل وعلا لاختار الحياة بعد هذه السنين الكثيرة لكنه اختار الموت على ذلك ، فأى عقل يظن في هذا النبي الكريم هذا الظن الفاسد ؟

خامساً:- قول ( كيف يرجع ملك الموت ولم ينفذ أمر الله تعالى ) فأقول :- نحن نجزم جزمًا أنه بقي من عمر موسى المقدر له مقدار هذه المحاورة المراجعة التي حصلت ، فأجل موسى قد اقترب ولكنه لم ينته بعد ، بل بقي في مقدار ما حصل والله تعالى لم يبعث ملك الموت في المرة الأولى

بإمضاء الأجل وقبض الروح وإنما بعثه في الأولى ابتلاء وامتحان ، وإلا ف لا راد لقضاء الله ولا معقب لحكمه ، ولكن في المرة الثانية وقد حضر أجل موسى قبض ملك الموت روحه لانتهاه الأجل فملك الموت في البعثة الأولى كان مبتلياً مختبراً بأمر الله تعالى ، وفي البعثة الثانية كان قابضاً قبضاً مخبراً بأمر الله تعالى .

سادساً:- أما قولهم ( كيف يزداد في عمر هذه السنين وقد فرغ من الآجال ) فأقول :- نعم قد فرغ من الآجال وجفت منها الأقلام وطويت الصحف فلكل أجل محتوم الذي لا يتقدم ولا يتأخر عنه بلحظة ، وما في علم الله تعالى ولوحه المحفوظ فإنه لا يدخله التغير ولا التبديل ولا الزيادة ولا النقصان فلو أن موسى وضع يده على متن ثور وغطى ألف شعرة لعلمنا أن عمر موسى في علم الله تعالى وفي اللوح المحفوظ هو بعينه عدد هذه السنين ، لأن هذا هو عمره المقدر له فليس هناك زيادة باعتبار العلم السابق والكتابة في اللوح المحفوظ ، لكن يكون هناك تبديل في عمره بالزيادة في الصحف التي بأيدي الملائكة فقط ، كما ذكرناه سابقاً ، لكن لما يفعل موسى عليه السلام شيئاً من ذلك علمنا أن عمره توقف عند هذا الحد وأن هذا هو ما كتب وقدر له ، فالأجل لم يزد فيه ولم يتقص منه وهذا واضح .

سابعاً:- أن من المتقرر عند أهل السنة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع أن الملائكة في قدرتهم - بأمر الله تعالى - أن يتمثلوا في صورة البشر ، بحيث يخفى على الناس أمرهم ولا يعرفه أحد ، والوقائع كثيرة .

ثامناً:- إن ملك الموت أقوى من موسى ولا شك ، ولكن ملك الموت عليه السلام لم يبعث ليثير الجدل والخصومة ويضرب وينتقم وإنما بعث لقبض روح موسى ولا يتصور أن ملك الموت يفعل شيئاً لم يؤمر به ، لأنه داخل في قوله تعالى **بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْتَفِئُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ** فالملك إذا بعث إلى الأرض بأمر من الله تعالى لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له فيه، فلا يقصر عن تحقيق الأمور به ولا يزيد فيفعل شيئاً لم يؤمر به ، وعلى ذلك فلا يكون في هذا الأحاديث أي إشكال ولله الحمد والمنة

### ( فصل )

إن قيل :- لقد تقرر بالإجماع أن قريشاً مقدمون في الإمامة العظمى ما أقاموا دين الله تعالى، وتقرر بالإجماع أن من شروط الإمامة العظمى الحرية فلا يجوز للعبد توليها ، كيف نفعل ذلك بحديث "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبش كأن رأسه زبيبة" فقوله " عبد " يخالف الإجماع على اشتراط كونه حراً ، وقوله " حبش " يخالف الإجماع على

اشتراط كونه قريشاً ، فهل المناقشة الآن على الإجماع أو الحديث ؟ فأقول : لا على هذا أو على هذا فالحديث حق وصدق ، والإجماع حق وصدق ، ولا اختلاف بينهما البتة ، وبيان ذلك أن يقال :- هذا محمول على حالتين :- الأولى :- أن يتغلب ذلك العبد بسيفه وقوته وشوخته ويستلم الولاية عنوة ويقهر الأمة بالسلام والحديد والنار حتى يستتب له الأمر ، ففي هذه الحالة لا بد من طاعته لأنه في منزلة الإمام الأعظم ، فلا بد من السمع والطاعة وعدم الخروج عليه درءاً للفتنة والسلامة العامة وحقن الدماء وحماية الدهماء .

الحالة الثانية :- أن قوله صلى الله عليه وسلم " وإن استعمل عليكم " فهذا في استعمال الإمام الأعظم لبعض رعاياه ، فلو أنه استعمل عبداً على قطر أو بلد فإنه تجب طاعته أي طاعة هذا العبد لأن طاعته طاعة للإمام الأعظم ، إنما في غير معصية الله ، فليس المقصود باستعمال العبد هنا أن يكون هو الإمام الأعظم ، بل المراد به أن يكون مستعملاً على بلد بأمر الإمام الأعظم ، والولايات كلها تصح للعبد عدا الإمامة الكبرى ، قال القرطبي :- أجمعت الأمة على أن جميع الولايات تصح لغير قريش ما خلا الإمامة الكبرى اهـ . وعلى هذا فلا إشكال في الحديث ولله الحمد والمنة .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله " وفي رواية " إلى يوم القيامة " وفي رواية " حتى تقوم الساعة " فهذه الأحاديث تقضي ببقاء أمر هذه الطائفة إلى قيام الساعة ، كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأمر رض :- الله ، الله " مع أن هذه الطائفة المنصورة تقول :- الله ، الله ، في أذائها وتعليمها وذكرها ، بل قال عليه السلام " لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق " وهذه الطائفة ممن نص على أن أمرهم باق إلى قيام الساعة فهل هم شرار الخلق ؟ أعوذ بالله ، بل هم خير الخلق ، إذاً كيف العمل في ذلك ؟ فأقول :- لا والله العظيم ليس بين هذه النصوص من اختلاف ولا طرفة عين ، بل هي حق وصدق ورحمة ، وبيان ذلك أن نقول :- إن المراد بقوله " حتى يأتي أمر الله " ليس المراد به قيام الساعة الذي هو نهاية الدنيا بل المراد بها ريح طيبة تهب على أهل الأرض فتدخل تحت آباط المؤمنين من هذه الطائفة فتقبض أرواحهم ، هذا هو المراد وهذا يكون قيام قرب

الساعة ، ويدل لذلك حديث " ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك ، مسها مس الحرير ، فلا تترك في نفسه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة " وفي حديث آخر " ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير إيمان إلا قبضته ...الحديث " وفي حديث آخر " فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض كل روح مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة " وعلى ذلك فلا إشكال بين هذه الأحاديث ، فالطائفة المنصورة لن يستمر أمرها إلى قيام الساعة القيام الحقيقي ، وإنما ينتهي أمرها قبيل قيامها بمدة يعلمها الله تعالى ويكون انتهاء أمرها بهذه الريح الطيبة . وعلى ذلك فقوله " حتى تقوم الساعة " وقوله " إلى يوم القيامة " إنما يراد به قرب قيامها ، وهذا يزيل كل إشكال ولله الحمد فأمر الطائفة المنصورة ينتهي عند الريح وأمر شرار الناس ينتهي عند قيام الساعة .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض من موضعها وأيهما ما كانت قبل صاحبته فالأخرى على أثرها قريباً " رواه مسلم . وقد تقرر أن باب التوبة يقفل بعد طلوع الشمس من مغربها كما دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة ، فالحديث يقضي أن طلوع الشمس قبل الدجال وقبل نزول عيسى بن مريم لأن خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم هما من آيات الساعة وعلاماتها ، ومن المعلوم أنه من بعد نزول عيسى بن مريم فإنه يقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام وينتشر الخير في عصره ويعم الأمن ويدخل الناس في الدين أفواجاً وينشر الإسلام في الأرض ، أي التوبة في عصره على أشدها فإذا كان نزوله بعد طلوع الشمس وقد أقفل الباب التوبة فما الداعي إلى ذلك ؟ هذا إشكال لا بد من جواب ، وأقول :- لا ليس هنا أي إشكال ولا اختلاف ولا تناقض ولله الحمد والمنة وبيانه أن نقول :- إن أشرط الساعة قسمان :- أشرط مألوفة ، وأشرط غير مألوفة ، فمن الأشرط المألوفة خروج الدجال الذي يدعي أنه الله ، فإن فرعون ويختصر قد ادعاها قبله ، والدجال بشر من بني آدم ، أي هو مألوف ، ونزول عيسى أيضاً من الآيات المألوفة فإنه لبشر مثلنا ولرسول و نبي كريم كان يسكن هذه الأرض قبل رفعه إلى السماء الثانية ، وهو داعية إلى الإسلام ومجاهد صادق ومصلح سيفتح الله على يده القلوب ويثبت

به الأمة ، وهذا كله شيء مألوف ، أي له سابقة، بل سوابق ، فليس بغريب على هذه الدنيا ، أما طلوع الشمس من مغربها فهي آية غير مألوفة ولم تحصل في يوم من أيام هذه الدنيا ، بل الشمس من خلقها الله تعالى تشرق من الشرق وتغرب من المغرب سيشاهدون أمرا خارجاً عن مألوفهم ولذلك فإنهم يؤمنون كلهم ، ولكن هيهات ، فإنه حينئذ لا ينفع نفيساً إيمانهم لم تك آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خير ، وعلى ذلك فتكون الأولوية في الحديث في قوله " إن أول الآيات خروجا من طلوع الشمس من مغربها " لا يراد به المطلقة بل يراد به الأولوية المقيدة أي أول الآيات التي ليست بمألوفة وهذا واضح . وكذلك نقول في خروج الدابة ، فإن هذه الدابة تكلم الناس بكلام يفهمونه وتسمهم على وجوههم بالكفر والإيمان ، وهذا كله ليس بمألوف لنا ولا معتاد لنا ، ولعلك فهمت هذا ، ونقول أيضاً :- إن علامات الساعة الكبرى منها ما يغلق بعده باب التوبة ولا يوجب انغلاق بابها ونزول عيسى ابن مريم من علاماتها ولا يوجب انغلاق بابها ، وأما طلوع الشمس وخروج الدابة فإنها من علاماتها وتوجب انغلاق باب التوبة ، فأول الآيات خروجا ويوجب انغلاق باب التوبة هي طلوع الشمس فالأولوية هنا باعتبار انغلاق باب التوبة . أي أول الآيات التي يغلق عند باب التوبة ، ولعلك فهمت هذا ، وعليه فالمراد بقوله " إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها " أي أولوية باعتبار عدم الألف ، وباعتبار سد باب التوبة .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الحديث الدال على أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وبين رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أن الدجال يطوف بالبيت ، كما في حديث " وأراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لمتة بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعاً يديه على منكبي الرجل وهو يطوف بالبيت فيقول :- من هذا ؟ فقالوا :- هذا المسيح ابن مريم ، ثم رأيت رجلاً وراءه جدداً قطعاً أعور العين اليمنى كأن من رأيت بآبن قطن واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت :- من هذا ؟ قالوا : المسيح الدجال " متفق عليه . ورؤيا الأنبياء حق فكيف يطوف الدجال بالبيت مع أنه محرم دخول مكة و المدينة ؟ فأقول :- إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رآه في المنام يطوف ، ولا يلزم من الرؤيا وقوعها على وجهها الذي رآه الرائي ، وبرهان ذلك :- أنه صلى الله عليه وسلم قال " بينا أنا نائم ثم أتيت بقدر لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضل عمر " فهل وقع

ذلك على صورته التي رآها في المنام ، أي هل شرب لبناً حقيقة وهل أعطى عمر فضلة اللبن حقيقة ؟ فالجواب :- لا وإنما كان المراد بتأويلها العلم كما في الحديث ، وكذلك رؤياه للناس وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ورأى عمر بن الخطاب وعلي قميص يجره ، فهل بالله عليك وقع هذا على الصورة التي رآها عليها ؟ الجواب :- لا ، بل كان لها تأويل وهو:- الدين ، زيادة ونقصاً فكذاك هذه الرؤيا المذكورة من أن الدجال طاف بالبيت فإنه لن يقع ذلك حقيقة على الصورة التي رأى عليها في المنام ، بل لذلك تأويل ولا بد ، فهو كسائر الرؤى التي رويت وكان لها تأويل على صورة أخرى غير التي رويت في المنام ، وبهذا فلا إشكال في الأحاديث والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في القرآن تعدد الموازين في الآخرة وذلك في قوله تعالى فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وقوله وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ تَقْسُ شَيْئًا وقد وردت لفظة ( الموازين ) في القرآن كثيرة بينما نجد في السنة أحاديث تفيد أن ميزان الآخرة واحد ، فهل ميزان الآخرة واحد أم متعدد ؟ فأقول :- لقد ورد لفظ الميزان مفرداً ومجموعاً ، والحق في هذه المسألة أن ميزان الآخرة واحد باعتبار ذاته ، أي هو واحد لا يتعدد ، ولكنه جمع باعتبار تعدد م يوزن فيه ، فإن الأشياء التي ستوزن فيه متعددة وكثيرة فهي موازين كثيرة أي موزونات كثيرة ، فالصلاة توزن و الصدقة توزن والحج يوزن وبر الوالدين يوزن وسائر الأعمال توزن ، بل الحسنات كلها توزن ، والسيئات كلها توزن ، فهي موازين كثيرة باعتبار تعدد الموزونات ، لكن هو في ذاته واحد لا يتعدد ، فميزان الآخرة واحد باعتبار ذاته ومتعدد باعتبار تعدد الموزونات فيه وهذا واضح ، فإذا أفرد في النصوص فإنما يراد به ذاته ، وإذا جمع فإنما يراد به ما يوزن فيه والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ورد عندنا أحاديث تفيد أن الذي سيوزن هو العمل ذاته كما في حديث " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، " ونحو ذلك وأحاديث تفيد أن الموزون العامل ذاته كما في حديث " لهي في الميزان أثقل من جبل أحد " وحديث " لا يزن عند الله جناح بعوضة " وأحاديث



تفيد أن الموزون هي صحائف العمل ، كحديث صاحب البطاقة المشهورة ، فهل هذا اختلاف ؟ فأقول :- لا ، ولا طرفة عين بل هو إخبار بالأشياء الموزونة ، فهي دليل على كما العدل ، فيما أن الأحاديث أخبرت أن العمل سيوزن ، فتؤمن به وتصدق ، وبما أنها أخبرتنا أن العامل سيوزن فتقول آمنة وصدقنا ، وبما أنها أخبرتنا أن الصحف ستوزن فلا يسعنا إلا أن نقول :- نعم وعلى العين والرأس ، فالنص تاج الرأس وبرد العيش وراحة القلب وطمانينة العقل والنفس ، وعليه :- فالموزونات في الآخرة ثلاثة أشياء العامل وعمله وصحيفة عمله ، لأن كل واحدة منها قد ثبت بها دليل خاص ، فلا داعي للتأويلات وإخراج النصوص عن مدلولاتها لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وتقرر أن الأصل في الكلام حقيقته حتى ترد قرينة إرادة المجاز ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد أجمع أهل العلم إلا من شذ على أن أولاد المؤمنين في الجنة ، فكيف ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأنكر عليها لما قالت لصبي مات من الأنصار: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه . فأنكر عليها وقال " أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم " فما الداعي لهذا الإنكار مع انعقاد الإجماع على أن أولاد المؤمنين في الجنة ؟ فأقول :- يتضح لك الأمر إذا علمت أن الشهادة قسمان شهادة بالوصف العام وشهادة للمعين ، فقول أهل العلم :- أولاد المؤمنين في الجنة ، هو من باب الشهادة العامة وهذا جائز ، وأما قول عائشة " طوبى له عصفور من عصافير الجنة " هو من باب الشهادة المعينة الخاصة بفرد واحد ، وهذه لا تجوز لأن المتقرر أنه لا يشهد لمعين بجنة ولا نار على وجه التعيين إلا من شهد له النص بذلك لأنها غيب والغيب مبناه على الوقف ، والأدلة الواردة في أطفال المؤمنين في الجنة وقد وردت مورد العموم فلا يتجاوز بها ذلك ، ألا أن ترى الغلام الذي قتله الخضر كان أبواه مؤمنين ولكن طبع يوماً طبع كافراً مؤذياً كما حكاه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه فالشهادة العامة جائزة لدلالة الدليل عليها وأما الشهادة للمعين فالواجب فيها الوقف على النص المعين ، وأضرب لك مثلاً يوضح لك الأمر :- ألا ترى أن النص قضى بأن المؤمنين في الجنة ، لكن هل يجوز مع ذلك أن تشهد لمعين من المؤمنين بالجنة بعينه ؟ الجواب :- لا ، فجازت الشهادة العامة وحرمت المعينة إلا بدليل ، فهذا

الطفل من الأنصار الذي مات وشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه عائشة رضي الله عنها لم يأت دليل خاص بأنه من أهل الجنة ، فهي شهادة لمعين بالجنة بلا دليل خاص ولذلك أنكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك فلا اختلاف ولا إشكال ولله الحمد والمنة فالشهادة للمؤمنين وأطفالهم بالجنة نوعان :- شهادة عامة كأن يقال :- المؤمنين في الجنة ، وأطفال المؤمنين في الجنة ، فهذه جائزة ، وشهادة المعين منهم ، كأن يقال :- زيد المؤمنين في الجنة ، أو هذا الطفل المعين في الجنة فهذه لا تجوز إلا بدليل خاص يدل عليها بخصوصها ، والحديث خرج مجرد الشهادة للمعين بالجنة والقطع بها له ، فلذلك أنكر عليها والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل:-** لقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين أحاديث مفادها أن طائفة من الصحابة يريدون الحوض فيزادون عنه وأنه صلى الله عليه وسلم ينادي فيقول " أصحابي أصحابي " وفي لفظ " أصحابي " وفي لفظ " يارب هؤلاء من أصحابي " وفي لفظ " ليردن على الحوض رجال ممن صاحبي " وفي لفظ " ليردن على الحوض أقوام يعرفونني وأعرفهم " فيقال له " إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم " وفي لفظ " وهل تدري ما حدثوا بعدك " وفي لفظ " إنهم قد بدلو بعدك " وفي لفظ " هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم " فيقول النبي صلى الله عليه وسلم " سحقا سحقا " وفي لفظ " سحقا لمن غير بعدي " فهذه الأحاديث بألفاظها كأنها تقدر في الصحابة ما عرف في الشرع من مرتبتهم وعلو منزلتهم فما الجواب عن ذلك ؟ فأقول :- ليس في الأمر أي إشكال ولله الحمد والأحاديث تبقى على ظاهرها بلا تحريف ولا رد ولا اعتراض ، بل هي حق وصدق ممن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ولكن الجواب أن الواجب على الناظر فيها قبل أن يستخلص النتيجة يجب عليه أن ينظر في أدلة الشرع على وجه العموم ، ولا يقصر النظر على هذه النصوص فقط ، وبيانه من وجوه :-

**الأول :-** لقد تقرر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أن الصحابة رضي الله عنهم خير هذه الأمة وأنهم أزكاها قلباً وأعمقها علماً وأعظمها إيماناً وأشدهم عدول مرضيون ، لا كان ولا يكون مثلهم وأنهم المذكون من فوق سبع سموات ، والأدلة في إثبات فضلهم وعدالتهم في الكتاب والسنة لا

تَكَادُ تَحْصُرُ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ  
تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهَذَا خَبْرُ قِرَائِي وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ ، وَقَالَ تَعَالَى  
وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ  
فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ وَهَذَا خَبْرُ وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ وَقَالَ  
تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ  
رُكْعًا سَاجِدًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ  
السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ  
فَأَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ  
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى  
يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ثَوْرَهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ  
وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا ثَوْرَاتٌ وَأَعْفِرْ لَنَا إِثْمَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
وَقَالَ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ  
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ  
وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ  
فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ  
وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالآيَاتُ فِي مَدْحِهِمْ وَالثَّنَاءِ  
عَلَيْهِمْ كَثِيرَةٌ لَا تَكَادُ تَحْصُرُ ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ السَّنَةِ فِي الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ وَتَعْدِيلِ  
الصَّحَابَةِ فَبِحَرِّ زَاخِرٍ وَكَمِّ هَائِلٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَجْلَدَاتٍ كَثِيرَةٍ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي  
مَا تَوَعَّدَ " وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ  
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصْفِيهِ "
فهذه النصوص تفيد إفادة قطعية أن الواجب على الأمة الإسلامية محبة  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيرهم ورفع شأنهم  
وتعزيرهم ونشر فضائلهم وسلامة صدورهم على هؤلاء الثلاثة الطيبة  
المباركة المجاهدة الناصحة ، والترضي عنهم والدعاء لهم وعدم الوقوع  
فيهم بقول أو عمل والذب عن حياضهم ، وبذل المحبة والغالي والنفيس  
في الاقتداء بهم في هديهم وسلوكهم ، ومعرفة سابقتهم وفضلهم وإنه لا  
يكون في الأمة بعدهم أحد مثلهم ، ولا أفضل منهم ، هذا ما ندين الله به  
ونعتقد ونسطر به أقلامنا ونعلمه لأولادنا وطلابنا في المدارس وحلق  
المساجد .

الثاني :- إذا علمت هذا وضبطته فاعلم أن هذه الأحاديث التي ذكرتها في أو الفصل تحمل على الطوائف , الطائفة الأولى :- طائفة المرتدين ، الذين ارتدوا على أعقابهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم طوائف ممن أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يرسخ الإيمان في قلبه كطوائف من بني حنيفة وكندة وفزارة وبني الأسيد وبكر بن أبي وائل ونحوهم من خلاف العباد الذين ما دخلوا في الإسلام إلا رغبة أو رهبة ، ولم يستقر الإيمان في قلوبهم ، والذي حاربهم أبو بكر رضي الله عنه في حروب المرتدين وقتل منهم طوائف كثيرة ومنهم من عادوا الإسلام ودخل فيه فهذه الطائفة هي المقصودة بالقصد الأول في هذه الأحاديث ويؤيد نل في قوله " إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم " ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم فارقتهم على الإسلام ولا يدري بما حصل منهم بعده ، فلما رآهم في المحشر نادهم لأنه عرفهم ولأنهم أسلموا عنده ، أي بعضهم قد أسلم عنده ، فناداهم ظناً منه أنه ماتوا على ما عهده منهم فأخبره الله أنهم ارتدوا بعد وفاته فقال " سحقاً سحقاً " أي بعداً ، وهؤلاء طائفة قليلة بقوله " أصبحابي أصبحابي " وهذا تصغير للتقليل يعني أن هؤلاء الذين يزدادون لردتهم عن الدين طائفة قليلة مقارنة بما ثبت على الإسلام إلى الممات من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه الطوائف المرتدة من جفاة الأعراب وأحلاف القرى ليس فيهم مهجري واحد ولا نصاري واحد ، فإن سائر المهاجرين وسائر الأنصار قد درجوا على الدين القويم وثبتوا على الصراط المستقيم إلى ما آخر عليهم ، والخلاصة :- أن الطائفة الأولى الذي تقصدها الأحاديث هي طوائف المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إما بترك الإسلام وإما بإنكار وجحد فريضة الزكاة أو بتصديق من يدعي النبوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , الطائفة الثانية :- أنه يراد بهم طائفة المنافقين في عهده صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا يظهرون الإسلام ، كعبد الله بن أبي بن سلول وتلامذته وأقرانه في النفاق ، فهؤلاء كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه ويحضرون معه حلق التعليم أحياناً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون هذه الطائفة بما يظهر منهم ويذرون أسرارهم إلى الله تعالى وقد تقرر بالدليل أن هذه الأمة تحشر يوم القيامة وفيها منافقوها ، كما في حديث " وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها " فإذا أذن لهم في الشرب من الحوض ذهب الكل ليشربوا فيزداد المنافقون و الذين كانوا في عهدهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم

ويعرفونه لأنه كانوا معه في نفس البلد وكان يعاملهم معاملة الإسلام ، فيقول " أصيحابي أصيحابي " ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنهم من أصحابه لأنهم آمنوا به في حياته ولكن أخبره الذي يعلم السر وأخفى أنهم أحدثوا في الباطن وارتدوا بنفاقهم وغيروا وبدلوا ، فلما علم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال " سحقا سحقا " فالمنافقون في عهده صلى الله عليه وسلم يدخلون في الدرجة الثانية في هذه الأحاديث وإن كانت الأحاديث على طائفة الأولى أصدق ، ولكن المنافقين لهم حظ وأفر ونصيب كبير في هذا الذود ولا بد ، ومن المعلوم يا أخوان أن كثير من المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فهم بأعيانهم بالدليل قوله تعالى " وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم " فلأنه لا يستحقون هذه الرقية لأحاديثهم وكفرهم وتبديلهم وجحودهم . وهذا واضح .

والطائفة الثالثة:- هم طوائف المبتدعة أصحاب المحدثات والبدع من الذين غيروا وبدلوا السنة بالبدع المنكرة والأفعال المستهجنة وتعبدوا لله تعالى بما لم يأت به دليل من الشرع ، لا سيما غلاتهم الذي طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد ، كالرافضة على مختلف نحلها وفرقها والإسماعيلية و القرامطة والجهيمة والدروز والقاديانية والقدرية والباطنية ، ومن كانوا هؤلاء من الصوفية والعلمانية ، والحداثية والليبرالية وغيرهم كثير لا كثرهم الله فهذه البدع التي أتى بها هؤلاء لا بدع كفرية توجب ردة أصحابها فلا يزالون على أعقابهم غارقين في بدعهم لا هين في محدثاتهم حتى يأتيهم وعد الحق ، فلا جرم أن هذه الأحاديث تصدق صدقا أكيدا على هؤلاء ، فإن قلت وكيف يقول " أصيحابي أصيحابي " وهؤلاء ليسوا من أصحابه ؟ فأقول :- إن الصحابة في حق هذه الطائفة خاصة يراد بها الصحبة العامة لا الصحبة الخاصة ، وعلى ذلك فلا اختلاف بين الأحاديث وبين ما تقرر في الدين من منزلة الصحابة وعلو شأنهم وسمو مرتبتهم لأن أحاديث الذود عن الحوض إنما يراد بها طوائف مخصوصة من الأمة ممن آمن به في عهده وارتد بعد موته ، وممن آمنوا به ظاهرا في عهده ولكنه كفر به في الباطن ، وممن أحدثوا في شريعته بدع العظيمة الكبيرة التي تنسف أصل الدين وتتلاشى معها عقيدة المسلمين فيارب لك الحمد على نعمة الإسلام والهداية لطريق السنة ونسألك باسمك الأعظم أن تثبتنا عليه إلى أن نلتقائك ، آمين والله أعلم .

( فصل - ل )

**إن قيل :-** إنه في حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء أو عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى " فهذا دليل على أن من الربا بيع جنسين تحققت فيهما علة الربا متفاضلين ، فهذا يدل على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه ، بينما نجد في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " لا ربا إلا في النسيئة " فهذا الحديث يحصر الربا في التأخير فقط ، فحديث أسامة يدل مفهومه على أنه لا ربا في بيع شيء بجنسه متفاضلا ، وإنما الربا مقصور على ما كان نسيئة فقط ، ولا يخفك أيها الأخ الفاضل أن لفظ ( إنما ) تفيد الحصر ، فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال بين هذين الحديثين ولله الحمد والمنة وذلك يتم في معرفة بعض القواعد :-

**الأولى :-** التحريم مراتب ، أي أن التحريم ليس على وتيرة واحدة ف المحرمات ليس شيئا واحدا في التحريم ، بل هي درجات متفاوتة في تحريمها ، فتحريم الزنا ليس كتحريم السب والشتم وتحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق أغلظ وأفضع وأشد تحريماً من صفقة رجل بيدك ، وهذا شيء معلوم بالشريعة من الضرورة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :- قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ فقال " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قلت :- ثم أي ؟ قال " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قلت :- ثم أي ؟ قال " أن تزاني حليلة جارك " فأنزل الله عز وجل تصديقها **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** وكذلك الواجبات أيضاً فإنها تتفاوت في الإيجاب ، فالواجب مراتب وكذلك التحريم مراتب ، إذا علمت هذا فعندنا نوعان من الربا ، ربا الفضل وهو ثابت في حديث عبادة وأبي هريرة وغيرهما ، وربا النسيئة وهو الذي ورد به القرآن في قوله تعالى **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** وفي حديث أسامة السابق ، ولو سألنا :- أيهما أغلظ وأشد وأفضع؟ لقال الكل :- الأغلظ والأشد والأفضع هو ربا النسيئة وعليه فقوله " إنما ربا النسيئة " أي إنما الربا أشد تحريماً والأغلظ والأقبح في النسيئة ، فإن المحتاج وإن ظلم في ربا الفضل ، لكنه يظلم في ربا النسيئة أضعاف أضعاف ذلك ، وهذا جمع صحيح لا غبار عليه .

**الثانية :-** المنطوق مقدم على المفهوم ، وذلك لأنه أقوى ، فإلغاء ربا الفضل

في حديث أسامة فإنه بمفهوم ، وإثباته في حديث عبادة إنما هو بالمنطوق ولا جرم أن المنطوق مقدم على المفهوم ، فيقدم الإثبات في حديث أسامة لأنه مفهوم وهذا صحيح لا غبار عليه .

الثالثة :- المثبت مقدم على المنفي ، فإذا تعارض خبر المثبت وخبر النافي فالأصل إنك تقدم خبر المثبت لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي وحديث عبادة في إثبات تحريم ربا الفضل ، فهذا مثبت وهذا نافي ، و المثبت مقدم على النافي ، فيقدم الإثبات في حديث عبادة على النفي في حديث أسامة .

الرابعة :- التحريم في عصر التحريم يتدرج ، وهذا واضح ، فهناك محرمان لم ينزل تحريمها مرة واحدة بل تدرج في تحريمها حتى بلغت نهاية التحريم المراد به كالخمر وغيره ، ومن ذلك الربا ، نزل تحريمه على التدرج ، فحرم أولاً ربا النسيئة ثم حرم بعد ذلك ربا الفضل ، فحديث أسامة يحكي مرحلة من التشريع ، وحديث عبادة يحكي مرحلة أخرى من التشريع وكلاهما حق وصدق ، يجب إثبات مدلولهما جميعاً ، أي أننا نعتقد تحريم ربا النسيئة مستدلين عليه بحديث أسامة ، ونعتقد تحريم ربا الفضل مستدلين بحديث عبادة وما جاء في معناه ، وهذا لا اختلاف فيه و لا اضطراب ، فكما أن بعض الواجبات في عصر التشريع تتدرج فكذلك المحرمات وهذا ليس بدعاً من القول . والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن الأول أو يترك ، فهذا نهى عن خطبة المسلم على خطبة أخيه فكيف نفعل بهذا النهي مع حديث فاطمة بنت قيس أنها أتت للنبي صلى الله عليه وسلم تستشيريه في أنه تقدم لخطبتها أبو جهم ومعاوية ، فقال لها " أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصي على عاتقيه ولكن أنكح أسامة ... الحديث " وجه الاختلاف أننا نعلم جزماً أن معاوية وأبو جهم لم يخطباها في وقت واحد ، بل أحدهما متقدم قطعاً ، ومع ذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المتقدم منها من المتأخر حتى ينكر على المتأخر كيف يخطب على خطبة أخيه ، بل ومع تقدم خطبة أبي جهم ومعاوية لفاطمة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد ، فهي خطبة ثالثة متأخرة عن خطبتين ، فكيف ذلك مع قوله " ولا يخطب المسلم على خطبة أخيه " أو ليس هذا من التعارض ، فأقول :- لا والله ، فليس بين هذين الحديثين ولا

مطلق التعارض ، بل هما متفقان غاية الاتفاق ، والجمع بينهما أن يحملا على اختلاف الحال ، وبيان ذلك أن نقول :- أن الإنسان إذا خطب امرأة وركن إليه أهلها ووافقت المخطوبة وركنت إليه ففي هذه الحالة لا يجوز ا لاعتداء على هذه الخطبة بخطبة أخرى ، لأنها فساد وعرقلة لما تم ، وحسد للخاطب الأول ولأنه سبق إليه ومن سبق إلى خطبة امرأة وركنت إليه وتم الاتفاق على أمور النكاح ، وأما إذا تقدمت لخطبة امرأة ولم يركن إليها أهلها ولم يعطوك الإشارة الخضراء ، ولم توافق بل هي لا تزال في طور الاستشارة والأخذ والرد والسؤال ، ففي هذه الحالة لو خطبها رجل آخر فلا بأس وعلى ذلك يحمل حديث فاطمة فإنها لم تركزن لأبي جهم ولا لمعاوية بل لا تزال في طور التردد والسؤال والاستشارة والتفكير ، فلم تبد موافقتها لا هي ولا أهلها لأحد من الخطاب ، ولذلك خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد لأنها لا تزال في هذه الحالة ، وعلى ذلك فلا اضطراب بين الأحاديث ولا تناقض ولا اعتراض . والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في الشرع حرمة مال المسلم إلا بطيب نفس منه كما في قوله صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " وحديث " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " وحديث " لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه " كيف نجمع بين ذلك وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره " ثم يقول أبو هريرة :- ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرmeen بها بين أكتافكم . فهذا الحديث فيه جواز غرز هذه الخشبة في جدار الجار ولو لم تطلب ذلك نفسه وجداره من ماله وقد جوز الشارع أن يتصرف فيه بلا إذنه فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا اختلاف ولا تناقض في ذلك ولله الحمد والمنة وبيان ذلك من وجوه :-

**الأول :-** عندنا قاعدة مفيدة جدا وهي من قواعد الأصول الكبرى وتقول هذه القاعدة ( الخاص مقدم على العام ) أي إذا ورد حديث بلفظ عام يدخل فيه أفراد كثيرة يشملها حكم واحد ، ثم ورد حديث آخر يخرج فردا من أفراد هذا العام بحكم يخالف حكمه ، فإننا نعطي هذا الفرد بعينه ما يقتضيه الدليل الخاص ، وتعطي بقية الأفراد ما يقتضيه الدليل العام ، وهذا هو معنى قولنا (الخاص مقدم على العام) والأحاديث التي فيها النهي عن الاستفادة من مال الغير إلا بإذنه وطيب أحاديث نفسه أحاديث عامة ،



ولكنها من العام المخصوص ، فقد ورد في الشرع تخصصها بعدة أشياء ، فمن ذلك :- جواز غرز الخشبة في جدار الجار ولو لم يأذن لحديث أبي هريرة السابق ، وهو خاص وأخرج فرداً من أفراد العموم ، ومن ذلك :- جواز أخذ الضيف من مال البلد الذين امتنعوا عن ضيافته بقدر هذه الضيافة ولو لم يأذنوا في ذلك فهو حقه الذي منحه له الشارع فالحديث يثبت ذلك خاص وأحاديث النهي عامة والخاص مقدم على العام ، ومن ذلك :- جواز بيع ذلك المحجور عليه وقسمته على غرائمه بحكم الحاكم وأحاديث في ذلك معروفة وهي أحاديث خاصة وأحاديث النهي عامة والخاص مقدم على العام ، ومن ذلك :- بيع المكره بحق ، بالانتزاع الملكية الخاصة بثمن المثل لتحقيق المصالح العامة فهذا جائز مع أن صاحبه لم تطب نفسه ولم يأذن ، لكن لا شأن لنا بإذنه ، ومن ذلك :- جواز أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف إن كان زوجها شحيحاً مقتراً بخيلاً ولا يعطيهم مقدار كفايته ، فيجوز لها الأخذ من ماله ولو لم يأذن ولم تطب نفسه ، لأن هذا حقها الشرعي لحديث هند امرأة سفيان ، فكل ذلك من المخصصات التي ورد في تخصيصها أحاديث خاصة ، فتعطي أحكامه الخاصة ويبقى مالم يسرد فيه دليل جار على حكم العام ، وعليه فلا إشكال والله الحمد والمنة .

الثاني :- أن يحمل حديث أبي هريرة " لا يمنع جار جاره " على كراهة التنزيه وليس التحريم ، أي أن النهي هنا ليس على بابه الذي هو التحريم ، بل هو مصروف عن التحريم إلى الكراهة والصارف هو الأدلة الآمرة بعدم التصرف في مال الغير إلا بطيب نفس من أصحاب المال ، وهو جمع حسن ولكن الأول أحسن وأقرب وأصح إن شاء الله تعالى والله أعلم .

### ( فصل )

إن قيل :- كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " فإنه يدخل فيه المرتد مطلقاً من الذكور والإناث ، مع حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى لمن قتل النساء "؟ فأقول :- لا إشكال في هذا ، وبيان ذلك أن حديث النهي عن قتل النساء عام ، وحديث " من بدل دينه فاقتلوه " خاص ، وعليه :- فلا يجوز قتل النساء مطلقاً إلا إن بدلت دينها ، فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتل لأنه قد تقرر في قواعد الأصول أن الخاص مقدم على العام ، ويرجح هذا ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ رضي الله عنه أنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له :- أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل

منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فأقبل منها فإن أبت فاضرب عنقها " قال ابن حجر :- هذا الحديث إسناده حسن وهو نص في محل النزاع فيه المصير إليه .هـ. وهو مذهب جماهير علماء المسلمين من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية و الظاهرية ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث علقمة والأسود رحمها الله تعالى أنهما دخلا على ابن مسعود رضي الله عنه فصلى بهما فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضربنا أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخديه ، فلما صلى قال :- هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم . فهذا الحديث يفيد أن السنة في الركوع تطبيق اليدين ووضعهما بين الرجلين ، مع حديث رفاع بن الرافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك " وحديث أبي مسعود بن عقبة بن عمرو رضي الله عنه أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء ثم قال " هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " فهذان الحديثان يقضيان على أن السنة في حال الركوع توضع اليدين على الركبتين ، فكيف نجمع بينهما وبين فعل ابن مسعود ؟ فأقول :- لا إشكال بينهما وذلك أن حديث ابن مسعود يفيد ذكر ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أول الإسلام ، فقد كانت السنة أول الإسلام تطبيق اليدين ووضعهما بين الركبتين ، ولكن هذا قد نسخ وصارت السنة وضع الراحتين على الركبتين كما في الحديثين الآخريين ، ولكن ابن مسعود جهل الناسخ ولم يعلم به ، والكمال لله تعالى ، فالمعتمد في الشريعة أن التطبيق المنسوخ وأن السنة هي وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود و الترمذي وابن ماجه من حديث مصعب بن سعد قال :- صليت إلى جانب أبي ، فطبقت بين يدي ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال :- كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . وروى ابن خزيمة في صحيحه أن ابن مسعود قال :هـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يركع طبق بين يديه ووضعهما ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعداً فقال " صدق أخي ، كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا ، يعني بالإمساك بالركب " وقال الترمذي :- التطبيق منسوخ عند أهل العلم . وقال :- لا اختلاف بينهم

في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ا.هـ-  
ولذلك فقد ذهب العلماء كافة إلى مشروعية وضع الأيدي على الركب وأن  
التطبيق المنسوخ إلا ما يروى عن ابن مسعود وصاحبيه ، فالراجح المعتمد  
إن شاء الله تعالى أن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين ، والحق  
أن التطبيق منسوخ والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم " إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر  
من فيح جهنم " فهنا أمرنا بالإبراد بالظهر، مع حديث خباب بن الأرت رضي  
الله عنه قال :- شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء  
في جباهنا وأكفنا فلم يشكينا . وفي رواية :- شكونا إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكينا . وهذا يفيد عدم تأخير  
الصلاة في الرمضاء ، فالحديث الأول يفيد التأخير ، والحديث الثاني يفيد  
عدم التأخير فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم شرع الإبراد لصلاة الظهر وتأخيرها في شدة الحر ولا شك في  
ذلك وهذا التأخير تأخير في أثناء الوقت ، أي هو لتخير صلاة الظهر عن  
أول وقتها فقط ، لكن لا بد من صلاتها في وقتها ، وأنت تعلم أن الأرض  
تحت في الظهيرة حرارة شديدة لا سيما في المدينة ، وهذا الإبراد إنما  
يحصل به برودة أشعة الشمس على الرؤوس وأما الأرض فإنها لا تزال  
حارة لم تبرد، لأنها لا تبرد إلا بعد دخول الوقت العصر أو بعد دخوله بزمن ،  
فبعض الصحابة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجود الرمضاء وأنه  
لا تزال وأنها تؤثر في وجوههم وأيديهم ، لأن الأرض لا تزال حارة ، فطلبوا  
منه صلى الله عليه وسلم تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد ، أي تأخيراً زائداً  
عن الوارد في حديث أبي هريرة ، فلم يستجب لهم لأدى ذلك إلى خروج  
الظهر عن وقتها ، فلم يفعل صلى الله عليه وسلم اكتفاء بتأخير الظهر عن  
أول وقتها إل حين برودة أشعة الشمس عن الرؤوس، ويؤيد ذلك أنه صلى  
الله عليه وسلم أقرهم على السجود ما يقيهم من حر الرمضاء كما في  
حديث أنس قال :- كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا لم  
يستطع أحداً أن يمكن جبينه - أي من شدة الحر - بسط رداؤه وسجد  
عليه . وعليه :- فإن الحر يكون على الرؤوس من قوة أشعة الشمس ،  
ويكون في الجباه والأيدي من شدة حرارة الأرض ، فالحرارة الأولى تزول  
بمشروعية الإبراد بالظهر الوارد في حديث أبي هريرة ، وأما الحرارة الثانية

فلا التفات إليها وهي الواردة في حديث خباب ، لأن مراعاتها موجبة لخروج وقت الظهر أصلاً ، ومع ذلك فإنه أجاز لهم السجود على ما يقيهم من حرارة الرمضاء ، وعلى ذلك لا اختلاف بين هذه الطوائف ولا تعارض والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقي بالنضج نصف العشر" فهنا أوجب الزكاة الخارج من الأرض من غير فرق بين قليل وكثير ، وإنما التنويع فيه في الواجب فقط ، فهذا الأحاديث ليس فيه تحديد الكمية التي تجب فيها الزكاة ، مع حديث ابن مسعود الخدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنا فيه تحديد للمقدار الذي تجب فيه الزكاة ، فالحديث الأول ينص على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من غير فرق بين قليل وكثير ، والحديث الثاني ينص على أنه لا زكاة في الخارج من الأرض إلا أن بلغ هذا المقدار فأقول :- لا إشكال في ذلك والله الحمد وذلك لأن حديث ابن عمر عام في كل مقدار خارج من الأرض وحديث أبي سعيد خاص في مقدار معين ، فهو عام وخاص وقد تقرر في قواعد الأصول أن الخاص مقدم على العام فيكون حديث ابن عمر مخصوصاً بحديث أبي سعيد ، فلا ننظر في العشر ونصف العشر إلا فيما بلغ خمسة أو سق وأما ما دون ذلك فلا زكاة فيه سواء سقي بالنضج أو سقي بالمطر ، ونقول أيضاً :- إن حديث ابن عمر مطلق عن تحديد المقدار الخارج من الأرض والذي تجب فيه الزكاة ، فهو مطلق عن ذلك ، وأما حديث أبي سعيد فهو مقيد بمقدار ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض ، فهنا مطلق وهو حديث ابن عمر ، ومقيد وهو حديث أبي سعيد ، وسببها واحد وحكمها واحد، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبني على المقيد عند الاتفاق في الحكم ، وهنا قد اتفقنا في الحكم و السبب وعلى ذلك فيكون الجمع بين الحديثين أن نقول :- إن كان الخارج من الأرض قد بلغ خمسة أوسق فننظر فإن كان يسقى بالنضج والمكائن الحديثة والآبار المحفورة ففيه نصف العشر وإن كان يسقى بالمطر بلا فعل إنسان ففيه العشر كاملاً ، فالعشر أو نصف العشر لا ننظر فيه إلا فيما بلغ خمسة أوسق وعلى هذا فلا إشكال والله الحمد والمنة .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن المزابنة وقد فسرها بقوله " أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلا ً  
بتمر كيلا ً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا ً " وإن كان زرعاً أن يبيعه  
بكيل الطعام " فهذا الحديث نص النهي عن كل صور المزابنة ، مع حديث  
زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بـ  
العرايا أن تباع بخرصها كيلا ً والعرية صور من صور المزابنة ، فكيف ذلك  
؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك ولله الحمد وذلك أن حديث النهي عن المزابنة  
حديث عام ، وحديث في الرخصة في العرايا حديث خاص ، وقد تقرر  
في الأصول أن الخاص مقدم على العام ، فتكون المزابنة حرام بكل صورها  
، إلا في صورة العرايا فقط ، والعرايا تجوز بشرط أن تكون فيما دون  
خمسة أو في خمسة أوسق كما نصت على ذلك الأحاديث وبعض أهل العلم  
يشترط فيها الحاجة إليها أيضاً ، ولكن دليل الحاجة فيه ضعف والمقصود  
أن العرايا صورة مخصوصة بالنص من عموم أدلة تحريم المزابنة ولا  
تعارض بين عام وخاص والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه ، فهذا الحديث يقضي بأنه لا وضوء يجب مما تمسه النار ، وبين حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل ، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : - أتوضأ من لحم الغنم ؟ قال " إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ " قال : - أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال " نعم توضأ من لحوم الإبل " وفي حديث البراء " توضأ من لحوم الإبل " ولحم الإبل مما تطبخ على النار فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك لأن الحديث الأول حديث عام والحديث الثاني حديث خاص وقد تقرر في قواعد الأصول أن العام يبنى على الخاص ، وعليه :- فلا يجب الوضوء مما تمسه النار عملاً بحديث جابر بن عبد الله إلا لحم الإبل عملاً بحديث البراء ، وجابر بن سمرة ، فأكل لحوم الإبل من نواقض الوضوء ، وهو مذهب أحمد ومحمد بن إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وابن حزم واختاره النووي وابن تيمية وغيرهم من المحققين ، وهو وإن كان مخالفاً لمذهب الجمهور إلا أن الحق لا يعرف بقله ولا كثرة بل الحق ما وافق النص ، فالحق مع الإمام أحمد وإن كان الجمهور على خلافه ولا نقول بالنسخ هنا لأن النسخ لا يقال به عندنا إلا بعد تعذر الجمع والجمع هنا ممكن يحمل العام على الخاص ، وقد تقرر أن العمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن . والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " توضأ مما مست النار " وبين حديث " أكل النبي صلى الله عليه وسلم كتف شاة ثم دعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ " وحديث " كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ؟ فأقول :- إن الأمر في قوله " توضأ مما مست النار " للوجوب وما كان عليه الحال في أول الأمر ، ثم خفف الله على عباده وجوب الوضوء مما مست النار " وقد تقرر عندنا أنه إذا نسخ الوجوب ثبت الاستحباب ، فيحمل حديث " توضأ مما مست النار " على الاستحباب لوجود الصوارف ، ويحمل حديث الترك على نفي الوجوب وجواز الترك وعلى هذا فنكون قد عملنا بالأحاديث كلها ولم نهمل فيها أي نص لأن الأمر يفيد الوجوب إلا لصارف كما هو الحال هنا ، واختار هذا الوجه من الجمع أبو العباس وتلميذه العلامة ابن القيم وهو الأصح ، وعليه :- فلا إشكال والله

### ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " لا تجني نفس على نفس أخرى " رواه النسائي وحديث " أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك " فهذان الحديثان يقضيان بأن الإنسان لو جنى فإن جنايته عليه ولا تتعداه إلى غيره ، فالغير لا يضمن جناية الغير وإنما جنايته على نفسه ، كيف ذلك مع حديث أبي هريرة :- اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية الجنين غرة عبد أو أمة ، وقضى بداية المرأة على عاقلتها . متفق عليه ، فهنا قضى بالدية على العاقلة فحملهم جناية غيرهم فكيف ذلك ، فأقول :- لا إشكال ولله الحمد و المنة وذلك أن الأحاديث الأولى عامة في كل جناية يفعلها الإنسان فلا يضمن الإنسان جناية غيره إلا في جناية الخطأ أو شبه العمد خاصة عملاً بحديث أبي هريرة ، فالأحاديث الأولى عامة وحديث أبي هريرة خاص وقد تقرر عند العلماء أن العام يبني على الخاص ، وعلى ذلك انعقد إجماع العلماء ، فقد أجمع العلماء على أن دية الخطأ تحملها العاقلة عن الجاني و الله أعلم .

### ( فصل -ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في حديث أبي هريرة مرفوعاً " العجماء جرحها جبار " أي هدر فهذا فيه إسقاط لضمان الشيء الذي تتلفه البهيمة ، مما أتلفته البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبها ، كيف مع حديث حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها به النهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل " رواه أبو داود وفيه مقال . فهذا الحديث يقضي أن ما أتلفته البهيمة من الزرع وغيره بالليل فإن ضمانه على صاحبها فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال وذلك لأن حديث " العجماء جرحها جبار " حديث عام فلا ضمان فيما حصل بإتلاف البهيمة ، وحديث حرام خاص في الإتلاف الذي حصل في الليل ، فهو إتلاف خاص ، فتخص هذه الصورة الواردة في حديث حرام من العموم الوارد في حديث أبي هريرة ، فلا ضمان فيما أتلفته البهيمة إلا فيما أتلفته بالليل وذلك لتفريط صاحبها في حفظها وقد تقرر أن العام يبني على الخاص وعليه فلا إشكال ولله الحمد .





## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** عندنا في حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان " متفق عليه ، فهذا يفيد أن المدافعة والمقاتلة إنما في حق من صلى إلى شيء يستره ، ويفهم منه أنه من لم يصل إلى سترة فلا حق له في المدافعة ولا المقاتلة لأنه مفرط ، فهذا الحديث مقيد بالسترة ، كيف ذلك مع حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن دمه القرين " رواه مسلم ، وهذا أمر بالمدافعة ولم يشترط السترة فكيف ذلك ؟ فأقول :- اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى وجوب المدافعة مطلقاً سواء صلى إلى سترة أولاً ، وذهب الأكثر إلى تقييد المدافعة ، في حديث ابن عمر في الصلاة إلى سترة الواردة في حديث أبي سعيد ، وهو الحق في هذه المسألة ، ذلك لأن حديث ابن عمر حديث مطلق وحديث أبي سعيد حديث مقيد والسبب واحد والحكم واحد ، وقد تقرر عند العلماء أن المطلق يبني على المقيد عند الاتفاق في الحكم والسبب كما هو في حال هنا فحق المدافعة إنما هو في حق من صلى إلى شيء يستره من الناس ، وأما من أهمل وفرط ولم يتخذ السترة فلا حق له في المدافعة وعلى ذلك فلا إشكال ولله الحمد والمنة .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم إن لم يجد النعلين يلبس الخفين ، لكن ورد الأمر بقطعهما في حديث ابن عمر " إلا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يبكونا أسفل من الكعبين " فهذا أجاز للمحرم لبس الخفين بشرطين ، الأول :- أن لا يجد النعلين ، الثاني :- أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، بينما نجده في حديث ابن عباس أجاز له لبس الخفين حال عدم وجود النعلين ولم يأمره بالقطع " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين " وكلها أحاديث صحيحة فكيف ذلك ؟ فأقول :- هذا على المقيد ، فحديث ابن عباس وما كان في معناه أحاديث مطلقة وحديث ابن عمر حديث مقيد بالقطع والسبب واحد والحكم واحد ، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد عند الاتفاق في الحكم والسبب كما هو الحال هنا ، فإن قلت :- حديث ابن عباس وما في معناه متأخر ، فأقول :- نعم ، هو كذلك لكن قد تقرر أن الصحيح أن بناء المطلق على المقيد لا ينظر فيه إلى سبق أحد منهما ، بل يبني المطلق على المقيد

وإن كان الإطلاق هو المتأخر ، كما قلناه في العموم والخصوص ، فالعام يبني على الخاص عند الجمهور وإن كان العام هو المتأخر ، فكذلك المطلق والمقيد حتى وإن كان المطلق هو المتأخر ، فإن قلت :- هذا إتلاف للمال ، فأقول :- لا شأن ذلك بهذه المعارضة لما صح من النصوص وإنما عليك أن تقول :- سمعنا وأطعنا وإتلاف شيء يسير من المال بأمر الشارع ، هذا عبادة وطاعة وقربة . مذهب الذي رحمته لكلا الدليلين ولم نهمل منم كلام الشارع شيئاً وقد تقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله لأنه يمكن إعماله ، فإن قلت :- إنه قد سمعه في المناسك مع عدم ذكر اقطع من لم يسميه في المدينة وهو يأمر بالقطع ؟ فأقول :- وإن يكن ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه إبلاغ الشرع لكل فرد من الأمة في زمانه بعينه ، وإنما يكفي في تحقيق إبلاغ ، أن يسمع الشريعة من تقوم بهم من الكفاية في التبليغ وقد سمعه في المدينة المهاجرين والأنصار الذي هم أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ، ويدل لهذا أن القضايا التفصيلية الواردة في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم " لا يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس " لم يثبت دليل أنه صلى الله عليه وسلم قد قالها للناس في المناسك اكتفاء بما قيل سابقاً ، فهل عدم قوله لها في المناسك دليل على عدم لزومها وأنها ليست من الشرع ؟ بالطبع لا ، فكذلك الأمر بالقطع، وبالجملة :- أن التعارض هنا يزال بقاعدة بناء المطلق على المقيد و الله أعلم .

### ( فصل - ل )

**أقول :-** اعلم رحمك الله تعالى أن الأمة اتفقت على أن طاعة ولاء الأمر إنما تكون في غير معصية وعليه فالأحاديث الآمرة بطاعتهم على الإطلاق مقيدة بالأحاديث الأخرى والتي تنص على أن الطاعة إنما تكون في المعروف ، وعلى أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وعليه :- فلا تنافي بينها لوجوب بناء المطلق على المقيد عند الاتفاق في الحكم و السبب . والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " من أتى الجمعة فليغتسل " وحديث " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " وبين حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفصل أفضل " وحديث " من توضأ ثم أتى الجمعة ... الحديث " عند مسلم في صحيحه ؟ فأقول :- لا تنافي بين ذلك فإنه قد تقرر في قواعد الأصول أن الأمر

المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب ، وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة والأحاديث الأولى وردت مورد الأمر لكن الأمر ليس على بابه الذي هو الوجوب وإنما هو للندب والاستحباب ، والقرينة الصارفة هي الأحاديث الأخرى ، وعلى ذلك فلا إشكال ، فيكون غسل يوم الجمعة من المندوبات المتأكدات لا من الواجبات المحتمات عملاً بالأدلة كلها وجمعاً بينها وقد تقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث أبي هريرة مرفوعاً " من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " مع حديث ابن عباس مرفوعاً " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا اغتسلتموه ، إن ميتكم بمؤمن طاهر وليس بنجس " فأقول :- لا تعارض فعلى التسليم بأن سند الحديثين جيد حسن فيحمل الأمر بالغسل والوضوء على الندب والاستحباب فالأمر في الحديث أبي هريرة ليس على بابه الذي هو الوجوب وإنما هو أمر ندب واستحباب ، ويؤيده ما روى عن ابن عمر أنه قال :- كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . وصححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبر وبهذا القول يحصل الجمع بين الأدلة وتتألف ولا يكون بينهما أي تعارض والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** عندنا أحاديث تفيد وجوب العقيقية كحديث سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مع الغلام عقيقه فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " وكحديث عائشة رضي الله عنها قالت :- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة . وعندنا أحاديث تفيد أنها ليست واجبة كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال " لا يحب الله العقوق " كأنه كره الاسم وقال " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة " فأقول :- لا إشكال في ذلك ولله الحمد وذلك بحمل الأمر في الحديث سلمان وعائشة رضي الله عنهما على الندب وليس على الوجوب ، فإن قلت ، وما الصارف ؟ فأقول :- الصارف حديث ابن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، فإن قوله " فإن أحب أن ينسك " دليل على أن الأمر في العقيقة ليس على الحتم و الوجوب وإنما هو على الندب والاستحباب ، فعليه يكون حكم العقيقة الاستحباب المتأكد ، فلا إشكال مع هذا الجمع ، وأنت ترى أنه جمع لا تكلف

فيه ولا إيداء وإنما هو مبني على القواعد المقررة في الشرع والله أعلم .

### ( فصل -ل )

**إن قيل :-** لقد ورد النهي عن الوضوء بفضل طهور امرأة في حديث الحكم بن عمرو الغفاري قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ رجل بفضل طهور المرأة " وسنده حسن ، وفي الحديث الآخر عن الرجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور امرأة ، والمرأة بفضل الرجل وليغتربا جميعاً " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حجر فبينما نجد أحاديث تجيز ذلك كحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها . رواه مسلم ولأصحاب السنن " اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه فجاء يغتسل منها فقالت :- إني كنت جنباً ، فقال " إن الماء لا يجنب " ولأحمد وابن ماجه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل غسل ميمونة من الجنابة " فكيف الجمع بين هذه الأحاديث ؟ فأقول :- لا إشكال ولله الحمد والمنة وذلك بحمل النهي في حديث الحكم بن عمرو الغفاري والذي بعده على نهى الكراهة التنزيه لا على التحريم ، وذلك لأن الأصل في التحريم ولا شك ، لكن هنا وردت قرينة تصرف هذا النهي عن بابه من التحريم إلى الكراهة وهي الأحاديث الأخرى فيكون استعمال فضل طهور المرأة مكروها من باب التنزيه مع وجود غيره ، فإن قلت :- لماذا لا تحمل أحاديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من فضل بعض نسائه على الخصوصية به ؟ فأقول :- لأنه قد تقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، وتقرر أن الخصائص خلاف الأصل إلا بدليل ، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم علل جواز الاستعمال بعدها بقوله " إن الماء لا يجنب " وهذا التعليل يفيد دخول غيره معه ، فتأمل ذلك تجده صحيحاً ، لأنه لو كان من خصوصياته لعل ذلك بها ، لكنه قال " إن الماء لا يجنب " وهذا واضح . فإن قلت :- ولماذا خضعت هذه الكراهة بوجود غيره ؟ فأقول لأنه إن لم يوجد إلا هو فإن الحاجة إليه ترفع الكراهة ، وقد تقرر في القواعد أن الكراهة ترتفع بالحاجة والله أعلم .

### ( فصل -ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " وكسب الحجام خبيث " فهذا يفيد النهي عن كسبه ، كيف ذلك وأنه قد ثبت عنه صلى الله

عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام ديناراً فكيف يقول :- كسبه خبيث ، ثم يعطيه أجرته ؟ فأقول :- إن قوله " كسب الحجام خبيث " يقتضي تحريم هذا الكسب فلو لم يرد إلا هذا الحديث لقلنا بتحريم كسب الحجام ، ولكن لما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام ديناراً عرفنا بذلك أن كسبه ليس بمحرم إذ لو كان حراماً لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً محرماً ، فلما زال التحريم ثبتت الكراهة ، لا سيما في حق الأحرار ، وبه تعلم أن قوله " خبيث " هنا لا يراد به الحرام وإنما يراد به الدناءة والكراهة ، أي الخبيث المعنوي لا الحسي ، فيكون الحديث إعطاء الحجام ديناراً هو القرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة وعلى هذا فأجرة الحجام جائزة ، ولكنها مكروهة كراهة التنزيه ، وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيهاً لدناءة هذه الصناعة ، وتسمية أجرة الحجام الخبيث لا يلزم منه التحريم فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما . والخلاصة أن كسب الحجام دنيء مكروه لا سيما للحر النسيب ، ولكن إن لم يكن للحر عمل إلا هو فعمل فيه دناءة خير من سؤال الناس والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " فهذا دليل على وجوب تبييت النية من الليل ، كيف ذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت :- دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال " هل عندكم شيء ؟ " فقلنا :- لا ، قال " فإني إذا صائم " ثم أتانا يوم آخر فقلنا :- يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال " أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل " وظاهر هذا الحديث جواز إنشاء نية الصوم من النهار فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك ، وبيانه أن نقول :- إن الحديث الأول وما جاء في معناه محمول على صوم الفريضة ، فصيام الفرض كرمضان ونحوه لا بد من تبييت النية من الليل ، ويحمل الحديث الثاني على صوم النفل ، فيجوز ابتداء صوم النفل من النهار بشرطين ، الأول :- أن لا يتقدم مفسد الثاني :- أن ينويه ، فابتداء صوم النفل بنية من النهار جائز وعلى هذا فلا إشكال وهذا الجمع داخل تحت قاعدة :- جنس النفل أوسع من جنس الفرض ، أي أنه يتوسع في النوافل ما لا يتوسع في الفروض والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، فهذا دليل على أن الشفعة لا تدخل إلا في مال المشاع الذي لم يقسم وأما ما قسمت وعرفت حدوده وصرفت طرقه فلا تدخله الشفعة كيف ذلك مع حديث أبي رافع مرفوعا " الجار أحق بسبقه " وحديث " الجار أحق بشفعة جاره ينتظر به إذا كان غائبا " إن كان طريقهما واحد " وحديث " جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض " مع أن حق الجار معروف حدوده ومقسوم عن حق جاره ومع ذلك ففيه الشفعة فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك ولله الحمد والمنة والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن وذلك بقاعدة العموم والخصوص ، فحديث جابر الأول يقضي أن ما قسم فلا شفعة فيه وهذا عام في كل ما قسم والأحاديث الأخرى تفيد جواز الشفعة لجار خاص في حق جاره فقط ، وهذا خاص ، وقد تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام ، وعليه فلا شفعة في كل مال مقسوم إلا للجار في دار جاره إذا كان بينهما منفعة مشتركة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان طريقهما واحد " فإذا كان بين الجارين منافع مشتركة فلا أحدهما أن يشفع في حق الآخر ، وعلى ذلك فلا إشكال ولا تعارض ولم نهمل أي حديث ، بل عملنا بالجميع ، كل في دلالاته والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " ليس على الخائن قطع " وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهما ، فإن هذا الدليل على أن الخائن لا قطع عليه وبين حديث عائشة في أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . رواه مسلم في الصحيح ، فإن جحد العارية نوع من الخيانة فجحد العارية خائن ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها مع أنه نفي القطع عن الخائن ، فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا تعارض بين هذه الأحاديث ولله الحمد والمنة وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم " ليس على الخائن قطع " حديث عام يدخل على كل خائن ، لأن الألف واللام في (الخائن) تفيد العموم ، وحديث قطع يد جاحد العارية خاص ، أي أن هذه الخيانة الخاصة موجبة للقطع ويبقى ما عداها من الخونة لا قطع عليهم ، وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام ، وأنه لا تعارض بين عام وخاص ، وهذا القول هو المشهور من مذهب أحمد وإسحاق و

الظاهرية واختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة ابن القيم رحم الله الجميع رحمة واسعة وعلى ذلك فلا إشكال ولله الحمد والمنة ، فإن قلت :- أولاً :- يحمل قول الراوي في الحديث " كانت تستعير المتاع فتجده " على التعريف بما اشتهرت به فقط ، وأن لا يقصد جحد المستعار سبب للقطع ، فأقول :- هذا محتمل ولسنا ندفعه دفعاً كاملاً ، لكن الظاهر أن الراوي إنما علل القطع بقوله " كانت تستعير المتاع وتجده " والأخذ بهذا المعنى أخذ بالظاهر ، وذلك لأنه قد تقرر في الأصول أن ترتيب الحكم بالفاء بعيد وصف مشعر بعليته ، فقوله " فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها " هذا حكم مقرون بالفاء ، وقوله " كانت تستعير المتاع وتجده " وهذا وصف فيكون هذا الوصف هو علة الحكم وسببه لا شيء آخر ، هذا هو الظاهر من استعمال العرب الذين جاءت الشريعة بلغتهم ، وقد تقرر في الأصول أن العمل بالظاهر واجب ولا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل ناقل . ولأنه تقرر أن كل لفظة في الحديث فإن دلتها الخاصة فلا يجوز إهمالها مع إمكانية أعمالها فلو كان المراد بهذا الوصف مجرد التعريف فقط لا يكفي الراوي بقوله " امرأة مخزومية " ولأن الأصل في قول الراوي " كانت " أنها تفيد استمرار على هذا الفعل القبيح ، لأن لفظة ( كان ) تفيد الاستمرار إلا بقريضة صارفة ، وهذا يفيد أن ذكر جحد العارية علة في الأمر بالقطع ، ولأنه قد تقرر أن التأسيس أولى من التأكيد " فقوله " امرأة مخزومية " هذا وصف كاشف ، وقوله " تستعير المتاع وتجده " يحتمل أنه وصف لها أيضاً فيكون تأكيد لعينها ويحتمل أن تأسيس لكلام جديد وهو بيان قلة القطع ، فحديث دار الأمر بين التأسيس أو التأكيد فالقاعدة الفقيه تنص على أن التأسيس أولى من التأكيد ، ولأن الأصل في النصوص والأحكام حملها على ما يناسبها من العلل المذكورة ، فقوله " كانت امرأة " هذا وصف ولكن لا يصح أن يحمل الأمر بالقطع عليه لعدم المناسبة وقوله " مخزومية " هذا وصف ولكونها مخزومية أو قريشة أو من بني تميم لا يناسب الأمر بالقطع ولكن قوله " تستعير المتاع وتجده " هذا وصف مناسب جداً للأمر بالقطع وحيث كان مناسباً للحكم فالأصل تعليل الحكم فيه ، وعليه :- فالقول الصحيح أن من عرف باستعارة المتاع وجده فإن على ولي الأمر أن يعامله معاملة السارق في وجوب القطع ، فهو وإن كان خائناً إلا أنها خيانة توجب القطع بالدليل الخاص والله ربنا أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** إنه قد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً... الحديث " فهذا فيه إثبات أن صلاة الجماعة بخمس وعشرين درجة ، كيف ذلك وقد ورد في حديث ابن عمر في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " فكيف مرة يقول سبعاً وعشرين مرة يقول :- خمساً وعشرين ؟ فأقول :- الأمر في ذلك سهل واضح ولله الحمد والمنة ، وقد جمع بينهما أهل العلم من عدة أوجه ، فمنها :- قال بعضهم :- إن هذا من باب تفخيم الثواب وبيان كثرته ولا يراد به حقيقة ذات العدد ، وعليه فيكون ذكر الخمس والعشرين والسبع والعشرين إنما هو من باب بيان كثرة الثواب وكبير الأجر ومنها :- قال بعضهم :- إن الأمر ورد على مرحلتين فأول الأمر كانت الصلاة الجماعة تعادل خمساً وعشرين ضعفاً ثم يزيد بعد ذلك في أجرها وأضعافها ورفع في درجاتها حتى بلغت سبعاً وعشرين ، ولله أن يزيد في ثواب الأعمال كيفما شاء جلا وعلا ، وهذا الجواب أجود عندي من الأول ، ومنها :- قال بعضهم :- إن هذا الاختلاف يختلف باختلاف أحوال المصلين في الجماعة فمن جاءها بخشوع وسكينة ووقار متطهراً من بيته وسكن في المسجد وبكر إليه وصلى مع الإمام الصلاة تامة بكامل الخشوع وحضور القلب فهذا له سبعاً وعشرين ضعفاً لأنه أعطى صلاة الجماعة حقها فزيد له في ثوابها ، وأما من قصر في ذلك ولم يقيم بكامل حقوقها ومستحباتها فله خمس وعشرين ، ومنها :- قال بعضهم :- إن الحكم يختلف باختلاف كثرة المصلين في الجماعة فكلما كثر عدد أفراد الجماعة كلما زيد في الثواب ، فالجماعة الأكثر عدداً لها سبع وعشرين درجة والجماعة الأقل لها خمس وعشرون ، ومنها :- قال بعضهم :- إن السبع والعشرون لمن كان بيته بعيداً عن المسجد وذلك لتكلفته في المجيء للمسجد ، ولكثرة المشقة عليه فزيد في ثوابه ، وأما الخمس والعشرون فهي لمن كان بيته قريباً من المسجد ليسر الوصول إليه بلا كلفة ولا مشقة ، ومنها ما ذكره أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى وهو أن رواية الخمس والعشرين إنما ذكرت الفضل الذي بين الصلاتين فقط من غير عد لصلاته منفرداً ولا لصلاته في الجماعة ، فالفضل بين الصلاتين بدونها خمس وعشرين ، وأما السبع والعشرين ففيه الفضل بينهما وهو خمس وعشرون مضافاً إلى درجة صلاته منفرداً ودرجة صلاته في



الجماعة فزادت درجتين فصارت سبعة وعشرين درجة, وهذا الوجه هو الأ  
قرب إن شاء الله تعالى , ولما عداه من الوجوه كذلك حظ من النظر , و  
الحاصل أنه لا إشكال بين الروایتين ولله الحمد والمنة

### ( فصل )

**إن قيل :-** إنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجاز أن يأكلوا مما  
صاده الحلال وذلك في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في  
قصة جیده الحمار الوحشي وهو غير محرم , وأهدى منه لأصحابه فكأنهم  
وجدوا من ذلك في أنفسهم فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم  
"هل منكم أحد أمره أو أشار عليه بشيء " قالوا :- لا , قال " فكلوا ما بقي  
من لحمه " بينما نجده صلى الله عليه وسلم امتنع من الأكل من الحمار  
الوحشي الذي أهده له الصعب بن جثامة رضي الله عنه , وذلك لما أهده  
له بالأنواء أو بودان فرد عليه , فلما رأى ما في وجهه قال " إني لم نرده  
عليك إلا أنا حرم " مع أن الصعب بن جثامة كان حلالاً حال صيده لهذا  
الحمار , فكيف الجمع بين ذلك ؟ فأقول :- الأمر واضح لا لبس فيه ولا إ  
شكال ولله الحمد والمنة , وبيان ذلك أن الحلال إذا صاد الصيد وأراد أن  
يهديه للمحرم فلا يخلو , إما أن يكون المحرم قد أعان على هذا الصيد بدلا  
لة أو إشارة أو مناولة البندقية ونحوها من آلات الصيد , أو لا , فإن كان  
أعان عليه بشيء فلا يحل للمحرم بشي من هذا الصيد البتة , وإما إن لم  
يكن المحرم قد أعان على الصيد بشيء فلا يخلو :- إما أن يكون الحلال قد  
قصد هذا المحرم بالصيد , أي إنما صاده من أجله , وإما لا , فإن كان قد  
صاده من أجله فلا يحل للمحرم من الصيد شيء , وعلى ذلك يحمل حديث  
الصعب ابن جثامة رضي الله عنه , ذلك لأن الصعب إنما صاد هذا الحمار  
قد صاده للنبي صلى الله عليه وسلم أما إن صاده لنفسه في الأصالة ولكن  
أراد بعد الصيد أن يهدي للمحرم شيئاً فلا حرج في ذلك فصار الصيد يحرم  
على المحرم , في حالات ثلاث , الأولى :- أن يكون المحرم هو الذي تولى  
الصيد بنفسه , الثانية :- أن يكون المحرم قد أعان الحلال بشيء من أنواع  
الإعانة من دلالة أو إشارة ونحوهما , الثالثة :- أن يكون هذا الحلال قد  
صاد هذا الحيوان بقصد إهدائه للمحرم أو إعطائه شيء منه , وأما عدا  
ذلك فيحل للمحرم الأكل من الصيد , ويؤيد ذلك حديث جابر مرفوعاً "   
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصيد لكم " وسنده جيد  
حسن , فحديث أبي قتادة يحمل على أنه صاده له لا لهم ولكنه أعطاهم  
منه فحل لهم أكله , وحديث الصعب يحمل على أنه صاده من أجل الرسول

صلى الله عليه وسلم فحرم عليهم أكله وبهذا فلا يبقى أي نوع إشكال بين النصوص ولله الحمد والمنة .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " أنت أحق بما لم تنكحني " فهو نص في أن الحضانة من حقوق الأم ما لم تتزوج ، وبين حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبويه فاختر أمه . فكيف تكون الأم أحق بما لم تنكح ثم يخير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك ولا اختلاف ولله الحمد والمنة وبيان ذلك أن الحديث الأول جار على حال ليست هي الحال في الحديث الثاني وذلك لأن المحضون إن كان صغيراً دون السبع فإنه لا يزال محتاجاً لأتمته الحاجة الكاملة فتكون الأم أحق بما لم تنكح ، وأما إن كان قد بلغ السابعة من عمره فإنه يخير بين أبويه ، فالحديث الأول محمول على الصغير دون سن التمييز التي هي سن السابعة والحديث الثاني محمول على الذكر بعد التمييز وهو بلوغ سن السابعة ، فكل حديث يحمل على حال خاصة فلا إشكال في ذلك وهذا الجمع فيه إعمال لكلا الحديثين ، فهو الراجح لأن إعمال الدلالة مع الإمكان واجب ما أمكن ولأنه المتفق مع مقاصد الشريعة إذا الأم إنما جعلت أحق بالغلام وهو صغير لحاجته إليها في التربية والحمل و الرضاع والمدارة التي لا يقوم بها غير النساء ، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب عن نفسه ويستغني عن الحمل والرضاع والمدارة وما يعانيه النساء تساوى الأبوان وزال السبب الموجب لتقديم الأم فصار العدل في حقهما وحق التخيير بينهما والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث زيد بن خال الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ... " فهذا نص في استحباب هذا الوصف وأن الوصف محمود أعني :- الإدلاء بالشهادة قبل سؤالها من قبل صاحب الحق ، كيف ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم - مرتين أو ثلاثاً - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن " وهذا أوصاف ذم ، وقد ذكر منها من يشهد ابتداء من غير استشهاد ، أي أنه من يدلي بالشهادة قبل استشهاده ، يكون مذموماً وقد مدحه في الحديث الأول ؟ فأقول :- هذا عن مواضع الإشكال فيما يظهر ، ولكن الأمر واضح لمن

بصره الله تعالى وهداه ووفقه ، وقد تكلم أهل العلم في ذلك وذكرت أوجهاً للجمع كثيرة ، وأقربها عندي ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، من عنده شهادة لغيره فلا يخلو إما أن يكون هذا الغير عالماً بها وإما لا ، فإن كان لا يعلم بها وسيضيع حقه بدونهما فإنه يجب على صاحب الشهادة الإدلاء بشهادته حتى وإن لم يسأله أحد ، بل يشهد بها ابتداء من غير استتشاف وعليه يحمل حديث " الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها " ذلك لأن صاحب الحق يجهل أن فلانا عنده هذه الشهادة ، فتضامنا مع صاحب الحق لحفظ حقه وعد ضياعه فعليه أن يدلي بهذه الشهادة ولا حق له في كتمها ، فهو خير الشهود لما تتضمنه شهادته من إحقاق الحق وإبطال الباطل ونصرة الضعيف ، وحفظ حقه له ، وإما إن كان صاحب الحق يعلم بهذه الشهادة وأن فلانا قد تحمل هذه الشهادة ولكنه لم يطلبها منه ولم يسأله الإدلاء بها عند الحاكم أو غيره ، ففي هذه الحالة يكون من التدخل المذموم والتطفل القبيح أن يقحم نفسه فيما لا شأن له فيه فيأتي ويدلي بالشهادة من غير أن يطلب منه أحد أن يشهد مع علم صاحب الحق أنه من حملة شهادة لكنه ترك استشهاده عمداً وقصدا لغرض من الأغراض ، ومع اختلاف بين الشاهد الممدوح والشاهد المذموم فلا يبقى أي إشكال أو تعارض ولله الحمد و المنة .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** إنه قد ورد في السنة أذان بلال وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيها ، وأذان أبي محذوره وهي تسع عشرة كلمة مع الترجيع ، والترجيع ذكر الشهادتين أولاً بلفظ يسمعه القريب ثم إعادتهما بصوت مرتفع يسمعه البعيد ، والأذان شعيرة واحدة فبأي الأذنين تؤذن ، بأذان بلال أم بأذان محذوره ؟ فأقول :- كلا حديثي الأذان قد صحت به السنة ، فصحت السنة بأذان بلال وصحت السنة بأذان أبي محذوره ، وما صحت به السنة فهو صحيح كله ، فيكون الأذان من العبادات الواردة على وجوه متنوع ، و القاعدة في هذا النوع من العبادات تقول :- العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فيؤذن بهذا تارة وبهذا تارة أو يؤذن بهذا في مصر وبهذا في مصر آخر ونحو ذلك ، ولا يجوز إلغاء ما اعتبره الشرع وصححه كما أنه لا يجوز اعتبار ما ألغاه الشرع ولم يعتبره ، فأذان بلال أذان صحيح معتمد ، وأذان أبي محذوره أذان صحيح معتمد ، واختار هذا التنوع أبو العباس بن تيمية وغيره من المحققين ولا يجوز القول بنسخ أحد الأذنين للآخر ، لأن المتقرر في

القواعد أن الجمع واجب مع الإمكان ، وأنه لا ينسخ مع إمكانية الجمع ، ولا داعي للترجيح بين الحديثين سندا وامتنا لأن الترجيح يتضمن إلغاء أحد الحديثين ، ومع أن يمكن إعماله وقد تقرر في القواعد أن إعمال الكلام أولى من إهماله ، فالحق في هذه المسألة هو اعتماد قاعدة العبادة الواردة على وجوه متنوعة والتي قدمناها لك والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه قال :- يا رسول الله مسست ذكرى أو قال :- الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال " لا ، إنما هو بضعة منك " وهو حديث حسن صحيح فإنه يقضي بمس الذكر لا ينقض الوضوء لأنه بضعة من الإنسان أي هو قطعة وجزء من بدنه ، مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بسرته بنت صفوان رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ " رواه الخمس وهو حديث صحيح ، وحديث أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس فرجه فليتوضأ " رواه ابن ماجة والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعه ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء " رواه أحمد ، فإن هذه الأحاديث تفيد وجوب الوضوء من مس الذكر ، فكيف نوفق بينها وبين حديث طلق بن علي رضي الله عنهما ؟ فأقول :- لقد نظرت في هذه المسألة من زمن طويل وتوصلت إلى ما يلي ، أولا :- أن القول بحديث طلق بن علي منسوخ بحديث بسرته ، قول ليس بصحيح لان المتقرر عندنا أن الجمع مقدم على النسخ ، فلا نسخ مع إمكانية الجمع ، وأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، ثانيا :- أن القول بأن حديث بسرته وما وافقه من الأحاديث منسوخة بحديث طلق لا نقبله أيضاً لما مضى قبل قليل من القواعد والتعليل ، ثالثاً :- أن القول بالترجيح بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض بالنظر في مرجحات السند و المتن لا نقبله أيضاً لأن الترجيح يتضمن إلغاء إحدى الدليلين بالكلية وهذا لا يجوز مع إمكانية الجمع ، وقد تقرر في الأصول إن إعمال الكلام أولى من إهماله ، ولأننا لم نرضى بالنسخ أصلاً فإن رضانا بالقول بالترجيح من باب أولى لأن الترجيح مرتب بعد تعذر النسخ فانتبه لهذا ، رابعاً :- أن القول بأن حديث بسرته وما وافقه مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب و الصارف هو حدي طلق ، لا نقبله ذلك لأن الحالة المسئول عنها في حديث

طلق بن حبيب ليس هي بعينها المحكوم عليها في حديث بسره وما وافقه ، لأنه قد تقرر في القواعد أن الصارف لا بد إن يكون مقتنعاً مع المصروف في الحال ، أما هنا فالحال مختلفة وذلك لأن المس المسئول عنه في حديث طلق بن علي ليس هو بعينه المس المسئول عنه في حديث بسره وما وافقه ، فكيف يجعل هذا صارفاً لذلك والحال مختلفة خامساً:- فإن قلت :- وكيف وجه الجمع إذا ؟ فأقول :- وجه الجمع والله ربنا أعلى وأعلم أن المس المسئول عنه في الحديث طلق بن علي هو المس بلا شهوة وبيان ذلك من وجهين ، الأول :- أنه قال " مسست ذكرى في الصلاة " والسائل صحابي ومن المعلوم أن الصلاة هي محل الخضوع والخشوع والانطراح بين يدي الرب جل وعلا والتأمل والاعتبار والتفكير وإحضار القلب وتفهم ما يقوله من القراءة والذكر ، هذا هو شأن الصلاة ، فليس الصلاة محل للإثارة الغريزة والمس المقصود به انتصاب الذكر وتحريك عرق الشهوة ، بل هذا لا يتصوره العقل من أفسق أهل الإسلام فكيف بالصحابي الذي سأل عن ذلك وهم أكمل الأمة علماً وأعماقها إيماناً وأشدهم مراقبة وخشية ؟ وهذا القرينة القوية تفيدك أن المس الذي سأل عنه طلق بن علي لا تعلق له بـ الشهوة من أساسه وإنما هو المس العارض الذي لا شهوة فيه ويوضحه ، الوجه الثاني :- وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إنما هو بضعة منك" أي أن الذكر حال كونه غير منتصب هو كسائر أعضاء البدن ذلك لأنه لا تترتب عليه الأحكام إلا مع الانتشار ، فالإيلاج لا يحصل إلا مع الانتشار ، والذي لا يخرج منه إلا مع الانتشار ومن المعلوم أن من أسباب انتشار المس المصحوب بالشهوة فقوله عليه الصلاة والسلام " لا إنما هو بضعة منك " دليل وقرينه بين أن المس المسئول عنه في هذا الحديث إنما هو المس الذي لا شهوة فيه ، وعلى ذلك نقول :- إن مس الإنسان ذكره بلا شهوة فإنه لا وضوء عليه عملاً بحديث طلق بن علي هذا ، وإن مسه بشهوة فعليه الضوء عملاً بحديث بسره بنت صفوان وما وافقته فجمعنا بين الحديثين باختلاف الحال ، فالمس الذي تصاحبه الشهوة هو الموجب للوضوء ، والمس الذي لا شهوة معه لا وضوء معه ، ولكن بقي لنا قيد زائد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو قوله " ليس دونه ستر " وهذا قيد لا بد من إعماله كذلك وهو يفيد أن المس الذي يتحقق به النقص هو المس الذي لا ساتر معها ، أي أن بشرة اليد تلامس بشرة الذكر مباشرة بلا ساتر بينهما وعليه فأقول :- إن مس الذكر لا يخلو من حالات :-

الأولى :- المس بلا شهوة وبلا حائل فهذا غير ناقض قطعاً ، الثانية :-

المس بشهوة وبحائل فهذا غير ناقض لأن ما رتب على شيء لا يتحقق إلا باكتمال شروطه التي علق عليها ، الثالثة : \_ المس بلا حائل لكن بلا شهوة فهذا غير ناقض أيضاً وعليه حملنا حديث طلق بن علي رضي الله عنه الرابعة : \_ المس بشهوة وبلا حائل فهذه الحالة التي نعتبرها ناقضة للوضوء وعليها حملنا حديث بسره بنت صفوان وحديث أبي هريرة وأنت ترى أنه جمع تتألف به الأدلة ولا يبقى بينها أي نوع إشكال ولله الحمد والمنة .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين صفات صلاة الخوف ؟ أقول :- إن هذا الفرع يدخل تحت قاعدة العبادات التي ترد على صفات متعددة ، ونصها يقول :- العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، وقد ورد في صفات الخوف ستة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها أصح من بعض ، وكلها سائغة وجائزة ، والإمام مع من معه من أهل العلم ينظرون في الصفة الأنسب لحالة الحرب التي فيها ، فعن صالح بن خوات ممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى به التي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " متفق عليه ، فهذه الصفة الأولى ، وأما الثانية :- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :- غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع وسجد سجدتين ثم سلم ، ثم قام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين " متفق عليه ، أما الثالثة :- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :- شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفيين ، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و العدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر

وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدد فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود مع الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً " رواه مسلم . وأما الرابعة :- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ... وأقيمت الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وللقوم ركعتان " متفق عليه ، وأما الخامسة :- فعن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال :- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاؤوا أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ؟ فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين " رواه أبو داود والنسائي . وأما السادسة :- فعن ثعلبه بن زدهم رضي الله عنه قال :- كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال :- أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة :- أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ولم يقضوا " رواه أبو داود في سننه ، فهذه الصفات الست كلها سائغ جائز ليس شيئاً فهو ممنوعاً ولا منسوخاً . بل كلها صفات ثابتة بالسند الصحيح أو المقارب له في بعضها ، وحيث كان كذلك :- فصلاة الخوف من العبادات الواردة على وجوه متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة . وبه تعلم :- أنه ليس بين هذه الأوجه أي إشكال ولا تعارض ولا اختلاف والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** إننا نجد في أحاديث السهو شيئاً من التعارض ، ذلك لأن في بعضها قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام كما في حديث أبي هريرة في إحدى صلاتي العشر أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ثم سلم فأخبر بذلك فاستقبل القبلة وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم ، وكما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً كذلك سجد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد السلام قال " إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرك الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد " ومرة سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام فعلاً منه وقولاً ، كما في حديث ابن جينة لما ترك

الجلوس للتشهد الأول ، ففي آخر صلاة سجد سجدتي السهو فكان ما ترك من الجلوس " وكما في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً " ممن شط في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربع فليطرح الشك وليبين على ما استقين وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ... والحديث " وكل هذه الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما ، فكيف مرة يسجد للسهو قبل السلام ومرة يسجد له بعد السلام أوليس هذا من الاختلاف والتعارض ؟ فأقول :- لا ، ولا طرفة عين بل هو عين الكمال والاتفاق لمن آتاه الله فهماً في مثل هذه المسائل ، وبيان ذلك أن نقول :- إن التعارض إنما يكون عند اتفاق صورة السهو لا عند اختلاف الصور ، كما هو الحال هنا ، فوجه الجمع هنا يكون على طريقة اختلاف الحال ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نوع في سجود السهو قبل السلام في صورة وبعده في صورة لتنوع الحال التي هي سبب سجود السهو ، ودونك هذا التفصيل فأقول وبالله التوفيق :-

الحالة الأولى :- إن ترك الإنسان واجباً من واجبات الصلاة ذكر قبل فوات محله عاد وأتى به ولا سجود عليه ، وأما إن لم يذكر إلا بعد فوات محله فإنه لا يعود إليه فالواجب في الصلاة يفوت بفوات محله وسجوده سهواً قبل السلام . كما في حديث ابن جينة وما وافقه من أحاديث السنة فحديث ابن جينة وما وافقه يحمل على من ترك واجباً في الصلاة لأن المتروك في الحديث كان هو الجلوس للتشهد الأول وهو من واجبات الصلاة ، فسجود النبي صلى الله عليه وسلم لتركه سهواً قبل السلام دليل على أن هذا هو الشأن في كل واجبات الصلاة .

الحالة الثانية :- إن ترك المصلي ركناً سهواً فإنه يأتي به وبما بعده وسجوده بعد السلام ، كما في حديث محمد بن سير عن أبي هريرة فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك أركان ركعتين كاملتين فلما ذكر بها جاء بها وبما بعدها ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم ، فعرفنا بذلك أن السهو عنه إن كان ركناً فإنه لا يسقط بل لا بد من الإتيان به حتى يستقيم نظم الصلاة وليكمل ترتيبها الذي هو ركن من أركانها ويسجد لتركه سهواً بعد السلام ، فحديث ابن جينة وما وافقه إنما هو في ترك الواجبات وقلنا :- إنه يسجد للسهو عنها قبل السلام ، وحديث أبي هريرة وما وافقه إنما هو في السهو عن الأركان وقلنا :- إنه يسجد له بعد السلام ، فهل هناك اضطراب أو تناقض ؟ اللهم لا .

الحالة الثالثة :- إن كان المصلي قد شك في صلاته فلم يدركه صلى ركعة أو اثنتين ، أو شك هل صلاته ثلاثاً أم أربعاً :- ثم ترجح له جانب على جانب



وغلب على ظنه أحد الاحتمالين فنقول له ابن علي ما ترجح تقبل الله منا ومنك واسجد للسهو بعد السلام ، أي يبني على غالب ظنه وسجود البناء على غلبة الظن يكون بعد السلام بنص حديث ابن مسعود لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسا فإنه قال " فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد ، فقوله " فليحتر الصواب " هو ما نعنيه بغلبة الظن ، فحديث ابن مسعود وهذا ليس في ترك الواجبات ولا في ترك الأركان وإنما هو في مسألة البناء على غالب الظن وقد عرفنا أن سجودها يكون بعد السلام .

الحالة الرابعة :- إن بقي الشك عنده و حار في الأمر ولم يترجح أحد الاحتمالين عنده فالاحتمالان عنده متساويان ولم يغلب على ظنه شيء ، ففي هذه الحالة ، يبني على يقين وهو الأخذ بالأقل دائما فإن شك هل صلى ركعتين أو ركعة ولم يغلب على ظنه شيء فليجعلها ركعة ، إن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ولم يغلب على ظنه شيء فليطرح في الرابعة وليجعلها ثلاثا وهكذا ، وعليها يحمل حديث ابن سعيد الخدري رضي الله عنه وما ورد في معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان " رواه مسلم ، فهذا التفصيل ينتظم لك عقد الأحاديث الواردة في باب سجود السهو في الحالات الأربع التي هي أكثر ما يرد على المسلم في صلاته ، والله ربنا أعلي وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد روى لنا ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر انصرافه بعد السلام يساره ، فقال :- لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته ، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره " بينما نجد أن أنس بن مالك يقول " أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه " ووجه التعارض أن حديث ابن مسعود يدل على أن المشروع أن ينصرف الشخص من الصلاة إلى جهة يساره وحديث أنس يدل على أن المشروع أن ينصرف الشخص على جهة يمينه ، فكيف ذلك ؟ فأقول :- هذا واضح لا إشكال فيه ولا اختلاف ، وهو متفق ولله الحمد و المنة . ويجمع بينهما صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ،

فأخبر كل واحد من الرواة بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه وبهذا يجوز الأمران ويكون المصلي مخيراً فإن شاء انصرف عن جهة اليمين وإن شاء انصرف على جهة اليسار ، ولا كراهة في واحد منهما ، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود رضي الله عنه فليست في أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال ، وهي إنما من يرى ذلك لا بد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد بينهما فإنه مخطئ ولهذا قال " يرى أن حقاً عليه " فإنه ذم من رآه حقاً عليه . وعليه :- فيكون انصراف الإمام بعد الصلاة إلى المأمومين له صفتان فمرة عن اليمين ومرة عن اليسار ، فهو عبادة وردت بوجهين ، وقد يقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فلا إشكال ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

### ( فصل )

إن قيل :- كيف نجمع بين حديث أبي هريرة في ولوع الكلب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا " زاد أحمد ومسلم " أولاهن بالتراب " فهذا الحديث يقضي بأن الواجب في الغسل الإناء من لوع الكلب سبعا إحداهما بالتراب ، وبين فعل أبي هريرة الثابت عنه من أنه كان يغسل الإناء من ولوع الكلب ثلاثاً ، مع أنه راوي الحديث ، فكيف ذلك ؟ فأقول :- لا إشكال في ذلك وهو أن المتقرر عند العلماء أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هو المقدم على كل القول ، و المقرر أنه إذا تعارض رأي الراوي وروايته فإن المعتمد روايته لا رأيه و المتقرر أن مذهب الصحابة ليس بحجة بالاتفاق إن خالف النص المرفوع ، وبناء على هذه القواعد فالمعتمد هنا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمخالفة غيره لقوله كائناً من كان ، فالمعتبر عندنا هو رواية أبي هريرة لا رأيه ولا يجوز أصلاً أن يعارض قوله صلى الله عليه وسلم بقول أحد كائناً من كان ، وعليه :- فالقول الصحيح هو أن الكلب إذا ولغ في الإناء فإنه يجب غسله سبعا إحداهما بالتراب ويكون التراب في الغسلة الأولى والله أعلم .

### ( فصل )

إن قيل :- كيف نجمع بين قوله تعالى وتُنذِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا فهذه نذارة عامة ، وبين قوله تعالى وأنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فهذه نذارة خاصة ، فهل هو مأمور بهذا أو بهذا ؟ والجواب :- لا إشكال في الأمر ولله الحمد ، لأن الأمر العام ورد بالنذارة العامة ، فهو صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى

الثقلين جميعا ، كما قال تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ،  
وبعثت إلى الناس عامة " فالنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالندارة لكافة  
الناس ، ومن جملة الناس عشيرته الأقربون ، فعشيرته الأقربون من جملة  
أفراد الناس ، فقول الله تعالى وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ لا يتنافى مع  
قوله وَتَنْذِرْ بِهِ قَوْمًا لُدًّا لأنه من باب ذكر العام ببعض أفراده ، والمتقرر  
في قواعد الأصول أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر تخصيصا ، ولأن  
المتقرر أن الدعوة كانت على مراتب ، وإنذار عشيرته الأقربين كان في أول  
مراتب الدعوة ، ثم أمر بالإنذار العام بعد ذلك ، وعلى هذا فلا يكون بين الآ  
يتين أي نوع من أنواع الإشكال ، والله تعالى أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** من المعلوم أنه ما خلت أمة من نذير ، كما قال تعالى وَإِنْ مِنْ  
أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ وكما قال تعالى وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ  
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فكيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى  
لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ فهذا نفي للندارة المتقدمة في  
حق الآباء ، فكيف هذا ؟ والجواب :- لا إشكال ولله الحمد ، لأن المقصود با  
لآباء في قوله تعالى مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ أي الآباء الأقربين لهم ، وليس المراد  
بهم كل الآباء إلى آدم ، هذا قطعا ليس بمراد وإنما يراد بهم الآباء الأقربين  
لهم ، وعلى هذا التخريج فلا يبقى ثمة إشكال ، ولله الحمد ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد تقرر في الأدلة والدين أنه لا محبة بين المسلم والكافر ، كما  
قال تعالى لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ كَيْفَ نَجْمَعُ  
بين هذا وبين قوله تعالى في حق النبي صلى الله عليه وسلم إِيَّاكَ لَا تَهْدِي  
مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَبِمَا أَثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نَبِيَّهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ ، لأن المراد بهذا الخطاب أبو طالب ،  
وذلك لأنه لما مات على الكفر وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال النبي صلى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " فأنزل الله تعالى  
مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى  
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وأنزل الله تعالى في شأن أبي  
طالب فقال لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ فكيف  
يثبت المحبة بينهما مع أن المسلم لا يجوز له محبة الكافر ؟ والجواب :- لا

إشكال في الأمر ولله الحمد والمنة ، وبيان الجواب من وجهين ، الأول :-  
أن المراد بالمحبة هنا أي محبة الهداية ، بمعنى :- أنك يا محمد لا تهدي من  
أحبت هدايته ، فالمحبة هنا منصرفة للهداية لا لأبي طالب ، الثاني :- أن  
المحبة هنا لا يراد بها محبة الدين ، وإنما يراد بها محبة الطبع ، ذلك أنه  
عمه وقد ذب عنه وأحسن إليه ونفعه الله تعالى به ، وقد جبلت النفوس  
على محبة القريب لا سيما القريب المحسن ، فقلوه مَنْ أَحَبَّتْ أَي  
محبة قرابة وطبع ، لا محبة دين وإيمان ، والمنهي عنه هو أن يحب  
المؤمن الكافر محبة دين وإيمان ، والفرق بينهما ظاهر ، وعلى كلا الجوابين  
فلا إشكال بين الأدلة والله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل )

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ( اعلم أنه جاء في بعض الروايات  
الصحيحة، ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشياً، ومما  
يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي سقناها سابقاً في أنه رمل ثلاثة  
أشواط، ومشى أربعاً، فإن ذلك يدل على أنه ماش على رجليه لا راكب، مع  
أنه جاءت روايات أخر صحيحة تدل على أنه طاف راكباً. قال البخاري في  
صحيحه: حدثنا أحمد بن صالح، ويحيى بن سليمان قالاً: حدثنا ابن وهب،  
قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن  
عباس رضي الله عنهما: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
على بعير يستلم الركن بمحجن" تابعه الدراوردي، عن ابن أخ الزهري، عن  
عمه. وقال مسلم في صحيحه: حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالاً:  
أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله  
بن عتبة، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في  
حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ق  
ال: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:  
"طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته  
يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد  
غشوه" وفي لفظ عن جابر عند مسلم: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف  
وليسألوه، فإن الناس قد غشوه" وقال مسلم في صحيحه أيضاً: حدثني  
الحكم بن موسى القنطري، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة  
عن عروة، عن عائشة قالت: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة  
الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس"

انتهى منه. فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن ابن عباس، وجابر وعائشة ، رضي الله عنهم، صريحة في أنه طاف راكباً. ووجه الجمع بين هذه الأحاديث الدالة على طوافه راكباً، مع الأحاديث الدالة على أنه طاف ماشياً: كأحاديث الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والمشى في الأربعة الأخيرة: هو "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف القدوم ماشياً، ورمل في أشواطه الثلاثة الأول، وطاف طواف الإفاضة في حجة الوداع راكباً" هو نص صريح صحيح، يبين أن من طاف، وسعى راكباً، فطوافه وسعيه كلاهما صحيح، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوله "خذوا عني مناسككم" وقد قدمنا البحث مستوفى في المشى والركوب في الحج مع مناقشة أدلة الفريقين. والعلم عند الله تعالى (

### ( فصل - ل )

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان في مسألة متى يبدأ المحرم بالتلبية (وأما أول وقتها: فأظهر أقوال أهل العلم فيه: أنه أول الوقت، الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير لصحة الأحاديث الواردة، بأنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته. قال البخاري في صحيحه: باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة: باب الإهلال مُستقبل القبلة، وقال أبو مَعْمَر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا صلى بالغداة بذي الحليفة، أمرَ براحلته فَرَحَلَتْ، ثم ركب، فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً، ثم يُلبي حتى يبلُغ الحرم، ثم يُمسك، حتى إذا جاء ذا طَوَى بات به، حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتَسَلَ، ورَعَمَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدثنا قُليحٌ، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهَنَ يدُهِنَّ، ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة، فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. انتهى من صحيح البخاري.

فهذه الروايات الصحيحة الثابتة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى الله عليه وسلم أحرم حين استوت به راحلته قائمة واضحة فيما ذكرنا، من أن أول وقت الإحرام، عندما يركب حالة شروعه في السير من الميقات،

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول: بَيِّدَاؤُكُمْ هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا من عند المسجد يعني ذا الحُلَيْفَةِ، وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم يعني: ابن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإِ حرام من البَيِّدَاءِ قال: البَيِّدَاءِ التي تَكْذِبُونَ فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة، حين قام به بغيره. وفي لفظ لابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: فإني لم أَر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حتى تنبعت به راحلته. وفي لفظ له أيضاً عند مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا وضع رجله في العَرَزِ، وانبعثت به راحلته قائمةً أهَلَّ من ذي الحُلَيْفَةِ. وفي مسلم عنه ألفاظ أخرى متعددة بهذا المعنى، ومراد ابن عمر رضي الله عنهما بكذبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإِحرام من البَيِّدَاءِ هو ما رواه البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: فأصبح بذِي الحليفة ركب راحلته، حتى استوى على البَيِّدَاءِ أهَلَّ هو وأصحابه. الحديث ، وما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه أيضاً، عن أنس بن مالك بلفظ ق ال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين، ثم بات بها، حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البَيِّدَاءِ حمد الله وسَبَّح، وكَبَّر، ثم أهَلَّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. الحديث. ومراد ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل محرماً حين استوت به راحلته قائمةً من منزله بذِي الحليفة، قبل أن يصل البَيِّدَاءِ، ووجه الجمع بين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس، وأنس معروف عند أهل الحديث، وهو أنه صلى الله عليه وسلم ابتداءً إهلاله حين استوت به راحلته قائمةً فسمعه قوم، ثم لما استوت به على البَيِّدَاءِ أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى فحدّث كل واحد منهم بما (سمع)

### ( فصل )

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء في مبحث الجمع بين وصف المؤمنين بأن قلوبهم تخاف الله تعالى وحقيقة الخوف اضطراب في القلب ، وبين وصفهم بأن قلوبهم تطمئن بذكر الله تعالى ، فقال رحمه الله تعالى (واعلم: أن وجل القلوب عند ذكر الله أي خوفها من الله عند سماع

ذكره لا ينافي ما ذكره جل وعلا، من أن المؤمنين تطمئن قلوبهم بذكر الله كما في قوله تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ووجه الجمع بين الثناء عليهم بالوجل الذي هو الخوف عند ذكره جل وعلا، مع الثناء عليهم بالطمأنينة بذكره، والخوف والطمأنينة متنافيان هو ما أوضحناه في كتابنا: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، وهو أن الطمانينة بذكر الله تكون بانسراح الصدر بمعرفة التوحيد، وصدق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فطمأنينتهم بذلك قوية لأنها لم تتطرقها الشكوك، ولا الشبه والوجل عند ذكر الله تعالى يكون بسبب خوف الزيغ عن الهدى، وعدم تقبل الأعمال، كما قال تعالى عن الراسخين في العلم رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أُنْتَهَمُ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ وَقَالَ تَعَالَى تَقشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"

### (فصل)

**إن قيل** :- كيف جمع بين تكرير تأخير إقامة الحد على ما عر رضي الله عنه حتى أقر على نفسه أربع مرات ، وبين إقامة الحد على الغامدية مع إقرارها مرة واحدة ، فإن الأحاديث في هذا فيها شيء من التعارض فكيف الجمع ؟ فأقول :- كلا والله العظيم ، ليس بينها من التعارض ولا طرفة عين ، ذلك والجمع بينهما أن يقال :- إن إقامة الحد بالإقرار يكفي فيه مرة واحدة ، وعلى ذلك حديث الغامدية رضي الله عنها ، وإن أراد الإمام زيادة التثبيت و الاستيثاق فله أن يكرر الإقرار أربع مرات ، وعلى ذلك حديث ما عر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ما عر رأى أن هناك جوانب نقص في الإقرار ، فأراد أن يتثبت بشمه وسؤال الناس عن عقله ونحو هذا مما ورد ، فإن رأى الإمام أن في الإقرار جوانب ضعف ، فله التثبيت إلى أربع مرات ، وإن رأى أن القضية واضحة ، وأنه لا جانب خفاء فيها ، فله أن يقيم الحد بالإقرار مرة واحدة ، وبهذا يتفق الحديثان ولا يكون بينهما أي جانب من جوانب الإشكال ، وللحمد والمنة ، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان في الترجيح في هذه المسألة (قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي: هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع، والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة؛ لأن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن، لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء

أحدهما، ووجه الجمع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي، عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في صحة عقله، واختلاله، وفي سكره، وصحوه من السكر، ونحو ذلك. وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صحة عقله وصحوه من السكر وسلامة إقراره من المبطلات، وهذا الجمع رجحه الشوكاني في "نيل الأوطار". ومما يؤيده أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز، وقد دلت روايات حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدري أمجنون هو أم لا؟ صاح هو أو سكران؟ بدليل قوله له في الحديث المتفق عليه المذكور آنفا: "أبك جنون"؟ وسؤاله صلى الله عليه وسلم لقومه عن عقله، وسؤاله صلى الله عليه وسلم "أشرب خمرا"؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وهو دليل قوي على الجمع بين الأحاديث كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى)

### (فصل)

**إن قيل** :- كيف نجمع بين قوله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وقوله وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ فهذه الآيات تبين أن أحدا لا يحمل ثقل ذنب أحد يوم القيامة ، كيف هذا وقد قال تعالى وَلِيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وقوله تعالى لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ فهذه الآيات تفيد عكس الآيات الأولى ، بأن هناك من يحمل وزره ووزر غيره ، فكيف آيات تنفي أن يحمل أحد وزر أحد ، وآيات تثبت هذا فهل هذا من التناقض ؟ قلنا :- لا ، ولكنه من عدم الفهم عن الله ما يريد ، والأمر واضح لا خفاء فيه ، وبيانه أن يقال :- إن العبد إن ارتكب الذنب فإنه يكتب عليه ، وهذا واضح ، ولكن إن كان سببا في ارتكاب غيره للذنب ، فإنه يحمل ذنب هذا الغير أيضا وذلك كأهل البدع ، فإن وقوعهم في البدع مما يعاقبون عليه ، ولكنهم يدعون الناس إلى البدعة فوقع الناس في البدعة إنما كان بسببهم وعن طريق تزيينهم ، فهم الذين زينوا الشر للناس ، وحببوا الضلال لهم ، فهو يحملون أوزارهم وأوزار من أضلوهم ، ويوضح هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص من آثامهم شيء " رواه مسلم، وفي الحديث الآخر " من سن في الإسلام سنة حسنة ،



كلن له أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده ، لا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، لا ينقص من أوزارهم شيء " رواه مسلم أيضا ، ويقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما قتلت نفس ظلما ، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل " وهو في الصحيح ، فأهل البدع عليهم وزرهم ووزر من عمل ببدعتهم من بعدهم إلى يوم القيامة ، ومن أعان غيره على الظلم والكفر وزين له الباطل ، فعليه وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة ، وهذا هو ما يعنيه ربنا جل وعلا بقوله لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ وهذا يوضح لك أن الأوزار الأخرى التي حملوها مع أوزارهم إنما هي أوزار من أضلوهم وتسببوا في إغوائهم وإبعادهم عن طريق الهدى ، وأما الآيات التي فيها أنه لا يحمل أحد وزر أحد ، فهي واضحة الدلالة بأن الله تعالى لا يظلم أحدا بأن يحمله وزر أحد بلا سبب ولا مقتض ، فالتحميل بلا سبب هو المنفي ، والتحميل بالسبب هو المثبت ، وعلى هذا فلا إشكال ولله الحمد والمنة ، وأقسم بالله تعالى أنه ليس بين الأدلة الصحيحة أي اختلاف أو تعارض ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل:-** كيف نجمع بين قول الله تعالى عن ربح سليمان أنه تجري بأمره رخاء حيث أصاب فهنا أثبت الله تعالى أنه حيث أراد من الجهات فإنها تجري به إليها ، مع أن الله تعالى قال **وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا** وهذه الآية تفيد أن الله تعالى سخرها له إن كان يريد جهة معينة ، وهي جهة بيت المقدس خاصة ، فكيف الجمع بين هذا ؟ والجواب :- لا إشكال ولا تعارض بينهما ولله الحمد ، وبيان هذا أن نقول :- إن الله تعالى سخر الريح لنبيه وعبد سليمان عليه السلام تجري به في حيث أراد من الجهات ، ومن الجهات جهة بين المقدس ، وهذا يسميه العلماء ( ذكر العام ببعض أفراده ) والمتقرر في الأصول أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر تعارضا ولا تخصيصا ، كأن أعطيك سيارة وأقول لك :- سر بها في أي جهة أردت ثم أقول لك بعد هذا :- اذهب بها إلى مكة ، فإن التعبير الأول لا يتعارض مع التعبير الثاني ، لأن التعبير الأول العام ، والتعبير الثاني تعبير خاص ، ولكن هذا الخاص بعض أفراد العام ، وهذا لا تعارض فيه ولا تناقض ، ويقال أيضا :- إن غالب الجهات التي يقصدها نبي الله تعالى سليمان عليه السلام هي جهة بيت المقدس ، فعبر بـ

الخاص من باب التغليب فقط ، وعلى ذلك فلا إشكال ، والله الحمد والمنة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل )

وهو في نفس الآيتين السابقتين ، ولكن من وجه آخر ، وهو أن يقال :- إن الله تعالى قد وصف ريح سليمان عليه السلام بأنها عاصفة ، والريح العاصف هي الريح القوية التي تعصف بالتراب وهذا لشدة جريانها وقوتها ، مع أنه قد وصفها في الآية الأخرى بأنها رخاء ، فقال رُخَاءَ حَيْثُ أَصَابَ والريح الرخاء أي اليسيرة في جريها ، فكيف يصفها بأنها ريح عاصف ، ويصفها بوصف مضاد للعصف وهو أنها رخاء؟ والجواب :- أن هذا يتنوع بتنوع المقصود من ركوب الريح فأما المسافات القريبة فإنه يختار لها الريح الرخاء وأما المسافات البعيدة فيختار لها الريح العاصف وقد يكون ذلك لاختلاف المقصود من ركوبها فأما الركوب للجهاد فيختار لها الريح العاصف لشدة وقعها في قلوب العدو وأما غيرها فيختار لها الريح الرخاء .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرتد ، فقال صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " وقال " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :- الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " وهو في الصحيح ، فهذه الأحاديث تأمر بقتل المرتد ، ومن المعلوم أنها تدل بعمومها على قتل الرجل المرتد ، والمرأة المرتدة ولكننا وجدنا أحاديث تعارض هذا :- وهي قوله صلى الله عليه وسلم " لا تقتل المرأة إذا ارتدت " فكيف هذا ؟ فأقول :- لقد ذكرنا أنه لا يمكن أن يقع التعارض بين حديثين صحيحين ، وعليه :- فالحق الحقيق بالقبول أن من ارتد عن دينه فإن الواجب قتله ، رجلا كان أو امرأة ، عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في وجوب قتل المرتد ، والمرأة في هذا لها حكم الرجل ، لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم ، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعا إلا بدليل الاختصاص ، وأما الحديث الذي فيه النهي عن قتل المرأة إن ارتدت ، فإنه حديث ضعيف لا يصح ، بل نقول :- كل حديث فيه النهي عن قتل المرأة بعد ردتها فإنه لا يصح والحديث المذكور هنا رواه الدارقطني ، وقال ( لا يصح ) قلت :- لأن فيه عبدالله بن عيسى ، وهو كذاب ، وليس له طريق معتمد يمكن الاعتماد عليه ، وقد وردت أحاديث في هذا الشأن ، ولكنها كلها ضعيفة ، والحق أن المرأة إن ارتدت عن الإسلام

ام فإنها تقتل كما يقتل الرجل إن ارتد عن الإسلام ، فإن العلة من قتل الرجل إنما هي ارتداده عن الإسلام والمرأة إن تحققت فيها نفس العلة وجب تحقق الحكم فيها ، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا ، ولأن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما أنها لا تجمع بين مختلفين ، وعليه :- فلا يقال بأن الأحاديث هنا متعارضة ، لأن التعارض لا يكون بين صحيح وضعيف ، والله تعالى أعلى وأعلم .

### ( فصل )

لقد ثبت بالدليل القطعي الذي لا مجال للشك فيه أن النبي صلى الله عليه قد أمر بالكف عن من قال لا إله إلا الله ، ولو كان في أرض المعركة ، والأحاديث في هذا الشأن كثيرة ، منها :- حديث المقداد بن الأسود (هو المقداد بن عمرو الكندي) أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلتنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذت مني بشجرة، فقال أسلمت لله، أقتله يا رسول الله . بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فقال يا رسول الله . إته قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإتك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال ... ومنها :- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصباحنا القوم فهزمناهم، ولحقنا أتا ورجل من الأتصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال لا إله إلا الله ، فكف الأتصاري عنه، وطعنته برمحي حتى قتلته؛ فلما قدمنا، بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ، قلت كان متعوداً؛ فما زال يكررها حتى تميت أبي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ... فإن هذه الأحاديث تقضي قضاء جازماً بوجوب الكف عن من قال لا إله إلا الله ، وأنه لا يجوز التعرض له بالقتل ، كيف هذا مع أننا نجد أن مسلماً روى في الصحيح عن عمران بن حصين قال :- كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العذباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال لم أخدني وبم أخدت سابقه الحاج فقال إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فرجع

إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِيَّيْ مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَقْلَحْتَ  
كُلَّ الْفَلَّاحِ ثُمَّ انصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ  
قَالَ إِيَّيْ جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَقَدِي بِالرَّجُلَيْنِ  
" فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَفَ عَنْهُ  
لَمَّا قَالَ لَهُ ( إِيَّيْ مُسْلِمٌ ) بَلْ أَبْقَاهُ فِي الْأَسْرِ حَتَّى فَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ الْمَأْسُورِينَ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي  
وَجُوبِ الْكُفْرِ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ قَالَ ( أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ) ؟ فَأَقُولُ :-  
هَذَا فِي ظَاهِرِهِ تَعَارُضٌ ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنَ التَّعَارُضِ فِي صَدْرِ وَلَا  
وَرْدِ ، وَلَا حَقِيقَةً لَوْجُودِ التَّعَارُضِ هُنَا وَبَيَانُ هَذَا أَنْ نَقُولَ :- إِنْ الْكَافِرُ الْأَ  
صَلِّيَ إِنْ أَسْلَمَ فَلَا يَخْلُو :- إِمَّا أَنْ يَقَعَ إِسْلَامُهُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ قَبْلَ أُسْرِهِ  
وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَهَذَا إِنْ أَسْلَمَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ وَنَطَقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ  
لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِالْقَتْلِ وَلَا بِالْأَسْرِ ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ صَارَ لَهُ حُكْمُ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ حَدِيثُ أُسَامَةَ وَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ حَصَلَ وَالْكَافِرُ لَا يَزَالُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ ، وَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ  
بَعْدَ أُسْرِهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَالَ تَخْتَلِفُ ، لِأَنَّ أَمْرَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَوْكُولًا  
إِلَى الْإِمَامِ كَحَالِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ بَنِي عَقِيلِ الَّذِي أُسْرَتْهُ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالْحَالَتَانِ مَخْتَلِفَتَانِ فَلَا يَجْعَلُ إِحْدَاهُمَا مَعَارِضَةً لِلْأُ  
خْرَى ، فَالْكَافِرُ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ فَالْوَاجِبُ الْكُفْرُ عَنْهُ ، وَعَدَمُ  
التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أُسْرِهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ مَوْكُولٌ  
إِلَى الْإِمَامِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا قَالَ لَهُ " لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ  
أَمْرَكَ " أَيَّ قَبْلِ أُسْرِكَ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْكَ وَبِهَذَا الْجَمْعِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ لَوْ قُلْتَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْأَسْرِ حِينَ كُنْتَ مَالِكًا أَمْرَكَ  
أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَّاحِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أُسْرُكَ لَوْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْأَسْرِ فَكُنْتَ فَزْتَ بِالْإِ  
سْلَامِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَسْرِ وَمَنْ اغْتَنَمَ مَالَكَ وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ بَعْدَ الْأَسْرِ  
فَيَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي قَتْلِكَ وَيَبْقَى الْخِيَارُ بَيْنَ الْاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ ، كَمَا  
قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَذَا أَحْسَنُ وَجْهِ الْجَمْعِ الَّتِي قِيلَتْ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ ، بَلْ وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْأَسِيرِ لَا يَسْقُطُ حَقَّ الْغَنَامِيِّينَ  
مِنْهُ كَمَا هِيَ الْحَالُ لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ أُسْرِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَ  
الْحَالُ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَادِ وَأُسَامَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْحَالِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ  
حَصِينٍ ، لِأَنَّ الْحَالَ فِي حَدِيثَيْهِمَا أَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَافِرِ  
الْحَرْبِيِّ وَأُسْرِهِ ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ فَإِنَّ الْكَافِرَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَقَدَرْنَا عَلَيْهِ  
وَأُسْرَنَاهُ وَهُوَ الْآنَ فِي قَيْدِ الْأَسْرِ ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَيَّ

إشكال إن شاء الله تعالى, فإن قلت :- بل يبق وجه إشكال واحد ، فأقول :-  
وما هو ؟ فتقول :- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رده إلى دار الكفر بعد  
أن أسلم ، والحق أن المسلم لا يجوز أن يقهر على ديار الكفر ، فكيف هذا ؟  
فأقول :- لقد كفانا النووي رحمه الله تعالى مؤنة الجواب عن هذا الإشكال ،  
وذلك بقوله (وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار  
الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة  
عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث وقد استشكله  
المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الإشكال باطل مردود بما  
ذكرته ) أي أن هذا توهم فهمه البعض من الحديث ، وإلا فلا وجود له في  
شيء من الروايات ، والله تعالى أعلم وأعلى .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق الزاني "   
خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة  
وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " فهنا أثبت النبي صلى الله  
عليه وسلم أن حد الزاني المحصن أمران :- جلد مائة ، والرجم ، ولكننا لما  
نظرنا إلى حديث رجمه لعايز والغامدية لم نجد منه صلى الله عليه وسلم إ  
لا أنه رجمهما فقط ، ولم يثبت فيما نعلمه من الروايات أنه جلدتهما مائة  
قبل الرجم ، فما الحال في هذا التعارض ؟ فأقول :- هذا إن كان فيه  
تعارض ، وإلا فالحال واضحة لا خفاء فيها ولا لبس ولا غموض ، والشريعة  
لا تعارض أصلا بين أدلتها الصحيحة ، وأنا أباهل على هذا ، وأحلف بالله ا  
لأيمان الكثيرة بأنه لا تعارض بين نصوص الشرع لا بين كتاب وكتاب ولا  
بين سنة وسنة ، ولا بين كتاب وسنة ، وهذا والله العظيم ما ندين الله  
تعالى به ، وننطقه بالسنتنا وندرسه لطلابنا ونعلمه لعامة المسلمين ، وبيان  
الحال في الأحاديث المذكورة أن يقال :- إن الأمرين ثابتين ، فالحد في  
حق الزاني المحصن فيه رجم وفيه جلد ، ولكن أحدهما ثابت لا خيار لأحد  
فيه ، والآخر موكول أمره إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى أن المصلحة في  
فعله فله فعله ، وإن رأى أن المصلحة في تركه تركه ، فأما الرجم فإنه الحد  
الثابت الذي لا خيار لأحد فيه ، ولا محيص ولا مناص عن تطبيقه ، ولا  
خيار لأحد في إسقاطه البتة وأما الجلد قبل الرجم فإن النظر فيه موكول  
إلى إمام المسلمين أو نائبه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قرر أن الجلد من  
جملة الحد ، فهو إذا من جملته ، ولا معارضة لخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم ، ولما رجم معاذا والغامدية رضي الله عنهما رجمهما بلا جلد ، فأفاد

هذا أن الرجم موكول إلى نظر الإمام ، وهذا الجمع هو المتعين ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، وهذا الوجه من الجمع هو المتعين ، ولا يقال بأن الجلد منسوخ ، لأن المتقرر أن الجمع مقدم على النسخ ، و المتقرر أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، والمتقرر أنه لا نسخ بالاحتمال ، وما ذكرناه لك هو الحق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، وعليه :- فلا يبقى بين الأدلة أي تعارض ولا أي إشكال كما هي عادتها ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى **لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ** وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المراد بالآية هنا مسجد قباء ، وقد وردت أحاديث في بيان معنى الآية أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء مع أنه ثبت في "صحيح مسلم" وغيره عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المراد من المسجد الذي أسس على التقوى في هذه الآية فقال: "هو مسجدكم هذا" يعني المسجد النبوي بالمدينة. فكيف هذا الأمر؟ فأقول :- لا منافاة بين الأمرين ، ولا تعارض بين الحديثين، لأن قوله تعالى **لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى** إنما يريد به الوصف ، ولا يريد به مسجدا معينا ، بمعنى أن المسجد الذي هو أحق أن تصلي فيه هو ذلك المسجد الذي يوصف بأنه أسس على التقوى من أول يوم ، فهو لا يعني مسجدا معينا ، حتى يحصل الخلاف لو عين غيره ، وإنما يريد به الوصف وعلى ذلك فيدخل في عموم الآية المسجدان جميعا ، مسجد المدينة على مقتضى حديث أبي سعيد ويدخل فيه مسجد قباء ، على مقتضى الأحاديث الأخرى ، بل نحن نقول :- حتى لو كان المراد بالمسجد في الآية هو عين مسجد قباء ، فإن صدقها على مسجد المدينة من باب الأولى ، فإنه إن كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم ، فإن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يثبت له هذا من باب أولى ، وعلى العموم ، فالأقرب عندي في الآية هو ما ذكرته لك من أن المراد بالمسجد المذكور في الآية الوصف لا العين ، فالمسجد الذي هذه صفته هو أحق المساجد في أن تقوم فيه ، فيدخل فيه المسجدان :- مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد قباء ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين القراءتين الواردين في الآية السادسة من سورة

المائدة ، وهي قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِنْ قَوْلُهُ "وَأَرْجُلَكُمْ" فِيهِ قَرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ ، فَقُرِئَتْ بِالْفَتْحِ وَقُرِئَتْ بِالْكَسْرِ ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ تَعْنِي أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَيْدِي فَهِيَ مَغْسُولَةٌ مِثْلَهَا ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْكَسْرِ تَكُونُ مَمْسُوحَةٌ ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرَّأْسِ ، فَكَيْفَ هَذَا ؟ لِأَنَّ الْمَسْحَ شَيْءٌ وَالغَسْلَ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ الْحَالُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَأَقُولُ :- الْأَمْرُ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَجْهِ الْجَمْعِ ، فَأَقُولُ :- أَمَّا الرَّجُلَانِ فَرَضَهُمَا الْغَسْلُ فِي الْحَقِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْخِلَافُ فِيهِ ، قَالَ تَعَالَى وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا كَافِيًا شَافِيًا لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْهُدَى ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ :- تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ عَقْبَهُ ، فَقَالَ " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :- رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّأُوا وَلَمْ يَمْسُ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَنَادَى " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونَ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ " وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مَلِيحَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :- قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ " وَفِي حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ :- رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلَ يَدُوكَ أَصَابِعَ رَجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ " وَهَذَا الدَّلِيلُ وَالتَّخْلِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الرَّجْلِ بِالْمَاءِ ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْكَسْرِ فِي " وَأَرْجُلَكُمْ " فَهِيَ قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَسْحَهُمَا إِنْ كَانَا فِي الْخَفِّ ، بَيَّانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَعَ مِنَ السَّلَفِ ، فَقِرَاءَةُ الْفَتْحِ تَوْجِبُ غَسْلَ الرَّجْلِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً ، وَقِرَاءَةُ الْكَسْرِ تَوْجِبُ مَسْحَ الْقَدَمِ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُسْتَوْرَةً بِالْخَفِّ وَنَحْوِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا اخْتِلَافَ وَلَا تَنَاقُضَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(فصل)

**إن قيل :-** لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » وقول إبراهيم عليه السلام **إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دَرِيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ** فهذا يقتضي أن مكة كانت محرمة قبل دعوة إبراهيم يعني أنها كانت حراما من قبل دعوة إبراهيم ، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة » يقتضي أن مكة كانت قبل دعوة إبراهيم حلالا كغيرها من البلاد ، وإنما حرمت بدعوة إبراهيم ، ووجه الجمع بين القولين وهو الصواب أن الله تعالى حرم مكة يوم خلقها كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » ولكن لم يظهر ذلك التحريم على لسان أحد من أنبيائه ورسوله ، وإنما كان تعالى يمنعها ممن أرادها بسوء ، ويدفع عنها وعن أهلها الآفات والعقوبات فلم يزل ذلك من أمرها حتى بوأها الله تعالى إبراهيم وأسكن بها أهله فحينئذ سأل إبراهيم ربه عز وجل أن يظهر التحريم مكة لعباده على لسانه فأجاب الله تعالى دعوته ، وألزم عباده تحريم مكة فصارت مكة حراماً بدعوة إبراهيم ، وفرض على الخلق تحريمها والامتناع من استحلالها واستحلال صيدها وشجرها فهذا وجه الجمع بين القولين وهو الصواب ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين ذم الله تعالى لمن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد ، كما في قوله تعالى **إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ** وبين مدح من استأذن عن الجهاد في قوله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ** فإن ظاهر الآية الأولى يتعارض مع ظاهر الآية الثانية ، فكيف الجمع ؟ فأقول :- لا تعارض ولله الحمد والمنة ، بيان هذا أن نقول :- إن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجاهد عدوهم من غير استئذان فإذا عرض لأحدهم عذراً استأذن في التخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى فأذن لمن شئت منهم وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيبرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر . فالآية الأولى محمولة على الاستئذان الذي مبدؤه الهرب من الجهاد ولا عذر فيه يعتبر شرعاً ، وإنما هو الخوف من القتل و الفرار من الزحف ، وكراهة نصر الله تعالى ونصر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو استئذان المنافقين ، والآية الثانية محمولة على الاستئذان



الذي له وجه شرعي ، وهو استئذان المؤمنين ، فمحل الذم في الآية الأولى ليس هو محل الذم في الآية الثانية ، وهذا هو الصواب من أوجه الجمع ، وذلك لأن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قد قال :- بأن آية الذم منسوخة بآية الإذن ، وهذا غير صحيح ، لأن المتقرر أنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع بين الأدلة ، والمتقرر أنه لا نسخ بمجرد الاحتمال ، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، والله أعلم .

### ( فصل )

أقول :- لقد وقع في الأحاديث التي تتضمن قصة موت عبد الله بن أبي بن سلول المناقح صورة اختلاف في الروايات ففي حديث ابن عمر أنه لما توفي عبد الله بن أبي سلول أتى ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه وأن يصلي عليه فأعطاه قميصه وصلى عليه وفي حديث عمر بن الخطاب من أفراد البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى له ليصلي عليه . وفي حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه . قميصه ووجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه قميصه فكفن فيه ثم إنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وليس في حديث جابر ذكر الصلاة عليه فالظاهر والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه أولاً كما في حديث عمر وابن عمر ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ثانياً بعد ما أدخل حفرته فأخرجه منها ونزع عنه القميص الذي أعطاه وكفن فيه لينفث عليه من ريقه ثم إنه صلى الله عليه وسلم ألبسه قميصه بيده الكريمة فعل هذا كله بعبد الله بن أبي تطيباً لقلب ابنه عبد الله فإنه كان صحابياً مسلماً صالحاً مخلصاً ، وأما قول قتادة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عادته في مرضه وأنه سأله أن يستغفر له وأن يعطيه قميصه وأن يصلي عليه فأعطاه قميصه واستغفر له وصلى عليه ونفث في جلده ودلاه في حفرته فهذه جمل من القول ظاهرها الترتيب وما المراد بهذا الترتيب إلا توفيقاً بين الأحاديث فيكون قوله : ونفث في جلده ودلاه في قبره جملة منقطعة عما قبلها ، يعني أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بعد ما أعطاه القميص وبعد أن صلى عليه والله أعلم .

### ( فصل )

إن قيل :- لقد وصف الله تعالى القرآن بأنه هدى للمتقين ، قال تعالى هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ فهو يفيد أنه إنما يكون هدى للمتقين خاصة ، مع أن الله

تعالى قال في محكم كتابه في آيات الصيام من سورة البقرة شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ فكيف هذا ؟ فأقول :- لا إشكال وذلك لأن الهداية هدايتان :- هداية التوفيق والإلهام ، وهداية الدلالة والإرشاد ، فالقرآن هدى للمتقين هداية توفيق وإلهام ، وهدى للناس هداية دلالة وإرشاد ، وعلى هذا فلا إشكال ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن مسائل العقيدة لا بد فيها من اليقين ، وأن الظن لا يغني فيها من شيء كما قال تعالى وَإِنَّ الظَّنَّ لَأَيُّغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا كيف هذا وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم في مدح أهل الإيمان الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَا قَوْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فهذا الظن ممدوح هنا ، وقد ذمه الله تعالى في آيات كثيرة ، فكيف هذا ؟ فأقول :- إن الظن في القرآن ، بل وفي كلام العرب يستعمل على وجهين :- فيراد به القطع أحيانا ، ويراد به غير هذا فالظن المذكور في قوله تعالى الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَا قَوْ رَبِّهِمْ إنما هو الظن الذي يراد به القطع كقوله تعالى قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَا قَوْ اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ أَلَا يَأْتِيهِمْ إِذْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَئِيْلَ الْيَاقِينِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا أَي يَقْنُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهٗ أَي أَيْقَنْتُ وَمَجِيئُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، بَلْ هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ ، فَالظن هنا هو الظن بمعنى اليقين ، وعلى هذا فلا اختلاف ولا تعارض ، لأن الظن المذموم هو ذلك الظن المبني على التخرص والهوى والظنون الكاذبة التي لا يؤيدها دليل من الشرع ، وأما الظن الممدوح فإنه الظن المبني على دليل الشرع ، بل كل ظن مدحه الله تعالى فإنه لا يريد به إلا الظن الذي يأتي بمعنى اليقين ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد تقرر أن أمة النبي صلى الله عليه وسلم هي أفضل أمة وأكرم أمة ، كما قال تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ كيف هذا وقد قال الله تعالى عن أمة موسى وَأَيُّ فَضْلَتِكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ فما وجه الجمع ؟ فأقول :- لا إشكال ، لأن المراد بالفضل الوارد في أمة موسى إنما هو التفضيل على أهل زمانهم ، فهو تفضيل مقيد ، فهم مفضلون على أهل زمانهم فقط ، وأما التفضيل الوارد في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه التفضيل المطلق على العموم ، أي على الناس جميعا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " فضلنا على الناس بثلاث ... الحديث " فقوله

( الناس ) اسم جنس دخلت عليه الألف واللام ، والمتقرر أن اسم الجنس إن دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فإنه يفيد العموم ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا .. الحديث " بل قال عليه الصلاة والسلام " فنظرت فإذا سواد عظيم فظننت أنهم أمتي ، فقيل :- هذا موسى وقومه ، ثم نظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي :- هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب " والأحاديث الواردة في فضل الأمة كثيرة وقد خرجت مخرج العموم ، والمتقرر في الأصول أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى **لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** فهذه الآية تفيد أن لكل أمة شريعته ومنهجها ، كيف هذا وقد قال تعالى **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدَهُ** فالله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع من قبله في هداه الذي هداه الله تعالى له ، فظاهر الآية الأولى يتعارض مع الآية الثانية ، قلنا :- أبدا ، لأن المتقرر في الأصول :- أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا ، فما نقله شرعنا عن الشرائع السابقة ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه فإنه شرع لنا ، لأن إقرار شرعنا له حجة ، ولكن من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشريعة جديدة ، فالواجب علينا اتباع شريعته صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن اتفقت شريعتنا مع شريعة من قبلنا في بعض الأمور ، فإنه هذا لا يعني إلغاء خصوصية الاستقلالية في شريعتنا ، هذا لم يقله أحد ، هذا أمر ، وقد يقال أيضا :- إن المراد بقوله تعالى **فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدَهُ** أي فيما يخص مسائل التوحيد والعقيدة ، فإن من المعلوم المتقرر عند كافة أهل السنة رحمهم الله تعالى أن دين الأنبياء واحد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مأمور باتباع من قبله في مسائل التوحيد ، لأن كافة الأنبياء قد بعثوا بعقيدة واحدة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " نحن معاشر الأنبياء إخوة من علائق ، ديننا واحد وشرائعنا مختلفة " وعلى هذا فيكون قوله تعالى **فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدَهُ** أي في مسائل العقيدة العلمية ، وقوله **لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** أي في مسائل الفقه العملية ، وعلى الجمعيتين فلا تعارض بين الآيتين ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** إن الدليل قد أثبت أن الكفار يوم القيامة لا يكتفون بالله تعالى

حديثاً ، كما قال تعالى وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا وَلَكِنْ هَذَا يِعَارِضُهُ آيَاتُ أُخْرَى تَفِيدُ أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَاوِغُونَ وَيَكْذِبُونَ وَيَخْبِرُونَ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَلْقُوا السَّلْمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَقَوْلِهِ بَلْ لَمْ تَكُنْ تَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا فَكَيْفَ لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَدِيثًا وَهُمْ هُنَا يَكْذِبُونَ وَيَرَاوِغُونَ وَيَخْبِرُونَ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ ؟ فَأَقُولُ :- لَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَنَا أَنَّ أَدْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ فَهْمُهَا إِلَّا عَلَى مَقْتَضَى فَهْمِ سَلْفِ الْأُمَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي فَهْمِ لِأَحَدٍ فِي الْأَدْلَةِ عَارِضٍ بِهِ فَهْمِ سَلْفِ الْأُمَّةِ ، بَلِ الْمَتَقَرَّرُ عِنْدَنَا مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ كُلَّ فَهْمٍ يَخَالَفُ فَهْمَ سَلْفِ الْأُمَّةِ فِي الْأَدْلَةِ فَهُوَ فَهْمٌ بَاطِلٌ ، وَرَأْيٌ عَاطِلٌ ، مُرَدُّودٌ عَلَى صَاحِبِهِ ، لِأَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ إِحْدَاثٌ فِي الدِّينِ ، وَالْمَتَقَرَّرُ أَنَّ كُلَّ إِحْدَاثٍ فِي الدِّينِ فَهُوَ رَدٌّ ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ :- الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسُرِينَ أَنَّ التَّكْذِيبَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ ، أَيَّ أَنَّ الْكُفَّارَ إِنْ مَكَّنُوا مِنَ الْكَلَامِ بِالسُّنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ يَكْذِبُونَ وَيَخْبِرُونَ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، وَتَتَكَلَّمُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ وَالْجُلُودُ فَلَا تَكْتُمُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِ ، فَالتَّكْذِيبُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي اللِّسَانِ فَقَطْ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ شَهَادَةِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْجُلُودِ ، وَهَذَا الْجَمْعُ جَمْعُ حَسَنٍ لَا مِثْلَ لَهُ فِيمَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ ، تَخْتَلَفُ فِيهِ أَحْوَالُ أَهْلِ الْكُفْرِ ، ففِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ الْكَافِرُ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْذِبَ ، بَلْ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ ، فَتَحْمَلُ الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ يَخْبِرُونَ بِالْكَذِبِ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ أَزْمَنَةِ هَذَا الْيَوْمِ الطَّوِيلِ ، وَتَحْمَلُ الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ أَزْمَنَةِ هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا أَيْضًا جَمْعٌ حَسَنٌ ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ عِنْدِي هُوَ الْأَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( فِصْل )

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى ( قوله تعالى وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ الْآيَةُ . هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْجِبَالَ يَظُنُّهَا الرَّائِي سَاكِنَةً وَهِيَ تَسِيرُ ، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِبَالَ رَاسِيَةٌ ، وَالرَّاسِيَةُ هِيَ ( الثَّابِتُ فِي مَحَلٍّ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا وَقَوْلُهُ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَقَوْلُهُ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيًا وَقَوْلُهُ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيًا شَامِخَاتٍ وَوَجَّهَ الْجَمْعُ

ظاهر وهو أن قوله {أَرْسَاهَا} ونحوه يعني في الدنيا، وقوله وهي تمر مر ا لسحاب يعني في الآخرة بدليل قوله وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فُقْرَعٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ثم عطف على ذلك قوله وَتَرَى الْجِبَالَ ... الآية. ومما يدل على ذلك النصوص القرآنية على أن سير الجبال في يوم القيامة كقوله تعالى وَيَوْمَ تُسِيرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَقَوْلُهُ وَسِيرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( فصل )

قال الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله تعالى ( حديث: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " الراجح بلا تردد أنه ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول يحيى بن معين ، وقول الإمام أحمد بن حنبل ، وقول ابن عدي رحمه الله تعالى، وقول طائفة كبيرة من أهل العلم، وقد اعتبروه من الأحاديث التي استنكرت على بعض رواته وهو العلاء بن عبد الرحمن ، ومن العلماء من حسن الحديث بناء على أن الحديث من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وهذا الإسناد مركب عليه عدة أحاديث في صحيح مسلم، لكن هذا الحديث بالذات ليس في مسلم فقالوا: إسناده حسن، لكن العلماء الذين ضعفوه قالوا: هذا الحديث من الأحاديث التي أخذت على العلاء ، يعني: قد يكون الراوي ثقة، لكن لا ينفي بعض الأحاديث، فقالوا: من الأحاديث التي استنكرت على العلاء هو هذا الحديث، ومن العلماء من ضعف العلاء مرة واحدة بسبب روايته لهذا الحديث من الذين ضعفوه يحيى بن معين ، والإمام أحمد ، و ابن عدي رحمه الله تعالى، وغيرهم جمع كبير من العلماء. إذاً: لا إشكال، فالباب قد فرغ بحديث ( كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً ) ومما يدل على تضعيفه أيضاً: ( أن النبي نهى عن صيام يوم الشك إلا إذا وافق صوم أحدكم ) فمعنى ذلك قد يوافق صوم أحدكم يوم الشك، فإذا كنت تصوم الإثنين و الخميس وجاء يوم الشك يوم الإثنين، فصم يوم الإثنين ولا شيء عليك، وهذا يوم الشك يعني يوم الثلاثاء من شعبان وهو بعد منتصف شعبان، لكن أيضاً يلتصق الجمع لمن حسنوه، ووجه الجمع: أن النهي في قوله: ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) ليس النهي للتحريم، ولكن للتنبيه، فالمعنى: من كان يشق عليه أن يواصل صيام النصف الثاني من شعبان برمضان، يعني إذا صمت مثلاً خمسة عشر يوماً من النصف الثاني من شعبان، فيأتي رمضان ويشق عليك المواصلة، فلا تصم هذه الأيام حتى تتفرغ وتتقوى للفريضة، أما من استطاع أن يصوم هذه الأيام مع رمضان،

فليصمها، على فرض تحسين الحديث والله سبحانه أعلم ) .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى في الحديث القدسي " وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم " فهذا يفيد أن العباد كلهم قد خلقوا وهم حنفاء ، مع أن الله تعالى قال هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وهذا التنويع في الخلق يتعارض مع الحديث السابق ، فأقول :- لا والله ، ولا طرفة عين ، بل كلاهما حق وصدق ، ولا اختلاف بينهما ، لأن المراد بالحديث أصل الخلق ، فالله تعالى جعل أصل الخلق على الحنيفية ، وأما بعد ذلك فبسبب المؤثرات الخارجية تنوع الخلق إلى مؤمن وكافر ، فالحديث محمول على أصل الخلق ، وهو أول أحواله ، والآية محمولة على ما صار إليه الخلق في ثاني أحواله ، وعلى هذا فلا تعارض ، ولكن أين من يفهم عن الله تعالى مراده ، والله المستعان ، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " وفي لفظ " أو يشركانه " وهذا التهود والتنجيس والتمجيس والشرك إنما هو في ثاني أحوال الخلق ، لا في أول منشأهم وأصل ما خلقوا عليه ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " إن الرقى والتمايم والتولة شرك " وبين قوله " اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا " فأقول :- الحمد لله وجه الجمع ظاهر ، وهو أن الرقى قسمان :- رقى شرعية ، ورقى شركية ، فأما الرقى الشرعية فهي ما توفر فيها ثلاثة شروط :- أن تكون بكلام الله تعالى وما صح من الأدعية ، وأن تكون باللسان العربي وأن يعتقد القارئ والمقروء عليه أنها مجرد سبب ، وأن الشافي على الحقيقة هو الله تعالى ، فإن توفرت هذه الشروط فهي رقية جائزة ، وعليها تجمل الأحاديث الواردة في تجويز الرقية ، وأما إن كانت مما اشتمل على الأمور المحرمة شرعا من الاستغاثة بالشياطين أو بكلام غير مفهوم ، أو تمتمات لا يفقه ما وراءها ، فإنها تكون من الرقى الشركية ، وعليها تجمل الأدلة الواردة في تحريم الرقية والحكم عليها بأنها شرك ، وعلى هذا التقسيم فلا تعارض ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لا رقية إلا من عين أو حمة " .

وبين الأدلة العامة المجوزة للرقية ؟ فأقول :- لا تعارض ، وذلك بحمل قوله " لا رقية إلا من عين أو حمة " أي لا رقية أنفع وتحمل الأدلة الأخرى على جوازها في غير العين والحمة ، ولكن هناك وجه من الجمع آخر :- وهو أن نقول :- إن الأدلة العامة وردت بجواز الرقية ، فهي تدخل في كل مرض وعلة ، ومنها العين والحمة ، فقوله " لا رقية إلا من عين أو حمة " إنما هو ذكر للعام ببعض أفراده ، والمتقرر في الأصول أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر تخصيصاً ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" فإن هذا يفيد أن هذا الأمر هو أفضل الصدقة ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصدقة جهد المقل " فالحديث الأول يفيد شيئاً ، والحديث الآخر يفيد شيئاً آخر ، فكيف هذا ؟ فأقول :- لا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، وبيان هذا أن نقول :- لم يحرر

### ( فصل - ل )

**أقول :-** لقد وردت أحاديث في حق المحادة وفيها شيء من التعارض في الظاهر فقط ، ولا بد من الجمع بينها على وجه يزول معه الإشكال ، فأقول وبالله التوفيق :- الأصل أن المحادة ممنوعة من كل زينة ، وامتناعها من الزينة حال إحداها نوع عبادة وقربه تتقرب بها إلى ربها جل وعلا فلا يجوز لها الإخلال بذلك ما دامت قادرة عليه ، ومن الزينة التي قد نهيت عنها بخصوصها الكحل ففي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :- جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :- يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال " لا " مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول " لا " وهذا نص صحيح صريح قاطع في أن المحادة يجب عليها اجتناب الكحل الاجتناب المطلق، حتى وإن احتاجت إليه للعلاج فإنها لا يجوز لها ذلك، هذا هو الأصل إلا أنها إذا اضطرت لوضع الكحل للتداوي ولم تجد ما تتداوى به غيره وقرر الأطباء أنه لا علاج لها من هذا الوجع الخاص إلا بوضع الكحل فيجوز لها حينئذ في هذه الحالة الاضطرارية أن تضع منه المقدار الذي يندفع به ضررها فقط ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأنه لا ضرر ولا ضرار ولأن الضرر ي زال ولأنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ولأن الحرج مرفوع عنا في هذه الشريعة ولأن هذا الدين يسر ومنع النبي صلى الله عليه وسلم اكتحال هذه البنت المحادة

محمول على أنها لم تصل إلى حالة الاضطرار، وبأنه لم يتعين الكحل لعلاج هذا الوجع الذي تشتكي منه في عينها، ولعموم قوله تعالى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَا نَسْتَبْعِدُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ ومع تقدم الطب وتنوع الأدوية أن تضطر المرأة المحادة إلى عين المعالجة بالاكتحال، فإن الأدوية والعلاجات الخاصة بأمراض العين كثيرة مشهورة وفي متناول الجميع وبلا ثمن في غالب المرافق الصحية الحكومية لكن لو حلت حالة الاضطرار ولم يوجد ما يندفع به إلا الاكتحال فيجوز لها منه ما تندفع به ضرورتها فقط، وإن استطاعت أن لا تجعله إلا في الليل وتمسحه بالنهار فهذا هو الأولى والأحسن وبه أفتى جمهور أهل العلم، وعلى هذا الجمع فلا يبقى بين الأحاديث أي إشكال، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

لقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في شأن آخر من يدخل الجنة ، لأن الله تعالى يقول له :- تمن ، فيتمنى حتى إذا انقطعت به الأمانى ، قال :- ذلك لك ، ومثله معه ، ولكن ورد هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري ، وفيه " ذلك لك ، وعشرة أمثاله معه " وأبى أبو هريرة هذه الزيادة ، ولكن أبا سعيد أثبتها ، فهل بينهما اختلاف ؟ أقول :- لا ، لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الزيادة من الثقة مقبولة ، فتقبل زيادة أبي سعيد لأنه زيادة من ثقة ، والمتقرر أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وأبو سعيد قد حفظ ، وأبو هريرة لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، فحدث كل منهم بما حفظه ، والمتقرر أن المثبت مقدم على النافي ، لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي ، وأبو سعيد يثبت هذه الزيادة ، وأبو هريرة ينفيها فيقدم إثبات أبي سعيد على نفي أبي هريرة ، رضي الله عنهما ، والمتقرر أنه لا نسخ في الفضائل ، فلو أن زيادة أبي سعيد في الفضل منسوخة ، لأدى هذا إلى النسخ في الفضائل ، وهو ممنوع ، لأن النص الوارد في الفضيلة هو من باب الخبر لا من باب الحكم ، والمتقرر أن النسخ لا يدخل الأخبار ، ولأن المتقرر أنه لا نسخ مع إمكانية الجمع ، وهنا يمكن الجمع بينهما ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بأن الله تعالى يقول له " ومثله معه " ثم تكرم وتفضل الله تعالى على عباده بزيادة وعظيم الإنعام فزادهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الزيادة في مجلس ليس فيه أبو هريرة ، فسمع أبو هريرة المرة الواحدة فأخبر بها ، وسمع أبو سعيد العشرة أمثال فأخبر بها ، والكل صادق فيما أخبر ، والواجب قبول الخبر إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله



أعلم .

### ( فصل -ل )

إننا نجد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المدح ، وقال " احتثوا في وجوه المداحين التراب " وقال لمن مدح غيره " قطعت عنق أخيك " وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء ووجه الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح و الزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كمنشطه للخير أو الأزدية منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً ، قاله النووي ، رحمه الله تعالى ، قلت :- فأحاديث النهي عن المدح محمولة على الغلو والمجازفة في المدح وعلى المدح الفاجر الكاذب ، وعلى ما إذا خيف على الممدوح من الاغترار ، وأما الأدلة الواردة في تجويز المدح فهي محمولة على المدح الصادق مع غلبة الظن عدم اغترار الممدوح لكمال عقله ورزاقه روحه ومعرفته بقصور نفسه ، وعلى هذا فلا إشكال والله الحمد والمنة .

### ( فصل -ل )

**إن قيل :-** لقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بقوله " الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا خمساً من المغنم " ففسر الإيمان بهذا ، مع أننا نجد في حديث جبريل عليه السلام قد فسر الإيمان بقوله " الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره " وهنا خلاف بين التفسيرين ، فكيف هذا ؟ فأقول :- لا مشكلة في الأمر على منهج أهل السنة رحمهم الله تعالى ، وهو أن الإسلام والإيمان لفظان إن اجتمعا في نص واحد أخذ كل واحد منهما معنى غير معنى الآخر ، فيكون الإسلام معناه ما يتعلق بالظاهر ، من الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ... الخ ، ويكون الإيمان معناه ما يتعلق بأعمال الباطن من الإيمان بالله وملائكته ... الخ ، وأما إن افترقا في النص ، فإن ما لم يذكر منهما يدخل مع ما ذكر ، فيكون معناه واحداً ، فإن ذكر الإسلام وحده دخل معه الإيمان ، وإن ذكر الإيمان وحده دخل معه الإسلام ، إن علمت هذا :- فانظر إلى النص المذكور في أعلاه ، فغن تفسير الإيمان في حديث عبد القيس لم يذكر فيه إلا الإيمان وحده فقط ، فيدخل معه الإسلام تبعاً ،

ولذلك فسرهُ النبي صلى الله عليه بالإسلام ، وأما في حديث جبريل الطويل فإن الإسلام قرن مع الإيمان ، لأنه قد سأله عن الإسلام والإيمان وإحسان فيكون معناهما مختلفا ، ففسره النبي صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بأعمال القلوب ، لأن الإيمان إن ذكر مع الإسلام صار يراد به ما يتعلق بأعمال القلوب ، فإن أفرد الإسلام وفسرته بما يفسر به الإيمان فهذا حق ، وإن أفرد الإيمان ففسرته بما يفسر به الإسلام فهذا حق ، وأما إن اجتمعا في نص واحد أخذ كل واحد منهما معنى آخر ، وذلك كما قال الناظم :-

والسلم والإيمان إن يتف	في النص قل شيئا
رق-ا وإذا رأيتهم-ا بنص	متفق-ان فإذا هما شيئا
واح-د فالسلم في عمل	مختلف-ان وكذاك في
الجوارح يا فتى .	عمل القلوب الثاني .

### ص-ل

**أقول :-** اعلم رحمك الله تعالى أن لا تعارض بين أحاديث الضربة الواحدة في التيمم ، وبين أحاديث الضربتين ، لأن أحاديث الضربتين لا تصح مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل هي ضعيفة ، وإنما تصح موقوفة على بعض الصحابة ، وأنت خبير بان أصح حديث في التيمم هو حديث عمار رضي الله عنه ، وفيه التصريح بالضربة الواحدة ، ومن المعلوم المتقرر أن مذهب الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إن خالف نسا ، فمن ذهب من الصحابة رضي الله عنهم إلى الضربتين إنما هو اجتهاد منه ، والاجتهاد في مقابلة النص لا يقبل ، ولأن التيمم طهارة مسح والأصل في الممسوح عدم التكرار ، فاكتفي فيه بالمرة الواحدة ، فلا تعارض بين الروايات الواردة في هذا الشأن ، لأن المعتمد الصحيح في عدد ضربات التيمم إنما هو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما ن وما عداه فضعيف لا تقوم به الحجة ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في حديث جابر ، في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم " أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة " وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى والمراد يعني يوم النحر ، مع أن صلاة الظهر يوم النحر واحدة ، فأين صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل صلاها في مكة أي في الحرم ، على حديث جابر أم صلاها في منى على حديث ابن عمر؟ فأقول :- لا اختلاف ولا إشكال والله الحمد و المنة ، وبيان هذا أن نقول :- إنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم

لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق رأسه ، ذهب عليه الصلاة و السلام إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، فأدركه وقت الظهر هناك ، فصلاها في مكة ، وهذا ما يفيد حديث جابر رضي الله عنه ، ولما صلاها في مكة بعد أن طاف رجع إلى منى ، فعلم الصحابة الذين كانوا في منى بقرب قدومه لهم ، فأخروا الصلاة الظهر ليدركوا فضيلة الصلاة وراءه ، فلما وصل إلى منى إذا هم لم يصلوا ، فأقيمت الصلاة وصلى بهم الظهر نافلة معادة ، وعلى هذا حديث ابن عمر ، فحدث كل واحد من الصحابة بما رأى ، وكلهم بار وصادق رضي الله عنهم وأرضاهم إلا أن صلاته الظهر بمكة في حديث جابر كانت هي الفريضة ، وصلاة الظهر مرة أخرى في منى في حديث ابن عمر كانت الظهر نافلة معادة ، وأنت خبير بأن الصلاة المفروضة لا حرج في إعادتها على صفتها نفلا إن تحقق سبب الإعادة ، ومن الأسباب إدراك الجماعة الثانية ، وعلى هذا فلا يكون بين النصوص أي إشكال أو تعارض ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

إن قيل :- لقد روه أصحاب الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فهذا الحديث يفيد جواز نكاح المحرم ، ولكننا نجد في السنة حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " فهذا نهى عن نكاح المحرم ، فما الحل في هذه الأحاديث ؟ فأقول :- لا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، وبيانه أن يقال :- إن حديث ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم لا يصح من جهة متنه ، فهو شاذ ، مع أنه في الصحيح ، نعم ، هو شاذ ، وليس العمل عليه ، بل لا يعول عليه ووجه شذوذه عدة أمور ، الأول :- أن صاحبة القصة وهي ميمونة رضي الله عنها قد صرحت بما لا يدع مجالاً للشك ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجها وهو حلال غير محرم ، والحديث صحيح ، والمتقرر في الأصول أن صاحب القصة أدري بما جرى له من غيره ، الثاني :- أن من عاصر القصة قد صرح بأن النكاح من ميمونة كان والنبي صلى الله عليه وسلم حلالاً غير محرم وهو أبو رافع رضي الله عنه ، فإنه كان السفير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضي الله عنها وقال :- تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً غير محرم وكنت السفير بينهما ، والمتقرر في الأصول أن رواية من عاصر أحداث القصة مقدمة على من نقلت له القصة ولم يشهد أحداثها الثالث :- أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد معهم هذه القصة لأنها كانت في الحديبية ، وابن عباس كان إذاً صغيراً ، وكان في المدينة وليس معهم ، فالقصة قد نقلت له نقلاً ، وأما ميمونة وأبو رافع فإنه حضروا وعلموا عن نظر لا عن نقل ، بل ميمونة هي بعينها صاحبة القصة ، وعلى هذا فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا أن ينكح ، ولا أن يخطب وأما حديث ابن عباس فقد بينا لك أنه شاذ ، ولا يهولنك أنه في الصحيحين لأن الضعف هنا ليس باعتبار السند ولكنه باعتبار المتن ، والله ربنا أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن معنى هاتين الآيتين وهل بينهما تعارض الآية الأولى من سورة السجدة يقول الله تعالى يُدْرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يُعْرَجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ) والآية الثانية من سورة المعارج إذ يقول الله تعالى تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين أنه ليس في كتاب الله ولا في ما صح عن رسول صلى الله عليه وسلم تعارض أبداً وإنما يكون التعارض فيما يبدو للإنسان ويظهر له إما لقصور في فهمه أو لنقص في علمه وإلا فكتاب الله وما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم ليس فيهما تعارض إطلاقاً قال الله تعالى **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** فإذا بدا لك أيها الأخ شيء من التعارض بين آيتين من كتاب الله أو حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين آية وحديث فأعد النظر مرة بعد أخرى فسيتبين لك الحق ووجه الجمع فإن عجزت عن ذلك فاعلم أنه إما لقصور فهمك أو لنقص علمك ولا تتهم كتاب الله عز وجل و ما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم بتعارض وتناقض أبداً وبعد هذه المقدمة أقول إن الآيتين اللتين أوردهما السائل في سؤاله وهما قوله تعالى في سورة السجدة **يُدْرَأُ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ** وقوله في سورة المعارج **تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** الجمع بينهما أن آية السجدة في الدنيا فإنه سبحانه وتعالى يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقدار هذا اليوم الذي يعرج إليه الأمر مقدار ألف سنة مما نعد لكنه يكون في يوم واحد ولو كان بحسب ما نعد من السنين لكان عن ألف سنة وقد قال بعض أهل العلم إن هذا يشير إلى ما جاء به الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام " أن بين السماء الدنيا والأرض خمسمائة سنة " فإذا نزل من السماء ثم عرج من الأرض فهذا ألف سنة وأما الآية التي في سورة المعارج فإن ذلك يوم القيامة كما قال تعالى **سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (1) لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (2) مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ (3) تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فَقَوْلُهُ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ هَذِهِ لِقَوْلِهِ الْمَعَارِجِ وَقَوْلُهُ (فِي يَوْمٍ) لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (1) لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (2) مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ (3) تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** فيكون هذا العذاب الذي يقع للكافرين في هذا اليوم الذي مقداره خمسين ألف سنة وهو قوله **لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (2) مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ (3) تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ** هي جملة معترضة وبهذا تكون آية المعارج في يوم القيامة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة (أنه يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه

وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) فتبين بهذا أنه ليس بين الآيتين شيء من التعارض لاختلاف محلها والله أعلم

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن مدحه وقال له ( أنت سيدنا ) قال النبي صلى الله عليه وسلم له " إنما السيد الله " مع أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة " أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر " فكيف ينهى عن وصفه بالسيادة تارة ، ويخبر عن نفسه بأنه سيد الناس يوم القيامة ؟ فأقول :- لا تعارض بين الروايات ولله الحمد والمنة وبيانها أن يقال :- إن العلماء رحمهم الله تعالى قد جمعوا بين هذا من عدة أوجه , الأول :- أن المنهي عنه هو إطلاق السيد عليه من باب التسمية فقط ، وعليه يحمل حديث " إنما السيد الله " وأما إطلاقها على النبي صلى الله عليه وسلم من باب الوصفية فلا حرج فيه ، وعليه حديث " أنا سيد الناس ولا فخر " وباب الاسمية يختلف عن باب الوصفية ، الثاني :- أن السيادة سيادتان ، السيادة المطلقة العامة ، ومطلق السيادة ، فأما السيادة المطلقة العامة فإنها من خصائص الله تعالى ، وعلى ذلك حديث " إنما السيد الله " وأما مطلق السيادة فإنها ثابتة له صلى الله عليه وسلم وعليها يحمل حديث " أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر " فالمنفي هو السيادة المطلقة ، والمثبت هو مطلق السيادة ، والفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق معلوم لا يخفى ، الثالث :- قالوا :- إن هذه السيادة ، يعني قوله « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » إنما هو في القيامة إذا قدم في الشفاعة على جميع الأنبياء ، وإنما منع أن يفضل على غيره منهم في الدنيا ، وإن كان صلى الله عليه وسلم مفضلاً في الدارين من قبل الله عز وجل ، فالسيادة في الدنيا منفية ، ونفيها ليس من باب عدم الاستحقاق ، وإنما هو من باب التواضع لربه جل وعلا وأما السيادة يوم القيامة فهي مثبتة ، ولذلك قال " أنا سيد الناس يوم القيامة " فقيده هذه السيادة بيوم القيامة ، وقوله " ولا فخر " يفيد أنه إنما نفاها عنه في الدنيا من باب التواضع لله تعالى ، الرابع :- أنه صلى الله عليه وسلم لم ينف عنه السيادة في هذه الحياة ، ولكنه لا يحب أن يمدح مدحا فيه غلو وإفراط حماية لجناب التوحيد وسدا لباب الغلو في شخصه صلى الله عليه وسلم ، فغنه قال " أيها الناس ، قولوا ببعض قولكم " وقال " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم " وأما في الآخرة فقد زالت المفسدة وانتهى الخطر من الغلو فيه فقال " أنا سيد الناس يوم

القيامة ولا فخر " وأقول بعد هذا :- كل الأجوبة له حظ من النظر ، وكلها صحيح مليح ، وخذ بأيها شئت , وعليه :- فلا إشكال ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، وقال " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فهذا يقضي أن لا شفعة عند معرفة حدود الملك ، كيف هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر به إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا " وقال " الجار أحق بسقبة " مع أن دار الجار قد عرفت حدود ، فكيف هذا ؟ فأقول :- الأمر واضح ، وبيان هذا أن قوله في الحديث " ما لم يقسم " لفظ عام ، لأن المتقرر في قواعد الأصول أن ( ما ) من صيغ العموم ، لأنها اسم موصول ، والمتقرر أن الأسماء الموصولة تفيد العموم ، فهذا لفظ عام ، إلا أن حديث شفعة الجار خاص ، فيجوز للجار أن يشفع في دار جاره إن كان بينهما منفعة مشتركة ، واختاره شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله تعالى ، وقد تقرر في الأصول :- أن الخاص مقدم على العام ، وأنه لا تعارض بين عام وخاص ، فلا تثبت الشفعة من قسمة المال ومعرفة الحدود إلا للجار الذي بينه وبين جاره منفعة مشتركة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف القول في قول الله سبحانه وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى فظاهر هذا تنافٍ بين الحالتين لأنه أثبت في أحد القولين ما نفاه قبله وهو قوله ما رميت إذ رميت ووجه الجمع بينهما أنه لما كان الله أقدره على الرمي ومكّنه منه وسدّده له وأمره به فأطاعه في فعله نسب الرمي إلى الله وإن كان مكتسبا للنبي صلى الله عليه وسلم مشاهداً منه ، فالرمي فعلا واكتسابا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، والرمي تسديدا وإصابة فعل لله تعالى ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في صحيح مسلم في حديث السبعين ألفا قوله " هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ... الخ " والكلام هنا على زيادة " لا يرقون " كيف هذا وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورقاه جبريل عليه السلام وأمر بالرقية وقال " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " فكيف يكون خارجا من السبعين ألفا من تولى الرقية على غيره وأحسن إليه ؟ فأقول :-

أكتفي في جواب هذا الإشكال بما قرره الشيخ سلميان رحمه الله تعالى في تيسير العزيز الحميد على شرح كتاب التوحيد، ففيه الكفاية ، قال رحمه الله تعالى ( وفي رواية مسلم التي ساقها المصنف هنا زيادة ولا يرقون وكان المصنف اختصرها كغيرها لما قيل أنها معلولة قال شيخ الإسلام هذه الزيادة وهم من الراوي لم يقل النبي صلى الله عليه و سلم لا يرقون لأن الراقي محسن الى أخيه وقد قال صلى الله عليه و سلم وقد سئل عن الرقى قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وقال لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا قال وأيضا فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه و سلم و رقى النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه قال والفرق بين الراقي و المسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه والراقي محسن قال وإنما المراد وصف السبعين ألفا بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقبهم ولا يكويهم ولا يتطيرون وكذا قال ابن القيم ولكن اعترضه بعضهم بأن قال تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المرقى لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقبه تام التوكل فكذا يقال والذي يفعل به غيره ذلك ينبغي ! أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدعى ولا في فعل النبي صلى الله عليه و سلم له أيضا دلالة في مقام التشريع وتبيين الأحكام كذا قال هذا القائل وهو خطأ من وجوه , الأول :- أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليها كقول بعضهم المراد لا يرقون بما كان شركا أو احتمله فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلا ، وأيضا فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيره فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركا الثاني :- قوله فكذا يقال الخ لا يصح هذا القياس فإنه من أفسد القياس وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي فهو فاسد الاعتبار لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله من اكتوى أو استرقي فقد برىء من التوكل رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم أيضا وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سببا للسبق الى الجنان وهذا بخلاف من رقى أو رقى من غير سؤال فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه و سلم و لا يجوز أن يقال إنه عليه السلام لم يكن متوكلا في تلك الحال , الثالث:- قوله ليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام الخ كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين فإذا وقع ذلك منهما دل على أنه لا ينافي التوكل فاعلم



ذلك ( والله أعلم .

## (فصل-ل)

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى ( قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ هذه الآية تدل بظاهرها على عدم إيمان الكفار, وقد جاء في آيات أخر ما يدل على أن بعض الكفار يؤمن بالله ورسوله كقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْقَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ الآية. وكقوله كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وكقوله وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ووجه الجمع ظاهر وهو أن الآية من العام المخصوص لأنه في خصوص الأشقياء الذين سبقت لهم في علم الله الشقاوة المشار إليهم بقوله إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ويدل لهذا التخصيص قوله تعالى خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِم الآية وأجاب البعض بأن المعنى لا يؤمنون مادام الطبع على قلوبهم وأسماعهم والغشاوة على أبصارهم فإن أزال الله عنهم ذلك بفضله آمنوا ) والله أعلم .

## (فصل-ل)

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى ( قوله تعالى خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ الآية. هذه الآية تدل بظاهرها على أنهم مجبورون لأن من ختم على قلبه وجعلت الغشاوة على بصره سلبت منه القدرة على الإيمان وقد جاء في آيات أخر ما يدل على أن كفرهم واقع بمشيئتهم وإرادتهم كقوله تعالى فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى وكقوله تعالى أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ وكقوله فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ الآية, وكقوله ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَكُمْ الآية, وكقوله لَيْسَ مَا قَدَّمْت لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ الآية. والجواب: أن الختم والطبع والغشاوة المجعلة على أسماعهم وأبصارهم وقلوبهم, كل ذلك عقاب من الله لهم على مبادرتهم للكفر وتكذيب الرسل باختيارهم ومشيئتهم, فعاقبهم الله بعدم التوفيق جزاء وفاقا. كما بينه تعالى بقوله بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ وقوله ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وبقوله وَتَقَلَّبُ أَعْيُنُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وقوله فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وقوله فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا الآية وقوله بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ إلى غير ذلك من الآيات ) .

## (فصل -ل)

**إن قيل :-** لقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي صلى الله عليه قد رأى الأ نبياء وسلم عليهم وسلموا عليه ، وأقروا له بالرسالة ، فقد أخرج الشيخان من حديث أنس الذي أخرجه الشيخان وفيه « ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد قيل : وقد بعث إليه .. قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا . فإذا أنا بآدم ، فرحب بي ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل : من أنت ؟ قال جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه . قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا . فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما . فرحبا بي ودعوا لي بخير » إلى آخر الحديث وقد ذكر فيه رؤيا يوسف في السماء الثالثة وإذا هو أعطي شطر الحسن ، ورؤياه إدريس في السماء الرابعة وهارون في السماء الخامسة وموسى في السماء السادسة ورؤيته إبراهيم في السماء السابعة مسندا ظهره إلى البيت المعمور وأنهم كلهم رحبوا به ودعوا له بخير . ومثل ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا آدم طوالا كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى رجلا مربوعا مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس » الحديث ... فإن بعض هم الناس قد يفهم من هذه النصوص ومن غيرها مما يماثلها عدم موت الأنبياء فاستدلوا بها على ما اعتقدوه من حياة الأنبياء . والحق أن الأنبياء ماتوا ميتتهم التي كتبها الله تعالى عليهم في الدنيا إلا ما وردت به النصوص في حق عيسى عليه السلام . وأما من عداه فقد دلت النصوص على موتهم قطعا ولا شك في ذلك . وأما ما جاء في الأحاديث من إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن رؤية الرسل ليلة المعراج وما جاء في معناه من النصوص الأخرى فحق ولا تعارض بين النصوص في ذلك . وذلك أن الذي رآه الرسول صلى الله عليه وسلم هي أرواح الرسل مصورة في صور أبدانهم ، وأما أجسادهم فهي في الأرض إلا من جاءت النصوص برفعهم ، وهذا هو الذي عليه الأئمة المحققون من أهل السنة ، وما ورد به الحديث من أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ، فإنه لا يراد به تلك الحياة الدنيوية ، لا ، بل يراد به الحياة البرزخية التي لا تدخل في تفاصيل كفياتها ، لأنها من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، وأما أجلهم في الدنيا فقد انتهى جزما ، إلا من نص الدليل على أنه لا يزال حيا ، كعيسى عليه

الصلاة والسلام ، فقط ، وأما من عداه فقد مات جزماً ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قول الله تعالى اللهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ هُنَا نَسَبَ التَّوْفِي لَهُ جَل وَعَلَا ، وبين قوله تعالى قُلْ يَتَوَقَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وهذا نَسَبَ التَّوْفِي لِمَلِكِ الْمَوْتِ ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أنه لا تعارض ولله الحمد والمنة ، وبيانه أن يقال :- إن الإضافة في هذه الآيات إلى كل بحسبه؛ فالله هو الذي قضى بالموت وقدره، فهو بقضائه وقدره وأمره، فأضيف إليه التوفي لأجل ذلك، وملك الموت يتولى قبضها واستخراجها من البدن، ثم تأخذها منه ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب، ويتولونها بعده، فصحت إضافة التوفي إلى كل بحسبه والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله تعالى في وصف القرآن إِنْهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ في سورة التكوير ، والمراد بالرسول هنا أي جبريل عليه الصلاة و السلام ، وقد تعالى في سورة الحاقة إِنْهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ والمراد بالرسول هنا أي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أضاف الله تعالى القرآن في هاتين الآيتين إلى النبي وإلى جبريل عليهما الصلاة والسلام ، مع أننا نعتقد ونؤمن بأن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود ، والآيات الدالة على أنه كلام الله تعالى كثيرة جداً ، كقوله تعالى وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ وَالْمُرَادُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا أَيُّ الْقُرْآنِ ، فكيف الحال في هذا ؟ فأقول :- لا إشكال بين الآيات ولله الحمد وذلك لأن المتقرر عند أهل العقول السليمة أن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله ابتداءً ، لا إلى من قاله مبلغاً ، وعلى هذا :- فالقرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق ، من الله تعالى بدأ وإليه يعود ، وأنه كلام الله تعالى حقيقة ، وإن كتب في السطور وحفظ في الصدور ، لا يخرج بذلك عن كونه كلام الله تعالى حقيقة ، فإضافة القرآن إلى الله تعالى هي من باب الابتداء ، أي أن أول من تكلم بالقرآن هو الله تعالى ، وإما إضافته إلى جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام فإنما هي من باب إضافة الأداء والبلاغ ، فلا تنافي بين الإضافتين ، ولا إشكال بين النصين والله أعلم .

### ( فصل )

لقد تقرر أن الهجرة يراد بها هجرة البدن , كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله " وقال " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية " فالهجرة في الأدلة تفسر بهجرة البدن ، كيف هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " فهذه هجرة الذنوب والآثام ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أنه لا تعارض في هذا ، ووجوه الجمع بينهما أن يقال :- إن الهجرة في الأدلة وردت على نوعين :- هجرة حسية وهجرة معنوية ، فأما الهجرة الحسية فهي هجرة البدن من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وأما الهجرة المعنوية فهي هجرة الذنوب والمعاصي ، فهما هجرتان مطلوبتان في الشرع ن لا بد منهما ولا تكمل سعادة المرء إلا بهما، فأما الهجرة من ديار الكفر فإنها تكون من الواجبات المتحتمات إن كان المسلم في تلك الدار لا يقدر على إظهار شعائر دينه ، فيجب عليه مع القدرة الهجرة البدنية من تلك الدار ، وتكون مستحبة مندوب إليها إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه ، وأما الهجرة المعنوية فإن العبد يجب عليه فيها ثلاثة أمور :- أن يهجر فعل الذنب ، وأن يهجر من يفعل الذنب إن كان الهجر أنفع في حقه ، وأن يهجر مكان المعصية ، فهذا كله داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم " والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " والمهم أنه لا تعارض بينهما ، بل من لوازم هجرة البدن ، هجرة المعاصي ومن لوازم ترك الهجرة ، والجلوس في بلد الكفر ، البقاء مع المعاصي جنباً إلى جنب وإن لم يفعلها ، فالحق أن يقال : الهجرة هجرتان ، هجرة معنوية ، وهجرة حسية وكلاهما مطلوب . والثانية متضمنة للأولى ولاشك ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

من المعلوم المتقرر في الشرع أن الكسوف من آيات الله تعالى وأنه يخوف بهما عباده ، وهما من أمور الغيب ، ولكن كيف نجمع بين هذا وبين معرفتهما بالحساب الدقيق ، فإن الحسابين يعرفون متى حدوث الكسوف أو الكسوف قبل حصوله بأزمة طويلة ، فكيف هذا ؟ والجواب :- أنه لا تعارض من كون الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده ، وبين أن يكون لهما وقت محدد يعرف بالحساب ، لأمرين ، الأمر الأول :- أن الأحاديث ليس فيها إلا نفي تأثير الكسوف في الموت والحياة على أحد القولين ، أو نفي تأثير النيرين بموت أحد أو حياته على القول الآخر وليس فيه تعرض لإبطال حساب الكسوف ، ولا الإخبار بأنه الذي لا يعلمه إلا الله ، الأمر الثاني :- أن الكسوف إذا كان له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند

أجله يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة -كقوم عاد- كان في آخر الشتاء ، وما رواه البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلاً في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه فعرفته عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وما أدري لعله كما قال قوم قُلَّمَا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ... وكذلك الأوقات التي ينزل الله فيها الرحمة كالعشر الأواخر من رمضان والأولى من ذي الحجة، وكجوف الليل وغير ذلك، هي أوقات محددة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها ، ولا يلزم ممن يخبر بالكسوف والخسوف أن يكون مصيباً في جميع الأوقات، بل قد يخطئ في حسابه، ولا يلزم تصديقه على كل حال ، فمن هذا نجد أن الكسوف والخسوف ليالي معتادة جرت بها سنة الله الكونية من عرف جريان النيرين عرفها كما أن من علم كم مضى من الشهر علم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية، لكن العلم بالعادة في الهلال علم مشترك عام بين جميع الناس، أما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريان النيرين، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذب القائل لها أعظم من صدقه إلا أن بعض العلماء ذهب إلى تأديب من يخبر بذلك إذا كان إخباره يدخل الشك على العوام ويشوش عقائدهم، ويزلزل قواعدهم في اليقين . والله أعلم .

### ( فصل - ل )

لقد ادعى بعض أهل البدع أن قوله تعالى **وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا تَاضِرَةٌ** يتنافى مع قوله تعالى **لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فَإِنَّ الْأُولَىٰ فِيهَا** إثبات الرؤية والثانية فيها نفي الرؤية ، فكيف الحال في هذا ؟ فأقول :- لا تنافي ولا تعارض بين الآيتين ، ولكن التعارض في رأس الناظر ، وفي عقيدته وإلا فلو أنه فهم النص كما فهمه سلف الأمة لما كان ثمة إشكال في المسألة ، وعلى كل حال فالجواب أن يقال :- إن العرب تفرق بين الرؤية وبين الإدراك ، فإن الرؤية شيء والإدراك شيء آخر ، فالرؤية هي معاينة الشيء ، وأما الإدراك فهو الإحاطة بالشيء ، فإن رأيت شيئاً فإنه لا يلزم من رؤيته أن تحيط به من كل نواحيه ، ألا ترى أنك ترى الشمس ولكنك لا تحيط بها ، وأنت ترى السماء ولا تحيط بها ، وترى الأرض ولا تحيط بها ، وترى الجبل الكبير ولا تحيط به ، فرؤيتك له لا تستلزم أن تحيط به ،

وعدم إحاطتك به لا ينفي أنك رأيتته ، وكذلك الله تعالى ، ولله المثل الأعلى فغن الدليل أثبت أنه يرى في الآخرة ، وهو الأمر المتفق عليه بين أهل السنة والجماعة ، وقد دلت عليه الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة ، فالله تعالى يرى يوم القيامة في العرصات ، ويرى بعد دخول الجنة رؤية حقيقية ، ولكن على الكيفية التي يريدتها الله تعالى ، فالرؤية متحققة ، ولكن هل إذا رأى المؤمنون ربهم يوم القيامة يحيطون به رؤية ؟ والجواب :- لا ، ف الله تعالى يرى ولكن لا يحيط الرائي به ، فكما أنه تعالى لا يحاط به علما فكذلك الله تعالى لا يحاط به رؤية ، قال تعالى **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** وقال تعالى **لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فانتبه يا أخي لا بد وأن تفرق بين الرؤية والإدراك ، فالمثبت بالأدلة إنما هو الرؤية ، والمنفي في الأدلة إنما هو الإحاطة والإدراك، والأمر واضح ، ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق . والله أعلم .**

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قول الله تعالى **أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ** فإن هذه الآية فيها أن الأمور من الشؤم والحظ بيد الله تعالى ، مع أن الله تعالى يقول عن بعض أنبيائه أنهم قالوا لقومهم **قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُمْ** وهذه الآية تفيد أن الحظ بيد هؤلاء وأن الشؤم منهم ، فكيف في آية يوصف بأن الحظ من عند الله تعالى ، وفي الآية الأخرى تقول :- إنه من عند أنفسكم ؟ فكيف الحال في ها الأمر ؟ فأقول :- أبدا ، ليس بين الآيات في هذه المسألة أي تناقض ولا أدنى ، أدنى أدنى مثقال حبة من إشكال ، ولكن لا بد وأن يتم الفهم على مقتضى مذهب أهل السنة و الجماعة وذلك لأن العقيدة لا تكون صحيحة إلا إن أخذت من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على مقتضى فهم سلف الأمة ، فإن هذه الآيات لو فهمت على فهم سلف الأمة ، لما حصل عند الناظر فيها أي تعارض ولا أي إشكال ، وبيان هذا أن يقال :- إن الشؤم لنا فيه نظران :- نظر من ناحية إيجاده وتقديره وخلقه ، ونظر من ناحية اكتسابه والتسبب فيه ، فأما بالنظر الأول فإن الله تعالى هو المقدر لكل شيء ، والخالق لكل شيء ، فقوله تعالى **أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ** هذه النسبة إنما هي نسبة تقدير وإيجاد وخلق ، وأما قوله تعالى **قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ** إنما هي نسبة تحصيل وتسبب واكتساب ، ذلك لأن فعل العبد لنا فيه نظران ، نظر باعتبار تقديره وخلقه ونظر باعتبار تحصيله واكتسابه ، ففعل العبد ينسب إلى الله تعالى تقديرا وإيجادا وخلقا ، وينسب إلى العبد تحصيلا واكتسابا ،

فأصل الطيرة إنما هي قدر من أقدار الله تعالى وهي من جملة مخلوقاته ، فهي إلى الله تعالى خلقا وتقديرا وإيجادا ، ولكن لفعل العبد دور في ذلك ، فالله تعالى يقدر على العبد الضرر بسبب ما كسبته يداه ، كما قال تعالى **ظَهَرَ الْقَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ** فظهور الفساد في البر والبحر لنا فيه نظران :- نظر باعتبار تقديره وخلقته وإيجاده ، فهو من الله تعالى ، لا خالق غيره ولا رب سواه ولا مقدر إلا هو جل وعلا ، ونظر باعتبار أسبابه ، فلا جرم أنه بما كسبت أيدي العباد ، فالكفار كانوا إن جاءهم خير من صحة وعافية ونعمة ونصر ومطر وازدهار مال ، قالوا :- هذا لنا ، فبين الله تعالى لهم أنه إنما هو فضل الله تعالى المحض ، وإن جاءهم شر من أمراض وموت ومصائب وقحط وهزيمة ، قالوا :- إنما هو بسبب الرسل ووجودهم بيننا لأن الله تعالى قال فيهم **يَطْيَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ** أي أنهم ينسبون الشر الحاصل إلى وجود موسى والمؤمنين بين ظهرانيهم ، فبين الله تعالى أن ما أصابهم من الشر إنما هو من عند أنفسهم وبما كسبته أيديهم ، وأنه لا دخل لموسى ولا لأصحابه من أهل الإيمان ، وإنما هو شيء من عند الله تعالى أجراه عليهم عقوبة ونكالا بهم لما تنكبوا عن الإيمان به ، وحاربوا رسله ، فالأمر بهذا قد اتضح إن شاء الله تعالى ، فقله **طَائِرُهُمْ** عند الله أي خلقا وتقديرا وإيجادا ، وقله **طَائِرِكُمْ مَعَكُمْ** تحصيلا واكتسابا وتسببا ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " فهذا يفيد أن الدماء أول ما يقضى على الناس به يوم القيامة ، كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة " فكيف الجمع بين هذا وذاك ؟ فأقول :- الأمر واضح لا خفاء فيه والله الحمد والمنة ، وقد حاول أهل العلم الجمع بين هذا فقالوا : الأول :- أن الحقوق قسمان :- حقوق لله تعالى ، وحقوق للعباد ، فالصلاة من حقوق الله تعالى ، والدماء من الحقوق التي تدور بين آدميين ، فعلى هذا :- أول ما يحاسب عليه المرء من عمله الصلاة أي باعتبار حقوق الله تعالى ، فإن أول ما يقع النظر في حقوق الله تعالى يقع على الصلاة ، وأما باعتبار حقوق آدميين ، فأول ما يقضى بين الناس فيه الدماء ، والمراد القتل و القصاص ونحوها ، وعلى هذا فلا بد من التفريق بين الحقوق والله أعلم .



الثاني :- قالوا :- أن عندنا أمرين :- محاسبة وقضاء ، فالمحاسبة هي النظر في الأعمال ، والقضاء هو نتيجة هذا النظر، أي البدء في تنفيذ الأمر ، فأما الحساب فأول ما يحاسب عليه المرء من عمله الصلاة ، فإن تمت المحاسبة وجاء وقت القضاء ، فأول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء ، وهذا جمع حسن ، ولا غبار عليه ، ولكن كأن الأول أحسن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بين الناس " مما يدل على أنه يكون أول ما ينظر فيه من حقوق الأدميين في الدماء ، الثالث :- قال بعضهم :- إن هذا من الأمور التي سيختلف فيها الناس يوم القيامة ، فمن الناس من سيكون أول ما يحاسب به الدماء وعليه حديث ابن مسعود ، ومن الناس من سيكون أول ما يحاسب عليه الصلاة ، وعليه الحديث الآخر ، وهو جواب صحيح أيضا ، وبأي الأجوبة أخذت فقد زال الإشكال ، ولكن الأقرب إلى نفسي هو الجواب الأول ، لأن في الحديث ما يشهد له ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** عندنا دليل على نفي رؤية الله تعالى في الآخرة ، وهي قوله تعالى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بآذنيه مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ فهنا نفي الله تعالى أن يكلم أحدا من رسله أو أن يشافه أحدا من غير حجاب أو يكون عن طريق إرسال الرسول الملكي ، فكيف فتقولون في هذا ؟ فأقول :- نقول وبالله تعالى التوفيق :- أحسن الله عزاءكم في عقولكم ، وأجركم الله تعالى في مصيبتكم ، وهي الفهم الفاسد ، والله لو أني لم أقرأ هذا الدليل في الأدلة التي يسوقونها في نفي الرؤية لما تصورت أن بهيمة تستدل به على نفي رؤية الله تعالى يوم القيامة ، ولكن سبحان من فاوت بين الناس في عقولها ، والمهم أنك إن سمعت أحدهم يستدل بهذا فقل له :- يا أحمق إن هذا الآية في أمر الوحي في الدنيا ، فالله تعالى يتكلم عن أنه إن أراد أن يكلم أحدا من رسله في الدنيا فإنه لا يكلمه إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بآذنه ما يشاء ، فهي آية تتحدث عن صور الوحي لا عن الرؤية ، والوحي إنما يقع في الدنيا لا في الآخرة، فالآية موافقة لمذهب السلف في نفي الرؤية في الدنيا ولا تعارض أدلة إثباتها في الآخرة. والله المستعان .

### ( فصل )

**إن قيل :-** إننا نعلم أن الله تعالى قدر كل شيء ، وأنه لا يكون في كونه إلا ما يريد ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، والآيات في هذا المعنى

كثيرة جدا ، ومما يقع في الكون مجموع الذنوب والمعاصي ، فيما أنه لا يكون في كونه إلا ما يريد ، فهل يصح لنا أن نقول :- إن الله تعالى يريد المعصية ؟ والجواب :- إن هذا الأمر مجمل ، والمتقرر عند أهل السنة و الجماعة رحمهم الله تعالى أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقا ، ولا ترد مطلقا ، بل هي موقوفة على التفصيل ، حتى يتميز حقها فيقبل ، من بياطلها فيرد ، فقولهم ( الله يريد المعصية ) أو قولهم ( الله لا يريد المعصية ) هذا فيه إجمال ، وبيان هذا أن نقول :- إن أهل السنة رحمهم الله تعالى قد ق سمو إرادة الله تعالى إلى قسمين إرادة كونية قدرية ، وهي المرادفة - للمشيئة - وإرادة دينية شرعية ، وهي المرادفة - للمحبة - وفرقوا بينهما بعدة فروق فقالوا :- الإرادة الكونية لا بد وأن تقع ، وأما الإرادة الشرعية فإنها قد تقع ، وقد لا تقع ، وقالوا :- الإرادة الكونية لا تستلزم محبة الله تعالى ، أي ليس كل شيء يريد الله تعالى كونا لا بد وأن يحبه ، بل هو يريد بإرادته الكونية ، والإرادة الكونية لا تستلزم محبة الله تعالى ، وأما لإرادة الشرعية فإنها تستلزم محبة الله تعالى ، فلا يريد الله تعالى شيئا بإرادته الشرعية إلا وهو يحبه ويرضاه جل وعلا ، وقالوا :- إن الإرادة الكونية ليست مرادة لذاتها ، وإنما هي مما يراد لغيره ، وأما الإرادة الشرعية فإنها مرادة لذاتها ، وأهل السنة رحمهم الله تعالى لما قرروا هذا التقرير لم يقرروه هكذا من عند أنفسهم - حاشا وكلا - بل قرروه بناء على الأدلة الكثيرة الواردة في هذا الشأن ، ثم أعود فأقول :- إن قيل ( هل الرب جل وعلا يريد المعصية ) فقل :- إن كان المقصود بالإرادة هنا أي الإرادة الكونية فالجواب ( نعم ) لأنه لا يكون في كونه إلا ما يريد كونا وقدرًا وإن كان المراد بالإرادة هنا أي الإرادة الشرعية الدينية ، فالجواب ( لا ) لأن الله تعالى لا يريد شرعا الكفر ولا الذنوب ولا الآثام ، قال تعالى **وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ** فمن أراد الخروج من هذا المأزق فلا بد له من التفريق بين الإرادتين ، وأما من زاغ عنه وخالف منهج أهل السنة فيه فما له إلا التخبط والضلال ، ونقول لمن قال ( الله تعالى لا يريد المعاصي ) نقول :- إن كانت تقصد بالإرادة هنا أي الإرادة الكونية فالجواب ( كذبت ) بل الله تعالى يريد بها كونا وقدرًا ، إذ لا يكون في كونه إلا ما يريد جل وعلا كونا وقدرًا ، وإن كنت تقصد بالإرادة هنا أي الإرادة الشرعية الدينية فالجواب ( صدقت وبررت ) لأن الله تعالى لا يريد المعصية بإرادته الشرعية الدينية ، والخلاصة أن نقول ( الله تعالى له إرادتان ، فهو جل وعلا يريد المعصية بإرادته الكونية ولا يريد بها بإرادته الشرعية ) وأقسم بالله تعالى أن هذا هو الحق

في هذه المسألة ، وما أصاب الحق من قال بغيره والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث أنس " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " ولكنه ثبت عنه أيضا أنه كان إذا أراد أن يباشر بعض نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر وسئل في حديث معاذ :- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال " ما فوق الإزار " فكيف الحال في هذه الأحاديث ؟ فأقول :- لا اختلاف فيه ولا إشكال ، وذلك لأن الأكل والأفضل والمندوب إليه في حق الرجل أن لا يباشر إلا فيما فوق الإزار ، وعليه سياق الأحاديث التي في هذا الشأن ، فهذه الأحاديث تثبت الأفضلية والندب فقط ، وأما حديث أنس فإنه يبين أن كل المرأة الحائض حلال لزوجها ، فله أن يستمتع بأي جزء من جسدها ، إلا موضع خروج الدم فقط ولكن هذا مشروط بأن يكون ممن يملك إربه ويضبط نفسه عن الوقوع في المحذور ، فالأمر فيه جواز وأفضلية ، وعليهما تحمل الأحاديث ، فحديث أنس يدل على الجواز ، وحديث عائشة وما أشبهه يدل على الأفضلية والندب ، وعلى هذا التخريج فلا إشكال ولله الحمد والمنة ، وبقي أن نقول :- إن حديث " ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ... الخ ، هو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة فلا نتكلم عنه ولا يصف مصاف تلك الأحاديث الصحيحة ولا يجعل معارضا لها ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد اختلفت الأحاديث في مكان خروج الدجال ، فقيل إنه من جهة المشرق ، والحديث صحيح ، وقيل :- إنه من جهة خراسان ، وقيل :- إنه من يهودية أصبهان ، فكيف الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها التعارض ؟ فأقول :- الأمر خفيف ، ولا شأن لنا به كثيرا ، والمهم أن نؤمن بخروجه وأنه من جملة علامات الساعة الكبرى وأن يبقى في الأرض أربعين يوما ، وأن الذي سيتولى قتله هو عيسى بن مريم ، عليه الصلاة والسلام ، مع الاحتياط من فتنته بما هو وارد في الشرع ، وأما مكان خروجه والاختلاف فيه فليس فيه كبير شيء ، مع ذلك نقول :- بأن أول خروجه سيكون من خراسان ، من يهودية أصفهان ، لأن أصفهان من بلاد خراسان ، وخراسان وأصفهان كلها من بلاد المشرق ، فلا اختلاف بين الروايات ولله الحمد ، فقوله ( من المشرق ) هذا يبين الجهة التي سيأتي منها ، وقوله ( من خراسان ) هذا يبين لنا القطر الذي سيأتي لنا من قبلها وقوله ( من يهودية أصفهان ) هذا يبين لنا فيه عين البلد التي سيأتي من

قبلها ، وأي بيان بعد هذا البيان ، فقد بين الجهة ، ولم يكتف حتى بين القطر العام الذي سيخرج منه ، ولم يكتف حتى بين عين البلد التي سيأتي منها ، فصلى الله عليك يا رسول الله ، ما أعظمك وأشد حرصك على أمتك عليك من ربي أفضل الصلاة وأزكى السلام ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

من العجيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مرت عليه أيام يظن أن ابن صياد هو الدجال ، أي أنه صلى الله عليه وسلم احتتمل أن الدجال سيظهر في عصر النبوة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا في أحاديث كثيرة أنه لن يخرج إلا في آخر الزمان ، فلو أنه كان يعلم بأنه لن يخرج إلا في آخر الزمان فما الداعي للخوف من خروجه في عصره ؟ نرجو توضيح هذا الأمر وإزالة الإشكال والجواب أن نقول :- لا تعارض في هذا ، لاحتمال أن يكون أوحى إليه بشيء عن خبره وشأنه من غير تعيين لزمانه ، ففهم النبي - صلى الله عليه وسلم - جواز أن يكون في عصره ، ثم بعد ذلك أعلمه الله أن ذلك سيكون في آخر الزمان قبيل الساعة . وعلى هذا فلا إشكال ولله الحمد والمنة .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فمن ؟ " فهذا يفيد أن الأمة من أشد ما يخاف عليها هو اتباع سنن اليهود والنصارى ، ولكن ورد في بعض أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع . قيل : يا رسول الله ، فارس والروم ؟ فقال " ومن الناس إلا أولئك " فهنا ذكر فارس والروم ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب عن هذا هو ما قاله الشيخ سليمان رحمه الله تعالى في تيسير العزيز الحميد فإنه قال عن وجه الجمع بين هذه الأحاديث ( ولا تعارض كما قال بعضهم لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام فحيث قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها كذا قال ولا يلزم وجود قرينة بل الظاهر أنه أخبر أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات والعادات و السياسات مطلقا والتفسير ببعض الأمم لا ينفي التفسير بأمة أخرى إذ المقصود التمثيل لا الحصر ) والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا فهذا فيه نهي عن نقض اليمين بعد توكيدها ، أي عقدها ، وبين

قوله تعالى بعد ذكر اليمين وكافرتها ذَلِكَ كَقَارَةَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ و التكفير نقض لليمين وحل لها ، وقوله صلى الله عليه وسلم " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير " فكيف مرة ينهى عن نقض اليمين بعد توكيدها ، ومرة يجيز هذا ؟ فكيف الحال في هذا الأمر ؟ فأقول :- لقد أجاب الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد عن هذا الإشكال بقوله ( لا تعارض بين هذا كله وبين الآية المذكورة هنا وهي وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا لأن هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق لا الأيمان الواردة على حث أو منع ولهذا قال مجاهد في الآية يعني الحلف أي حلف الجاهلية ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وكذا رواه مسلم ومعناه أن الإسلام لا يحتاج معه الى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه فإن في التمسك با لإسلام كفاية عما كانوا فيه ) يعني أن الأيمان قسمان :- أيمان تتعلق بها حقوق الغير من العهود والمواثيق المبرمة بين الأفراد أو الدول ، وأيمان تعود إلى الشخص نفسه ، فالأمر بالوفاء باليمين وتحريم نقضها إنما هي في الأيمان التي تتضمن العهود والمواثيق للغير ، وأما الأدلة الأخرى فهي في يمين الإنسان فيما يعود له من حث أو منع ، وعليه فلا تعارض ولله الحمد والمنة ، والله أعلم.

### ( فصل - ل )

**أقول :-** ويناسب في هذا المقام أن نذكر ما حصل من عثمان بن مظعون رضي الله عنه وأشكل عليه أنه لا حرج على كل من آمن واتقى وأحسن إذا ما شرب الخمر، وكان والي عمر بن الخطاب على البحرين، وبعد أن استقدمه عمر رضي الله عنه ليقيم عليه الحد لسكره، قال له : يا قدامه :- إني جالدك، فقال : يا أمير المؤمنين، لئن كان الأمر كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. فقال : لم ؟ قال : لأن الله تعالى يقول لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأً وأحداً والخندق والمشاهد. فقال عمر : ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجة على الباقين، لأن الله تعالى يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالأَزَلَا مَرْجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ قَالَ عمر : صدقت ، ويلاحظ هنا أن الوقوف على سبب النزول هو الذي جلى الموقف لابن عباس، ورفع الإشكال عنها، وسبب نزولها على ما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه قال : " مات رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تحرم الخمر، فلما حرمت الخمر، قال رجال كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فالآية ترفع الجناح عن شربها قبل التحريم. فلا إشكال ولا تعارض ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين ما قاله عمر رضى الله عنه " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوى النحل " مع قول عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الوحي " أحيانا يأتيني على مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول ... الحديث " وأنا أقول :- إن وجه الجمع ظاهر ، والأصل أننا لا نضع هذه المسألة من جملة كتابنا ، ولكن رأيت بعض الناس جعلها من جملة المشكل في الحديث فأحببت أن أذكر لك وجه الجمع ، وهو ما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ، فقد أفاد وأجاد كعادته رحمه الله تعالى ، فإنه قال ( فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوى بالنسبة إلى الحاضرين، كما قال عمر : يسمع عنده كدوى النحل والصلصلة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه ) والله أعلم .

### ( فصل - ل )

قال القرطبي رحمه الله تعالى :- ( جاء في رواية سؤال ملكين وفي أخرى سؤال ملك واحد ولا تعارض بل ذلك بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيه اثنان معا فيسالانه معا عن انصراف الناس ليكون أهول في حقه وأشد بحسب ما اقتترف من الآثام وآخر يأتيه قبل انصراف الناس تخفيفا عليه لحصول أنسه بهم وآخر يأتيه ملك واحد فيكون أخف عليه وأقل في المراجعة لما قدمه من العمل الصالح قال ويحتمل أن يأتي الاثنان ويكون السائل أحدهما وإن اشتركا في الإتيان فتحمل رواية الواحد على هذا ، قلت هذا الثاني هو الصواب فإن ذكر الملكين هو الموجود في غالب الأ

أحاديث ) والله أعلم .

### ( فصل - ل )

قال القرطبي رحمه الله تعالى ( اختلفت الأحاديث في كيفية السؤال و الجواب وذلك بحسب الأشخاص أيضا فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسأل عن كلها قال ويحتمل أن يكون الاقتصار على البعض من بعض الرواة وأتى به غيره تاما ، قلت هذا الثاني هو الصواب لاتفاق أكثر الأَحاديث عليه نعم يؤخذ منها وخصوصا من رواية أبي داود عن أنس فما يسأل عن شيء بعدها ولفظ ابن مردويه فما يسأل عن شيء غيرها أنه لا يسأل عن شيء من التكاليفات غير الاعتقاد خاصة وصرح في رواية البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى يَثْبِتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا الآية قال الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد) والله أعلم .

### ( فصل - ل )

قال القرطبي رحمه الله تعالى ( إن قيل كيف يخاطب الملكان جميع الموتى في الأماكن المتباعدة في الوقت الواحد فالجواب إن عظم جثتهما يقتضي ذلك فيخاطبان الخلق الكثير في الجمعة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أنه المخاطب دون من سواه ويمنعه الله تعالى من سماع جواب بقية الموتى ، قلت ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك كما في الحفظة ونحوهم ثم رأيت الحلبي من أصحابنا ذهب إليه فقال في منهاجه والذي يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابة أعماله ملكين ) انتهى قلت :- والأقرب أن هذا مما لا مدخل للعقل فيه ، وهو من أمور الغيب التي يجب التوقف فيها ، مع الإيمان الكامل أن كل مقبور فإنه يسأل ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

لقد وردت الأحاديث في قدر توسعة قبر المؤمن بعد الإجابة عن سؤال القبر ، واختلفت في تقديرها فهل بين الأدلة في هذه المسألة تعارض ؟ و الجواب :- ما قاله بعض أهل العلم في هذا ، فإنه قال (ولا تعارض فإن ذلك يتفاوت بحسب حال الميت في الصلاح علوا وانخفاضا) والله أعلم .

### ( فصل - ل )

أقول :- لقد اختلفت أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة مستقر



الروح بعد مفارقتها للجسد ، اختلافا كثيرا على أقوال كثيرة ، وبنوا أقوالهم هذه على أدلة في المسألة ظاهرها التعارض ولكن في الحقيقة ليس بين الأدلة تعارض ولله الحمد والمنة ، وأحسن من تكلم عن الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة هو العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ، فإنه قال ( ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة ولا غيره بالبطلان بل الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت و لا تعارض بين الأدلة فإن كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة أو الشقاوة فمنها أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى على وهم الأنبياء وهم متفاوتون في منازلهم كما رأهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم فإن منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين أو لغيره كما في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لي إن قتلت في سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال إلا الدين سارني به جبريل أنفا ومنهم من يكون على باب الجنة كما في حديث ابن عباس ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة أنها تشتعل عليه نارا في قبره ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تصل روحه إلى الملاء الأعلى فإنها كانت روحا سفلية أرضية فإن الأنفس الأرضية لا تجامع لأنفس السماوية كما أنها لا تجامعها في الدنيا فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأصحاب عملها فالمرء مع من أحب ومنها أرواح تكون في تنور الزناة وأرواح في نهر الدم إلى غير ذلك فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل له من النعيم والعذاب ما كتب له ) والله أعلم.

### ( فصل )

من عجائب أهل البدع أنهم يقولون :- إن إضافة الوجه واليدين إلى الله تعالى كإضافة البيت والمسجد والرسول له ، فقوله تعالى وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ الإضافة فيه كالإضافة في قوله تعالى أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وفي قوله هَذِهِ تِيقَةُ اللَّهِ وهذا والله من عجائبهم في الاستدلال ، وقد أوتوا من عجميتهم وهو غير ما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ، وبيانه أن يقال :- إن الله تعالى قد أضاف إلى نفسه في كتابه أشياء كثيرة ، فمنها ما يراد به التشريف والتكريم ، كقوله تعالى هَذِهِ تِيقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ وَقوله وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا

ونحوها وتارة يريد بها إضافة الصفة إلى موصوفها، كقوله تعالى بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ وَقَوْلُهُ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكََ ونحوها ، ونظر أهل السنة رحمهم الله تعالى في هذه المسألة إلى أمر مهم ، وفرقان لطيف ، وهو أن إضافة تختلف باختلاف الشيء المضاف ، فإن أضاف الله تعالى له شيئاً لا يقوم بذاته فإن هذا من باب إضافة الصفة إلى موصوفها ، وإن أضاف شيئاً قائماً بذاته منفصل عن الله تعالى ل الانفصال ، فإنه من باب إضافة التشريف والتكريم ، وعلى هذا تخرج الفروع كلها :- فقوله تعالى وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكََ هو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها ، لأن الوجه لا يقوم بذاته ، بل لا بد له من محل ليقوم به ، وقوله تعالى وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا هو من باب إضافة التشريف والتكريم ، لأن العباد أعيان قائمة بذاتها منفصلة عن الله تعالى كل الانفصال ، وقوله تعالى بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ هو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها ، لأن اليدين شيء لا يقوم بذاته ، وقوله تعالى هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ هو من باب إضافة التشريف والتكريم ، لأن الناقة عين تقوم بذاتها ، وعلى ذلك كل الأ مثلة ، وهي قاعدة كلية لا يتخلف عنها مثال واحد ، ولكن أهل البدع لا يفقهون ولا يفهم السلف يأخذون ، ولا عن الأدلة يصدرن ، بل هو في غيهم يترددون ، وفي غياهب ظلمات الجهل والضلالة غارقون ، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

وإنه من المهم جداً أن نتكلم عن قوم زعموا وجود تعارض بين الشرع و القدر ، وأن الإيمان بالشرع يتنافى مع الإيمان بالقدر ، والعكس بالعكس ، وهم قوم ضلوا في باب القدر الضلال المبين ، وتنبكوا عن الصراط المستقيم ، وهي مسألة الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية ، فلا بد من الكلام على هذه المسألة وكشف الشبهة فيها ، فأقول وبالله تعالى التوفيق ، ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق :- أولاً لا بد وأن ننبهك على أصلين من أصول أهل السنة والجماعة في هذا الباب ، وهما :- الأول : اعلم أن القاعدة عند أهل السنة تقول : يجوز الاحتجاج بالقدر في المصائب لا المعائب ونعني بالمعائب أي المعاصي التي لا يزال يقارفها ، وقد شرحنا هذه القاعدة في القواعد المذاعة .

الثاني : اعلم أن أهل السنة - رحمهم الله تعالى - يقولون : إن الاحتجاج بالقدر حجة إبليس التأسيس والتخطيط و آدمية التنفيذ ، فأساسها من كيد الشيطان الرجيم ، والمنفذ لها تطبيقاً عملياً هم كثير من بني آدم ، والله

أعلم . ثم نقول : الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية وترك الواجب حجة داحضة باطلة كل البطلان نقلاً ، وعقلاً ، وحساً ، وفطرة ، وبيان ذلك من وجوه عشرة :

الأول : أن القرآن أبطل هذه الحجة غاية الإبطال ولم يعتبرها شيئاً وسماها جهلاً وتخرصاً وظناً كاذباً ونفى أن تكون من العلم في شيء ، ووصفها بـ الزور والبهتان ، قال تعالى سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَ لَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ، وقال تعالى وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ حَرَمْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسْلِ إِلَّا البَلَاغُ الْمُبِينُ وقال تعالى أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ بلى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ وقال تعالى عن الذين عبدوا الملائكة أنهم قالوا وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ وأي إبطال بعد هذا الإبطال وما كان باطلاً فإنه لا يسوغ للعاقل أن يتمسك به .

الثاني : اتفاق السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم من أهل السنة والجماعة على عدم اعتبار ذلك حجة مقبولة ، فإنهم - رضي الله عنهم - لم يؤثر عن أحد منهم شيء من ذلك ، بل كانوا ينكرون على المخالف ويعاقبون من وقع فيما يقتضي العقاب من فعل محذور أو ترك مأمور بلا نظر في أن ذلك مقدرًا عليه ، ولا شك أن الإجماع ثابت ثبوتًا قطعياً في هذه المسألة ، فعلى من نصح لنفسه وأرد لها النجاة باتباع هذا الإجماع فإنه من سبيل المؤمنين التي من اتبع غيرها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

الثالث : أن الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت الدلالة القاطعة الصريحة على أن حجة الله على عباده قد قامت بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، قال تعالى رُسُلًا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ فلا حجة للعباد في ترك المأمور أو فعل المحذور ، فإن الله تعالى قد بين لنا طريق الخير من الشر فالحجة قد قامت والمحجة قد بانت فلم يبق لأحد بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب حجة لمحتج .

الرابع : أن الاحتجاج بالقدر لو كان حجة مقبولة لأدى ذلك إلى إبطال الشرائع ؛ وذلك لأنه يسوغ لكل أحد ترك امتثال الأمر المشروع وارتكاب الشيء الممنوع أن يقول : الله قدره علي وكل الأشياء بقدر الله ، فلا داعي إداً إلى الشرائع ولا إرسال الرسل ولا إلى خلق النار ولا إلى حساب وعذاب ، إذ كل أحد سيحتج بالقدر ، فبان بذلك أنه حجة داحضة باطلة لأنها موصلة إلى هذه النتيجة الباطلة ، وما أدى إلى الباطل فهو باطل .

الخامس : أن الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي مع مخالفته للمنقول فهو أيضاً مناقض للمعقول وبيان ذلك أن الإنسان قبل فعل هذه المعصية هل كان يعلم أن الله قدرها عليه ؟ بالطبع لا ، فيكون هو الذي أقدم على فعلها اختياراً منه لا اضطراراً ، ولماذا لا يتركها ويقول : لم يقدرها الله علي بل لماذا لا يقبل على فعل الطاعة ويقول : الله قدر علي في هذا الوقت أن أفعل هذه الطاعة ، فإن هذا قليل فاعله ، أما أن يتقحم في المعاصي ويخالف أمر ربه ويتنكب عن الصراط المستقيم ويرتكب المحرمات وموبقات الآثام ، ويقول : الله قدرها علي ، فهذا خائب خاسر تائه ضائع لا حظ له في الآخرة ولا ينفعه ذلك يوم القيامة ؛ لأنه لم يكن يعلم ما قدر له حتى يقول : الله قدرها علي ، والله أعلم .

السادس : أن الاحتجاج بالقدر فيه تعطيل للأسباب التي جاءت الشريعة بإثباتها والأمر بها ، فإن الشريعة قد ربطت الآثار بأسبابها فمن أراد هذا الشيء فعليه بتحصيل سببه أما أن يريد آثار الأسباب من غير تحصيل للأسباب فإن هذا قدح في الشرع وعجز وكسل وخور فإن من أراد الولد فلا بد أن يحصل الزواج ؛ لأنه طريق الولد ، لكن من ترك الزواج وقال : إن كان الله قدر لي الولد فسيأتيني ولو لم أتزوج ، فهذا هو الحمق بعينه والجنون بعروقه . ولو قال قائل : أنا لن أذهب للعمل وإذا كان الله قد قدر لي حصول الراتب آخر كل شهر فسيأتي الراتب ولو لم أسع لتحصيله ، فبالله عليك هل هذا الكلام يمكن أن يصدر من عاقل يعرف ما يقول ؟ ولو قال قائل : أنا لن أذاكر ولن أجتهد في حفظ الدرس وفهمه ولو قدر الله لي النجاح فسأنجح ولو لم أبذل سبباً ، فقل لي ب الله عليك ما رأيك بهذا الكلام فإني أدع الجواب لعقلك وقلبك ، وهذا يبين أن الأشياء قد ربطت بأسبابها والتفريق بين الآثار وأسبابها قدح في الشرع وخبل في العقل فنقول : وكذلك أيضاً الهداية ودخول الجنة فإنها قد ربطت بأسبابها ، ففي الحديث " فاستهدوني أهدكم " وفي الحديث الآخر " اعقلها وتوكل " فمن أراد الهداية فعليه بسلوك سبب تحصيلها ومن أراد الجنة فعليه بسلوك

سبب تحصيلها من فعل المأمورات وترك المحظورات مع الإخلاص و المتابعة ، ويوضح ذلك أكثر أن نقول : اعلم يا من تحتج بالقدر أنك لا تحتج به إلا في ترك أمور الطاعة وفعل الحرام فقط ، أما في أمور الدنيا فلا نراك تحتج بالقدر على ترك أسبابها ، بل تفني نفسك ووقتك في تحصيل أسبابها ، ونقول : لا بد من الأخذ بالأسباب ، وأما أمور الطاعة والأخذ بأسباب دخول الجنة من تحصيل الهداية والاستقامة فإنك تقول : إذا شاء الله أن يهديني فستحصل الهداية ، وإذا أراد الله أن يدخلني الجنة فسيحصل ذلك ، وهذا عين التناقض ، فبالله عليك كيف تأخذ بتحصيل أسباب الرزق وقد تكفل الله به وتترك تحصيل أسباب الجنة التي ما خلقت أصلاً إلا للعمل لتحصيلها ، فهذا والله لا يسوغ عند العقلاء ، وهذا دليل من الحس ، والله أعلم .

السابع : أن العبد مأمور بالإيمان بالقدر واتباع الشريعة بفعل المأمور واجتناب المحذور ، فلا تناقض بين القدر والشرع ، فالمحتج بالقدر على ترك المأمور أو فعل المحذور هو في حقيقته مؤمن بوجود التناقض بين قدر الله وشرعه وهذا فيه قد كبير في علم الله وحكمته ، بل يجب عليك أن تعلم أن من لم يؤمن بالشرع فإنه مكذب بالقدر لأن شرع الله من جملة قدره ، ومن لم يؤمن بالقدر فإنه مكذب للشرع ، ولذلك قال ابن عباس : القدر نظام التوحيد ، فمن اعتقد أن هناك تعارضاً بين القدر والشرع فهو زنديق ، ولا يصل العبد إلى ذلك إلا بالاحتجاج بالقدر على ترك الشرع فاحذر من ذلك يا رعاك الله

الثامن : أن العباد مطالبون بالنظر فيما أمروا به فيفعلونه وفيما نهوا عنه فيتركونه ، هذا هو الذي تعبدنا الله تعالى به وهو الذي سنسأل عنه يوم القيامة ولسنا مأمورين بالنظر فيما قدر لنا ؛ لأن هذا أصلاً في علم الغيب ولا يستطيع العلم به ، بل قد نهينا عن الخوض في القدر بلا علم أو برهان فنحن مطالبون بالاجتهاد في العمل لا في مطالعة الأقدار ، فالمحتج بالقدر ترك ما هو مأمور به من العمل ونظر فيما لم يؤمر به من مطالعة القدر ، فأشغل نفسه في مطالعة ما لا يعود عليه بالنفع لا العاجل ولا الآجل ، بل أشغل نفسه فيما يعود عليه بالضرر ؛ لأن الهدى والصلاح والبر والتقوى إنما هي في متابعة الرسول لا في مجرد النظر فيما قدر لنا ، والله المستعان .

التاسع : أن العبد مأمور بالتوبة إذا وقع منه الزلل أمر إيجاب ، قال تعالى وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وقال تعالى يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً تَصُوحًا والاحتجاج بالقدر على فعل المعصية قاتل لانبعث التوبة في القلب ، وبيان ذلك أنه قد سوغ لنفسه الا ستمرار على هذه المعصية بأن الله قدرها عليه فلا يفكر أن يتوب منها لأنه وإن رآها خطأ إلا أنه يرى أنه معذور في فعلها لأنها مما قدر وكتب عليه ، فتراه مستمراً عليها لا ينزجر عن فعلها ولا يرعوي عن مقارفتها ، والتوبة أمر مقصود شرعاً والاحتجاج بالقدر يدفع هذا المقصود الشرعي وما دافع المقصود الشرعي فإنه باطل .

العاشر: أن الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية لو كان حجة مقبولة لبادر بها إبليس لـمّا تخلف عن السجود ولقال يا رب أنت قدرتها علي ، لكن علم في قرارة نفسه أنها لا تنفعه لأنها في الحقيقة ليست عذراً مقبولاً ، فإبليس بهذا مثله كمثل من يروج المخدرات وهو لا يستعملها فهو يروج لهذه البضاعة - أعني الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية - وهو عالم كل العلم أنها ليست مما ينفع ، ولذلك عدل عنها . فهذه بعض الأوجه في كشف زيف هذه الحجة ولعلها تكون كافية إن شاء الله تعالى ، والله أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل** :- كيف نجمع بين إثبات المغفرة لكل الذنوب في قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** وبين نفيها عن الشرك ، في قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** والجواب :- اعلم رحمك الله تعالى أن قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** قد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى أنها في الدنيا ، أي في حق من تاب في الدنيا في زمن المهلة ، فالله تعالى يتوب على من تاب التوبة الناصحة الصادقة ذنوبه كلها ، وأما قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** فإنها تكون في الآخرة ، أي أن من مات على الشرك فإنه لا يمكن أن يدخل تحت حيز المغفرة في الآخرة فالآية الأولى في أحكام الدنيا ، والآية الثانية في أحكام الآخرة ، ولا تناقض بينهما ولا تعارض ، ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، والله أعلم .

### ( فصل )

إن المعتزلة القدرية ، يجعلون بين الآيات التي تنسب فعل العبد إلى الله تعالى ، وبين الآيات التي تنسب فعل العبد له تعارضاً ، وهذا من كذبهم وفجورهم ، فإنهم لا يحترمون الأدلة أصلاً ولا يأخذون معتقدتهم منها على فهم سلف الأمة ، ونقول في الجواب :- إن القرآن قد ورد بنسبة الفعل إلى العبد ، كما قال تعالى **فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** وقال تعالى **هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا**

مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَنَحْوَ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ جَدًّا ، وَنَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِيَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَيَقُولُ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَيَقُولُ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ أَيْضًا ، وَأَهْلُ السَّنَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُونَ :- لَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذَا ، وَلَا تَنَافِي وَلَا إِشْكَالٍ ، ذَلِكَ لِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَهُ نِسْبَتَانِ :- فَهُوَ يَنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَلْقًا وَإِجَادًا وَتَقْدِيرًا ، وَيَنْسَبُ إِلَى الْعَبْدِ كَسْبًا وَتَحْصِيلًا وَفِعْلًا ، فَالْآيَاتُ الَّتِي تُضَيِّفُ فِعْلَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَرَادُ بِهَا النِّسْبَةُ الْأُولَى ، وَالْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا نِسْبَةُ الْفِعْلِ لِلْعَبْدِ إِنَّمَا يَرَادُ بِهَا النِّسْبَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ النِّسْبَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَا عَقْلَ يَهْدِيهِ لِلْحَقِّ وَلَا نَقْلَ يَرشُدُهُ لِلْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( فصل - ل )

قال الشيخ الغنيمان حفظه الله تعالى في شرحه على فتح المجيد ( وقوله " قوموا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نستغيث به من هذا المنافق " يعني: أن يوبخه أو يعاقبه؛ لأنه يقدر على ذلك؛ ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كره لهم هذا اللفظ -لفظ الاستغاثة- صيانةً للتوحيد، وحمايةً لجنابه أن يُخدش أو يناله شيء من النقص، وإيّا فقولهم صحيح وجائز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يقدر على ما طلبوا منه، والاستغاثة في الشيء المقدور عليه جائزة. ولا تعارض ولا إشكال بين هذا الحديث وبين قوله جلَّ وَعَلَا عن موسى قَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ لِأَنَّ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِي الشَّيْءِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ فَقَطْ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ كِرَاهَةُ الْفِعْلِ -لفظ الاستغاثة- مع جواز ذلك، فهو صلوات الله وسلامه عليه جعل هذا من باب الحماية -حماية جناب التوحيد- والصيانة أن يُدخَلَ عليه النقص من الشيء الذي يجوز، فقال لهم " إنه لا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ تَعَالَى " وليس معنى هذا نفي الاستغاثة مطلقاً، وإنما صيانةً أن يقع الموحد في الشيء الذي لا يجوز )

### ( فصل - ل )

إن قيل :- كيف الجمع بين قوله تعالى وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ وبين قوله تعالى وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فأقول :- قال بعض العلماء: إن الناس في أخذ الكتاب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: منهم من يأخذ كتابه بيمينه، ومنهم من يأخذ كتابه بشماله، ومنهم من يأخذ كتابه بشماله من

وراء ظهره، والذي يظهر والعلم عند الله: أن الناس ينقسمون في ذلك إلى قسمين: - قسم يأخذ كتابه بيمينه , وقسم يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره. ولا تعارض بين ما في آية الحاقة وبين ما في آية الانشقاق؛ فإن آية الانشقاق أخبرت بأنه يأخذه من وراء ظهره، وآية الحاقة أخبرت بأنه يأخذه بشماله. والله أعلم .



## ( فصل - ل )

لقد اختلفت عبارات السلف رحمهم الله تعالى في تعريف الإيمان ، فمنهم من قال :- هو قول وعمل ، ومن من زاد الاعتقاد ، ومنهم من قال :- قول وعمل ونية واتباع ، والحق أن هذه الأقوال كلها صحيحة ولا تعارض بينها عند التحقيق فمن قال منهم إنه قول وعمل - وهذا هو المشهور عندهم كما سلف بيائه - أراد أنه قول باللسان وبالقلب وعمل بالقلب وبالجوارح، وذلك لأن قول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين، قال تعالى يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وكذلك فإن عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يقبلها الله. ومن زاد الاعتقاد في التعريف خاف أن لا يفهم من لفظ القول إلا القول الظاهر، فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن زاد النية قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك. ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة، والأولون حين لم يذكروا اتباع السنة فلا نهم أرادوا من الأقوال والأعمال ما كان مشروعاً أي موافقاً للسنة، فبان لك بهذا أن الخلاف بين السلف في تعريف الإيمان إنما هو خلاف لفظي ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين العصمة من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** مع ما ثبت أنه سحر صلى الله عليه وسلم ، سحره يهودي في مشط ومشاطة ومع ما كان يصيبه صلى الله عليه وسلم من الأذى والاتهامات الكاذبة من وصفه بالسحر والكهانة والكذب والجنون وأنه صلى الله عليه كسرت رباعيته وسال الدم من وجنته ، فكيف هذا ، والله تعالى يقول **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ؟ والجواب أن نقول :- لا إشكال ولله الحمد والمنة ، فإن عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم الواردة في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** العصمة هنا المراد بها عصمته صلى الله عليه وسلم من القتل، والاغتيال، والمكائد المهلكة، فضلا عن عصمته من الغواية، والهوى والضلال، وعدم الوقوع في المعاصي والمنكرات، ولا يدخل في العصمة هنا عصمته من الأمراض كما سبق أن ذكرت، بل الأنبياء جميعاً غير معصومين من المرض غير المنفر، فهم جميعاً تجرى عليهم كل النواميس المعتادة التي أودعها الله في ولد آدم، وعلى ذلك فالآية ليست على عمومها، ولو كانت على عمومها ما

استطاع أحد أن يخطئ في حقه صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يناله بأذى  
وهاهم يخطئون في حقه صلى الله عليه وسلم كثيراً، بوصفه بالجنون و  
الكهانة، والسحر، وينالون منه في المعارك بكسر رباعيته، وشج رأسه، وهذا  
يدل على أن الآية في عصمته من القتل، والغواية والضلال، ولا تعارض  
بينهما وبين شخص يسحره . والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** إن من الاتهامات التي اتهم بها النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
رجل مسحور ، فقال الله تعالى عن الكفار أنهم قالوا **إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا  
مَّسْحُورًا** وقد كذبهم القرآن في هذه المقالة فكيف نجمع بين كذب هذه  
المقالة مع ما ثبت في الصحيح أنه قد سحر صلى الله عليه وسلم ففعلاً قد  
سحر ، وبقي شهراً كاملاً يخيل إليه أنه يأتي الشيء ولا يأتيه ، بسبب غلظ  
السحر وشدته ، فقد يقول قائل :- كيف القرآن يكذبهم أنه مسحور والسنة  
تثبت أنه قد سحر ؟ والجواب :- الأمر يسير ولله الحمد والمنة ، ولا تعارض  
بين شيء من ذلك ، فالسنة متفقة مع القرآن ، لا تناقضه ولا تخالفه في  
كبار الأمور ولا صغارها ، وبيان هذا أن نقول :- إن القول بأن الحديث الذي  
يثبت سحره معارض للقرآن الكريم، ويصدق المشركين في قولهم **إِن  
تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا** مردود بأن المشركين كانوا يقولون إن محمداً  
بشر، وأنه فقير، وأنه لا يعلم الغيب، فهل نكذبهم في ذلك؟! عصمة الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، ثم إننا نعلم يقيناً، أن الكفار لا يريدون بقولهم هذا  
أن يثبتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أثبتته هذا الحديث، وهو أن  
فلاناً من اليهود سحره بضعة أيام فأدركه شيء من التغير، وخيل إليه أنه  
يفعل بعض الشيء، وهو لا يفعله، ثم أن الله شفاه من ذلك هم لا يريدون  
هذا، بل يريدون أن ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما  
يصدر عن خيال وجنون، وأنه لم يوح إليه شيء، فإذا آمننا بما دل عليه  
الحديث لم نكن مصدقين للمشركين في دعواهم، فمفهوم الحديث شيء،  
ودعواهم شيء آخر، فقولهم ( ساحر ) إنما يريدون به إبطال أصل الرسالة  
وأنه إنما يهذي بما لا يدري كما يهذي المسحور ، فالحديث في واد ، وما  
يقوله الكفار من أنه رجل مسحور في واد آخر ، ثم إن الحديث إنما يثبت  
أنه سحر في بدنه فقط ولكن كان عليه السلام في هذه الفترة يبلغهم  
الوحي كما هو ، فلا سلطان للسحر على قلبه ولا أثر في شيء من الوحي ،  
وإنما اعتل بدنه صلى الله عليه وسلم ، وأما اتهام الكفار له بالسحر فإنهم  
يعنون بهذا أنه مسحور القلب والبدن واللسان وأن كل ما يصدر منه من

قول أو فعل إنما هو بسبب سلطان السحر ، وأنه لا علاقة له بالوحي ، بل هو السحر ، فأين هذا من هذا ؟ فالكفار إنما يريدون أن يثبتوا أنه طيلة حياته كان مسحورا ، وأما الحديث فإنما يثبت أنه سحر في مدة وجيزة لا تتجاوز الشهر ، والمهم أن الحديث ليس فيه تأكيد لما قاله الكفار من هذه التهمة الباطلة ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** إن المعلوم المتقرر أن السحر من عمل الشيطان ، وصنع النفوس الشريرة الخبيثة وهو إنما يؤثر في ضعاف الإيمان الذين لم يتحصنوا بالأذكار والأوراد الشرعية ، أما من تحصن بعبادة الله كالأنبياء ، فليس للشيطان ، ولا للشيريين عليهم من سلطان ، قال تعالى **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** وهذا الزعم مردود عليهم بما ورد في القرآن الكريم من آيات تثبت تعرض الشيطان للأنبياء بأنواع الإفساد والإغواء ، ومع ذلك عصمهم الله عز وجل بعدم تمكنه من إغوائهم ، أو إلحاق ضرر بهم يضر بالدين ، وتأمل قوله تعالى في حق سيدنا أيوب عليه السلام **وَإِذْ كَرَّمْنَا أَيُّوبَ إِذْ تَدَايَ رَبَّهُ أَتَىٰ مَسْنَىٰ الشَّيْطَانِ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ** وقوله سبحانه في حق سيدنا آدم وزوجته **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** ومن هنا لا يلزم من وقوع السحر في حق الأنبياء ، إضلالهم وإغوائهم ، فإن ذلك ظن فاسد ، وتأمل قوله تعالى **قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوْلَٰئَ مَنْ أَلْقَىٰ قَالَ بَلْ أَلْقَوْنَا إِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةٌ مُوسَىٰ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ** فقد صرحت الآيات بأن سحر أولئك السحار ، قد أوقع نبي الله موسى في التخيل ، حتى تغيرت أمامه الحقائق ، فحسب الحبال حيات والساكنات متحركات ، وعندما أوجس في نفسه من ذلك خيفة ، كانت عصمة ربه له بالوحي إليه بعدم الخوف لأنه رسول الله حقا ، وعليه إلقاء ما في يمينه يعنى عصاه فإذا هي **تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ** فتأمل ما في الآيات من إثبات السحر للأنبياء مع عصمتهم من آثاره المضرة بدعوتهم 0

### ( فصل )

لقد اختلفت الروايات في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن الصحابة من قال " إنه كان متمتعا " ومنهم من قال " كان مفردا " ومنهم من قال " كان قارنا " ، والذي يترجح في صفة حجه هو أنه كان قارنا ،

وهذا مما لا شك فيه ، ولكن كيف وجه الجمع بين من قال ( كان مفردا ) ومن قال ( كان متمتعا ) ؟ فأقول :- وجه الجمع بينهما هو ما قاله شيخ الإ سلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ، وقد لخص ابن القيم رأي شيخه بقوله ( فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَقْرَدَ الْحَجَّ وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ فَرَعَ مِنْهُ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا أَحَدًا مِنَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، لَمْ يَغْتَمِرْ مَعَهُ كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَوْهَمٌ أَيْضًا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تَرُدُّهُ كَمَا تَبَيَّنَ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ وَحْدَهُ وَلَمْ يَقْرُدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا ، فَقَدْ أَصَابَ وَعَلَى قَوْلِهِ تَدُلُّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَاقًا عَلَى حِدَةٍ وَالْعُمْرَةِ طَوَاقًا عَلَى حِدَةٍ وَسَعَى لِلْحَجِّ سَعْيًا ، وَالْعُمْرَةَ سَعْيًا ، فَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ النَّسُكَيْنِ وَطَافَ لِهُمَا طَوَاقًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لِهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَتَّعَ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلًّا مِنْهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ بَلْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوَقِ الْهَدْيِ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ أَيْضًا ، وَهُوَ أَقْلٌ غَلَطًا ، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتُّعَ الْقُرْآنِ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ وَ يَأْتَلِفُ بِهِ شَمْلُهَا وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالْإِخْتِلَافُ )

### ( فصل )

كيف نجمع بين قوله تعالى وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ فهذا يفيد أن بينهم من التنقص والعداوة الشيء الكثير ، بل التاريخ شاهد بهذا كيف هذا مع أن الله تعالى يقول لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فَهَذِهِ آيَةٌ تَخْبِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَالَاةِ وَالنَّصْرَةِ مَا بَيْنَهُمْ ، فَكَيْفَ هَذَا ، آيَةٌ تَخْبِرُ بِوُجُودِ الْعَدَاوَةِ وَآيَةٌ تَخْبِرُ بِوُجُودِ الْمَوَالَاةِ وَالنَّصْرَةِ ؟ وَالْجَوَابُ :- لا إشكال في الأمر ، فإن أمرهم يكون واحدا إن كان العدو المقابل لهم هم المسلمون ، فإنهم تكون قواهم واحدة ، ووجهتهم في إهلاك المسلمين واحدة ويكونون أولياء بعضهم ينصر بعضا ويعين بعضهم بعضا ، وأما إن كان الأمر فيما بينهم فإن بينهم من الاختلاف والعداوة والبغضاء والتفرق ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، فالآيات التي تخبر عن وجود العداوة بينهم إنما هب فيما إن كان الأمر فيما بينهم ، والآيات التي تخبر أن بعضهم أولياء

بعض إنما هي فيما إن كان العدو المقابل لهم هو الإسلام ، فهم يتحدثون على الإسلام اتحادا واحدا كأنهم أهل ملة واحدة ، وعلى هذا فلا اختلاف و لا إشكال بين النصوص في هذه المسألة ، فالآية تعني أنهم أولياء بعض في العون والنصرة إذا كان الأمر يتعلق بالمسلمين ، أو أن اليهود بعضهم أولياء وأنصار بعض ، والنصارى بعضهم أولياء وأنصار بعض ، لا أن اليهود أولياء وحلفاء النصارى والنصارى أولياء وحلفاء اليهود ، ولا تعارض بين الوجهين ، وبهذا يستقيم تفسير آية البقرة وآية المائدة وأحداث التاريخ. إذا العداة متأصل بين الفريقين وهذا لا يمنع من اتحادهم ضد المسلمين ماضياً وحاضراً . والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قول الله تعالى في شان نكاح الكافرة **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ** وقال تعالى **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** فهذه الآيات تفيد أن الكافرة والمشركة لا يجوز نكاحها ، كيف هذا وقد قال تعالى في سياق من تجوز من النساء **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ومن المعلوم أن المرأة من أهل الكتاب لا يمكن إلا أن تكون كافرة فكيف في آية يمنع من نكاح المرأة الكافرة ، ثم يجيزه في آية أخرى ؟ والجواب :- لا تناقض بين شيء من هذا ، والمتقرر عندنا في شريعة الإسلام أن المرأة الكافرة لا يجوز نكاحها ، عملا بالأدلة الواردة في تحريم نكاحها ، إلا إن كانت من أهل الكتاب خاصة ، فإن يجوز نكاحها إن كانت محصنة ، والمراد بالإحصان هنا العفاف ، عملا بالأدلة الواردة في هذا الأمر ، فالأدلة فيها عموم وفيها خصوص ، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن المتقرر في القواعد الأصولية أن الخاص مقدم على العام ، وأن العام يبني على الخاص ، فالأدلة الواردة في المنع عامة ، والأدلة الواردة في تجويز النكاح من أهل الكتاب إن كانت محصنة خاصة ولا تعارض بينها ، ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق و العصمة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عندنا تحريم المتعة ، والأحاديث الواردة في التحريم كثيرة ، ولكن الروايات في زمن التحريم مختلفة ، فأكثر الروايات على أنه كان يوم خيبر ، ولكن ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء،

وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ولا تعارض في ذلك؛ لإمكان أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم فتح مكة وفي حجة الوداع أيضا والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث. والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الأحاديث الواردة في تحريم الحمر الأهلية ، كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا طلحة فنادى في الناس " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس " وكحديث سلمة بن الأكوع في اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر فأوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما هذه النار ؟ على أي شيء توقدون ؟ " قالوا :- على لحم ، قال " على أي لحم ؟ " قالوا :- على لحوم الحمر الأهلية ، فقال " أهريقوها واكسروها " فقال رجل :- يا رسول الله :- أو نهريقها ونغسلها ؟ فقال " أو ذاك " والحديثان في المتفق عليه ، كيف نجمع بين هذا ، وبين ما رواه أبو داود من حديث غالب بن أبجر المزني رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله: أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال " أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية " ا.هـ. والجوال: جمع جالة، وهي التي تأكل الجلة، وهي في الأصل البعر، والمراد به هنا أكل النجاسات كالعذرة. قال النووي في شرح المذهب: اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث. قال الخطابي والبيهقي: هو حديث يختلف في إسناده. يعنون مضطرباً، وما كان كذلك لا تعارض به الأحاديث المتفق عليها. والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد فصل الله تعالى بين المسلم والكافر في الأخوة ، فالكافر ليس أخا للمسلم ، كيف هذا ونحن نسمع الله تعالى في القرآن يقول عن نوح عليه السلام كذبت قوم نوح المرسلين إذ قال لهم أخوهم نوح أئنا نتقون فآثبت أنه أخوهم مع أنهم قوم كفار ، وهو مسلم ، وقال تعالى وإلى عاد أخاهم هوداً وقال تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحاً وقال تعالى كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط أئنا نتقون فكيف يثبت الأخوة بين المسلم والكافر ، مع أنه نفاها في مواضع أخرى ؟ والجواب :- لا إشكال في هذا ولله الحمد والمنة ، فإن الأخوة أختان :-

أخوة النسب والقرباة ، وأخوة الدين والإيمان ، فالمنفي بين المسلم والكافر إنما هي أخوة الدين والإيمان ، والمثبت في هذه الآيات إنما هي أخوة النسب والقرباة ، فلو أن المسلم قال للكافر الذي هو أخوه من أمه وأبيه ( يا أخي ) ويعني بها أخوة النسب والقرباة فلا حرج في هذا ، وإنما المحذور هو أن نجعل الكفار إخوانا لنا في الدين أو أخوة لنا في الإيمان ، فهذا منهي عنه ، فلا بد من التفريق بين نوعي الأخوة ، وبه يزول الإشكال ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الآيات التي تأمر بالفرح ، كقوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فإذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وبين الآيات التي تخبر أن من الأسباب التي توجب النار الفرحة كما قال تعالى عن أهل النار ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفرحون ادخلوا أبواب جهنم فكيف نجمع بين النصوص التي تمدح الفرحة ، و النصوص التي تذمه ؟ والجواب :- لا إشكال في هذه النصوص ولله الحمد والمنة ، وهي واضحة الدلالة على أن الفرحة قسمان :- فرح سببه ما يرجع إلى عزة الإسلام بالنصر والتمكين ، ويدخل في هذا الفرحة بالقرآن وبفضل الله تعالى على العبد والجماعة والمجتمع الإسلامي ككل ، فهذا الفرحة مأمور به في الشرع لأنه من علامات محبة الدين وأهله ، والقسم الثاني :- فرح سببه الغرور بهذه الحياة الدنيا والقدرة من القدرة على المعصية ، و الفرحة بالهلاك والهزيمة التي تقع على أهل الإسلام ، كفرح المنافقين بتخلفهم عن الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى فرح المخلقون بمقعدهم خلا ف رسول الله وكالفرح بمجادلة أهل العلم بما عند المجادل من العلم ، فبدل أن يكون العلم الذي عنده دافعا له لقبول الحق صار من أسباب جداله في الحق بعدما تبين ، كما قال تعالى قلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وكالفرح بانخفاض دين الرسول وبما تصيبه من المصائب كما قال تعالى إن تصيبك حسنة سؤؤهم وإن تصيبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرا من قبل ويتولوا وهم فرحون وكالفرح بالتفرق والتحزب ، فكل حزب يفرح بما لديه من الأتباع والعلم ، كما قال تعالى فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون وقال تعالى مبيين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولما تكوثوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون فكل هذا من الفرحة المذمومة والمتوعد عليه بالعقاب يوم القيامة وعليه :- ف

لا بد من التفريق بين الفرحين ، وبهذا التفريق يلتم شمل الأدلة ولا يكون بينها ولله الحمد أس إشكال ولا أي تعارض ، كعادتها ، والله أعلم .



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** إن القرآن الكريم قد نفي وقوع التساؤل بين الناس يوم القيامة كما قال تعالى **وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا** وكما قال تعالى **فَإِذَا تُفِخَ فِي الصُّورِ قُلْنَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ** وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فكيف هذا مع أنه جل وعلا قد أثبت وجود التساؤل بينهم يوم القيامة ، كما في قوله تعالى **وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ** فماذا الحال في هذه النصوص ؟ فأقول :- أبدأ ، هي كعادتها في اتفاقها وائتلافها وعدم وجود مطلق التعارض بينها ، ولكن المشكلة في فهم الناظر ، وإلا فالأدلة ليس بينها أي إشكال ولله الحمد والمنة ، وبيان المقام أن نقول :- إن يوم القيامة يوم طويل ، وفيه مواقف كثيرة ، والحال فيه تختلف بين سؤال وترك سؤال ، فليست حال الناس فيه واحدة لا تختلف لا ، بل هو ينتقلون فيه من حال إلى حال ، ففي مواضع من هذا اليوم لا يسأل أحد عن أحد لشدة الهول وعظم الأمر ، ف الكل مشغول بنفسه والسعي فيما فيه نجاتها ، كما قال تعالى **يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ** وكذلك في مواضع ومواقف هذا اليوم الطويل يقبل بعضهم على بعض يتساءلون ، فالآيات التي تنفي وقوع التساؤل محمولة على بعض فترات هذا اليوم ، والآيات التي تثبته محمولة على فترات أخرى ، وبهذا لا يكون أي ثمة إشكال ، وهناك جمع آخر ، وهو :- أن عدم التساؤل إنما سيكون بعد النفخة الأولى ، لأنه قال **فَإِذَا تُفِخَ فِي الصُّورِ قُلْنَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ** وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فبعد النفخة الأولى لا يكون ثمة تساؤل ، وأما يعد نفخة البعث وهي النفخة الثانية فإنه يقع التساؤل على الكيفية التي يريدتها الله تعالى ، فالنصوص الدالة على أنه لا تساؤل محمولة على ما بعد النفخة الأولى ، لأن الكل ميت لأنها نفخة الصعق ، والنصوص الدالة على وجود التساؤل بينهم محمولة على ما بعد النفخة الثانية وكلا الجمعين حسن ، وبه يزول الإشكال ولله الحمد والمنة ، والله أعلم

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد نفى الله تعالى أن يكون مولى للكفار ، كما قال تعالى **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَأ مَوْلَى لَهُمْ** ولكنه جل وعلا أثبت أنه مولا لهم في قوله تعالى **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَا هُمْ الْحَقِّ** فكيف يثبت أنه مولا لهم وقد نفاها في آية أخرى ؟ فأقول :- لا بد وأن تعلم بآية الله فيك أن الولاية قسمان :- ولاية عامة ، وهي بمعنى الربوبية العامة ، فالله تعالى هو مولى الجميع ، أي هو ربه وخالقه والتصرف فيه ،

فلا يخرج أحد عن كونه مولى لله تعالى ، فهو جل وعلا مولى الجميع بالولاية العامة ، وهذه الولاية هي المثبتة في قوله تعالى **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ** وأما القسم الثاني فهي الولاية الخاصة ، والتي مقتضاها النصر والحفظ والتأييد ، فهذه الولاية الخاصة لا تكون إلا لأهل الإيمان و التوحيد خاصة ، وهي المنفية عن الكفار في قوله **وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ** وبهذا يزول الإشكال ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، والله أعلم.

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد حصر الله تعالى العزة في قوله تعالى **إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** فالعزة كلها لله تعالى كيف هذا وقد قال تعالى **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** والجواب :- لا أظن أن أحدا يشكل عليه هذا الأمر ، ولكن جعله بعض الناس من المواضع المشككة في القرآن فأحببنا أن نبينه ، فنقول :- إن كل عزة لغيره سبحانه فهي مستمدة من عزته ، وكل قوة من تأييده وعونه ، والرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ، إنما صاروا أعضاء بفضل ركونهم إلى عزة الله تعالى وإلى الاعتماد عليه ، وقد أظهرها سبحانه على أيديهم تكريماً لهم فالعزة التي يتمتع بها الأنبياء وأتباعهم إنما هي من عزة الرب جل وعلا ، فلأنه أعزهم فهم أعضاء بعزته سبحانه وتعالى ، ونوضح الأمر جلياً ونقول :- إن العزة التي ثبتها لله تعالى إنما هي العزة الذاتية ، فالله تعالى هو العزيز اسماً وذو العزة وصفا ذاتياً ، فله العزة المطلقة ، وأما العزة الثابتة في حق المخلوق ، فإنه العزة الاكتسابية ، ف المخلوق له مطلق العزة لا العزة المطلقة ، وعزته ليست بعزة ذاتية ، وإنما هي عزة اكتسابية ، وعزة المخلوق لها أسباب ، فهي ثابتة له ما دامت الأسباب موجودة ، ولكن متى ما تخلفت عنه الأسباب وتكبت عن الصراط فوصف العزة عنه يزول إلى وصف الذل ، والخلاصة أن عزة الله تعالى من صفاته الذاتية ، وعزة المخلوق من صفاته الاكتسابية ، وعزة الله تعالى ثابتة له أزلاً وأبداً ، وأما عزة المخلوق فلها أول وبقاؤها معلق بسببها ، وعزة الله تعالى هي العزة المطلقة الكاملة الشاملة ، وعزة المخلوق هي مطلق العزة أي بعضها لا كلها ، وبهذا التخريج لا يبقى بين الإضافتين أس إشكال ، فالعزة إن أضيفت إلى الخالق جل وعلا فهي تليق بجلالة وعظمته ، والعزة إن أضيفت إلى المخلوق فهي تناسب حاله وعجزه وضعفه ، و المتقرر أن المعاني والأوصاف تختلف باختلاف من أضيفت له ، والمتقرر أن الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات ، والله أعلم .



## ( فصل - ل )

اعلم رحمك الله تعالى أن القرآن وصف الهلاك الذي وقع على قوم شعيب عليه السلام بصفتين فقال تعالى فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ وقال في سورة الأعراف فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ لأنه يجوز أن الله تعالى جعل لإهلاكهم سببين , الأول : أن جبريل عليه السلام صاح بهم صيحة شديدة أذهلتهم ، ثم رجفت بهم الأرض فأهلكتهم . وبعضهم قال : إن الرجفة والصيحة بمعنى واحد . والله أعلم .

## ( فصل - ل )

اعلم رحمك الله تعالى أنه لا تعارض بين وصف آدم هنا بأنه خلق من طين ، وبين وصفه في آيات أخرى بأنه خلق من تراب ، أو من صلصال من حمأ مسنون ، فإن كل آية تتحدث عن مرحلة من مراحل خلق الإنسان ، لأن هذا التراب صار طينا ، ثم خمر هذا الطين فصار حمأ مسنونا ، أي : طينا أسود متغير الرائحة ، ثم يبس هذا الطين فصار صلصالا كالفخار . فالآيات الكريمة التي تحدثت عن خلق الإنسان لا يصادم بعضها بعضا ، وإنما يؤيد بعضها بعضا . قال بعض العلماء : وقد أثبت العلم الحديث أن جسم الإنسان يحتوي من العناصر ما تحتويه الأرض ، فهو يتكون من الكربون والأوكسجين ، والحديد . وهذه نفسها هي العناصر المكونة للتراب ، وإن اختلفت نسبتها من إنسان إلى آخر ، وفي الإنسان عن التراب ، إلا أن أصنافها واحدة ' إلا أن هذا الذي أثبتته العلم لا يجوز أن يؤخذ على أنه التفسير الحتمي للنص القرآني . فقد تكون الحقيقة القرآنية تعني هذا الذي أثبتته العلم ، أو تعني شيئا آخر سواه ، وتقصد إلى صورة أخرى من الصور الكثيرة التي يتحقق بها معنى خلق الإنسان من تراب ، أو من طين ، أو من صلصال . والذي ننبه إليه بشدة ، هو ضرورة عدم قصر النص القرآني على كشف علمي بشري ، قابل للخطأ والصواب ، وقابل للتعديل والتبديل كلما اتسعت معارف الإنسان ، وكثرت وتحسنت وسائله للمعرفة . والله أعلم .

## ( فصل - ل )

اعلم رحمك الله تعالى أنه لا تعارض بين قوله تعالى إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا فهذه الآية تثبت أن الذي عقر الناقة هو هذا الشقي ، وبين الآيات الأخرى التي تصرح بأنهم هم الذين عقروها ، كما في قوله تعالى فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ... لأن المقصود أن القوم قد اتفقوا على هذا القتل للناقة ، فنادوا واحدا منهم لتنفيذه ، فنفذه وهم له مؤيدون ، فصاروا كأنهم جميعا عقروها لرضاهم بفعله ، والعقر . يطلق على القتل و

الذبح والجرح ، والمراد هنا : قتلها ونحرها . والله أعلم .

### ( فصل )

قال ابن كثير رحمه الله تعالى على قوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا قال رحمه الله تعالى ( وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل، ولا تعارض بين هذه وبين آية النساء وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا فإن هذه وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة، فتحمل على من لم يتب ، لأن هذه مقيدة بـ التوبة، ثم قد قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وقد ثبتت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحة توبة القاتل، كما ذكر مقررا من قصة الذي قتل مائة رجل ثم تاب، وقبل منه، وغير ذلك من الأحاديث) ا.هـ.

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم التوارث بين الأنبياء وأولادهم ، بقوله عليه الصلاة والسلام " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " كيف هذا ، وقد قال الله تعالى وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ فكيف السنة تنفي التوارث بين الأنبياء وأولادهم ، والقرآن يثبت هذا ؟ والجواب :- لا إشكال في هذا ولله الحمد والمنة ، وبيانه أن يقال :- إن الوراثة قسمان :- وراثة مالية حسية ، ووراثة العلم والنبوة ، وهي الوراثة المعنوية ، فالمنفي في السنة إنما هو وراثة المال ، أي أن النبي إن ورث مالا فإنه لا حق لأولاده من بعده أن يرثوه ، وأما الوراثة في القرآن فإنها وراثة العلم والنبوة ، أي أن الوراثة التي حصلت لسليمان من أبيه داود ، وحصلت ليحيى من أبيه زكريا ليست هي الوراثة المالية الحسية ، بل هي الوراثة المعنوية ، أي وراثة النبوة من بعده ، ووراثة العلم والقرآن يسمي هذا وراثة ، كما قال تعالى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا... الآية وعلى هذا فلا يكون ثمة إشكال ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أن الحسنات والسيئات من عنده ، كما في قوله تعالى **وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** فالله تعالى أضاف الكل له ، وبعدها بآية قال **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ تَفْسِكَ** فكيف ينكر الله تعالى على الكفار نسبة السيئة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم هو ينسبها ويقول **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ تَفْسِكَ** أوليس هذا من التناقض ؟ قلنا :- ولا طرفة عين ، بل هو التآلف والتناسق ، ولكن الخلل في الفهم الأعور ، وبيان المسألة أن نقول :- إن المراد بالحسنة أي ما يصيب الناس من الخير والنعم والنصر والمطر و القوة ، والمراد بالسيئة أي ما يصيبهم من الأمراض والآفات والهزيمة و النكد وضيق الحال والقحط ونحوها ، فالحسنة والسيئة في التعبير القرآني أوسع منها في التعبير الدارج ، وعليه :- فإن نزل على الكفار من الله تعالى فرج وفرح وخير ونصر ومطر فإنهم يقولون ( هذا لنا ، ونحن المستحقون له والله تفضل بها علينا ) وإن جاءهم ضد هذا من القحط والهزائم والفقر والموت والأمراض قالوا ( هذا بسبب وجود هذا النبي وأصحابه بيننا ) فرد الله تعالى عليهم بأن المقدر للحسنات والسيئات والخالق لها والمدبر لها لأنها مما يجري في الكون ، والمتقرر أنه لا يجري شيء في هذا الكون ، إلا والله تعالى يشاؤه وهو الذي قدره وخلقته ، ولكن الله تعالى قد خلق الكون بما فيه وجعل لكل شيء سببا ، فالحسنات لها أسبابها ، والسيئات لها أسبابها ، فمن عمل الصالحات وأمن بالرسول وقام بما أوجبه الله تعالى عليه وجاءته الحسنة ، فليحمد الله تعالى فإنها من الله تعالى خلقا وتقديرا وإيجادا ومن العبد تسببا ، وإن تنكب العبد طريق الله تعالى ، وحارب أوليائه وكفر بالرسول وسعى في الأرض بالفساد الحسي والمعنوي ، فأصابته السيئة فإنها وإن كانت من عند الله تعالى خلقا وتقديرا وإيجادا إلا أنها من عند نفسه تسببا ، وما ربك بظلام للعبيد ، وهذا كما قال تعالى **ظَهَرَ الْقَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** وكما قال تعالى **أَوَلَمْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَتَى هَذَا قُلٌّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ** وعلى هذا نقول :- الآية التي فيها نسبة الحسنات والسيئات إلى الله تعالى إنما هي نسبة تقدير وخلق وإيجاد ، والآية التي فيها التنويع فالحسنات من الله والسيئات من نفس العباد إنما هي نسبة تسبب ، فلا تنافي بين النسبتين عند أهل العقول

السليمة والعقائد القويمة ، ولكنه الفهم الفاسد والرأي العاطل ، نعوذ بالله تعالى منه والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل:-** كيف نجمع بين قول الله تعالى عن الكفار **وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَاثِبُونَ كَاثِبِينَ** مع أن الله تعالى يقول عنهم **وَاللَّهُ رَئِيًّا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ** والجواب :- إن يوم القيامة يوم طويل تختلف فيه أحوال أهل الكفر ، ففي أوله ينكرون ويدافعون عن أنفسهم ، ويحلفون أنهم ما أشركوا ظنا منهم أن هذا سينجيهم ، ولكن بعد طول الوقوف ورؤية الأحوال وشهادة الجوارح والتشديد في الحساب والسؤال يعترفون على أنفسهم بأنهم كانوا مشركين ، فقولهم **وَاللَّهُ رَئِيًّا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ** إنما هو في أول الأمر ، وقوله **وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَاثِبُونَ كَاثِبِينَ** هو في آخر الأمر ، فلا إشكال ولا تناقض والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى **هَلْ أَتَيْتُمُ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ** فقوله تعالى **عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ** هذا وصف للجميع بأنه كذاب ، لأن الإفك أعلى الكذب ، وقوله **وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ** فيه تنويع لهم ، فيما أن بعضهم كاذب وفيهم الصادق ، كيف يستقيم هذا الوصف مع قوله **عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ** فوصفهم جميعا بالكذب ، ثم نوع فيهم الوصف ، فجعل الكذب في أكثرهم ، فكيف هذا ؟ والجواب :- لا تعارض ولا تناقض ولله الحمد والمنة ، فإن قوله عنهم **عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ** أي أن الشياطين لا يمكن أن تعين من هو من أهل الاستقامة والصلاح ، وإنما تعين من هو من الكفر والكذب والإفك والطلاح ، فلأنهم أفاكون فقد تنزلت عليهم الشياطين ، فقوله **تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ** هو من باب سياق السبب في بيان العلة التي من أجلها تنزلت عليهم الشياطين ، وعليه :- فمن تنزلت عليه الشياطين بالأخبار والسحر والكهانة فهو من الأفاكين ، إذ لو كان من الصادقين من أهل الدين والإيمان لما تنزلت عليه الشياطين ، ولكن بعد تنزلها على هؤلاء الأفاكين فمنهم من يصيب جهة الخبر الصحيحة ، ومنهم من يكذب ويخبر بالكذب والإفك المبين ، فقوله **وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ** هو في بيان حالهم بعد تنزل الشياطين عليهم ، وقوله **عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ** هو في بيان العلة التي بسببها تنزلت عليهم الشياطين فالوصف الأول في بيان العلة ، والوصف الثاني في بيان حال الخبر الصادر منهم ، فإن قيل لك :- على من تنزل الشياطين ؟ فقل :- تنزل على كل



أفأك أثيم ، وإن قيل لك :- وهل كلما يخبر به الكاهن أو العراف يكون كذبا ؟ فقل :- أكثرهم كاذبون ، ولعل الأمر اتضح لك إن شاء الله تعالى ، ف الوصف الأول في بيان حالهم قبل التنزل ، والوصف الثاني في بيان حالهم في خبرهم بعد التنزل ، ولا تنافي بين الأمرين ولله الحمد والمنة ، بل وأقسم بالله تعالى أن هذا الوصف من عدل القرآن الذي لا بد وأن يشاد به ، فإن الله تعالى لم يصف الجميع بالكذب فيما يخبرون به ، ولكنه نوع ، فقال :- أما الأكثر منهم فهو كاذب فيما يخبر به ، وسبب كذبه أصلا هو كذب الشيطان عليه ، فإن الشيطان يأتي بكلمة الحق من السماء بسبب استراقه للسمع ، ويكذب معها مائة كذبة فيقوم الكاهن فيخبر بكل ما قاله له شيطانه ، فحال الأكثر منهم أنهم دجالون وكذابون ، وهذا من العدل في الوصف ، فأين هذا الأمر ممن ينسف ما عند الناس من الخير الكثير بسبب كلمة من الباطل قالوها ، فاللهم غفرا ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الآيات الواردة في شأن الأمر بقتال الكفار ، فإن فيها الأمر بقتال جميعهم كما في قوله تعالى **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً** وقوله **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** وفيها الأمر بقتال من قاتلنا فقط ، كما في قوله تعالى **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** وفيها الأمر بقتال من يلينا من الكفار كما قال تعالى **قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ** بل وهناك من الآيات ما يأمر بالعفو والصفح وترك القتال ، فكيف نجمع بين هذا كله ؟ والجواب :- لا اختلاف في هذا ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وذلك إن علمت أن فريضة الجهاد لم تنزل فريضة كاملة على ما هي الحال عليه في آخر الإسلام ، بل كانت المسألة مبنية على التدرج في التشريع ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر لما كانت الدولة الإسلامية ضعيفة ، ولا قاعدة لها ، كان مأمورا بالكف عن القتال ، ولكن بعد أن قويت قليلا وصار لها دولة تأوي إليها أمر بقتال من قاتله فقط والكف عن من لم يقاتله ، ولما قويت شوكة الإسلام وصلب عوده ، واستقر أمره أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال كافة طوائف الشرك فالأمر مبني على التدرج في التشريع لا أكثر ولا أقل ، وهذا لا يقال فيه :- إنه من التعارض قس شيء ، ولكن إن قلت :- وهل الآيات التي كانت في أمر الجهاد في أول الإسلام منسوخة أم كيف الحال فيها ؟ فأقول :- لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا نسخ إن كان الجمع ممكنا والجمع بين هذه الآيات ممكن ، وهو أن يختلف الحال بين

جهاد البعض وجهاد الكل وترك الجهاد باختلاف أحوال الأمة الإسلامية قوة وضعفا واتفاقا واختلافا ، فإن كانت الدولة الإسلامية ضعيفة عن جهاد أعدائها فيسعها ما وسع أهل الإسلام في أول الأمر ، وإن كانت قادرة على الدفع فالواجب عليها قتال من قاتلها فقط ، وإن كانت من القوة والتمكين ب الأمر الكبير فالواجب جهاد الكفار على مختلف أصنافهم وتنوع نحلهم ، كما قال تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَتَقْدِيرَ الْأُمُور وَالنَّظَرِ فِي أحوال الجهاد إنما هو لأهل الحل والعقد من العلماء والأمرء ، فهم الذين ينظرون في مقدرات الدولة الإسلامية وقوتها ومدى إمكانية جهاد أعدائها ، وهذا الأمر لا يؤخذ من المتحمسين الصغار الذين لا دراية لهم بالمصالح و المفسد ، فإنه قضية كبيرة من قضايا الأمة المصيرية ، فلا بد فيه من نظر العقلاء من الأمة من أهل الحل والعقد ، والله يتولانا وإياك ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد اشترط الله تعالى في الشهادة العدالة فقال تعالى وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وقال تعالى مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ونحن لا نرضى إلا العدول ، فكيف هذا وقد قبل الله تعالى شهادة الكافر على أمر الوصية في السفر ، كما قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ والمراد بالغير هنا أي المغايرة في الدين ، فقبل الله تعالى هنا شهادة الكفار على الوصية ، مع أن الكافر غير مرضي السيرة ، وليس هو بعدل ، و لا نرضاه ، فكيف هذا ؟ والجواب أن يقال :- إن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص ، فالآيات الدالة على اشتراط العدالة في الشهود عامة في كل الأحوال والأزمان والأشخاص ، وأما الآية الدالة على قبول شهادة الكافر على أمر الوصية في السفر فإنها خاصة بهذه الحالة فقط ، فهي خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاصٍ وعامٍ ، والمتقرر أن العام يبني على الخاص وأن الخاص مقدم على العام ، وهذا المسلك أحسن من مسلك النسخ ، لأن المتقرر أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكانية العمل ب النص ، والمتقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله ، والمتقرر أنه لا نسخ بمجرد الاحتمال والمتقرر أن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، والله أعلم .



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وقوله " من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة " وبين الأدلة الدالة على فرضية قراءة الفاتحة على المأموم ؟ فأقول :- هذه مسألة كبيرة ، والراجح فيها أن المأموم تجب عليه قراءة الفاتحة في السرية والجهرية على حد سواء ، عملا بالأدلة الدالة على وجوب قراءتها ، وأما الأدلة الدالة على وجوب الاستماع للقارئ فإنه من العام المخصوص ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، فيجب على المأموم الاستماع لقراءة إمامه فيما زاد على الفاتحة ، ولذلك ففي الحديث " فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت فقال " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنيا فليقل :- اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي " فكيف نجمع بين هذا وبين أمر الله تعالى لليهود بأن يتمنوا الموت في قوله **فَتَمَنَوْا الْمَوْتَ** **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ؟ والجواب :- لا تعارض ، فإن النصين على أمرين مختلفين ، فأما الحديث ففيه نهى تمني الموت بسبب الأضرار التي تحل بالعبء فلا يقوى على الصبر عليها فيتمنى أن يموت ليرتاح منها ، وهذا محرم ، وأما الآية فإنه من باب التعجيز ، فالله تعالى أظهر كذب اليهود في دعواهم بأن تحداهم بأن يتمنوا الموت ، فما قدر منهم أحد على ذلك ، فالآية سبقت مساق التعجيز ، فطلب التمني من اليهود كان لتحديهم ، والنهي عن تمني الموت كان بسبب الجزع من الضر حيث يجب الصبر لما في المرض من تكفير الذنوب ، فلا تعارض بين هذا وهذا ، لأن كلا منهما وارد على أمر غير الأمر الذي ورد عليه الآخر ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

ويقرب من هذا أن يقال :- كيف الجمع بين النهي عن تمني الموت الوارد في الحديث وبين قول مريم رضي الله عنها **يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ تَسِيًّا مَنَسِيًّا** ؟ والجواب :- هو أن تمني الموت منهى عنه إن كان بسبب الضرر الحاصل في أمر الدنيا ، من الفقر والقحط وكثرة الديون والأمراض ونحوها ، وأما تمني الموت في الآية فهو لخوف الفتنة في الدين ، والعبء إن خاف على دينه الفتنة فإنه يجوز له أن يتمنى الموت ، كما قال عليه الس

لام "وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون" ولا تعارض في شيء من هذا ، وكما في الحديث " يوشك أن يمر الرجل على قبر الرجل فيقول :- ليتني مكانك ، وما به إلا الدين " أي لخوف الفتنة على دينه ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** في قول الله تعالى **بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ** فيها نسبة العجب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنها قرئت بقراءة سبعية "بل عجت" بضم ، وفيها نسبة العجب لله تعالى ، فكيف الحال في هذا ؟ فأقول :- لا تعارض بين هاتين القراءتين ، والواجب علينا أن عمل بهما جميعاً ، وأن ننزل كل قراءة منها على مدلولها الذي تدل عليه ، فالقراءة الأولى فيها إثبات العجب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والقراءة الثانية فيها إثبات العجب لله تعالى ، ونحن نقول بكل منهما على ما تدل عليه ولذلك فهذه القراءة من الأدلة على إثبات صفة العجب لله تعالى ، فله تعالى عجب يليق بجلاله وعظمته ولكن ليس هو العجب الذي يكون سببه خفاء الأسباب ، لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وإنما هو العجب الذي يكون سببه خروج الشيء عن حكم نظائره ، والعجب لله تعالى من الصفات الفعلية ، وله أدلة من السنة ، ولكن المقصود أن القراءتين ليس بينهما أي تعارض ، والمتقرر عندنا أنه إن قرئت الآية بقراءتين ولم يمكن حمل إحداها على الأخرى فهما كالآيتين ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد أضاف الله تعالى الصراط على عباده فقال **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** وأضافه إلى نفسه فقال **صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** فهل بين هاتين النسبتين تعارض ؟ والجواب :- بالطبع لا ، فإن إضافته إلي الله باعتبار أنه هو الذي وضعه لعباده ، وأنه موصل إليه ، وإضافته إلي الناس في قوله **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** باعتبار أنهم أهله وسالكوه فالإضافة مختلفة ، فهذا صح أن تضاف إلى هذا تارة وإلى هذا تارة. والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** هل بين قوله تعالى في كتابه العزيز **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ** وقوله **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** وقوله **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ** هل بينها من تعارض ؟ فأقول :- لا ، لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر ، وهي أشرف ليالي شهر

رمضان ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في فضل صلاة الجماعة " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " ولكنه قال في حديث أبي هريرة وأبي سعيد فيما أظن " صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته أو سوقه بخمس وعشرين جزءا " فمرة يقول (سبع وعشرون) ومرة يقول (خمس وعشرون) فكيف هذا ؟ فأقول :- لا اختلاف بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، لأن قوله " خمس وعشرون جزءا " إنما فيه ذكر للفضل بين أجر الصلاتين فقط ، فالفضل بينهما يقدر بخمس وعشرين جزءا " وأما لو حسبت صلاته منفردا وصلاته في الجماعة فإنها تكون سبعا وعشرين ، فقوله " سبعا وعشرين " فيها الفضل مقرونا بالصلاتين ، وأما قوله " خمسا وعشرين " ففيها الفضل الذي بينهما فقط ، قاله أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وعلى هذا فلا إشكال والله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " وكل مما يليك " فهذا أمر بأن لا يأكل العبد إلا ما يليه من الطعام ، كيف نجمع بين هذا وبين ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان يتتبع الدباء من القصة ، ومن المعلوم أن هذا التتبع لا بد فيه من مجاوزة الأكل ما يليه ، فكيف هذا ؟ و الجواب :- لا تعارض ولا إشكال ، وهو أن الطعام لا يخلو إما أن يكون أنواعا وإما أن يكون نوعا واحدا ، فإن كان أنواعا فللاكل أن يتتبع من الطعام ما تشتهييه نفسه ولو لم يكن مما يليه كالفواكه مثلا ، وعلى هذا يحمل حديث تتبع الدباء من القصة ، فإن الدباء لا يكون وحده ، بل لا بد وأن يكون معه إدام غيره ، وأما إن كان الطعام نوعا واحدا فإن الواجب على العبد أن لا يتلصص على درب غيره ، بل لا يجوز له إلا أن يأكل مما يليه ، وعلى هذا التخريج تتفق الأحاديث ولا يكون بينها أي تعارض أو إشكال ، والله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم " فإن عيني تنامان ولا ينام قلبي " مع أنه نام عن صلاة الفجر ، فلو كان قلبه لا ينام لما نام عن صلاة الفجر ، ولأحس بخروج الفجر ، بل كانوا لا يقولون عنده إلا أجمل القول لأنه كان يحس بمن عنده ، وكان إذا نام لا يوقظونه حتى يكون هو

من يستيقظ ، ومع ذلك نام عن صلاة الفجر في حديث أبي قتادة حتى بزغت الشمس ولم يشعر بها فكيف هذا ؟ وأقول :- لا إشكال ولله الحمد و المنة ، وبيانه أن يقال :- إن طلوع الفجر من العلامات الكونية البعيدة ، وأما ما كان يدور حوله فإنه أمر قريب منه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس إدراكه عما كان يدور حوله مما قرب منه ، وأما الأمور البعيدة عنه كطلوع الفجر ونحوه فإنه يخفى عليه إن كان نائما ، لأنه لم يجعل إدراك الشيء البعيد من جملة ما يدخل تحت مدركاته حال كونه نائما ، وهذا واضح ، ويقال أيضا :- إن الله تعالى له في كل شيء حكمة ، فقد جعل قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام ، لحكمة يعلمها جل وعلا ، ولكن سلب منه هذه الخاصية في تلك الليلة التي نام فيها عن صلاة الفجر لحكمة يعلمها جل وعلا ، ولذلك فإننا نستفيد أحكاما شرعية كثيرة من هذه النومة عن صلاة الفجر ، منها :- أن الأذان للفائتة مشروع ، ومنها :- مشروعية قضاء السنة إن فاتت مع صلاتها ، ومنها :- أنه ليس في النوم تفريط ، ومنها :- مشروعية الجماعة في الصلاة الفائتة ، ومنها :- مشروعية تغيير المحل الذي فاتت فيه الصلاة ، ومنها :- أنه يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل قضاؤه مع اتساع الوقت ، وهكذا ، وأحكام أخرى غيرها ، وكل هذا من الحكم والمصالح المترتبة على حجب إدراكه عن طلوع الفجر ، وعلى هذا التخريج ، فلا تنافي بين النصوص ، ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " فإن هذا الحديث فيه وجوب الزكاة في الخارج من الأرض في كل قليل وكثير ، ولكنه نوع بين ما سقي بلا كلفة ، وما سقي بكلفة ، كيف هذا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " فهذا فيه دليل على أن ما دون الخمسة أوسق مما خرج من الأرض فإنه لا زكاة فيه ، مهما كان مسقيا بالكلفة أو بغير الكلفة ، فكيف هذا ؟ والجواب أن يقال :- لا تعارض ولله الحمد والمنة ، فإن قوله " فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " هذا عام في كل خارج ، من غير تحديد المقدار وأما قوله " وليس فيما خمسة أوسق صدقة " فإنه خاص في نصاب مخصوص ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، وأن العام يبني على الخاص ، فيكون الخارج من الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا إن كان

خمسة أوسق ، ثم ننظر فإن كان مما يسقى بالسواني والآلات الحديثة ففيه نصف العشر ، وإن كان مما يشرب بعروقه أو كان يسقى بماء المطر ففيه العشر كاملا ، فالعشر ونصفه لا ننظر فيه إلا فيما بلغ خمسة أوسق ، وهذا فيه جمع بين الأدلة ، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، والله أعلم .

### ( فصل )

قال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة ، وهو يتكلم عن وجه الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن الشرب قائما ، وبين الأحاديث التي تجيز هذا ، فإن السنة قد وردت بهذا وبهذا ، فقال رحمه الله تعالى في وجه الكلام ، على هذه المسألة ( وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائما وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهي عنه ، قال الحافظ في الفتح :- وسلك العلماء في ذلك مسالك :- أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن التثبت قد يروي هو ومن دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن بن عمر وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ثم أسند عن أبي هريرة قال (لا بأس بالشرب قائما) قال الأثرم فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به قال ويدل علي وهذه أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائما أن يستقيء . المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريئة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك بن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن بن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده . المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقال أبو الفرج الثقفى المراد بالقيام هنا المشي يقال قام في



لأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائماً أو مواظباً بالمشي عليه وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها , وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين ، قال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه و سلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا ، وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً ، وقال النووي الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه و سلم قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأني له بذلك فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه و سلم فالجواب أن فعله صلى الله عليه و سلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه صلى الله عليه و سلم فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت أنه صلى الله عليه و سلم توطأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه و سلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم ، وأما قوله صلى الله عليه و سلم فمن نسي فليستقيء فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب ، وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع

على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بـ التوهّمات والدعاوي والترهات ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا ومتعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف الأولى وهذا واضح لا شك فيه ( ا.هـ - .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ورد في الشارب ألفاظ مختلفة ، فورد فيه الحف ، والقص ، والإنهاك ، والجز وكلها ثابتة بالأدلة الصحيحة الصريحة ، فهل هذا من الاختلاف في شيء ؟ فأقول :- لا ، ولكن لا بد أولا أن تعرف معاني هذه الألفاظ ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تفسيرها والأقرب إن شاء الله تعالى هو أن القص معناه أخذ شيء من كل الشارب ، والحف معناه أخذ ما على الشفة العليا ، فيكون الشارب كالإطار محادا من كل الجوانب ، والإنهاك أخذ أغلب شعر الشارب ولكن لا يصل بأخذها إلى درجة الحلق ، والجز أخذ أطراف الشارب فقط ، إذا علمت هذا ، فاعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فحيث وردت السنة في الأخذ من الشارب هذه السنن ، فالأقرب للسنة إن شاء الله تعالى هو فعل هذه الوجود في أوقات مختلفة فمرة يأخذ شاربه على الحف ، ومرة يأخذه على القص ، ومرة يأخذه على الجز ، ومرة يأخذه على الإنهاك ، فيكون بهذا قد أحيا السنة ، وجمع بين الأدلة ، وبالمناسبة فإن هذه القاعدة الطيبة ، لها دور كبير في الجمع بين ما ظاهره التعارض ، كما ستراه في كثير من الفروع إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْمِلُ أَحَدًا وِزْرَ أَحَدٍ ، مع قوله صلى الله عليه وسلم " أتدرون من المفلس ؟ " قالوا :- المفلس من لا درهم له ولا دينار ، فقال " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَدَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَقَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ )) رواه مسلم . فقوله " أخذ من خطاياهم فطرحت عليه " ظاهره يتعارض مع الآية المذكورة ، فكيف الجمع ؟ والجواب :- إن المنفي

في الآية ليس هو المثبت في الحديث ، بل هذا شيء ، وهذا شيء آخر ، فإن الذي تنفيه الآية هو أن يحمل الله تعالى أحدا وزر أحد بلا تسبب ولا مقتض ، فهذا هو الذي تنفيه الآية ، لأن هذا من الظلم ، والله منزه عن الظلم ، وأما من كان سببا في إضلال غيره أو كان ممن سن في الإسلام سنة سيئة ، أو كان ممن اعتدى على مال غيره أو عرضه أو ذاته بالضرب ونحوه ، فإنه لا بد من المقاصة يوم القيامة ، وحيث لا درهم يوم القيامة و لا دينار فتكون المقاصة من الحسنات ، فإن فنيت حسنات من عليه الحق لغيره قبل أداء الحق الذي عليه ، فإن مقتضى العدل أن يؤخذ من سيئات المظلوم وتوضع على الظالم فهذا التحميل ليس من التحميل المنفي ، فذاك شيء وهذا شيء آخر ، فالتحميل المنفي إنما نفي لأنه بجانب للعدل ، فهو ظلم ، والتحميل المثبت إنما أثبت إقامة للعدل بين العباد ، فهو حق ، ومن لم يفرق بين الحق والباطل فهو من أجهل الناس ، ومن لم يميز بين النور و الظلمة فلا بصيرة له ، والله المستعان .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد وردت أدلة تقضي بأن الإسفار بصلاة الفجر هو الأفضل ، كحديث "كنا نصلى الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبهه ... وحديث " أسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم " مع أنه قد وردت أدلة أخرى تفيد بأن السنة الثابتة هي التغليس بها أي فعلها في أول وقتها ، كحديث " كان نساء المؤمنين يصلين الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ... وحديث " ثم كانت صلواته بعد ذلك التغليس فلم يعد أن يسفر إلى أن توفاه الله تعالى ... فالأحاديث وردت بأن التغليس أفضل ، ووردت أحاديث أخرى بأن الإسفار أفضل ، فما الحال في هذا ؟ والجواب :- أنه لا تعارض في هذه الأحاديث ولله الحمد والمنة ، لأن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي استقر عليها الدليل هي التغليس ، فالأفضل أن نصلي الفجر في أول وقتها ، لكن لا بد من التأكد من طلوع الفجر الثاني ، وأدلة التغليس أكثر وأصح ، وأما أدلة الإسفار ، فإن قوله " فننصرف منها وإن أحدنا ليبصر مواقع نبهه " فإن هذا الدليل لنا لا لهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين إلى المائة ، ومع ذلك كان لا ينصرف من الصلاة إلا والجالس يبصر من بجواره فهذا من أكبر الأدلة على أنه كان يبتدئ الصلاة في أول وقتها ، فكان يدخل في صلاة الفجر بعد طلوع الفجر في أول وقتها ، ويمدها حتى ينصرف منها وقد

أبصر الجالس من بجواره ، فهذا الحديث لا يتنافى مع أدلة التغليس مطلقا ، بل هو من الأدلة على التغليس ، وأما حديث " أسفروا بالفجر " فإنه محمول على أحد معنيين ، أحدهما :- أي لا تدخلوا في الصلاة حتى تتبينوا دخول وقتها بطلوع الفجر ، والثاني :- أي أمدوا الصلاة وأطيلوها حتى تسفروا ، قاله أبو العباس رحمه الله تعالى ، وعلى هذين التخريجين فلا يكون ثمة اختلاف بين تلك الأحاديث ، وعليه :- فالقول الراجح في هذه المسألة أن الأدلة كلها تدل على استحباب التغليس بصلاة الفجر ، وهو الذي استقر عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من الأدلة ، والله أعلم .

### (فصل - ل)

**إن قيل :-** كيف نوفق بين الحديثين التاليين: قول الرسول صلى الله عليه وسلم " القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" رواه أبو داود. وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومعناه (المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد) فكيف الحال في هذين الحديثين؟ والجواب أن نقول :- ليس بينهما بحمد الله تعارض، بل المعنى واضح، فالحديث الأول فيمن قضى للناس على جهل ليس عنده علم لشرع الله يقضي به بين الناس فهو متوعد بالنار لقوله على الله بغير علم، وهكذا الذي يعلم الحق ولكن يجور من أجل الهوى لمحبتة لشخص أو لرشوة أو ما أشبه ذلك فيجور في الحكم فهذان في النار، لأن الأول ليس عنده علم يقضي به فهو جاهل فليس له القضاء، أما الثاني فقد تعمد الجور والظلم فهو في النار. أما الأول فقد عرف الحق وقضى به فهو في الجنة ، أما حديث الاجتهاد الذي رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه وما جاء في معناه وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " فهذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية وليس بجاهل، ولكن قد تخفى عليه بعض الأمور وتشتبه عليه بعض الأشياء فاجتهد ويتحرى الحق وينظر في الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ويتحرى الحكم الشرعي لكنه لم يصبه، فهذا له أجر الاجتهاد ويفوته أجر الصواب وخطئه مغفور؛ لأنه عالم عارف بالقضاء، ولكن في بعض المسائل قد يغلط بعد الاجتهاد والتحري والنية الصالحة، فهذا يعطى أجر الاجتهاد ويفوته أجر الصواب. الثاني: اجتهد طلب الحق واعتنى بالأدلة الشرعية

وليس له قصد سيء بل هو مجتهد طالب للحق فوفق له واهتدى إليه وحكم بالحق، فهذا له أجران أجر الإصابة وأجر الاجتهاد. وبهذا يُعلم أنه ليس بين الحديثين تعارض والحمد لله .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " وهو حديث حسن وحديث " كانت أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان " ولا بأس بسنده، فكيف نوفق بين الحديثين؟ أنه لا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، ووجه الجمع بينهما مع القول بأنهما حديثان صالحان للاحتجاج أن يقال :- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر شعبان وربما وصله برمضان ، وهذا أمر لا حرج فيه ، وأما حديث " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " فإنه يراد به أن يكون ابتداء الصوم من منتصف الشهر ، فمن كان مفطراً في أول شهر شعبان فإنه لا حق له عند انتصافه أن يصومه ، وأما من ابتداء الصوم من أوله فإنه لا حرج عليه في أن يتمه أو يصوم أكثره ، قال الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى ( فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلاً ) كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة، أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح، كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة، والله ولي التوفيق ) والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ** وحديث " رفعت الأقلام وجفت الصحف " والجواب أن نقول :- لا منافاة بين الحديث وبين الآية الكريمة، فإن الآية فسرها أهل العلم بأن المراد منها الشرائع يمحو الله ما يشاء مما شرع ويثبت منها ما شاء سبحانه وتعالى، فينسخ شيئاً ويثبت شيئاً مما شرع سبحانه وتعالى، والبعض فسرها بالحسنات والسيئات، يمحو الله ما يشاء من السيئات بالتوبة وبالحسنات، ويمحو بعض الحسنات بتعاطي ما حرم الله عز وجل مما يزيلها. فالحاصل أنها ليست المراد بها ما سبق به القدر، ما سبق به القدر لا يمحي، ما استقر في علم الله أنه يقع لا يمحي، بل الأقدار ماضية ( رفعت الأقلام وجفت الصحف ) فما قدره الله وسبق في علمه أنه يكون فلا بد وأن يكون، وما سبق في علمه أنه لا يكون لا يكون، فهو غير داخل في الآية الكريمة وإنما الآية فيما يتعلق بالشرائع والأحكام أو بالحسنات والسيئات لا فيما يتعلق با

لأقدار، هذا هو أصح ما قيل في الآية الكريمة ، كذا قال بعض أهل العلم ر  
حمه الله تعالى ، وهو جواب صحيح ولكن إن قيل :- إن المحو والإثبات  
يكون في الصحف التي بأيدي الملائكة ، وأما ما سبق به العلم والكتابة في  
اللوح المحفوظ، فإنه لا يبدل ولا يتغير ، وعلى كل فالكل صحيح ، وهو  
دافع للتعارض بين الآية والحديث ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نوفق بين الأحاديث التي وردت في زيادة العمر وذلك حين  
صلة الرحم ولبلة القدر وغير ذلك مما ورد فيها أحاديث التي ورد أنها مما  
يزاد في العمر وينسأ في الأجل، ومعنى الحديث الذي ورد أن الإنسان  
حينما يتكون أو يصير في أربعين يوماً يكتب أجله وشقي أو سعيد فكيف  
الحال في هذه النصوص ؟ والجواب : ليس بين الأحاديث منافاة ولا  
تناقض فإن الله جل وعلا قَدَّرَ الأشياء ؛ قدر الآجال، قدر الأرزاق، قدر الأ  
عمال والشقاء والسعادة، وقدر أسبابها وقدر أن هذا يبر والديه ويصل  
أرحامه، ويكون له بسبب ذلك زيادة في عمره، وقدر أن الآخر يكون قاطعاً  
وغير بار ويكون النقص في العمر وقد يكون هذا، هذا طويل العمر وهذا  
قصير العمر لأسباب أخرى، فالله قدر الأشياء وقدر أسبابها سبحانه وتعالى  
فلا منافاة؛ فبر الوالدين وصلة الأرحام من أسباب بركة العمر وطوله، و  
القطيعة والعقوق من أسباب قصره ومحق بركته، ولا منافاة بين هذا وبين  
كون الأجل معدوداً ومحدوداً، وليس هناك زيادة ولا نقص فيما قدره الله  
سبحانه وتعالى، لكن هذه الأقدار مقدره بأسبابها فهذا يطول عمره إلى كذا  
بأسباب كذا وكذا، وهذا ينقص عمره بأسباب كذا وكذا، وهذا يقتل لسن كذا  
وكذا، وهذا يموت لسن كذا وكذا إلى آخره، ربنا قدر الأشياء بأسبابها  
سبحانه وتعالى وعلى هذا فلا يكون بين الأحاديث أي تناقض ولا أي  
إشكال ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل:-** لقد سألتني سائل فقال :- كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه  
وسلم " من أم الناس فليخفف " وقوله لمعاذ رضي الله عنه " أفتان أنت يا  
معاذ؟ " وذلك لما قرأ سورة البقرة ، كيف هذا وقد ثبت عنه صلى الله عليه  
وسلم أنه قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ، بل وقد كان معه حذيفة رضي  
الله عنه ، فكيف الحال في هذه النقول، والجواب :- أن الحديث الوارد في  
الأمر بالتخفيف إنما هو في حال كون الإنسان إماماً في الصلاة المفروضة ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أيكم أم الناس فليخفف " فالمسألة

مفروضة فيمن أم الناس في الصلاة ، ومن المعلوم عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأمر بالتخفيف لا يرد إلى ما تشتهيئه أنفس المأمومين ، وإنما هو أمر نسبي مرده إلى السنة الصحيحة ، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم بالبقرة والنساء وآل عمران ، فإنه لم تكون حال كونه إماما بالناس ، وإنما كانت حال كونه منفردا في صلاة الليل ، فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم " وإذا صلى لوحده فليطول كيف شاء " ودخول حذيفة معه لا يمنع التطويل لأن حذيفة اختار التطويل لمعرفته الكاملة بطول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، فالحديثان لا تعارض بينهما ، ويجمع بينهما قوله صلى الله عليه وسلم " أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة ، وإذا صلى لوحده فليطول ما شاء " أو كما قال عليه الصلاة والسلام والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد بيانه للمواقيت لمن أراد الإحرام بأحد النسكين "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " فهذا فيه دليل على أن أهل مكة يحرمون بالعمرة من مكة فكما أنهم يحرمون بها بالحج ، ولا يلزمهم أن يخرجوا منها ليحرموا منه ، فكذلك إحرامهم بالعمرة أيضا يكون منها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم بالإحرام منها بالحج والعمرة على مقتضى هذا الحديث ، كيف نقول هذا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما أرادت عائشة الإحرام بالعمرة بعد حجتها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام من التنعيم ، وبعث معها أخوها عبدالرحمن ، وأنتظر بالحجاج الذين معه حتى فرغت من عمرتها ، فكيف نجمع بين تجويزه لأهل مكة بالإحرام من مكة ، ثم هو يأمر عائشة رضي الله عنها بالخروج إلى التنعيم ، فكيف الحال في هذا ؟ و الجواب :- في الحقيقة قد تأملت هذه المسألة ، والمشهور عندنا في بلادنا وعند الجمهور هو أن لفظ العمرة في حديث ابن عباس مخصوصة بحديث عمرة عائشة من التنعيم ، فيقولون :- لو لم يرد حديث عائشة لقلنا إن إحرام المكي بالعمرة يكون من مكة ، ولكن بعد ورود حديث عائشة أخرجنا الإحرام بالعمرة في حق المكي من كونها من مكة إلى أدنى الحل ، ويسمون هذا تخصيصا ولا تنافي بين عام وخاص ، ولكن في هذا الكلام نظر ، وهو أن ما فعلوه هنا ليس تخصيصا ، بل هو داخل في حيز النسخ ، وذلك لأن الفرع الذي أخرجوه - وهو إحرام المكي بالعمرة من مكة - قد نص عليه

الدليل بعينه ، فقال " ممن أراد الحج أو العمرة " والتخصيص معناه إخراج فرد لم يذكر بعينه في الدليل العام ، كحديث " كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " مع حديث " توضؤا من لحوم الإبل " فأخراج الإبل من الحديث الأول هو التخصيص لأن الإبل لم ينص عليها بعينها في الدليل العام ، وأما هنا فإن العمرة في حق المكي قد نص عليها الدليل في حديث ابن عباس بأن إحرامها يكون من مكة ، فقول الجمهور إن حديث عائشة مخصص لحديث ابن عباس فيه نظر من أجل ذلك ، أي من أجل أن إحرام المكي بالعمرة منصوص عليه بعينه أنه يكون من مكة ، وحديث عائشة ينص على أنه من التنعيم ، فيكون حديث عائشة ناسخا لفقرة (العمرة ) فقط من حديث ابن عباس ، ولا يسمى هذا تخصيصا ، وأنت تعلم أننا في مواضع كثيرة ننبه على أنه لا يجوز القول بـ النسخ إلا مع تعذر الجمع بين الدليلين ، وعلى هذا أقول :- إن الجمع بين الدليلين ممكن ، وبكل بساطة ، وذلك أن يبقى حديث ابن عباس على ما هو عليه ، فأحرام المكي بالحج والعمرة يكون من مكة ، ولكن المراد بالمكي هنا أي من كان من أهل مكة بالأصالة وهو من كان مقيما فيها أو كان وافدا لها ونوى الإقامة الدائمة المطلقة فيها ، فهذا هو الذي يدخل في حديث " حتى أهل مكة من مكة " فقوله " أهل مكة " لا يريد بها من جاء لحاجة ويرجع إلى بلده الأصلي ، بل يدخل فيه فقط أهل مكة ، أي من يصح إطلاق هذا الوصف عليه ، بل إن الواحد منا لو ذهب إلى هناك لصلة رحمه وجلس فيها شهرا كاملا ، وقال له أحد :- يا أخي هل تعرف بيت فلان بن فلان ؟ فسيبادر بقوله ( أنا لست من أهل مكة ) وهذا يفيدك أنه لا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم " حتى أهل مكة من مكة " إلا أهلها لأصليون أو من نوى الإقامة الدائمة المطلقة فيها ، فننزل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أهل مكة الذين هم أهل مكة ، أي ممن يصح إطلاق هذا الوصف عليه ، وأما حديث عائشة فننزله على الآفاقي القادم لمكة لغرض معين وليس هو من أهل مكة ، فمن كان من أهل مكة الأصليين فإنه يحرم بالعمرة والحج من مكة ، ومن كان وافدا لها وأراد العمرة فإنه يحرم من أدنى الحل ، وبهذا تتألف الأحاديث ، ولا يكون ثمة نسخ فيها ، وهذا القول وإن كان القائل به هم الأقل إلا أنه هو الراجح إن شاء الله تعالى في هذه المسألة وأما القول بالنسخ فكأنه قول مرجوح لأن المتقرر أن النسخ لا يقال به مع إمكانية الجمع بين الأدلة ولأن المتقرر أن النسخ لا يقال به لمجرد الاحتمال ، والمتقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله ، ولو



تأملت ما قلته لك لو جدته إن شاء الله تعالى سليما من كل اعتراض ، والله  
يتولانا وإياك ، وهو أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر كما في حديث أنس ، ولكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا اختلاف والله الحمد والمنة ، لأنه يحتمل أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وعلى المعفر قد لبس العمامة السوداء ، ويحتمل أنه لبس المغفر في أول دخوله ، فلما لان له أمر القتال خلعه ولبس العمامة السوداء ، فلا اختلاف في شيء من هذا ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تخطي الصفوف ، ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تخطى الصفوف مرة حتى وصل إلى الصف الأول ، ففي البخاري " فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ .. الحديث " فكيف الحال في هذه النصوص ؟ والجواب :- أنه لا تعارض في شيء من هذا والله الحمد والمنة ، وبيان هذا أن المنهي عنه هو التخطي لا إلى فرجة في الإمام ، بل يتخطي للبحث عن الفرجة التي سيدخل فيها ، وأما من رأى فرجة في الصف المقدم ، وليس فيها أحد ، وأما يتقدم إليها أحد فله أن يتخطي الصفوف حتى يصل إليها ، فالنهي محمول على حال ، وتخطي النبي صلى الله عليه وسلم محمول على حال آخر ، وهذا أحسن وجه جمع به بين هذه الأحاديث ، فإنه قد قيل :- إن تخطي الرقاب ممنوع في حقنا فقط وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ، وهذا فيه نظر لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم ، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، والمتقرر أن الأصل في الخصائص التوقيف على الأدلة ، وقيل :- إن هذا التخطي مخصوص به أهل الدين والفضل والمراتب العلية في العلم ، وهذا فيه نظر ، لما ذكرناه سابقاً ، من أن الأصل في التشريع التعميم ، وأن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " وبين قوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الأوابين ما بين المغرب والعشاء " فأقول :- لا اختلاف بين الحديثين ، لأن حديث " صلاة الأوابين "

لأوابين ما بين المغرب والعشاء " حديث ضعيف لا تقوم به الحجة فلا نحتاج إلى الجمع أصلا ، بل المعتمد هو الحديث الأول ، لأنه حديث صحيح ، وعلى التسليم بأنه حديث حسن ، فإنه يجمع بينهما بأن صلاة الضحى هي صلاة الأوابين في النهار، والصلاة ما بين المغرب والعشاء هي صلاة الأوابين باعتبار الليل ، فلا تنافي بينهما ، ولكن الحديث الثاني ضعيف أصلا ، لأنه مرسل ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد اختلفت الروايات في تعيين ليلة القدر ، ففي السنة أحاديث كثيرة ، فكيف الحال في هذه الروايات ؟ والجواب باختصار :- ليس فيه تناقض ولا تعارض وإنما في السنة التي سألتها فيها أولا كانت في ليلة واحد وعشرين، وفي السنة التي رأوا فيها الرؤى كانت في ليلة سبع وعشرين وفي السنة التي سألت فيها الجهني وقد صارت معروفة عند أهل المدينة بليلة الجهني؛ لأنه كان ينزل في العصر وينسخ دابته، فيصلي العصر ، ويبقى إلى أن يصلي الفجر، ودابته عند الباب فيركب ويرجع إلى مكانه، فعرفت بليلة الجهني كانت في ليلة ثلاث وعشرين فقالوا: كل حادثة كانت ليلة القدر في سنتها في ذلك التاريخ، فإذا: هي ليست بثابتة، ومن هنا قال الشافعي وغيره: إن ليلة القدر ليست مربوطة ومعينة بليلة واحدة من الوتر من العشر الأواخر، بل هي تنتقل وتدور في الوتر من العشر الأواخر، فمرة تكون في ليلة واحد، ومرة تكون في ليلة ثلاث، ومرة تكون في ليلة تسع وعشرين ومرة تكون في ليلة خمس، ومرة تكون في ليلة سبع، فهي ليست مرتبطة وثابتة في ليلة من الليالي ولكنها تنتقل في الوتر من العشر الأواخر وهذا أحسن ما يجمع به بين النصوص، وهو يساعد على المعنى الذي قالوه في الحكمة من إخفائها: ليجتهد الناس في كل العشر الأواخر. والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال :- أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فقام كما يقوم أحدكم فبال ... الحديث . فهذا الحديث يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد بال واقفا ، كيف هذا وقد قالت عائشة رضي الله عنها :- من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بال واقفا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلى جالسا .. حديث صحيح ، فكيف الحال بين هذين الحديثين ؟ والجواب :- أن الأمر واضح ولا إشكال فيه ولله الحمد والمنة وهو أن نقول :- الراجح أنه يجوز البول قائما

بشرطين :- أن يأمن مع البول قائما من انكشاف العورة ، وأن يأمن من عود رشاش البول عليه ، فإن أمن هذين الضررين فلا حرج عليه أن يبول قائما ، لحديث حذيفة بن اليمان قال :- أتى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبابة قوم فبال قائما ... الحديث، رواه الجماعة ، واعلم يا أخي الكريم أن كل حديث مرفوع ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن البول قائما فهو مما لا يصح ، كحديث جابر "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما" فإنه عند ابن ماجه بسند ضعيف ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها " من حدثكم أن النبي صلى الله عليه باب قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا " فهو وإن كان حديثا صحيحا ، إلا أنه ليس بصريح في النهي ، لأنها حدثت بما علمت ، وغيرها حدثت بما حفظ ، وقد تقرر في القواعد أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولأنها تنفي ، والنفي جري على الأصل ، وحذيفة يثبت والإثبات فيه زيادة ، وقد تقرر في القواعد أن المثبت مقدم على النافي ، ولأن حذيفة أثبت عن رؤية وعائشة تنفي عن علمها بسبق الحال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية من أثبت عن رؤية ، مقدمة على نفي غيره ممن لم ير ، ولأن حذيفة كان معه ، وعائشة لم تكن معه ، وقد تقرر في القواعد أن رواية من عاصر أحداث القصة مقدمة على رواية من لم يشهدا ولم يعاصر أحداثها ، فبان لك بهذا أن المقدم عندنا في هذه المسألة هو حديث حذيفة رضي الله عنه ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فمحمول على أغلب أحواله صلى الله عليه وسلم ، فلا تنافي بين الحديثين ، لأن كل واحد من الصحابة حدث بما رأى ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى في سورة الأنفال **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** فهذه الآية فيها أمر المؤمنين بأن يجنحوا إلى السلم إن طلبه الكفار منهم ، مع أن الله تعالى **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ** ويقول الله تعالى **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرِكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ففي بعض الآيات الأمر بالسلم ، وفي بعضها النهي عنه ، فكيف الحال في هذه الآيات الكريمة ؟ فأقول :- الأمر واضح ، ولا اختلاف فيه ولله الحمد والمنة ، رأى بعض العلماء أن آية التوبة نسخت آية سورة الأنفال ، لأن أحكام الجهاد التي نزلت في سورة التوبة ، كانت هي

آخر مراحل الجهاد في الإسلام ونسب القول بالنسخ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره. ومعنى النسخ أن حكم المهادنة والمسالمة، لم يعد مشروعاً، فليس للمسلمين أن يعقدوا مهادنة مع عدوهم، إلا في حالة الضرورة فالضرورة شرط في عقد الهدنة عند هؤلاء. قال ابن رشد رحمه الله ( فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوماً أجازوها ابتداءً... إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين، وقوم لم يجيزوها إلا لِمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام...) ورد القول بالنسخ كثير من العلماء من مفسرين وغيرهم، فأجازوها للمصلحة. فقال ابن كثير رحمه الله ( وقول ابن عباس ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فيه نظر أيضاً، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ ولا تخصيص. والله أعلم ) وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وأقول أيضاً :- إن الآيات واضحة الدلالة بحيث لا تدع مجالاً للشك في طروء الاختلاف عليها ، فإن آية الأنفال فيها الأمر بالاستجابة للسلم والمهادنة حال طلب الكفار هذا وآية سورة محمد فيها النهي عن الذل والخنوع والابتداء بطلب الهدنة ، فالله تعالى أمر المسلمين حال يطلب الكفار الهدنة بأن يجنحوا لها ، ولكنه نهى أهل الإيمان عن ابتداء طلب الهدنة ، فقبول الهدنة عند طلب الكفار لها محمول على ما إن اقتضت المصلحة هذا القبول ، والنهي عن المهادنة وطلبها محمول على ما إذا كانت المصلحة في عدم الطلب ، فالأمر يدور مع المصلحة ، لأن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاصد وتقليلها ، فالآيات تحمل على اختلاف أحوال المسلمين قوة وضعفاً ، فإن كانوا في منعة من العدو والعداء والقوة المعنوية والحسية فلا يطلبون الهدنة ، وإن كانوا في حال من الهوان والضعف المعنوي والمادي ورأى الإمام أن طلب الهدنة هو الأنفع والأصلح للمسلمين فلهم ذلك ، فالأمر يدور مع المصلحة ، وكل آية يعمل بها في محلها على ما تقتضيه المصلحة ، وطلب الهدنة أو قبولها هو من التصرف العام لإمام المسلمين ومن المعلوم المتقرر في القواعد أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

إن قيل :- كيف نجمع بين قوله تعالى لا إكراه في الدين وبين

التشديد على أمر المرتد بالرجوع في الإسلام أو القتل ، ففي الحديث " من بدل دينه فاقتلوه " مع أن أحاديث قتل المرتد أحاديث آحاد ، وأما عدم الإكراه في الدين فهو ثابت في القرآن فهو متواتر ، فكيف نترك المتواتر ونعمل بالآحاد ؟ فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أنه لا تعارض ولا تضارب إلا في رأس من قاله فقط ، وإلا فالأدلة واضحة المعالم بينة المراسم ، وذلك أن قوله تعالى لا إكراه في الدين لفظ عام ، لأن قوله " لا " هي النافية للجنس ، فهي نافية ، وقوله " إكراه " نكرة ، فهو نكرة في سياق النفي ، والمتقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم ، ولكن هذا العموم ليس على إطلاقه ، بل عام مخصوص ، فقد خص منه الكفار الذين لا تقبل منهم الجزية ، فإنه يجب قتالهم فإما الإسلام وإما القتل ، وآيات الآمرة بالجهاد مخصصة لعموم آية لا إكراه في الدين ويخص منها كذلك من كان كفره كفر ردة ، أي المرتد ، فإن الأدلة وردت بأنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والمتقرر في الأصول أن العام يبني على الخاص ، أي أن الخاص مقدم على العام ، وعلى هذا فلا تعارض ، لأنه لا تعارض بين عام وخاص ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جامع نساءه ولم يغتسل إلا مرة واحدة ، وثبت عنه أيضا أنه اغتسل عند كل امرأة منهن غسلا ، وقال " هذا أطهر وأطيب " فكيف نجمع بينهما ؟ والجواب أنه لا اختلاف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا ، فمرة اغتسل عند كل امرأة منهن ، ومرة جامعهن ولم يغتسل إلا عند الأخيرة منهن ، وذلك لبيان الجواز ، فاغتساله عند كل واحدة يريد به بيان الأفضل ، واقتصاره على غسل واحد يريد به بيان الجواز ، ولا اختلاف ولا تعارض في شيء من هذا ، قال النووي في شرح مسلم هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين والذي قاله هو حسن جدا ولا تعارض بينهما فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وتخفيفا على الأمة ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر والله أعلم .

### ( فصل )

اعلم رحمك الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " وفي الحديث " فأشد ما تجدون من الحر فمن فيح جهنم ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهرير جهنم " فيه أمران :- من المعلوم أن الزمهرير هو شدة البرد ، وجهنم هي

النار فكيف يكون منها البرد الشديد ؟ والثاني :- كيف نجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في أفضلية تعجيل الظهر ؟ والجواب :- أن الأمر لا اختلاف فيه ولله الحمد فإن المعلوم عند المسلمين أن جهنم دركات ، ومن جملة دركاتها ذلك البرد الشديد الذي لا تطيقه الأجساد ، فالزمهرير ليس هو منبعثا من النار ، بل هو طبقة من طبقات جهنم ، فيعذب أهل النار بالحر الشديد الذي لا يطاق وبالبرد الشديد الذي لا يطاق ، ولا تعارض في شيء من هذا ولله الحمد والمنة ، وأما الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الواردة في أفضلية تعجيل الظهر فإن هذا على حسب اختلاف الأحوال فهذا الحديث مقيد باشتداد الحر ، فأحاديث الإبراد محمولة على شدة الحر ، وأحاديث التبكير بالصلاة محمولة على زمن البرد واعتدال الجو ، ولذلك ففي حديث أنس " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان البرد عجل بالصلاة - أي صلاة الظهر - وإذا كان الحر أبرد بالصلاة ، والأمر واضح ، ولكن بقي لنا أن نقول :- لقد ثبت في الصحيح أن الصحابة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحر على جباههم وأكفهم ، فلم يشكهم ، أي لم يستجب لهذه الشكوى ، فكيف نجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث الإبراد ؟ والجواب :- لا إشكال ولله الحمد والمنة ، لأن هذا الحديث الأخير محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان في يمشون فيه، ويتناقص الحر، والتأخير الزائد عنه أن يزول حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبههم والله أعلم .

### ( فصل - ل )

لا تعارض بين الأحاديث الواردة في شأن التختم في اليمين والشمال ، فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا ، لأن هذا من خلاف التنوع لا التضاد ، فالسنة أن يتختم في هذه اليد تارة ، وفي هذه اليد تارة ، ولا اختلاف في شيء من ذلك ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الحديث الأمر بقضاء الوتر في قوله "من نام عن وتره فليقضه إذا أصبح" حديث صحيح . وبين الحديث الناهي عن قضاء الوتر في قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له " والجواب :- أنه لا منافاة عندي بين الروايتين ، وهما حديثان مستقلان لا حديث واحد حتى يعل أحدهما الآخر . وتفصيل هذا في موضع آخر وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة ، ولا تعارض بين الحديثين لأن الحديث الآذن

بقضاء الوتر خاص بمن نسيه أو نام عنه وكان ينوي أن يصلية ففاته قصده بالعدر، والحديث الآخر المانع من قضاء الوتر خاص بمن تركه هملاً وكسه لا، فهذا يعاقب بأن يحرم من قضاؤه وإحراز فضيلته وأجره. والله سبحانه وتعالى أعلم.



## ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت الحديث في التحلل من النسك بتفضيل الحلق على التقصير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم اغفر للمحلقين ... ثلثا .. ثم قال :- وللمقصرين " مرة واحدة ، وقد بدأ الله تعالى به في القرآن فقال تعالى مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ مع أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في حجة الوداع أن يتحللوا من عمره التمتع بالتقصير ، كما ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا تعارض في هذا ولله الحمد والمنة ، ذلك لأن الأحاديث الواردة في أفضلية الحلق عامة في كل تحلل من النسك ، ولكن يخص منه تحلل واحد فقط وهو تحلل المتمتع من عمرته ، فإن الأفضل له أن يتحلل بالتقصير حتى يوفر رأسه ليحلقه في التحلل من حجته ، لأن له تحللان كما هو معلوم ، فلو أنه تحلل من العمرة بالحلق لما بقي للتحلل من الحج شيء ، فهذا الحديث خاص ، بمن أراد التحلل من عمره التمتع خاصة ، وأما الأحاديث الأخرى فإنها عامة ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

## ( فصل )

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تسمية العشاء بالعتمة ، فقال " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل " مع أنه صلى الله عليه وسلم قال " لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا " وورد تسميته لها بالعتمة في بعض الأحاديث ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا اختلاف في شيء من هذا ، والأمر واضح ولله الحمد والمنة والفضل ، لا تعارض بين الحديثين ، فإنه لم ينع عن إطلاق اسم العتمة بالكلية وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ، ويغلب عليها اسم العتمة فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحيانا العتمة فلا بأس ، وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التي سمى الله بها العبادات فلا يهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم والله أعلم .

## ( فصل - ل )

لقد وردت الأدلة الدالة على شرطية استقبال القبلة للصلاة ، قال تعالى  
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وقد أجمع أهل الإسلام على  
وجوب استقبال القبلة للصلاة ، فكيف نجمع بين هذا وبين صلاته صلى  
الله عليه وسلم لغير القبلة على الراحلة في السفر كما ثبت في الأحاديث  
الكثيرة ؟ والجواب :- لا تعارض في شيء من هذا ، وذلك لأن المتقرر عند  
أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الخاص مقدم على العام ، فالنصوص  
الواردة في الأمر باستقبال القبلة للصلاة عامة في كل صلاة ، والأحاديث  
الواردة في الصلاة لغير القبلة مخصوصة بأمرين فقط لا ثالث لهما :-  
النافلة التي تصلى في السفر ، ولا بد منهما مجتمعين ، فمن تطوع على  
الراحلة في السفر فإنه لا حرج عليه أن يصلي لغير القبلة ، وإن افتتح الص  
لاة للقبلة ثم صلى حيث كان وجهه ركابه فهو حسن ، فهذا خاص ، والأول  
عام ، ولا تعارض بين عام وخاص ، كما تقرر في الأصول ، وهذا من  
التوسعة في أمر النوافل ، لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن  
جنس النوافل أوسع من جنس الفرائض فلا إشكال بين هذا ولله الحمد  
وهو أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ورد في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال :-  
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فأشكلت علينا  
القبلة ، فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فنزلت  
فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ وهو عند الترمذي ، ولا بأس بسنده إن شاء  
الله تعالى فترتيب نزول الآية على هذا الخطأ دليل على أن الأمر في القبلة  
واسع ، وأن المصلي حيث توجه فثم وجه الله تعالى ، فكيف نجمع بين  
هذا وبين النصوص الواردة في الأمر بالاستقبال ؟ والجواب :- لا إشكال ولا  
تعارض بين هذا ولله الحمد والمنة ، فإن القبلة باعتبار مستقبلها لا تخلو :-  
قبلة المعايين للكعبة ، فالواجب عليه إصابة عينها ، وقبلة البعيد عن البيت ،  
فالقبلة الواجب عليه استقبالها هي الجهة ، فغن كانت الكعبة في جهة  
الغرب ، فقبلته كل جهة الغرب ، وهكذا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ق  
ال " ما بين المشرق والمغرب قبلة " قاله في أهل المدينة ومن كان على  
جهتهم ، وأما من أشكلت عليه الجهات ، فإنه مأمور بالاجتهاد والنظر في  
أدلة القبلة ، فإن آداه اجتهاده إلى جهة معينة فليصل لها - تقبل الله منا  
ومنه - ولا يلزمه غير هذا ، فإن تبين أنه أخطأ في الاستقبال ، فإنه معذور

ويقال له :- لا حرج عليك فأينمًا توثوا فتمَّ وجهُ اللهِ وعليه :- فإن الحديث - أعني حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه - محمول على من أشكلت عليه القبلة واجتهد ، وأما الأدلة الأخرى الآمرة بالاستقبال فإنه محمولة على العالم بالقبلة المعايين لها أو العالم بجهتها ، وعلى هذا فلا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها في الحيض " انقضي شعرك واغتسلي " فهذا أمر لها بنقض شعرها في الغسل ، ولكن قد ثبت عنها رضي الله عنه من حديث عبيد بن عمير أنه قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجا ل ابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أنه لا تعارض ولله الحمد والمنة ، لأن الحديث الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنقض الشعر كان في الغسل من المحيض ، ومن المعلوم أنه قد ورد فيه من الأوامر ما لم يرد في غيره من الأغسال ، فقد ورد الأمر بنقض الشعر وورد فيه الأمر بذلك دلكا شديدا وورد فيه الأمر بأخذ فرصة ممسكة وتتبع بها أثر الدم ، وأما في غسل الجنابة فالأمر خفيف ، ولذلك فحديث عبدالله بن عمرو بن العاص محمول على أنه كان يأمرهن بنقض رؤوسهن في غسل الجنابة ، ولذلك فقد أنكرت عليه عائشة رضي الله عنها ، وأما ما أثبتته من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقض الشعر فإنه وارد في غسل المحيض ، فلا تعارض ولا إشكال ، فالأول وارد في الحيض وهذا في الجنابة ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نبداً اليهود والنصارى بالسلام كما في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام " وبين ابتدائه صلى الله عليه وسلم بالسلام لما كتب إلى هرقل ، فإنه قال له في الرسالة " سلام على من اتبع الهدى " فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أن هذا لا يعتبر من البداءة بالسلام ، و لا يتوجه السلام إلى هرقل أصلا ، لأن السلام هنا مقيد لا مطلق ، فإنه قال " سلام على من اتبع الهدى " وهرقل لم يتبع الهدى ، فلا يتوجه السلام له

أصلا ، ونقول أيضا :- إن المنهي عنه في الحديث إنما هو السلام بلفظ ( السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) والذي هو سلام المسلم على المسلم ، فهذا هو المنهي عنه فلا تبدأ الكافر بهذا اللفظ ، وأما قول ( سلام على من التبع الهدى ) فإنه ليس من سلام المسلم على المسلم فلا يكون داخلا في النهي ، ونقول أيضا :- إن النهي ورد باللفظ العام ، وحديث ( سلام على من التبع الهدى ) خاص والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، والجواب الأول عندي هو الأقوى إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا فلا يكون هذا من الاختلاف في شيء ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فهذه الآية تفيد أن عدة المتوفى عنها زوجها إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وبين قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فهذه الآية تفيد أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا ، و الجواب :- أن الآية الثانية منسوخة بالآية الأولى ، تخفيفا من الله تعالى على المرأة ، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على هذا فيما نعلمه و الله أعلم ، وحيث ثبت أنها منسوخة ، فلا تعارض ، لأن الواجب هو العمل بالمحكم الثابت ، وأما المنسوخ فقد توقف العمل به من حين نسخه ، والله أعلم ، فإن قيل :- وما الفائدة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة ؟ فأقول :- هذا من حكمة الله تعالى ليتذكر الناس عظيم فضله عليهم بالتخفيف ، فيزدادون له حمدا وشكرا ، وحتى تكثر أجور الأمة بالتلاوة ، فإن في كل حرف من القرآن حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** في قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وقد أثبت الطب الحديث أنه ليس في الخمر علاج، وهذا مشكل، فما هي المنافع التي فيها ؟ والجواب أن نقول :- كون الطب الحديث الآن يثبت أنه ليس فيها منافع، لا يعارض أن يكون فيها منافع في مرحلة من مراحل التشريع؛ وقد جاء في رواية صحيحة - صححها غير واحد من العلماء - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله لما حرم الخمر سلبها المنافع " فالذي يبحثه الأطباء الآن هو بعد سلبها المنافع ، أما في القديم ، في المرحلة الثانية من تحريم الخمر، وهي مرحلة التنفير، قال الله عز وجل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ

للناس وهذا قبل التحريم، وبعد أن حرمت سلبت المنافع، وحينئذ لا إشكال؛ لأن محل الإشكال: لو كانت المنافع موجودة، والآية تتكلم بعد التحريم، فيصبح هناك تناقض بين نفي المنافع وإثباتها، والواقع أن نفي المنافع جاء بعد التحريم، والآية تتحدث عما قبل التحريم، وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض؛ لأن القاعدة عند العلماء: إذا اختلف الموردان فلا يُحكم بالتعارض، والله تعالى أعلم.

### ( فصل - ل )

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بما نصه :- ما معنى الآيتين الكريميتين في قوله تعالى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وقوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وهل بينهما نسخ أو تعارض وماذا نستفيد منهما ؟ فأجاب حفظه الله تعالى بقوله ( ليس بين الآيتين إشكال ذلك أن الآية الأولى ولي فيها أن الإنسان لا يملك إلا سعيه، ولا يملك سعي غيره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فملكيته محصورة في سعيه لا ينفعه إلا سعيه، بينما الآية الأخرى فيها أن الذرية إذا آمنت فإنها تلحق بأبائها في الجنة، وتكون معهم في درجاتهم وإن لم تكن عملت عملهم، فالذرية إذن استفادت من عمل غيرها، قال تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ الآية الكريمة تدل على أن الذرية يلحقون بأبائهم في درجاتهم، ويرفعون في درجاتهم، وإن لم يكن عملهم كعمل آبائهم، فظاهر الآية أنهم انتفعوا بعمل غيرهم وسعي غيرهم بينما الآية الأخرى تفيد أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بعدة أجوبة الجواب الأول : أن الآية الأولى : وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى مطلقة والآية الثانية أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر في علم الأصول. والقول الثاني : أن الآية الأولى : أَخْلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِنَا وَلَهُ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ : تخبر أن الإنسان لا يملك إلا سعيه ولا ينفعه إلا سعيه ولكنها لم تنف أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من غير تملك له فالآية الأولى في الملكية، والآية الثانية في الانتفاع . إن الإنسان قد ينتفع بعمل غيره وإن لم يكن ملكه، ولهذا ينفعه إذا تصدق عنه وينفعه إذا استغفر له ودعا له، فالإنسان يستفيد من دعاء غيره ومن عمل غيره وهو ميت، والانتفاع غير الملكية، فالآية الأولى في نوع، والآية الثانية في نوع آخر ولا تعارض بينهما. وهذا الجواب أحسن من الأول . وهناك جواب ثالث هو أن الآية الأولى منسوخة، لأنها في شرع من قبلنا لأن الله تعالى يقول أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ

مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى، أَلَا تَزُرُّ وَاَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى فهذه تحكي ما كان في صحف موسى و صحف إبراهيم عليهما السلام . لكن جاءت شريعتنا بأن الإنسان ينتفع بعمل غيره فيكون ذلك نسخاً، وهذا الجواب ضعيف، والجواب الذي قبله أرجح في نظري ( والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل:-** كيف الجمع بين قوله تعالى **قَانَ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** فشرط الله تعالى لتعدد الزوجات العدل ، فمن خاف أن لا يعدل فإنه لا يجوز له التعدد ، مع أن الله تعالى نفى إمكانية العدل ولو حرص الإنسان في قوله تعالى **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** فلما كان العدل منتفياً في الجمع بين النساء فيكون التعدد على هذا النفي ممنوعاً ، لأن من شرطه العدل والعدل غير ممكن ولو حرص الزوج ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا إشكال ولله الحمد والمنة وبيان الحال أن يقال :- قال الإمام ابن كثير عند قوله تعالى ( **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني... وقال ابن أبي حاتم.. عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** في عائشة، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن... عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل، ثم يقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني: القلب. هذا لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح... وقوله **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** أي: فإذا ملتكم إلى واحدة منهن، فلا تبالغوا في الميل بالكلية **فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة... لا ذات زوج ولا مطلقة. وقال أبو داود الطيالسي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط" ( ا.هـ. وحديث أبي هريرة هذا في المسند والسنن فمعنى الآية إذا: هو أنكم لا تستطيعون العدل في الميل القلبي والمحبة والجماع، وهذا لا يملكه الإنسان، وإنما يطالب بالعدل في المبيت والنفقة، وهذا هو المقصود من الآية الأخرى **قَانَ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** قال الإمام ابن كثير ( وقوله **قَانَ خِفْتُمْ أَلَا**

تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَي: فَإِنْ خَشِيتُمْ مِنْ تَعْدَادِ النِّسَاءِ أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَمَنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ، فَلِيَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ عَلَى الْجَوَارِي السَّرَارِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قِسْمُ بَيْنَهُنَّ. فَتَحْصُلُ أَنَّ الْمِيلَ عَلَى قَسْمَيْنِ: مِيلَ يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ تَجَنُّبَهُ، كَعَدَمِ الْعَدْلِ فِي الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ، فَمَنْ خَشِيَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَمِيلَ لَا يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ تَجَنُّبَهُ، كَمِيلِ الْقَلْبِ وَالشَّهْوَةِ، وَهَذَا مَعْفُو عَنْهُ، وَوُجُودُهُ لَا يَمْنَعُ التَّعَدُّدَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ وَعَلَى هَذَا فَالْعَدْلُ الْمَطْلُوبُ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ الْمَنْفِيِّ، فَالْعَدْلُ الْمَطْلُوبُ لَجَوَازِ التَّعَدُّدِ إِنَّمَا هُوَ الْعَدْلُ فِي الظَّاهِرِ، أَي فِي الْأَمْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَدْلُ الْمَنْفِيُّ فَهُوَ عَدْلُ الْبَاطِنِ مِنَ الْمِيلِ وَالشَّهْوَةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### (فصل)

**إِنْ قِيلَ :-** كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَقَالَ تَعَالَى أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَفِيدُ أَنَّ الْأَرْضَ قَرَارٌ، وَالْقَرَارُ مَعْنَاهُ الثَّابِتُ السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَكُلٌّ فِي فُلْكِ يَسْبَحُونَ فَإِنَّ عَمُومَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَرْضُ فَكَيْفَ تُوصَفُ بِأَنَّهَا قَرَارٌ، ثُمَّ تُوصَفُ بِأَنَّهَا تَسْبَحُ؟ وَ الْجَوَابُ :- أَنَّهُ لَا تَنَافِي فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَبَيَانُهُ أَنْ نَقُولَ :- إِنَّهَا قَرَارٌ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، أَي بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْإِنْسِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ، وَهَذَا هُوَ مَا نَشْعُرُ بِهِ، فَإِنَّمَا لَا نَشْعُرُ بِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ وَلَا تَسْبَحُ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ قَرَارٌ، فَوَصَفُ الْأَرْضِ بِأَنَّهَا قَرَارٌ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ السَّاكِنِينَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا وَصْفُهَا بِأَنَّهَا تَسْبَحُ فَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَكَانِهَا مِنْ هَذَا الْكُونِ الْفَسِيحِ فَهِيَ مِنْ جَمَلَةِ الْكَوَاكِبِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْكُونِ، فَهِيَ تَسْبَحُ كَمَا يَسْبَحُ غَيْرُهَا مِنْ جَمَلَةِ الْكَوَاكِبِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ النَّسْبَتَيْنِ، فَهِيَ تَسْبَحُ بِاعْتِبَارِ مَكَانِهَا وَحَالِهَا فِي هَذَا الْكُونِ، وَهِيَ قَرَارٌ بِاعْتِبَارِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالِدَوَابِّ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### (فصل)

**إِنْ قِيلَ :-** لَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقَاتِلَ... الْحَدِيثُ " وَقَالَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ " وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ

الله لا ينصر المؤمنين إلا إذا كانوا متمسكين بالإسلام باختصار في الحديث الأول لا تقوم إلا على المؤمنين وفي الثاني لا تقوم إلا على شرار الخلق كيف ترون ذلك؟ والجواب :- أنه لا اختلاف في شيء من ذلك ، وبيانه أن يقال :- لا ريب أن الساعة لن تقوم حتى يقاتل المسلمون اليهود و ينتصروا عليهم، ولا ريب أن الساعة لن تقوم إلا على شرار الخلق، ومما دل على ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس " ولا تعارض بين الحديثين أبداً إذ الحديث الأول فيه بيان أن الساعة لن تأتي إلا وقد قاتل المسلمون اليهود، وليس معناه أن ذلك يكون عند قيام الساعة. أما الحديث الآخر ففيه أن الساعة تقوم على أولئك الأشرار. ومما يوضح ذلك ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء". أما المؤمنون، فلن تدرکہم الساعة، بل يموتون قبل ذلك، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - وفيه ذكر الدجال إلى- أن قال صلى الله عليه وسلم " ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى ولو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه. قال: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فيبقى شرار الناس... الخ" وهو حديث الدجال. والله أعلم.

### (فصل ل)

**إن قيل :-** لقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب " وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. فكيف حصلت خطبتها من اثنين مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ؟ و الجواب أن نقول :- لا تعارض بين الحديثين إذ أن المقصود بالنهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد إجابة المرأة وموافقها، أما قبل الموافقة فلا حرج أن يتقدم لخطبتها ويدل عليه أن فاطمة بنت قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستشيريه في الأمر، وفي أي الرجلين تقبل خطبته؟ فهي لم توافق بعد على أحد منهما حتى يقال إن الآخر



خطب علي خطبته قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: والإجماع قائم على تحريمه -أي خطبة الرجل على خطبة أخيه- بعد الإجابة من المرأة المكلفة في الكفاء، ومن مولى الصغيرة، وأما غير الكفاء فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع، وهذا في الإجابة الصريحة، وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم. انتهى. والله أعلم.

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فإن هذه الآية تفيد أن المتوفى عنها زوجها تعتد إلى هذه المدة ، وبين الحديث الوارد في شأن فاطمة بنت قيس وأن زوجها قتل وأنها وضعت بعده بعدة أيام فأجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح ؟ فكيف الحال في هذين النصين ؟ و الجواب :- لا اختلاف في شيء من هذا ، لأن الآية عامة في كل من مات عنها زوجها ، فيدخل فيها المرأة المدخول بها وغير المدخول بها ، والكبيرة والصغيرة والآيسة وغيرها ، ولكن المرأة الحامل مخصوصة من هذا العموم ، بأن عدتها إنما هو زمن حملها ، فلو أنها وضعت بعد موتها زوجها بلحظات ، فإن عدتها تنتهي ، لأن الله تعالى يقول وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ولحديث فاطمة بين قيس هذا ، والمتقرر أن العام يبني على الخاص ، وبعض أهل العلم جمع بينهما بغير هذا ، فقال :- تعتد أطول الأجلين وهذا فيه نظر ، وبعضهم رد حديث فاطمة بنت قيس أصلا ، ولكن الحق في هذه المسألة هو أن يجمع بين الحديثين بأن الآية في المتوفى عنها زوجها عامة ، وحديث فاطمة بنت قيس خاص ، ولا تعارض بين عام وخاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، وعلى هذا فلا يكون بين النصوص أي تعارض أو تنافي ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين استحباب التبكير إلى المسجد وبين استحباب أداء النافلة في البيت ، فإن السنة قد وردت بهذا وبهذا ؟ فكيف الجمع بينهما ، لأن العادة أن العبد إن تشاغل بالنافلة في البيت فإنه حتما سيفوت عليه فرصة التبكير وإن بكر إلى المسجد فإنه حتما سيفوت عليه فرصة فعل النافلة في البيت ، فما الحل في هذه النصوص ؟ والجواب :- أنه لا تعارض في هذا ، فإن من أدى النافلة في البيت في أول الوقت ثم جاء إلى المسجد فإنه يعتبر من المبكرين إلى المسجد ، وأقول هذا حتما جازما ، وذلك لأنه ما تأخر هذا الوقت عن المسجد من أجل التكاسل والتلاعب و التساهل بل ما تأخر هذا الوقت إلا لاشتغاله بأداء السنة الراتبة في البيت ، فإن جاء بعدها مباشرة ، فإنه يكتب له الأجرين جميعا ، حتى ولو جاء قبيل الإقامة بقليل ، فلا حرج عليه ، ولا يحرم أجر التبكير ولكن عليه حتى يحصل كلا الأجرين أمران ، الأول :- أن يبادر بفعل النافلة مباشرة في البيت ، ولا يتأخر أو يتكاسل ، والثاني :- أن يأتي بعد الفراغ من النافلة إلى

المسجد مباشرة ، ولا يتشاغل عن المجيء بشيء آخر ، فإن فعل الأمرين ، فإنني إن شاء الله تعالى أكاد أجزم أن الله تعالى لن يضيع عليه أجر التبكير ولا أجر فعل النافلة في البيت ، فتكون أدلة استحباب التبكير عامة ، ولكن يخص منها ذلك الوقت التي سيقطعه في أداء النافلة في البيت ، وهذا هو الحق في هذه المسألة ، وعلى هذا فلا يكون بين الأدلة تعارض ولا إشكال ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قول الله تعالى **فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ قُلًّا أَنَسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ** وبين الحديث الشريف عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي " أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي، فكيف يجمع بين الآية والحديث؟ والجواب :- أنه لا تعارض بينهما ، إن قلنا بأن الحديث أصلا صحيح ووجه الجمع بين الآية والحديث هو أن الحديث مخصص لعموم الآية، فالأنساب والأسباب تنقطع يوم القيامة غير نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسببه تكريماً له وتشريفاً، وهذا دل عليه الحديث وله روايات كثيرة جداً، وقد أخرج أحمد أيضاً في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: ما بال أقوام تقول إن رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفع يوم القيامة، والله إن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة وإني أيها الناس فرط لكم على الحوض. قال المناوي في فيض القدير معلقاً على تلك الأحاديث وغيرها: وهذا لا يعارضه حثه في أخبار أخر لأهل بيته على خوف الله واتقائه، وتحذيرهم الدنيا وغرورها، وإعلامهم بأنه لا يغني عنهم من الله شيئاً؛ لأن معناه أنه لا يملك لهم نفعاً؛ لكن الله يملكه نفعهم بـ الشفاعة العامة والخاصة، فهو لا يملك إلا ما ملكه ربه. فقوله: لا أغني عنكم أي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله تعالى به، أو كان قبل علمه بأنه يشفع، ولما خفي طريق الجمع على بعضهم تأوله بأن معناه أن أمته تنسب له يوم القيامة بخلاف أمم الأنبياء. إذن فكل نسب ينقطع يوم القيامة للآية والأحاديث سوى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينقطع، ولا تعارض بين الآية والحديث لأن الحديث نفسه قد دل على الجمع بينهما. والله أعلم.

### ( فصل - ل )

**أقول :-** اعلم رحمك الله تعالى أن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد نصوا

على أن الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لقوله تعالى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ولدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم للأموات في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين « استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل » ودعائه للميت في صلاة الجنائز وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر وغيرها من الآيات والأحاديث. وبالله التوفيق .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى في محكم كتابه قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيَّرَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّ هَذَا الْحَصْرَ يَفِيدُ أَنَّ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَطْ ، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي السَّنَةِ تَحْرِيمَ الْجَمْرِ وَمَا لَهُ نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ وَالْجَلَالَةِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا ثَبَتَ تَحْرِيمَهُ بِالسَّنَةِ ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْصُ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ إِنَّمَا هِيَ الْمَذْكُورُ فَقَطْ ، فَكَيْفَ الْحَالُ فِي هَذَا ؟ وَالْجَوَابُ :- مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَرَّمَ حِينَ نَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالتَّحْرِيمُ كَانَ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَتَحْرِيمُ الْحُمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ مُبْتَدَأٌ لَمَّا سَكَتَ عَنْهُ النَّصُّ لِأَنَّهُ رَافِعٌ لَمَّا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ وَلَا مَخْصَصٌ لِعُمُومِهِ فَضْلًا ً عَنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا ) أَي أَنَّ التَّحْرِيمَ وَقْتُ نَزُولِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَذْكُورَاتِ فَقَطْ ، ثُمَّ تَجَدَّدَ التَّحْرِيمُ فِي بَعْضِ الْأَطْعَمَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحُكْمُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ مَا يَشَاءُ وَأَنْ يَحْرِمَ مَا يَشَاءُ لَا رَادَ لِحُكْمِهِ وَلَا مَعْقَبَ لِقَضَائِهِ وَلَا تَعَارُضَ فِي شَرِيعَتِهِ ، فَالْآيَةُ تَبِينُ التَّحْرِيمَ السَّابِقَ الَّذِي نَزَلَتْ وَقْتُ كَوْنِهِ مُحْرَمًا ، وَالْأَدْلَةُ مِنَ السَّنَةِ تَفِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْآيَةِ ، لَا تَعَارُضَ وَلَا تَنَاقُضَ ، فَهَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ ، وَلَا يَعْتَبَرُ مِنَ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الأثر الذي يقول فيه أبو بكر الصديق "اعضضْ بَظَرَ اللَّائِي" وأنه كيف يقول هذا السَّبَابَ الشَّدِيدَ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا بِ

اللعان ولا بالفاحش البذيء" ؟ فكيف نخرج قول أبي بكر هذا ؟ والجواب  
 أن هذا الأثر عن أبي بكر رواه أحمد في مسنده، والبخاري، عن المسور بن  
 مخرمة ومروان بن الحكم في قصة صلح الحديبية قال: "... فاتاه - أي  
 عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي محمد،  
 رأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتأح أهله  
 قبلك، وإن تكن الأخرى؛ فإني والله لأرى وجوهاً وإني لأرى أوشاباً من  
 الناس خليفاً أن يفرؤا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص بظراً اللات،  
 أتحن نفر عنده وتدعه؟! " الحديث. قال الحافظ في الفتح ( وكانت عادة  
 العرب الشتم بذلك، لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة  
 بإقامة من كان يعبده مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة  
 المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ؛ لإرادة زجر  
 من بدا منه ما يستحق به ذلك. وقال الزين بن المنير: في قول أبي بكر  
 تخسيس للعدو، وتكذيبهم، وتعريض بالزامهم من قولهم: إن اللات بنت  
 الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - بأنها لو كانت بنتاً لكان لها ما يكون للإ  
 ناث (ا.هـ). وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد ( وفي قول الصديق لعروة  
 "امصص بظراً اللات" دليل على جواز التصريح باسم العورة، إذا كان فيه  
 مصلحة تقتضيها تلك الحال (ا.هـ). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج  
 السنة ( قال أهل العلم: يجوز التصريح باسم العورة للحاجة والمصلحة ...  
 كما في حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( من  
 تعزى بعزاء جاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا )) رواه أحمد، وصححه  
 لأرناؤوط والألباني. وقال رحمه الله ( فمتى ظلم المخاطب لم تكن  
 مأمورين أن نجيبه بالتي هي أحسن ) (ا.هـ). وعليه؛ فإذا عرض للشخص  
 موقف يستدعي التصريح بمثل هذه الألفاظ إيثاراً للمصلحة، ودفعاً  
 للمفسدة فلا حرج في ذلك، والصرحة في ذلك الوقت هي عين الحكمة و  
 المصلحة، وقد قيل: "لكل مقام مقال". وأيضاً: فسياق الحديث يدل على أن  
 المقام مقام جهاد، وقد قال تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا الرقاب  
 وقال تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولأن الله تعالى أذن في مثل هذا  
 في ذلك الموضع؛ كما قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا  
 لا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً وقال تعالى ولما تجادلوا أهل  
 الكتاب إلا بالنبي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ولا تعارض بينه وبين  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن  
 مسعود (( ليس المؤمن بطعان، ولا بلعان، ولا الفاحش البذيء )) لأن البداء

المنهي عنه هو البداء على من لا يستحق، أما هذا فعقوبة لمن يستحق العقوبة؛ كمن يدعو بدعوى الجاهلية، ولو كان فيه مخالفة لنهاة النبي عن ذلك، وما أقره، إذ إنه صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ على باطل؛ ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ على الباطل، والله أعلم.

### ( فصل )

**أقول :-** سئل فضيلة الشيخ: عن إمام مسجد يكسر في القراءة القرآن وزيادة على ذلك فهو حالق للحيته، ما حكم الصلاة خلفه؟ فأجاب فضيلته بقوله ( الصواب من أقوال أهل العلم أن الصلاة خلف العاصي صلاة صحيحة، إذا كانت الصلاة التي يصليها لم يفعل فيها ما يبطلها، فإن كان قد فعل فيها ما يبطلها فإن الصلاة خلفه لا تصح، مثل أن يكون هذا الإمام يصلي صلاة يسرع فيها، لا يطمئن فيها، ولا يدع من خلفه أن يطمئن، فها هنا لا تجوز الصلاة خلفه، ويجب على من خلفه أن يفارقه ويتم الصلاة وحده؛ لأنه إذا كان تطويل الإمام إطالة مخالفة للسنة تبيح للمأموم أن يدع إمامه ويتم الصلاة وحده، إن ترك الإمام الطمأنينة يبيح للإنفراد، فإذا كان الإمام يسرع إسراعاً لا يتمكن المأموم فيه من القيام بواجب الطمأنينة فإنه يجب على المأموم في هذه الحال أن يفارق الإمام وأن يصلي وحده؛ لأن المحافظة على الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، والمحافظة على الإمامة واجب للصلاة ولا تعارض بين الركن والواجب.

### ( فصل )

**أقول :-** وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟ فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك.

## ( فصل-ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، أ لا وهي القلب " وبين قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أصبح ابن آدم فإن لأعضاء كلها تكفر اللسان تقول :- اتق الله فينا فإننا نحن بك ، إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججتنا " فكيف الحال في هذين الحديثين ؟ و الجواب :- لا اختلاف ولا تعارض ولله الحمد ، وبيانه أن يقال :- إن اللسان هم ترجمان القلب والمعبر عما فيه فإن كان القلب صالحا فما سيعبر به اللسان سيكون صالحا فتصلح بصلاحيهما الجوارح ، وإن كان القلب فاسدا فسيكون اللسان فاسدا وبفسادهما تفسد الجوارح ، ولذلك قيل :- المرء بأصغريه :- قلبه ولسانه ، فاستقامة اللسان فرع عن استقامة القلب ، وفساد اللسان فرع عن فساد القلب وصلاحيهما أو فسادهما يثمر صلاح الجوارح أو فسادهما ، فالحديثان يكمل أحدهما الآخر ولا تعارض بينهما ، فاللسان أخطر جنود القلب، وهو المقدم عنده ، فهو يصب فيه ما امتلأ به واللسان إنما يغرف من القلب ، فهاتان اللحمتان لا بد من الاهتمام بهما ، القلب و اللسان ، ولذلك قال بعض أهل العلم:- القلب سلطان الباطن ، واللسان سلطان الظاهر ، والقلب سلطان صامت واللسان سلطان ناطق ، والقلب سلطان الإنشاء ، واللسان سلطان التنفيذ ، والمهم أن الحديثان متكاملان لا متعارضان ، والله أعلم .

## ( فصل-ل )

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ( وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي قال إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر في الأ رض ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قول النبي له رضي الله عنه في حديث الرؤيا أصبت بعضا وأخطأت بعضا لوجهين ، أحدهما:- أن الله سبحانه وتعالى يكره تخطئة غيره من آحاد الأمة لا تخطئة الرسول له في أمر ما فإن الحق والصواب مع رسول الله قطعا بخلاف غيره من الأمة فإنه إذا أخطأ الصديق رضي الله عنه لم يتحقق أن الصواب معه بل ما تنازع الصديق وغيره في أمر ما إلا وكان الصواب مع الصديق رضي الله عنه ، الثاني:- أن التخطئة هنا نسبة إلى الخطأ العمد الذي هو الأثم كما قال تعالى إن قتلهم كان خطأ كبيرا لا من الخطأ الذي هو ضد العلم والتعمد والله أعلم .

## ( فصل - ل )

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ( وقد بشر رسول الله الفقراء الصابرين بما لم يبشر به الأغنياء ففي الترمذي من حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله كان إذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب هؤلاء مجانيين فإذا صلى رسول الله انصرف إليهم وقال لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة قال فضالة وأنا يومئذ مع رسول الله وبشرهم بسبقهم الأغنياء إلى الجنة ، وقد اختلفت الروايات في مدة هذا السبق ففي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمر أنه جاء ثلاثة نفر فقالوا يا أبا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم إن شئتم رفعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وإن شئتم صبرتم فإني سمعت رسول الله يقول " إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً " قالوا نصبر ولا نسأل شيئاً ، وقال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الترمذي أيضاً من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله " فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة " وهو حديث حسن وفيه وأيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي قال " يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً " وهو حديث حسن وهو موافق لحديث عبد الله بن عمر ولحديث أنس الذي في الترمذي " إن المساكين يدخلون قبل الأغنياء بأربعين خريفاً ... " فهؤلاء ثلاثة جابر وأنس وعبد الله بن عمر وقد اتفقوا على الأربعين وهذا أبو هريرة وأبو سعيد قد اتفقا على التقدير بخمسمائة سنة ولا تعارض بين هذه الأحاديث إذ التأخر والسبق درجات بحسب الفقر والغنى فمنهم من يسبق بأربعين ومنهم من يسبق بخمسمائة ولا يتقيد السابق بهذا المقدار بل يزيد عليه وينقص وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة عن النبي " أن أول الأمة دخولا إلى الجنة أبو بكر الصديق " رضي الله عنه ومعلوم أن المدة التي بينه وبين إخوانه من فقراء المهاجرين لا تطول وأنها أطول مدة بين دخوله وبين دخول آخر من يدخل الجنة ) والله أعلم .



## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** لقد أمد الله تعالى المؤمنين يوم بدر بثلاثة آلاف ملك ، ولكننا نجد أنه جل وعلا قال في سورة الأنفال **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَتَى مُدِّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ** فكيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى **إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ (124)** بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وكلها في غزوة بدر فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا تعارض فإن الله تعالى قد جعل نزول الملائكة متعاقبا ، فقال أولا في سورة الأنفال " بألف " ثم قال بعدها "مردفين" أي سيردفهم غيرهم ، وفي هذا بشارة لأهل الإيمان بأن العدد سيزداد ويتضاعف ، ثم بعد هذا زاد الألف ألفين ، فصاروا ثلاثة آلاف ، ثم تضاعف العدد فزادوا ألفين فصاروا خمسة آلاف فالآيات لا تعارض بينها ، والله أعلم .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يهجر أخاه المسلم ، وبين هجره هو للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة ؟ والجواب :- أن الهجر لا يخلو :- إما أن يكون على أمر من أمور الدنيا التافهة ، فهذا قصاره ثلاثة أيام فقط ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن الهجر ، وإما أن يكون سببه مخالفة المشروع في فعل المحذور أو ترك المأمور ، أي يرجع إلى تحقيق مقصود شرعي ، فهذا لا حد له ، وإنما مرده إلى تحقيق المصالح ودرء المفسد ، فمتى ما تحققت المصلحة الشرعية المرادة من الهجر كفى ، فهجر الثلاثة إنما كان لتخلفهم عن الجهاد ، فهو في أمر شرعي ، والأحاديث الأخرى تحمل على الأسباب الدنيوية التافهة التي لا تقدم ولا تؤخر ، ولا تنافي بين الأحاديث على هذا التخريج ، والله أعلم .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل المدينة رعب الدجال " فإن هذا الحديث يقضي بأن الخوف من الدجال لا يدخل المدينة ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم " ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق " فهذا الحديث يثبت أن الخوف من الدجال سيكون على أهل

المدينة ، وإلا لما خرج منها أهلها ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أنه لا تعارض ولا إشكال ، وبيانه أن نقول :- إن قوله " لا يدخل المدينة رعب الدجال " حديث عام ، ينفي كل أنواع الرعب ، والحديث الآخر حديث خاص ، فلا رعب على أهل المدينة إلا هذه الرجفات الثلاث المخصوصة بالحديث ، فالحديث الأول عام ، والحديث الثاني خاص ، والمتقرر في الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص ، وأن الخاص مقدم على العام ، ونقول أيضا :- إن المنفي عن أهل المدينة إنما هو الرعب الذي يكون سببه الدجال ، وأما تلك الرجفات فإنه لا تكون بسببه ، بل تكون بسبب يجريه الله تعالى في ذلك الزمان ، لأنه قال " ثم ترجف المدينة بأهلها " فهذه الرجفات لا شأن للدجال بها ، بل هي من أمر يعلمه الله تعالى لا تعلق له بالدجال فـ الرعب المنفي عن أهل المدينة إنما هو الرعب الذي يكون سببه الدجال ، وأما تلك الرجفات فهي من أمر آخر لا تعلق للدجال به ، ولعل هذه الرجفات الثلاث هي من أجل أن تنفي المدينة خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد و الفضة ، كما ورد في الحديث الآخر ، فالمدينة لا يرضى لها الله تعالى أن تكون حامية للمنافقين من الدجال ، فترجف تلك الرجفات الثلاث حتى يخرج من فيها من أهل النفاق ، فلا تنافي بين الحديثين ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما فتح مكة " إن الله حرم مكة ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا :- إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لك ، وإنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس " فهذا نص يفيد أنها لا يحل لأحد القتال في مكة ، كيف وقد قال الله تعالى **وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** وهذا يفيد أن القتال فيها لا حرج فيه ، بل هو مأمور به ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أنه لا بد أن تعلم بارك الله تعالى فيك أن القتال نوعان :- قتال دفع ، وقتال طلب ، و المنهي عنه في الحديث إنما هو أن نقاتل لدخولها قتال طلب ، فهذا حرام منهي عنه ، وأما إن جاءنا العدو فيها وقاتلنا عليها ، فإن الواجب علينا الدفاع عن حرم الله تعالى بالقتال ، فالقتال المذكور في الآية والمأمور به فيها إنما هو قتال الدفع ، والقتال المنهي عنه في الحديث إنما هو قتال الطلب ، فلا تخلط بين الأمرين ، وعلى هذا فلا يكون ثمة تعارض ولا إشكال ، ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قول ( خبثت نفسي ) كما في قوله عليه الصلاة والسلام " لا تقولن أحدكم خبثت نفسي ... " وبين قوله صلى الله عليه وسلم لمن نام عن الصلاة حتى أصبح " وإلا أصبح خبيث النفس كسلان " والجواب :- أنه لا تعارض والله الحمد والمنة ، وذلك أن المنهي عنه إنما هو أن يحكي الإنسان عن نفسه بـ الخبث ، أي يقول (خبثت نفسي) فلا يجوز للإنسان أن يتكلم عن نفسه بهذه اللفظة ، وأما لو حكاها أحد عن أحد وهو مستحق لذلك فلا حرج ، ولا تعارض في هذا ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله :- لا تغال لي في كفن، فإني سمعتُ رسولَ الله عليه السلام يقول "لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلبُه سلباً سريعاً" وبين قوله صلى الله عليه وسلم " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " ؟ و الجواب :- أن المأمور به إنما هو إحسان الكفن ، والمنهي عنه إنما هو المغالاة فيه ، والإحسان لا يستلزم المغالاة ، فإن الإحسان يتحقق بدون المغالاة ، فهذا شيء وهذا شيء آخر ، فمن تولى تكفين أخيه فليكفنه بما ثبت في السنة من ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً ، فهذا هو إحسان الكفن ، ولكن لا يكون همه قيمة الكفن والمفاخرة والمغالاة في قيمته فهذا هو المنهي عنه ، والله المستعان وعليه التكلان وهو أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " تُعْرَضُ الأعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس ، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي ، وأنا صائمٌ » وقال " تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس، فيغفر الله الذنوب إلا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم " فهذا يفيد أنها لا تعرض إلا في هذين اليومين خاصة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل ، وعمل الليل قبل عمل النهار ... الحديث " فهذا يفيد أن الأعمال ترفع إلى الله تعالى دائماً في الليل والنهار ، فكيف الحال بين هذه الأحاديث ؟ والجواب :- لقد قلبت فيها طرفي ونظرت فيما قاله أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع بينها ، وكان في جمع بعضهم نوع تكلف ، واستبان لي والله أعلم ، أن الأحاديث فيها لفظان ( ترفع ) و ( تعرض ) فالرفع يكون كل يوم على مقتضى حديث " يرفع إليه عمل الليل قبل عمل

النهار وعمل النهار قبل عمل الليل " فهذا في الرفع ، وأما العرض فإنه يكون في يوم الاثنين والخميس ، فالأعمال ترفع إلى الله تعالى ، ولكن لا تعرض عليه إلا في هذين اليومين ، فحديث أبي موسى فيه إثبات الرفع فقط ، وألحاديث الأخرى فيها إثبات العرض ، فهي ترفع كل يوم ، ولا تعرض إلا في هذين اليومين ، ولكن المشكلة أنني بحثت من قال به فلم أجد ، فإن كان صوابا فهو من الله تعالى ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه ، وإن رأيت في كتاب أن أحدا قال به فأخبرني به ، وفقك الله لكل خير ، وهذا ما استبان لي بعد النظر الطويل والتأمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين تخريب ذي السويقتين الكعبة ، وهو رجل من أهل الحبشة فإنه ينقضها حجرا حجرا ، ويستخرج كنوزها المدفونة فيها ، وقد صح به الحديث ، وبين قوله تعالى حَرَمًا آمِنًا والجواب :- أن الأمن هنا ليس على إطلاقه في كل زمان حتى تقوم الساعة ، بل هو مؤقت بوقت ، وما سيحصل من تخريب الكعبة ونقضها إنما هو في آخر الزمان ، فيكون مدة الأمان على الحرم ينتهي قرب قيام الساعة ، وحينها يخرج هذا الرجل ويخرب البيت ، وفي تفسير حديث ذي السويقتين ، قال النووي رحمه الله تعالى (هما تصغير ساقى الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لأن معناه آمنا إلى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي:- القول الأول أظهر) انتهى والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من كتم علما أجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار " كيف نجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في الحديث المشهور " لا تبشرهم فيتكلوا " وقوله لأبي هريرة في الحديث الطويل عند مسلم " اذهب فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ... وفي آخره أن عمر نهى أبا هريرة عن التحديث به ، وأشار على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحدث به أبو هريرة ، فقال " فخلهم " وهذا كتم للعلم ن بل قال أبو هريرة رضي الله عنه " حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم أما أحدهما فبثثته فيكم ، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا الحلقوم " فكيف نجمع بين هذا وبين النهي الأكيد والوعيد الشديد على من كتم العلم

؟ والجواب :- لا بد وأن تعلم أولاً ببارك الله تعالى فيك أن الدين مبني على جلب المصالح وتعطيل المفسد ، والقاعدة تقول ( الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها ) فالأمر بإبلاغ العلم وتحريم كتمه ، هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، بل لا بد وأن يقيد بالأدلة الأخرى الدالة على مراعاة المصالح وتعطيل المفسد فإن كان إبلاغ العلم في الوقت الراهن مما يوجب المفسدة ولا يحقق المصلحة المرجوة من إبلاغه فإن الحكمة ، بل المشروع هو السكوت عنه ، والسكوت عن العلم من أجل المصلحة ودفع المفسدة لا يكون من الكتم المنهي عنه ، بل هو من السكوت المأمور به ، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث معاذ رضي الله عنه " لا تبشرهم فيتكلوا " فلما عارض إبلاغ العلم في هذه الجزئية مفسدة الاتكال عليه وترك العمل كان مقتضى الحكمة السكوت عنه ، وكذلك الحال في حديث أبي هريرة ، لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ من وراء الحائط بما قاله ، فإنه لما رأى أن المصلحة تقتضي غير هذا أمره بالسكوت ، وكذلك سكوت أبي هريرة رضي الله عنه عن الوعاء الثاني من العلم المحفوظ عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ليس مما يتعلق به عمل ، ولا مصلحة في إظهاره ، بل رأى رضي الله عنه أن المصلحة في السكوت عنه ، قال العلماء رحمهم الله تعالى :- إن هذا الوعاء يخص حكام بني أمية ودم خلافة الصبيان ونحو ذلك مما سيقع من الفتن في عهدهم .. والله أعلم . والمهم أن النهي عن كتم العلم ثابت ولا شك ، ولكنه لا يكون في كتم علم اقتضت المصلحة أن يكتم إلى حين آخر ، فالأحاديث الناهية عن كتمه تحمل على الكتم الذي لا يراد به إلا إماتة الشريعة ولا مصلحة تجنى وراء هذا الكتم ، وأما الأحاديث الأخرى فإنه تفيد أن إبلاغ العلم لا يؤخذ بمعزل عن النظر في المصالح والمفسد ، ولا خلاف بين الأئمة ، ولا تنافر بين النصين ، فالحديث الناهي عن كتم العلم جار على الأصل ، وهو المنع من كتمه ، والأحاديث الأخرى تضيف في إبلاغ العلم قيوداً مهما ، وهو مراعاة المصالح والمفسد في إبلاغ العلم ، فهما مكملان لبعضهما وليس فيهما تعارض ولا أي إشكال ، ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله ما لا فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " فهذا الحديث يفيد أنه يجوز أن يتمنى الإنسان المال والحكمة

التي أوتيتها غيره ، وأنه يغبطه عليها ، ومثله حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِمَّا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ تَقْرُ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً ، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَيَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً ، وَلَمْ يَرَزُقْهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ ، يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ . وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً ، وَلَمْ يَرَزُقْهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٌ لَمْ يَرَزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ ، فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ " فهذا فيه تمني الخير والفضل الذي عند فلان ، والمهم أن هذه الأحاديث فيها أن الإنسان يجوز له أن يتمنى ما عند الغير من الخير ، كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فهذا فيه نهي عن هذا التمني ، فكيف الحال في هذه النصوص ؟ والجواب :- أن الفضل من الله تعالى عباده قسمان :- فضل لا تتصور فيه الشركة ، فهو فضل ثابت في الشرع لواحد من الجنسين إما الذكور وإما الإناث ، فلا شركة فيه باعتبار الشرع ، فهذا هو المذكور في الآية ، فالله تعالى فضل الرجال على النساء بعدة أشياء ، ولا تكون شرعا في حق النساء ، فلا يجوز للمرأة حينئذ أن تتمنى هذا الفضل ، لأنه معارضة لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أصلا هو سبب نزول هذه الآية ، فقد نزلت في سبب خاص رواه الحاكم في المستدرک من حديث مجاهد عن أم سلمة قالت يا رسول الله أیغزو الرجال ولا نعزو ولا نقاتل فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله الآية ثم قال صحيح إن كان مجاهد سمع من أم سلمة ، فالغزو مما فضل الله تعالى به الرجال على النساء ، ولا يكون شرعا في حق النساء ، فلا يجوز للمرأة أن تتمنى أن تخوض المعارك كمقاتلة مع الرجال ، والله تعالى فضل الرجل على المرأة في الميراث فأعطاه ضعفها ، فلا يجوز للمرأة أن تتمنى من الميراث ما للرجل ، لأنه أمر مفصول من قبل الله تعالى ، فتمني هذا الأمر الذي هو من خصائص الرجال ممنوع بالقرآن ، فالتمني المنهي عنه إنما هو التمني في أمر قد اختص الله تعالى به أحد الجنسين عن الآخر ، وأما الأحاديث الواردة فإنها في الفضائل المشتركة ، والتي لا تخص ذكرا ولا أنثى ، فالمال وجمعه وإنفاقه في وجوه الخير لا يختص به أحد الجنسين ، وتعلم الحكمة والعلم وتعليمه للناس أمر مفتوح للرجال و

النساء ولا يختص به أحد الجنسين ، وهذا أمر مطلوب من كل أحد ، فإن كان المنفق للمال في وجوه الخير امرأة ، وتمنى أن يعمل بعملها رجل فلا حرج ، وأن كان العالم رجلا ، وتمنت المرأة أن تكون عالمة مثله فلا حرج ، لأن هذه الأمور من الفضل المشترك ، فالأحاديث الواردة في الفضل المشترك ، وأما الآية فإنه في الفضل الخاص بأحد الجنسين ، ولا تنافي بين الآية وآحاديات ، ولكن لا بد وأن تفرق بين المني المشروع وهو فيما كان في الفضل المشترك ، وبين التمني الممنوع وهو ما كان في الفضل الخاص ، فما خص الله تعالى به الرجال من الفضل فلا يجوز للنساء تمنيه ، وما خص الله تعالى به النساء من الفضل فلا يجوز تمنيه وأما الفضل المشترك بينهما والذي لا شأن له بذكورة ولا بأنوثة ، فيجوز تمنيه ، ولا إشكال ولا تعارض ، ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنه " فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، ثم هاجر ففرضت أربعاً " وهو متفق عليه ، وبين حديث ابن عباس عند مسلم " فرض الله تعالى الصلاة أربعاً في الحضر وركعتين في السفر " فإن ظاهر حديث عائشة يتنافى مع ظاهر حديث ابن عباس ، فكيف الحال فيهما ؟ والجواب :- لا تنافي بينهما فإن عائشة تخبر عن أصل الفرضية في مكة قبل الهجرة ، وابن عباس يخبر عن الأمر الذي استقر عليه الشرع بعد الهجرة إلى المدينة فعائشة تخبر عن حال الصلاة في أول زمان فرضها ، وابن عباس يخبر عن حال الصلاة بعد استقرارها في الشرع ، فلا تعارض بينهما ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة ( حديث " لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً " رواه مسلم ، وأحمد ، و الحاكم من حديث أبي هريرة . ولا يعارض هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم " رواه البخاري في الفتن من حيث أنس لأنه من العام المخصوص فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه أي أن حديث " إلا والذي بعده شر منه " هو في العموم والأغلب فقط ، ولكن قد يأتي من الأزمنة المتأخرة ما هو خير من الزمان الذي قبله ) هكذا قال فيه الإمام رحمه الله تعالى ، وعندني وجه آخر تحمل عليه هذه الأحاديث ، وهو :- أن الشر المذكور في الحديث لا يعني به فقد المال وقحط المطر وذهاب الزرع وموت البهائم وجوع الناس

لا ، بل يراد به ما يخص الأمور الدينية ، من رفع العلم وذهاب العلماء ، وقلة الخير وضعف وازع الدين وظهور الجهل والقول على الله تعالى بغير علم وكثرة الزلازل والفتن ، وكثرة المخالفات الشرعية ، من كثرة أكل الربا وفشو الزنا وغيرها من المخالفات الدينية ، فهذا الأمر لا جرم أنه مع البعد عن عهد النبوة وتقادم الزمان يظهر منه الأزمنة المتأخرة ما لم يظهر منه في الزمان الذي قبله ، والواقع شاهد بذلك ، فلا يزال الشر باعتبار التساهل والمخالفات في الأمور الدينية يزداد في كل زمن ، فالشر الذي في زمان المتأخر ليس هو كالشر في الزمان المتقدم ، وأما عود جزيرة العرب مروجا وأنهارا فهذا دليل على تحسن الأمور الدنيوية في بعض الأزمنة ، فهذا الحديث في أمر ، وحديث كثرة الشر في أمر آخر ، ولا تنافي بين الحديثين والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد صح عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ، ولكنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الاستلقاء في المسجد ، وهو في صحيح مسلم ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أحسن ما قيل فيهما أن النهي محمول على خوف انكشاف العورة مع الاستلقاء ، كأن يكون ليس عليه إلا ثوب واحد وحديث الفعل محمول على من أمن من ذلك ، وهذا المسلك أحسن من مسلك النسخ ، لأن المتقرر أنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع ، وقيل في الجمع وجه آخر :- وهو أن النهي لا يراد به التحريم ، مع أنه الأصل فيه ، ولكن هذا إن لم يوجد صارف ، ففعله صلى الله عليه وسلم صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة ، فيكون الاستلقاء في المسجد جائز مع الكراهة ، فقلنا ( جائز ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ، وقلنا ( مع الكراهة ) لأنه قد نهى عنه ، ففعله صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة ، وقيل وجه رابع :- وهو أن النهي عام للأمة ، واستلقاؤه هو من خصوصياته ، وهذا فيه نظر ظاهر ، لأن المتقرر أن الأصل في الخصوصيات التوقيف ، ولأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بدليل الاختصاص و لأن المتقرر أن الأصل في التشريع العموم ، والخلاصة :- أنه قيل في الجمع بين هذين الحديثين أربعة أوجه :- النسخ ، وقد أبطلناه ، وادعاء الخصوصية ، وقد أبطلناه ، وأن النهي مصروف إلى الكراهة ، وهو حسن ، وأن الحال تختلف باختلاف أمن انكشاف العورة من عدمها ، وهو أحسنها



عندي والله أعلم .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " اصنعوا آل جعفر الطعام فإنه قد أتاهاهم ما يشغلهم " أي من موت جعفر رضي الله عنه ، وبين قول جرير رضي الله عنه "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من الناحية" فكيف يأمر بإعداد الطعام ، ثم يكون صنعة الطعام من النياحة ؟ والجواب : - أن صنعة الطعام المنهي عنها والتي هي من النياحة هي فيما إن كان الصانع للطعام أهل الميت أنفسهم ، فيقيم أهل الميت الوليمة بأنفسهم للمعزين ، فهذا هو المنهي عنه ، وهو من النياحة وأما الحديث الأول فإن فيه أن جيرانهم أو أقاربهم هو الذين يتولون إعداد الطعام ، ويرسلونه لأهل الميت ، لأنهم مشغولون عن صناعة الطعام بالمصيبة التي حلت في دارهم ، فالحديثان في أمرين مختلفين ، فلا تنافي بينهما ، والله أعلم .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " وبين حديث أمر العرنبيين بالتداوي بشرب أبوال الإبل ؟ فأقول :- لا تعارض بينهما ، لأن القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن أبوال الإبل بل طاهرة ، لأنها مما يؤكل لحمه ، والقاعدة المتقررة بالأدلة وإجماع الصحابة أن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا فلا ، فعلى مذهبنا هذا لا يكون فيه شيء من التعارض ، لأن أبوال الإبل ليست مما حرم علينا حتى بل يجوز التداوي بها ، والله أعلم .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " فهذا يفيد حرمة القضاء حال الغضب ، كيف هذا وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن الزبير أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير " اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى أخيك " فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال " اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" فإن هذا القضاء صدر حال غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف هذا ؟ والجواب :- لا تعارض ولا إشكال فإن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الجور في الحكم في الغضب و الرضا ، فحكمه في الغضب لا يتغير عن وجهه الشرعي ، لأن الله تعالى قد غسل من قلبه حظ الشيطان في الرغبة في الانتقام بسبب الغضب ، ف الغائلة من منع الحكم حال الغضب لا تكون في حقه صلى الله عليه وسلم

والحكم يدور مع علتة وجودا وعدما ، فلما كانت العلة من منع القضاء حال الغضب في حقه منتفية ، انتفى معها الحكم ، وهو منع القضاء حال الغضب ، وثمة جواب آخر :- وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر الحكم في هذا الحديث حال كونه غضبانا ، بل أصل صدور الحكم كان في حال الهدوء لا الغضب ، كما هو واضح في الحديث ، ولكن لما راجعه ذلك لأنصاري بما قال ، غضب ، وبعد الغضب أكد الحكم ، فالذي قاله بعد الحكم ليس هو إصدارا لحكم جديد بل هو تأكيد للحكم الصادر منه وقت الرضا ، فلا تنافي بين الأحاديث أصلا ، فكون القاضي يحكم وهو راض ، ثم بسبب مراجعة المحكوم عليه يغضب القاضي ، ثم يعيد القاضي الحكم السابق بنبرة قوية ، فإن هذا لا يعتبر من الحكم حال الغضب ، بل هو تأكيد لتنفيذ الحكم ، وهذا لا يدخل في النهي ، لأن الذي يدخل في النهي هو أن يكون إصدار الحكم أصلا ما كان إلا بعد زمجرة القاضي وغضبه ، فهنا نقول :- لا تحكم الآن ، لأنك غضبان ، وبين الحالتين فرق فتأمل ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قول أم عطية رضي الله عنها "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" فهذا فيه دليل على عدم اعتبار الصفرة والكدرة من الحيض ، وبين حديث عائشة رضي الله عنها من أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، فهذا الحديث فيه اعتبار الصفرة والكدرة من الحيض ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا تنافي بين الحديثين ولله الحمد والمنة ، وذلك أن حديث أم عطية محمول على من رأت الطهر من النساء برؤية القصة البيضاء أو الجفوف الكامل الذي لا يكون معه لا صفرة ولا كدرة ، فهنا لو رأت المرأة الصفرة والكدرة بعد رؤية الطهر الكامل فإنها لا تعتبرها شيئا ، وأما حديث عائشة فإنه محمول على المرأة التي لم تر الطهر ، ولكن انقطع عنها الدم الأسود ، ولكن لا تزال ترى في فرجها صفرة وكدرة ، فهي لم تر الطهر أصلا فكانت تقول لهن :- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، فحديث أم عطية يتكلم عن حال الصفرة والكدرة بعد رؤية القصة البيضاء ، وحديث عائشة يتكلم عن الكدرة والصفرة قبل رؤية القصة البيضاء ، فلا اختلاف بينهما ولله الحمد ، وهو أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله النبي صلى الله عليه وسلم "لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار" فالنبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يكون من الأنصار ، كيف الجمع بين هذا وبين ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من أن المهاجرين أفضل من الأنصار ، فكيف يتمنى أن يكون من الأنصار مع أن رتبة المهاجرين أفضل وأعلى ؟ والجواب :- لا إشكال ، فإن المهاجرين إنما فضلوا على الأنصار بالهجرة ، لا لأنهم مكبون ، وإنما فضلوا لأنهم مهاجرون فلولا الهجرة لكان النبي صلى الله عليه وسلم امرءاً من الأنصار ولكن الهجرة جعلت أولئك يتصفون بأنهم مهاجرون ، فالمهاجرون أفضل ولا إشكال . والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**كيف الجمع بين قوله ( في حديث عائشة " أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهئون بخلق الله " وبين كون المشرك أشد الناس عذاباً يوم القيامة ؟ والجواب أن يقال :-** الجمع من وجوه الوجه الأول : أن الحديث على تقدير ( من ) أي : أن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، بدليل أنه قد جاء بلفظ " إن من أشد ... " الوجه الثاني : أن الأشد به لا تعني أن غيرهم لا يشاركونهم ، بل يشاركونهم غيرهم ، قال تعالى **أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** الوجه الثالث : أن الأشدية نسبية ، يعني : أن المصورين أشد الناس عذاباً بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر لا بالنسبة لجميع الناس .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ( هذا أقرب الوجوه ) . والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قولهم **أَغْوَيْنَا** وبين قولهم **تَبَرَأْنَا إِلَيْكَ** فإنهم اعترفوا بإغوائهم وتبرأوا مع ذلك منهم؟ فالجواب إن إغوائهم لهم هو أمرهم لهم بالشرك ، والمعنى أنا حملناهم على الشرك كما حملنا أنفسنا عليه ، ولكن لم يكونوا يعبدوننا إنما كانوا يعبدون غيرنا ، من الأصنام وغيرها فتبرأنا إليك من عبادتهم لنا ، فتحصل من كلام هؤلاء الرؤساء أنهم اعترفوا أنهم أغووا الضعفاء ، وتبرأوا من أن يكونوا هم ألتهتهم فلا تناقض في الكلام ، فالاعتراف بالغواية إنما هو في أنهم أغوهم ، والبراءة إنما هي من عبادتهم ، فبين الأمرين فرق ، والله أعلم .



## ( فصل - )

إن قيل :- لقد قال الله تعالى **قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ** بالذي خلق الأرض في يومين وتجعّلون له أندادًا ذلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكُمْ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ فإن هذه الآية تفيد أن الأرض مخلوقة قبل السماء ، وهي نص في هذا ، كيف الجمع بين هذا وبين ما ذكره الله تعالى في سورة النازعات بعد ذكره لخلق السماء قال **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا** فإنه تفيد أن الأرض بعد السماء ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا إشكال ، فإن الآية التي في سورة فصلت تبين أن أصل خلق الأرض متقدم على خلق السماء وأما آية النازعات فإنها تثبت أن دحو الأرض كان بعد خلق السماء ، والإشكال في ذهن السائل ورد بسبب فهمه بأن معنى الدحو أي الخلق ، وليس الأمر كذلك ، فإن الدحو ليس بمعنى الخلق بل هو بمعنى خلق الأقوات والجبال والشجر وما فيها من المعادن والمنافع ، ويوضحه أكثر ما قاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان ، فإنه قال ( اعلم أولاً أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الجمع بين آية السجدة وآية النازعات، فأجاب بأن الله تعالى خلق الأرض أولاً قبل السماء غير مدحوة، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبعة في يومين، ثم دحا الأرض بعد ذلك، وجعل فيها الرواسي والأنهار وغير ذلك. فأصل خلق الأرض قبل خلق السماء، ودحوها بجبالها وأشجارها ونحو ذلك، بعد خلق السماء ، ويدل لهذا أنه قال **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا** ولم يقل خلقها ثم فسر دحوه إياها بقوله **أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا** وهذا الجمع الذي جمع به ابن عباس بين هاتين الآيتين واضح لا إشكال فيه. مفهوم من ظاهر القرآن العظيم إلا أنه يرد عليه إشكال من آية البقرة هذه. وإيضاحه أن ابن عباس جمع بأن خلق الأرض قبل خلق السماء، ودحوها بما فيها بعد خلق السماء. وفي هذه الآية التصريح بأن جميع ما في الأرض مخلوق قبل خلق السماء لأنه قال فيها **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ** وقد مكثت زمنا طويلا أفكر في حل هذا الإشكال حتى هداني الله إليه ذات يوم ففهمته من القرآن العظيم. وإيضاحه: أن هذا الإشكال مرفوع من وجهين، كل منهما تدل عليه آية من القرآن. الأول: أن المراد بخلق ما في الأرض جميعا قبل خلق السماء: الخلق اللغوي الذي هو

التقدير لا الخلق بالفعل، الذي هو الإبراز من العدم إلى الوجود، والعرب تسمي التقدير خلقا. ومنه قول زهير:

ولأنت تفري ما خلقت      وبعض القوم يخلق ثم لا يفري  
والدليل على أن المراد بهذا الخلق التقدير، أنه تعالى نص على ذلك في سورة فصلت. حيث قال      وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا      ثم قال      ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ      الوجه الثاني: أنه لما خلق الأرض غير مدحوة وهي أصل لكل، ما فيها كان كل ما فيها كأنه خلق بالفعل لوجود أصله فعلا. والدليل من القرآن على أن وجود الأصل يمكن به إطلاق الخلق على الفرع، وإن لم يكن موجودا بالفعل، قوله تعالى      وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ      ثم قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ فَقُولِيهِمْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ      أي بخلقنا وتصويرنا لأبيكم آدم الذي هو أصلكم ) والله أعلم .

### ( فصل )

كيف الجمع بين قوله      قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ      وبين قوله      وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ      فإن الآية فيها نفي تعذيب القوم ، والآية الثانية فيها إثبات وقوع العذاب ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا إشكال في هذا ولله الحمد والمنة ، فإن المراد بقوله      وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ      المراد بالعذاب هنا أي :- عذاب الاستئصال يعني وما كان الله ليستأصلهم بالعذاب جميعاً وأنت فيهم والمراد بقوله      قَاتِلُوهُمْ      يعني الذين نقضوا العهد وبدءوا بالقتال فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم و المؤمنين بقتال من قاتلهم أو نقض عهدهم ، والفرق بين العذابين ، أن عذاب الاستئصال يتعدى إلى المذنب وغير المذنب وإلى المخالف والموافق ، وعذاب القتل لا يتعدى إلا إلى المذنب المخالف ، فبالتفريق بين العذابين يتحرر الجواب ، ويزول الإشكال ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قول الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم      مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى      وبين قوله تعالى      وَوَجَدَكَ ضَالًّا      فهدي فكيف هذا ؟ والجواب :- لا إشكال في هذا ولله الحمد والمنة ، فإن الضلال في القرآن يستخدم على عدة معاني قالها الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان :- الأول: الضلال بمعنى الذهاب عن طريق الحق إلى طريق الباطل. كالذهاب عن الإسلام إلى الكفر. وهذا أكثر استعماله في القرآن. ومنه قوله تعالى      غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ      وقوله      لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ

السبيل الثاني: الضلال بمعنى الهلاك والغيبة والاضمحلال، ومنه قول العرب: ضل السمن في الطعام إذا استهلك فيه وغاب فيه. ومنه بهذا المعنى قوله تعالى وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ أي غاب واضمحل، وقوله هنا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ أي بطل واضمحل، وقول الشاعر:  
ألم تسأل فتخبرك الديار عن الحي المضلل أين ساروا

أي عن الحي الذي غاب واضمحل، ومن هنا سمي الدفن إضلالاً. لأن مال الميت المدفون إلى أن تختلط عظامه بالأرض، فيضل فيها كما يضل السمن في الطعام. ومن هذا المعنى قوله تعالى وَقَالُوا إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ... فمعنى ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أنهم اختلطت عظامهم الرميم بها لغابت واستهلكت فيها. الثالث: الضلال بمعنى الذهاب عن علم حقيقة الأمر المطابقة للواقع، ومنه بهذا المعنى قوله تعالى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أي ذاهباً عما تعلمه الآن من العلوم والمعارف التي لا تعرف إلا بالوحي فهداك إلى تلك العلوم والمعارف بالوحي. فإن علمت هذا فاعلم أن الضلال في قوله تعالى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى يفسرها قوله تعالى وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ ثَوْرًا تَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَالضلال المذكور في قوله تعالى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى أي الضلال بمعنى الذهاب عن طريق الحق إلى طريق الباطل، فالمثبت في آية سورة الضحى ليس هو المنفي في سورة النجم، ولا إشكال ولله الحمد والمنة، والله أعلم.

### (فصل)

إن قيل :- كيف الجمع بين قول الله تعالى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلٌ لا وبين قوله تعالى وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا و الجواب :- لا إشكال في هذا، فإن الخير الكثير في الحكمة إنما هو كثير باعتبار علم الناس، وأما باعتبار علم الله تعالى فهي قليل، فهي خير كثير باعتبار ما يعود نفعه على العبد ومجتمعه وغير ذلك، لأن من أوتي الحكمة فإنه سيرفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وهذا هو الخير الكثير، ولكن باعتبار علم الله تعالى فإنها قليل، فلا تنافي بين الآيتين، والله أعلم.



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم " يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك فقد آذيت " وبين قوله صلى الله عليه وسلم " إنه ليسمع قرع نعالكم "؟ الجواب: لا يوجد تنافي بين هذا وهذا؛ لأن الناس في المقابر يبدءون بحفر القبور من مكان متأخر إلى أن يصلوا إلى الباب ف الناس يقبرون في أماكن متأخرة عن الباب، ثم بعد ذلك يمشون إلى أن يصلوا إلى الباب، ومن المعلوم أنهم إذا قبروا صاحب القبر ورجعوا في هذا المكان الذي ليس فيه قبور يمشون بنعالهم، أيضاً للإنسان أن يمشي بين المقابر إذا كان هناك طريق ليس فيه قبور، وأما المشي بين المقابر ولم يكن هناك ضرورة تلجئ إليه من رمضاء أو شوك أو حصى يلحق ضرراً بالإنسان فإن على الإنسان ألا يمشي بالنعال كما جاء في حديث صاحب السبتيتين. والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " وأول من تنشق عنه الأرض " وكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بالأنبياء ورآهم في ليلة الإسراء والمعراج؟ والجواب: أن هذا الذي رآه ليست هي الأجساد، فالأجساد لا تخرج من الأرض وتبقى القبور خالية، وإنما الأمر كما قال بعض أهل العلم: إن الذي رآه صلى الله عليه وسلم هو أرواحهم في صور أجسادهم، وإلا فإن الأجساد هي في الأرض إلى يوم البعث والنشور، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بالأرواح التي هي بصور الأ جساد. والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً " من صلى عليه ثلاث صفوف فقد أوجب " ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية " إلا غفر له " وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي قال " لا يموت أحد من المسلمين فيصلني عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة يشفعوا له إلا شفَعوا فيه " ورواه أيضاً مسلم والنسائي وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة عن النبي قال " من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له " وروى النسائي من حديث أبي المليح حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي قالت أخبرني النبي قال " ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعوا فيه " فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون وروى مسلم وأبو داود وابن

ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد أو بعسفان فقال يا كريب أنظر ما اجتمعوا له من الناس فخرجت فإذا الناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال أتقول وهم أربعون قلت نعم قال أخرجوه فإني سمعت رسول الله يقول " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه " فإن ظاهر هذه الأحاديث فيه اختلاف ، فكيف الجمع بينها ؟ فأقول :- قال القاضي عياض إن هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل أن يكون النبي أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " وبين الأحاديث الدالة على أن بعض الموحدين يدخل النار ، مع أنه ممن يقول لا إله إلا الله ، فكيف الجمع بين هذه النقول ؟ والجواب عن هذا أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المطلق يبني على المقيد إن اتفقا في الحكم ، وعليه :- فالأحاديث الواردة في أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وردت مطلقة في مكان ، ولكنها وردت مقيدة في أماكن أخرى ، فوردت مقيدة بالإخلاص ، كما في هذا الحديث ، وحديث " أسعد بالناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه " ووردت مقيدة باليقين في قوله " من قال لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة " وحديث " أشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة " ووردت مقيدة بالصدق ، كما قوله تعالى **وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ** وحديث " ما من أحد يشهد ألا إله إلا الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار " ووردت مقيدة بالعلم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " من مات وهو يعلم ألا إله إلا الله دخل الجنة " والواجب حمل المطلق على المقيد ، وعليه فأقول :- ليس المراد بقولها أي مجرد النطق بها باللسان فقط ، بل المراد النطق بها مع الإيمان بمعناها الصحيح الذي دلت عليه ، وتحقيق شروطها المذكورة واجتناب نواقضها التي ترف باسم ( نواقض الإسلام ) فمن جاء بهذه الكلمة العظيمة ، مع كامل شروطها واجتناب ما

ينقضها أو ينقص كمالها فإنه سيدخل الجنة ، والنار عليه حرام ، فلا تنافي ولا تعارض بين الأحاديث ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين الحديث الوارد في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فأبى أن يأكل منه وقال " لا أدري لعله من القرون التي مسخت " وبين حديث أم حبيبة " إن الله لم يمسح أحدا فيجعل له نسلا ولا عاقبة " فإن الحديث الأول يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف أن يكون هذا الضب بعينه من القرون التي مسخت ، أي من نسلهم ، لبعد مسافة الزمن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، و الحديث الثاني يثبت أنه لا نسل ولا عقب في الأمة الممسوخة ، فكيف هذا ؟ والجواب :- لا تنافي ولا إشكال ولله الحمد والمنة وبيانه أن يقال :- فإن قوله صلى الله عليه وسلم " لا أدري " دليل على أن الأمر ليس بوحي وإنما هو ظن وتخمين ، وليس الأمر مقطوعا به فلا يؤخذ من هذا أن الضب من نسل القرون التي مسخت ، لأنه قال " لا أدري " فهو إخبار عن عدم علمه بحقيقة الأمر ، وهذا كان قبل أن يوحى الله تعالى له أن الممسوخ لا نسل له ، كما في الحديث الآخر ، ففي الحديث الآخر جزم النبي صلى الله عليه وسلم جزما بأن الممسوخ لا عقب ولا نسل له ، ولم يتردد في هذا النفي ، وأما الحديث الأول فإنه تردد في الأمر ولم يجزم به ، فالمعتمد هو الحديث الثاني لا الأول ، وبه قال جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى ، قال الحافظ في الفتح (وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه على ما ثبت أيضا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بالضب قال لعله من القرون التي مسخت وقال في الفأر فقدت أمة من بني إسرائيل لا أراها إلا الفأر وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث بن مسعود) ويعني بحديث ابن مسعود أي الحديث الذي فيه النفي بأن الممسوخ يكون له عقب ، فلا تنافي بين الحديثين ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " مع أنه ثبت أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ، مع أننا نجزم أنهم ممن يصلي بل في الحديث

الطويل أن بعض أهل الجنة يشفع إلى الله تعالى في بعض هؤلاء فيقولون :- ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ... الحديث " فكيف الحال في هذين الحديثين ؟ والجواب :- لا تنافي ولا تعارض بينهما ولله الحمد والمنة وبيان الحال أن نقول :- قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كشف المشكل ( الجواب من خمسة أوجه ، أحدها :- أن يكون ق ال هذا قبل نزول الحدود وبيان المحرمات والثاني :- أن يكون خارجا مخرج الغالب والغالب ممن صلى وراعى هاتين الصلاتين أن يتقي ما يحمله إلى النار ، والثالث :- لن يدخلها دخول خلود ، والرابع :- أن يراد به النار التي يدخلها الكفار ، والخامس :- أن يكون هذا حكمه ألا يدخل النار كما تقول إذا رأيت دارا صغيرة هذه لا ينزلها أمير وقد ينزلها ) وفي هذه الأجوبة كفاية ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " الرجل أحق بهديته ما لم يثب عليها " وبين حديث " العائد في هبته كالكلب " ؟ والجواب أن يقال :- لقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الهبة نوعان: هبة تبرر، وهبة ثواب، فالذي أحق بهبته هو الذي شرط عوضاً، وتسمى هبة الثواب، فهو أحق بها ما لم يثب عليها، وأما إذا كانت هبة تبرر فإنه لا يجوز له الرجوع فيها. فالحديث الأول في هبة الثواب والحديث الثاني في هبة التبرر، والله أعلم .

### ( فصل )

سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى سؤالا هذا نصه:- يقول الله جل وعلا وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله والعبد مأمور بالخوف من الله تعالى، وكذلك أن الإنسان مأمور بعدم الإعجاب بعمله ويقول: أنا أصلي وأزكي، كيف الجمع بين هذه الأقوال والآية ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (يقول الله عز وجل وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أي: يعطون ما أعطوا ( وقلوبهم وجلة ) أي: خائفة ألا يقبل منهما، لا استبعاداً لكرم الله عز وجل لكن خوفاً من ذنوبهم، يخشى الإنسان أن يكون ما آتاه من المال لا يقبل؛ إما لإعجابه، وإما لمنه بالصدقة، وإما لكون المال حراماً أو ما أشبه ذلك، هل كل منا يجزم بأن صدقاته مقبولة؟ لا، كل يخاف. وأما قوله صلى الله عليه وسلم " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه " فمراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك حث الإنسان على العمل الصالح إلى الموت؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يحسن الظن بربه

وهو يبارزه بالعصيان، لو أنه أحسن الظن بالله وهو يبارزه بالعصيان لكان مستهتراً، إحسان الظن بالله أن تعمل ما يكون سبباً لما تظنه بالله عز وجل، ولهذا يخطئ بعض الناس أن يكون مهملًا ثم يقول: أحسن الظن بالله.. لا، أحسن الظن بالله بمعنى: صل، وقل: إن الله سيقبل عبادتي، هذا إذا نظرت إلى كرم الله، إذا نظرت إلى نفسك أخشى أن أكون مقصراً، فتكون بين الخوف والرجاء) والله أعلم.

### ( فصل - ل )

وسئل رحمه الله تعالى سؤالا آخر هذا نصه :- ذكرت حفظك الله أنه يجوز الزواج من أهل الكتاب، فهل يطلق على اليهود والنصارى في هذا الوقت بأنهم أهل كتاب لما يقومون به من تحريف وتجديد لكتبهم في كل عشر سنوات وانتسابهم لعيسى عليه الصلاة والسلام وهو بريء منهم؟ ثانياً: كيف الجمع بين جواز الزواج من أهل الكتاب والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول " لا يبقى دينان في جزيرة العرب ، أخرجوا اليهود و النصارى من جزيرة العرب " أرجو توضيح ذلك لي؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( أقول: من آخر ما نزل في القرآن سورة المائدة، حتى قال العلماء رحمهم الله: إن سورة المائدة ليس فيها شيء منسوخ. وسورة المائدة فيها حل نساء أهل الكتاب فقال الله تعالى الْيَوْمَ أَحْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مع أن ا لسورة نفسها قال الله تعالى فيها لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ والنصارى يقولون: إن الله ثالث ثلاثة. واليهود يقولون: عزير ابن الله. وقد أحل الله نساءهم. أما قوله " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " فمعلوم أن المرأة تابعة لزوجها، فهي وإن بقيت في جزيرة العرب فهي تبع وليست مستقلة، ولذلك لو تزوج إنسان من جزيرة العرب بامرأة من النصارى في بلادهم وأتى بها إلى الجزيرة فله أن يبقيها وذلك لأنها تعتبر تابعة، حتى إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمى الزوجات عواني يعني: أسرى، فقال " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم " والعاني: هو الأسير) والله أعلم .

### ( فصل - ل )

إن قيل :- كيف الجمع بين علم الناس بما في الأرحام في هذه الأزمنة بسبب التطور الطبي في مخترعاته ، وبين قوله تعالى في بيان مفاتيح الغيب وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ؟ أقول :- لقد تكلم عنها الشيخ محمد

رحمه الله تعالى بكلام كاف شاف لا مزيد عليه فيه ، فقال رحمه الله تعالى ( فإذا قال قائل: إنهم الآن يعلمون ما في الأرحام، هل هو ذكر أو أنثى! فهل يتعارض مع هذه الآية؟ الجواب: قد يقول بعض الناس يتعارض، وحينئذ إما أن نأخذ بالآية، أو نأخذ بما قالوا؛ لأن المتعارضين لا يثبتان جميعاً، إذ لو ثبتا جميعاً لم يكن هناك تعارض، فهل تأخذ بما دل عليه القرآن، أو بما هو واقع الآن؟ نأخذ بما جاء به القرآن وبما دل عليه؛ لكن الكلام: هل الواقع يعارض القرآن؟ لا، هذا شيء مستحيل. لا يمكن أن يوجد شيء له حقيقة معلومة قطعاً فيعارض القرآن أبداً مستحيل؛ لأن القرآن حق والواقع حق، وحقان لا يتعارضان؛ لأن كل شيئين نعتبرهما حقاً إن قلنا بتعارضهما فهذا إما جمع بين النقيضين، وإما رفع للنقيضين، وهذا كله من المستحيل. وإذا حدث شيء يعارض القرآن في الظاهر وجب عليك أن تعيد النظر مرة بعد أخرى، ليتبين لك أنه لا معارضة، فإن عجزت عن الجمع، فالواجب عليك أن تقول **آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** وتقف لأنه كل إنسان يستطيع أن يجمع بين الواقع والقرآن، قد يكون قاصراً لا يفهم، أو مقصراً لا يجتهد إذاً: كيف الجمع؟ نقول **وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ** لم يذكر الله عز وجل متعلق العلم، وإن كان في بعض الأحاديث الإشارة إلى أن المراد العلم بالذكورة والأنوثة، ومعلوم أن الجنين علمه ليس بالذكورة والأنوثة فقط: بالذكورة والأنوثة، أن يخرج حياً أو ميتاً، أن يبقى في الدنيا طويلاً أو قصيراً، أن يبقى غنياً أو فقيراً، أن يبقى شقيماً أو سعيداً، كل هذا ممكن، كل هذا يتعلق بعلم الجنين هل الناس يعلمون هذه الأشياء؟ أبداً، حتى الذكورة والأنوثة لا يعلمونها إلا بعد أن يكون ذكراً أو أنثى، أما قبل ما يعلمون؛ لأنه لما كان نطفة لا يعلمونه، حسب علمنا إلى الآن لا يعلمون، إنما يعلمون بعد أن يُخْلَق ، وإذا خُلِقَ صار من عالم الشهادة لا من عالم الغيب؛ لكنه عالم من عالم الشهادة المحجوبة **يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ** لكن لو نزيل هذه الظلمات الثلاث علمنا به أم لا؟ علمنا به، وشاهدناه إذاً: فهو بعد التخليق من عالم الشهادة المحجوبة، لولا هذه الحُجُب لعلمنا به، فإذا وُجِدَت أجهزة تنفذ من هذه الحجب فلا مانع أن يُعلم أنه ذكر أو أنثى)

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " لا تعاد الصلاة في يوم مرتين " حديث صحيح ، وبين صلاة معاذ بأصحابه العشاء بعد أن يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث تأخير الأئمة للصلاة قال فيه النبي صلى الله

عليه وسلم الناس بقوله " صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة " وحديث " فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنه لكما نافلة " فهذه الأحاديث تفيد جواز إعادة الصلاة في اليوم مرتين ، فكيف الحال في هذه النقول ؟ والجواب :- لا منافاة بينها ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، وبيانه أن نقول :- إن إعادة الصلاة لا تخلو :- إما أن يكون لها سبب معتمد معتبر في الشرع ، وإما لا ، فالأحاديث التي فيها تسويغ الإعادة ، إنما تحمل على الإعادة التي لها سبب معتبر في الشرع ، كشهود الجماعة لم تصل وكالصدقة على أحد المتخلفين عن الجماعة بالصلاة معه حتى يحصل أجر الجماعة ، وكإمامة القوم في صلاة قد صلاها لعدم وجود الصالح للإمامة فيهم ، أو لرغبتهم في الصلاة خلفه ، ونحو هذه الأعذار ، فالأحاديث التي فيها الإعادة تحمل على الإعادة التي لها سبب ، وأما الحديث الذي فيه النهي عن الإعادة فإنه محمول على الإعادة التي لا سبب لها ، وعليه فلا تنافي بين الأحاديث ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين وصف النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام بأنه خبيث ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " وكسب الحجام خبيث ، وبين احتجامة صلى الله عليه وسلم وإعطائه الحجام دينارا ، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام دينارا فلو كان خبيثا فكيف يعطيه ؟ والجواب :- إن لا تنافي بين هذه الأحاديث ولله الحمد والمنة ، فإن الخبث قسمان :- خبث معنوي ، وخبث حسي ، والمراد بالخبث في قوله " وكسب الحجام خبيث " هو بمعنى الخبث المعنوي لا الحسي ، والمراد بالخبث المعنوي أي الدناءة والرداءة ، فكسب الحجام خبيث بمعنى أنه دنيء ورديء ، لا معنى أنه حرام ، إذ لو كان حراما لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الأجرة عليه ، فالحر لا ينبغي له أن يحترف مهنة الحجام لأنها تزيي به ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم محيصة وقد تكسب بالحجام أن يعلفه ناضحه ، فعن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجرة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال : " اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك " . رواه مالك و الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وعن جابر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ؟ فقال : أعلفه ناضحك " . أخرجه أحمد ، وكل هذا يفيد أن الوصف بالخبث في كسب الحجام إنما يراد به الخبث المعنوي فقط ، وعليه فلا معارضة بين وصفه بالخبث وبين أن النبي صلى

الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ، وبالله التوفيق .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ، هل صلى فيها ؟  
اختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، فقال ابن عمر وبلال رضي الله  
عنهما ( صلى فيها ) وقال أسامة رضي الله عنه ( لم يصل فيها ) وإنما كبر  
فيها ودعا في جوانبها ثم خرج ، وكلا الأحاديث صحيحة ، والنبي صلى  
الله عليه وسلم إنما دخلها مرة واحدة ، فكيف بعضهم يثبت أنه صلى فيها  
، وبعضهم ينفي ؟ والجواب :- لا اختلاف ولا إشكال ولله الحمد والمنة ،  
وبيانه أن نقول :- قال في طرح التثريب ( إن قلت كيف الجمع بين إثبات  
بلال وتقي أسامة مع دخولهما مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة  
واحدة ؟ ) قلت ( أجيب عنه بأوجه ) : ( أحدها ) قال النووي في شرح مسلم  
وأما تقي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء  
فراى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في  
تاحية من تواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في تاحية أخرى  
وبالاقرب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم  
يره أسامة لبُعده واشتغاله وكانت صلواته خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق  
الباب مع بُعد واشتغاله بالدعاء وجرار له تقيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها  
فأخبر بها . ( الثاني ) أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله  
لحاجة فلم يشهد صلواته أجاب به الشيخ محب الدين الطبري قال والدي  
رحمه الله في شرح الترمذي ويدل ما رواه أبو بكر بن المنذر من حديث  
أسامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صوراً في الكعبة فكننت آتية  
بماء في الدلو يضرب به الصور " قال فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل  
الماء وكان ذلك كله يوم الفتح . ( الثالث ) قال ابن حبان في صحيحه  
الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متقاربين : ( أحدهما ) يوم  
الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير أن يكون  
بينهما تضاد وكذا قال المهلب شارح البخاري يحتمل أن يكون دخل مرتين  
صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى قال المحب الطبري ويتأيد ذلك بما  
أخرجه الشيخان عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى  
أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال لا . قال  
فتعين الدخول في الحج والفتح قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي  
ما جمع به ابن حبان مخالفاً لما في الصحيح من كون اختلاف بلال وأسامة  
إتما هو في دخول واحد وهو يوم الفتح نعم الاختلاف الذي عن أسامة في



صَلَاتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَتِهِ فِي دُخُولَيْنِ إِمَّا فِي سُقْرَةٍ أَوْ فِي سُقْرَتَيْنِ ( قُلْتُ ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ عَنْ سُقْيَانَ بْنِ عُبَيْنَةَ عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَ الْقَنْحِ ثُمَّ حَجَّ فَلَمْ يَدْخُلْهَا " الرَّابِعُ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِثْبَاتِ بِلَالِ الصَّلَاةِ اللُّغَوِيَّةِ وَهِيَ الدُّعَاءُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ حَكَاهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ وَهُوَ جَوَابٌ فَاسِدٌ يَرُدُّهُ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ فِي الصَّحِيحِ وَتَسَيَّبَتْ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَقَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَتُهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ " ا.هـ. - كلامه رحمه الله تعالى ، وهو كافٍ وافٍ ، وأقول من باب زيادة التوضيح :- إن المتقرر في قواعد الأصول أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وبلال حفظ صلاته في الكعبة ، وأما أسامة فلم يحفظ ، ونقول أيضا :- إن المتقرر في قواعد الأصول أن الناقل عن الأصل مقدم على المثبت عليه ، وبلال ينقلنا عن الأصل إلى استحباب ركعتين في الكعبة ، وأسامة باق على الأصل وهو عدم الاستحباب ، فيقدم قول بلال على قول أسامة رضي الله عنهما ، ونقول أيضا :- إن المتقرر في الأصول إن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، وبلال قال ( صلى ) فلا ينبغي حمل هذا القول على الصلاة المعهودة الشرعي ، فالوجه الرابع الذي ذكره العراقي ليس كما ينبغي ، والمهم أن إثبات بلال الصلاة داخل الكعبة مقدم على نفي أسامة ، وكل منهم حدث بما رأى ، والله أعلم .

### (فصل - ل)

وسئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله تعالى : كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة " إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه " وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا رأى أحدكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( يستعمل الرفق مع إنكار المنكر فإن من رأى المنكر وتكلم مع صاحبه برفق ولين جانب ، وحسن عبارة ، بما يحصل به اقتناع العاصي ، وتوبته وإقلاعه عن الذنب ، فإن ذلك من الرفق المفيد ، بحيث إن العاصي نفسه يزيل المنكر ، ويقطع عنه فورا ، لاقتناعه بخطئه ، بعد أن يتضح له الدليل ، ويستمع إليه بإنصات وتقبل بخلاف ما إذا استعمل معه العنف والشدة والكلام الفاحش ، ونبزه بالكفر والفسوق وتسفيه عقله والتنقص له ، فإنه عادة ينفر

ممن نصحه بهذا الأسلوب، ولا يُصيخُ إلى كلامه، ويرد على الناصح بمثل كلامه، ويرميه بالذل والتصغير لشأنه، وأن مثله لا يقبل منه، ولا يصلح داعية ونحو ذلك، ولكن بعض الناس لا يتأثر بالنصح مع لين الكلام، وحسن الأسلوب، لأن قلبه قد أظلم واسود من المعصية، فمثل هذا يعامل بالقسوة والشدة، ويعاقب بما جعله الله زاجرا ولو بالقتل، كحال الكفار والمنافقين الذين أمر الله بجهادهم والإغلاظ عليهم. ولا بأس أيضا بدعوة الكفار إلى النصرى والمبتدعة كالرافضة، فإنهم يدعون إلى الإسلام والسنة، وترك الكفر والبدعة، ولو كانوا حال الدعاء على منكر، كما لو كانوا في سماعهم أو لهوهم وطربهم، أو في معابدهم كالكنائس، والحسينيات أو في أعيادهم أو مآتمهم، كعيد الميلاد النصراني، ويوم عاشوراء عند الرافضة، وعيد الغدير عندهم، فدعاؤهم في تلك الحال يكون بتوبيخهم، وتسفيه أحلامهم، وإيضاح بدعتهم، وإن كان قليل الجدوى لكنه قد يؤثر أو يثير الانتباه. والله أعلم.

### ( فصل )

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى بما نصه : كيف نجمع بين هاتين الآيتين **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** وقوله تعالى **وَإِنِّي لَعَقَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى** وهل بينهما تعارض ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( ليس بينهما تعارض ، فالأية الأولى في حق من مات على الشرك ولم يتب ، فإنه لا يغفر له ومآواه النار ، كما قال الله سبحانه **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** وقال عز وجل **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** والآيات في هذا المعنى كثيرة . أما الآية الثانية وهي قوله سبحانه **وَإِنِّي لَعَقَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى** فهي في حق التائبين ، وهكذا قوله سبحانه **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ** أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين .. والله ولي التوفيق ) والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه و سلم " إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم " و بين قول العلماء في من أصابته شبهة في دينه خطيرة أن عليه سؤال أهل العلم لإزالتها ، وليس هذا إخراجا لما في نفسه من الحديث فيكون بذلك قد خرج من

دائرة التجاوز من الله تعالى؟ والجواب :- لا تعارض بين الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم . وبين قول العلماء: إن على الإنسان إذا طرأت عليه شبهة خطيرة في دينه أن يسأل أهل العلم لإزالتها، وهذا مأخوذ من قوله تعالى **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** وذلك أن الشبهة الخطيرة التي تعرض للإنسان قد تصل إلى مرحلة الشك الذي هو ناقض من نواقض الإسلام التي يصير بها كافرا غير مؤمن، لأن من أركان الإيمان تصديق القلب، والشك مناف للتصديق. وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم " ما حدثت به أنفسها " الشك، بل المراد الوسوسة التي تعرض للإنسان، ويؤيده الرواية التي عند البخاري: **لنفس الحديث " تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تتكلم " وهناك فرق بين الشك والوسوسة، قال الحافظ في الفتح: والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه، ويستقر عنده. اهـ.** فإذا استقرت الوسوسة في القلب، صارت شكا أو عزما. وبهذا يتبين أنه لا معارضة بين القولين، فالإنسان غير مؤاخذ بالوسوسة، وهو مؤاخذ بالشك، نسأل الله العافية والسلامة. وإذا كان مؤاخذاً بالشك، فعليه أن يسأل أهل العلم لإزالة هذه الشكوك والشبهات بالحجج والبراهين الساطعة، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين ذم النبي صلى الله عليه للمجاهرين بالمعصية كما قال " كل أمي معافى إلا المجاهرين " و بين فعل الصحابة من أنهم كانوا في بعض الأحيان يأخذون في الحديث عن أمور الجاهلية و يضحكون و النبي صلى الله عليه و سلم يبتسم؟ أوليس هذا من الاختلاف؟ والجواب:- أنه لا شك أن المجاهرة بالمعصية والتحدث بها أمر محرّم، لما روى البخاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كل أمي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا... " الحديث والمراد بهذا العمل أي المفاخرة بالمعصية، والإشادة بها، كما يفعله بعض الناس، من التحدث بمعصية السر حتى يعرف الناس مدى حذقه وشدة حذره في إخفاء الأمر، وعدم علم أحد به وليمدحه الآخرون على قوته في التجاسر على حدود الله والعياذ بالله، والحق أنه ليس في هذا تعارض مع ما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة وفيه: وكانوا

يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم صلى الله عليه وسلم، ووجه ذلك أن المجاهر من غير الصحابة يذكر ذلك على سبيل الرضا بالمعصية والتعلق بها، بل قد يصل بعض العصاة إلى اعتبار فعل ذلك شرفاً يستدعي منه التصريح به ليرى السامع أنه فعل ما لم يفعله غيره، ومن كان هذا حاله فإنه يتوجه إليه الوعيد الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أما تحدث الصحابة بأمر الجاهلية، وكذا من في حكمهم ممن يدخل في الإسلام فيكون على سبيل ذكر نعمة الإسلام عليهم، حيث أخرجهم الله به من الضلالة إلى الهدى، ومن العمل بأعمال تخالف العقل والفطرة كالسجود لأصنام لا تنفع ولا تضر ويتضح هذا جلياً من قولهم، قال صاحب تحفة الأحوزي ( ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعتني؟ قالوا كيف هذا؟ قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوما، وقال آخر: رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه، فقلت: أرب يبول الثعلبان برأسه، فجئتك يا رسول الله وأسلمت ) ومن هذا يتضح عدم التعارض بين الأمرين والحمد لله ، وعليه :- فمن حكى المعصية التي عملها مفاخرا بفعلها ، فهو المجاهر بها ، ومن حكاها بعد التوبة منها من باب التحديث بنعمة الله تعالى عليه به الهداية والابتعاد عن الباطل فهذا لا حرج عليه ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لا جرم أن ارتكاب الذنوب والمعاصي يدل على ضعف في وازع الدين والخوف من الله تعالى والمحبة وكمال المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف الجمع بين قول الله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** **فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي كان يكثر من شرب الخمر " أنه يحب الله ورسوله "؟ فإن كثرة مخالفته في مسألة شرب الخمر قد يعتبره البعض دليل على عدم أو ضعف حبه لله و لرسوله حيث أن دليل الحب الاتباع ، فكيف الجمع بين هذه الأمور ؟ و الجواب :- لا إشكال ولا تعارض ، وذلك لأن المحبة درجات ، فحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم درجات، وشرب الخمر ونحوه ينافي كمال الحب لا أصل الحب، فلا تعارض بين الآية الكريمة، وهي قوله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** وبين قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر " فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله " رواه البخاري . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ( وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله صلى الله عليه

وسلم في قلب المرتكب، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله) فالذي تنفيه الكبيرة عند أهل السنة رحمهم الله تعالى إنما هو كمال الإيمان الواجب لا أصل الإيمان ، والله أعلم.

### ( فصل - ل )

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لعنت الخمرة على عشرة أوجه ... وشاربها " فشاربها ملعون ، بنص هذا الحديث ، كيف الجمع بين ثبوت لعنه هنا في هذا الحديث وبين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن شاربها في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تلعنوه فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله " رواه البخاري فكيف يقول "لعنت الخمرة على عشرة أوجه" وذكر منها ( وشاربها ) ثم ينهى من صدر منه اللعن على شارب للخمر ؟ والجواب :- لا تعارض بين هذا ، وذلك أن اللعن عند أهل السنة رحمهم الله تعالى على أقسام :- منه ما يكون بالوصف العام ، أي اللعن الذي لا يتجه إلا الفعل ، ومنه اللعن المتجه للمعين ، وهو ما يسميه أهل السنة ( لعن المعين ) فأما اللعن بالوصف العام فهو جائز سائغ عند عامة أهل السنة رحمهم الله تعالى ، وعليه يحمل حديث " لعنت الخمرة على عشرة أوجه " فإن هذا من اللعن لعام الذي لا يتجه لشخص بعينه ، وأما الحديث الآخر فغن اللعن فيه متجه لشخص معين ، وهو عبدالله بن حمار رضي الله عنه ، والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن لعن المعين لا يجوز إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ، ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن عبدالله بن حمار ، مع أنه كان يشرب الخمر تبين لنا أنه لم تتوفر فيه الشروط ، أو لم تنتف فيه الموانع ، والمهم أن النهي عن لعن شارب الخمر إنما هو لما كان اللعن صادرا إلى المعين ، وحديث اللعن إنما هو في اللعن العام ، ولا تنافي بين العام و الخاص ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية سؤالا هذا نصه ( كيف الجمع بين قوله تعالى وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ وبين لا يَضُرُّكُمْ مَنْ

ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وبين قوله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » حديث حسن، وبين الحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رواه الترمذي حسن) فأجابت اللجنة بقولها ( أعلم رحمكم الله أن معاني الآيات ليس بها اختلاف وكذلك السنة الصحيحة، لذلك أعلم أن الخطأ من عقلي وعجزه، فما تفسير ذلك؟ وجزاكم الله كل خيرا ) فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( ليس في الآية ما يدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذا كان فعل ذلك ممكنا، فالآية بمنطوقها تأمر العبد بأن يصلح نفسه، ويفعل الخير بجهد، ومن إصلاح النفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا قام بما وجب عليه فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمره الله به، روى الإمام أحمد بسند صحيح عن قيس قال: « قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » ومعلوم أن العبد لا يكون مهتديا الهداية الكاملة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة.

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف يُجمَع بين تجمُّل الرسول عليه الصلاة والسلام وبين قوله " البذاذة من الإيمان "؟ والجواب :- لا تعارض بينهما؛ فالبذاذة لا تعني الرديء أو المتسخ أو الممزق من الثياب، وإنما تعني البعد عن فاخر الثياب، أما نظافتها وحسنها فمطلوب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله جميل يحب الجمال " أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والمشروع هو الاعتدال والتوسط. والله أعلم .

### ( فصل - ل )

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى سؤالا هذا نصه :- قرأت في كتاب شفاء العليل رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما توفي طفل قالت طوبى لك طير من طيور الجنة فقال صلى الله عليه وسلم " وما يدريك يا عائشة أنه في الجنة لعل الله اطلع على ما كان يفعل ؟ " والنبي صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة " ذكر منهم " الطفل حتى يحتلم " والروايتان صحيحتان فلا أدري كيف الجمع بينهما ) فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( هذا الحديث حديث صحيح عند الشيخين،

قالت فيه عائشة رضي الله عنها: عصفور من عصافير الجنة. قال النبي " لا يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم " والمقصود من هذا منعها من أن تشهد لأحد معين بالجنة أو بالنار، ولو كان طفلا لا يشهد له ; فقد يكون تابعا لأبويه وأبواه ليسا على الإسلام وإن أظهره، فالإنسان قد يظهر الإسلام م نفاقا، وقد تظهره أمه نفاقا، فلا يشهد لأحد بالجنة أو بالنار، ولو طفلا، ولا يقال هذا من أهل الجنة قطعا؛ لأنه لا يدري عن حالة والديه، والأطفال تبع لآبائهم. ومن كان مات على الصغر ولم يتبع للمسلمين فإنه يمتحن يوم القيامة على الصحيح، فإذا كان ليس ولدا للمسلمين بل لغيرهم من الكفار فإنه يمتحن يوم القيامة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار، كأهل الفترة فالصحيح أنهم يمتحنون، فهكذا الأطفال، ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين قال " الله أعلم بما كانوا عاملين " وجاء في السنة ما يدل على أنهم يمتحنون، يعني يختبرون يوم القيامة، ويؤمرون بأمر، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار، فالمقصود من هذا أنه لا يشهد لأحد معين بجنة ولا بنار إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم، هذه قاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة. فإنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة لأنها شهدت بالتعيين؛ لأنها قالت: عصفور من عصافير الجنة، فهذا أنكر عليها أن تقول هذا؛ لأن هناك شيئا وراء هذا الأمر قد يكون سببا لعدم دخوله الجنة، وأنه يمتحن يوم القيامة، لأن والديه ليسا على الإسلام. أما أولاد المسلمين فإنهم تبع لآبائهم عند أهل السنة و الجماعة في الجنة ، وأما أولاد الكفار فإنهم يمتحنون يوم القيامة وهذا هو الحق، فمن أطاع يوم القيامة دخل الجنة ومن عصى دخل النار، كأهل الفترة ، هذا هو الصواب وهذا وجه الحديث ( ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث "يضحك الله إلى رجلين يتقاتلان..." إلى آخر الحديث، وبين حديث " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار..."؟ والجواب :- لا تعارض ولله الحمد والمنة فإن حديث " يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ". أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل وآله يقتول في النار" فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال

المَقْتُول؟ قَالَ " إِيَّاهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَعْنَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَيُقْتَلُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يَمُنُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فَيُسْلَمُ وَالْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ الْمَلْتَقِيَيْنِ بِسَيْفَيْهِمَا قَدْ تَوَعَّدَا بِالنَّارِ، وَهُمَا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُفِرَ لِهَآءِ، وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُمَا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ " وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَقَدْ سَمَاهُمُ اللَّهُ مُسْلِمِينَ مَعَ تَوَعُّدِهِمَا بِالنَّارِ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا " فَسَمَاهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنِينَ مَعَ وَجُودِ الْقِتَالِ بَيْنَهُمْ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِتْلَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### (فصل)

**إن قيل** :- كيف يمكن الجمع بين قوله تعالى " ثُمَّ هُوَ لَكُمْ رِزْقٌ " وبين الأحاديث الواردة في أن المرء يحرم الرزق بالذنب يصيبه؟ والجواب أن يقال :- أول شيء يجب بيانه هنا معنى الآية، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره في قوله تعالى " وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا " أي ممنوعاً، أي لا يمنعه ولا يردده راد، قال قتادة " وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا " أي منقوصاً. ثم ذكر ابن كثير من قال بالأول. والمعنيان هنا غير مختلفين، فعطاء الله غير ممنوع ولا منقوص، يعني لا يستطيع أحد أن يمنعه ولا أن ينقصه. إذا تبين هذا فإنه لا يعارض منع الرزق بالذنب يصيبه العبد؛ لأن الذي يمنع الرزق هنا هو الله - سبحانه وتعالى - وليس سواه. ثم إن الله - سبحانه - إذا شاء جعل الذنب يمنعه به تقدير الرزق لعبد، هذا إن صح أن العبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه فهو هنا غير مشكل، ولكن الحديث الوارد في ذلك غير ثابت، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده فينظر تخريجه هناك، وكلام المحققين في بيان ضعفه. ولكن ابن القيم ذكر في كتابه النافع الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي من آثار المعاصي القبيحة: حرمان الرزق بالذنب يصيبه العبد، واستدل بالحديث المذكور. والخلاصة :- أن الله تعالى هو المقدر لأرزاق العباد وأن الله تعالى إن أراد أن يرزق أحداً فإن أحداً لا يستطيع أن يمنعه من رزقه ولا أن ينقصه، وأن الله تعالى يحرم من يشاء ويعطي من يشاء، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، جل وعلا، فإن أعطى فهو محض



فضل ، وإن منع فهو عدل ، ولا يظلم ربك أحدا ، والله أعلم .

### ( فصل )

سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى سؤالا هذا نصه: كيف الجمع بين قوله تعالى **فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى** وقوله تعالى **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ( نعم أحسنت بآرك الله فيك، قوله تعالى **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** معناه: أن يتحدث الإنسان بما أنعم الله عليه، لا أن يزكي نفسه على ربه، وبينهما فرق، إنسان يقول: صلى، زكى، صام حج، يريد أن يدل بعمله على ربه، ويزكي نفسه على الله هذا هو الممنوع. لكن **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** فيقول: الحمد لله هداني بعد أن كنت كذا وكذا، هذا لا بأس به، هذا عمرو بن العاص رضي الله عنه، كان قبل أن يسلم أشد الناس بغضا للرسول عليه الصلاة والسلام، ويقول: وددت لو تمكنت منه فقتلته. ولما أسلم قال بعد أن أسلم متحدثا بنعمة الله: كنت لا أستطيع النظر إليه تعظيماً له . أو كما قال، هذا ما فيه بأس. والله أعلم )

### ( فصل )

وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى بما نصه: في الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة: فضل الرجل، والرجل بفضل المرأة، و ليغترفا جميعاً " والحديث الثاني " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة " كيف الجمع بينهما؟ فأجاب بما نصه ( الأول نهى إرشاد يعني ينبغي للرجل مع زوجته ألا ينفرد بالغسل وهي بالغسل، والأفضل أن يغتسلا جميعاً في إناء واحد وفي مكان واحد هذا معنى الحديث، وليس نهياً للتحريم بل ولا للكراهة لكنه نهى إرشاد بدل من أنك تغتسل في إناء والزوجة في إناء اجتماعاً، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو و عائشة من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه، حتى تقول: دع لي! دع لي! وهذا أيضاً مما يؤدي إلى قوة المحبة والرابطة بين الزوجين. أما اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة فلأنها سبقتة، ولم يصادف وقت اغتسالها بوقت اغتساله، فاغتسل بعدها، وعلى هذا يتبين ضعف ما ذهب إليه الفقهاء من أن الرجل لا يغتسل بما خلت به المرأة لطهارة واجبة، بل نقول يغتسل ولا حرج ) والله أعلم .

### ( فصل )

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى بما نصه : كيف الجمع بين قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** وبين أن

القوم لا يستطيعون أن يغيروا ما كتب لهم ، ما هو تفسير قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ومع أن الله هو الذي خلق الأ نفس وهو الذي يتحكم بتغييرها فكيف يستطيع القوم أن يغيروا ما بأنفسهم ويغيروا ما كتب عليهم، أرجو التفضل بالشرح الوافي حول هذا الموضوع وجزاكم الله خيرا؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( الله سبحانه هو مدبر الأمور وهو مصرف العبادة كما يشاء سبحانه وتعالى وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، وهو سبحانه قد شرح لعباده الأسباب التي تقربهم منه وتسبب رحمته وإحسانه إليهم، ونهاهم عن الأسباب التي تسبب غضبه عليهم وبعدهم منه وحلول العقوبات بهم وهم مع ذلك لا يخرجون عن قدره، بفعل الأسباب التي شرعها لهم والتي نهاهم عنها، وهم بذلك لا يخرجون عن قدره سبحانه فالله أعطاهم عقولا وأعطاهم أدوات وأعطاهم أسبابا يستطيعون بها أن يتحكموا فيما يريدون من جلب خير ودفع شر ، وهم بهذا لا يخرجون عن مشيئته كما قال تعالى **لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا: قالوا له : يا رسول الله ، إن كان ما نفعله قد كتب علينا وفرغ منه ففيم العمل ؟ قال عليه الصلاة والسلام " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِّي سِرَّهُ لِلْغُيُوبِ** هكذا قوله جل وعلا **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ** فأمره نافذ سبحانه وتعالى لكنه جل وعلا يغير ما بالناس إذا غيروا ، فإذا كانوا على طاعة واستقامة ثم غيروا إلى المعاصي غير الله حالهم من الطمأنينة والسعادة واليسر والرخاء إلى غير ذلك ، وقد يملي لهم سبحانه ويتركهم على حالهم استدراجا ، ثم يأخذهم على غرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كما قال تعالى **وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ عَافِيًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ** وقال سبحانه **فَلَمَّا تَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْتَاهُمْ بِعَظَّةٍ فَإِذَا هُمْ مَبْلُؤُونَ** فالواجب الحذر وعلى المؤمن أن يتقي الله ويسعى في الحق ، وأن يستقيم عليه ، وألا يحيد عنه إلى الباطل ، فإنه متى حار عنه إلى الباطل فقد تعرض لغضب الله أن يغير قلبه ، وأن يغير ما به من نعمة إلى ضدها من جذب وقحط وفقر وحاجة وغير ذلك ، وهكذا بعد الصحة إلى المرض ، وهكذا بعد الأمن إلى الخوف إلى غير ذلك بأسباب الذنوب و

المعاصي ، وهكذا العكس إذا كانوا في معاص وشرور وانحراف ثم توجهوا إلى الحق وتابوا إلى الله ورجعوا إليه واستقاموا على دينه ، فإن الله يغير ما بهم سبحانه من الخوف والفقر والاختلاف والتشاحن إلى أمن وعافية واستقامة إلى رخاء ، وإلى محبة وإلى تعاون وإلى تقارب ، فضلا منه سبحانه ، ومن هذا قوله تعالى ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ فالعبد عنده أسباب ، وعنده عمل ، وعنده إرادة ، وعنده مشيئة ، ولكنه بذلك لا يخرج عن قدر الله ومشيئته . ف الواجب عليه أن يستعمل ما استطاع في طاعة الله ورسوله ، وأن يستقيم على ما أمره الله به ، وأن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله عليه الصلاة والسلام ، وأن يسأل ربه العون والتوفيق ، والله سبحانه هو المتفضل ، وهو الموفق ، وهو الهادي جل وعلا ، وله الفضل ، وله النعمة ، وله الإحسان ، سبحانه وتعالى بيده الفضل ، وبيده توفيق العباد ، وبه هدايتهم ، وبيده إضلالهم ، يهدي من يشاء ويضل من يشاء سبحانه . والخلاصة : أن العبد له أسباب وأعمال ، والله أعطاه أدوات يعرف بها الضار والنافع ، والخير والشر ، فإذا استعمل عقله وأسبابه في الخير جازاه الله على ذلك بالخير العظيم ، وأدر عليه نعمه ، وجعله في نعمة وعافية بعدما كان في سوء وشر - فإذا تاب إلى الله وأتاب واستقام فالله جل وعلا بجوده وكرمه يغير حاله السيئة إلى حالة حسنة ، وهكذا إذا كان العبد على راحة واستقامة وهدى ، ثم انحرف وحاد عن الطريق ، وتابع الهوى والشيطان ، فالله سبحانه قد يعاجله بالعقوبة ، وقد يغير عليه سبحانه وتعالى فينبغي له أن يحذر وأن لا يغتر بأنعم الله تعالى عليه سبحانه وتعالى ( ا.هـ . كلامه رحمه الله تعالى والله أعلم .

### ( فصل )

سئل الشيخ بن باز رحمه الله تعالى بما نصه: كيف نجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات وبين حديث التعجيل بالجنائز وكانت الجنائز مثلا بعد العصر؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( ليس بين الحديثين تعارض ، فالسنة تعجيل الصلاة على الجنائز ودفنها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجلت الصلاة عليها ودفنها؛ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب « أخرجته مسلم في صحيحه وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه، ولله الحكمة البالغة سبحانه في ذلك، وهو سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، والله الموفق) وأقول :- أي أن حديث " أسرعوا بالجنائز " عام ، وحديث الساعات الثلاث خاص ، ولا تعارض بين عام وخاص ، لأن المتقرر أن العام يبني على الخاص ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

وسئل أيضا عن وجه الجمع بين حديث « صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية » وقد ثبت أنه لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجو تبیین ذلك حتى لا يفوت فضل صيام يوم عرفة؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة فقال «يكفر الله به السنة التي قبلها والتي بعدها» « وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال « يكفر الله به السنة التي قبلها » هذا من قوله صلى الله عليه وسلم سواء صامه أو ما صامه ، علم الأمة، ومعنى يكفرها: إذا اجتنب الكبائر يكفر الصغائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « الصلوات الخمس و الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » والنبي صلى الله عليه وسلم إذا أخبر عن شيء وشرع للأمة يكفي ، ولو لم يفعله صلى الله عليه وسلم ، القول أقوى من الفعل ) والله أعلم ، قلت :- ولأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالوقوف بعرفة ، وبالذعاء والتقوي على تحقيق المقصود من يوم عرفة وهو كثرة الدعاء ، ولا يكون هذا إلا بالفطر ، فهما سنتان :- سنة للحاج ، وسنة لغير الحاج ، فأما سنة الحاج في يوم عرفة فهي الفطر ، لما ذكرته لك ، وأما السنة لغير الحاج فإنه الصوم ، وصوم هذا اليوم يكفر سنتين ، ولكن اتباع السنة أجره عظيم ونواله من الله تعالى جزيل ، فلا يستهان به ، فاتباع السنة أولى وأحرى لعظم الأجر وكثرة الثواب والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين فضل يوم عرفة إنما أراد أن يبين السنة المشروعة في حق الذي لم يحج ، ولما أفطر يوم عرفة ، إنما أراد أن يبين السنة والمشروع في حق الحاج ، فلا تنافي بين الحديثين ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين النهي عن لبس الثوب المشبع بحمرة، وبما ثبت عند البخاري من حديث البراء رضي الله عنه أنه قال " كان النبي صلى الله

عليه وسلم مربوعاً، وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه " ؟  
والجواب:- أن النهي ينصب على الثوب الأحمر الخالص، أما إذا كان فيه أء  
لاماً من ألوان آخر فلا بأس بذلك . وقد ساق ابن حجر في الفتح سبعة  
أقوال في لبس الثوب الأحمر، ونحن نذكر القول الذي نرتضيه في هذا  
المقام، قال : القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله؛ وأما ما  
فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل ا  
لأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحل اليمانية غالباً تكون ذات  
خطوط حمر وغيرها، وقال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بـ  
الحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن  
والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لا يخلون رجل  
بامرأة إلا مع ذي محرم " وبين قوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخلن رجل  
على امرأة مغبية إلا ومعه رجل أو رجلان " ولم يشترط كونهما من  
محارمها ، لأنهما لو كانا من محارمها لما اشترط محرمين ، فكيف الجمع  
بين هذه النصوص ؟ والجواب :- ( يحتاج إلى تحرير )

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في شأن باب الريان  
في الجنة " لا يدخل منه إلا الصائمون ، ويغلق ولا يدخل معهم أحد " مع  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن  
الوضوء ثم يقول أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء "   
وهناك عدة أحاديث قيل فيها " يدخل من أي أبواب الجنة شاء " وهذا يلزم  
منه أن يدخل من باب الريان ، مع أنه في الحديث السابق نفى أن يدخله  
غير الصائمين ، فكيف الحال في هذه النقول ؟ والجواب :- ( لم يحزر )

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحدث  
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " مع قول النبي صلى الله عليه وسلم "   
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا  
ينقص من أجورهم شيئاً ؟ فإن ظاهر الحديث الأول يتعارض مع ظاهر  
الحديث الثاني ، فكيف الحال فيهما ؟ والجواب أن يقال :- اعلم أولاً أن  
السنة الحسنة لها أصل في الدين و مصلحة راجحة كفعل عمر حين جمع

الناس على إمام واحد في قيام رمضان فقد اجتمع الناس وراء النبي في حياته إلا أنه خاف أن تفرض عليهم فلم يخرج إليهم بعد لكن بموت النبي انتفت هذه العلة وكذلك في فعل الرجل الذي قام فجاء بالصرة أمام الناس علانية وتبعه الناس وكذا في جمع المصحف في عهد أبي بكر وفي استعمال التقويم الهجري في عهد عمر، أما البدعة فهي زيادة ليس لها أصل في الدين أو في الدين ما يغني عنها وهذا ضابط لطيف يمكنك أن تضبط به كثيرا من البدع : وهو أن تنظر هل الأسباب و الظروف التي أحدثت هذه البدعة من أجلها كانت على عهد النبي و الصحابة أم لا فإذا كان الجواب نعم فاعلم أن لو كان خيرا لسبقونا إليها ، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث و الأثر ( وفي حديث عمر رضي الله عنه في قيام رمضان "نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ" البدعة بِدَعْتَانِ: بدعة هُدَى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حَيْزِ الدَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وما كان واقعا تحت عُموم ما تدب الله إليه و حَضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كَتَوَعُّعٍ من الجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفَعْلُ الْمَعْرُوفِ فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَرَدَ الشَّرْعُ به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال "من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كان له أجرها وأجر من عمل بها" وقال في ضِدِّه "ومن سنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها" وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن هذا النوع قولُ عمر رضي الله عنه: نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ. لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسَنَّها لهم، وإنما صلاها لِيَالِيَّ ثم تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سُنَّةٌ، لقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي" وقوله "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" وعلى هذا التأويل يُحْمَلُ الحديث الآخر "كل مُحَدَّثَةٌ بدعة" إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السُنَّةَ. وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ الْمُبْتَدَعُ عُرْفًا فِي الدَّمِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " عليكم بالدلجة فان الارض تطوى الليل " وحديث " بورك لأمتي في بكورها "؟ والجواب :- لا تنافي بين الحديثين

ولله الحمد والمنة ، فكل حديث منها يثبت فضلا في وقت ، وليس إثبات الفضل في وقت معين يلزم منه إلغاء الفضل في الزمان الثاني ، بل البكور له فضله ، والدلجة لها فضلها ، فالبكور له فضله في البركة ، والدلجة لها فضلها باعتبار طوي الأرض بالليل ، ولا تنافي بينهما ولله الحمد والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى **وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذِيرًا** فإن هذه الآية تفيد أن الله تعالى لو شاء لبعث في كل أمة رسولا ، أي أن الرسل لم يبعثوا في كل القرى ، وهذا هو ما تفيد هذه الآية ، فكيف هذا وقد قال الله تعالى **وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ** وقوله تعالى **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا** أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فهذه الآيات تفيد أن الرسل قد بعثوا في كل القرى ، فكيف الجمع بين هذا ؟ و الجواب :- لا تعارض فيها ولله الحمد والمنة فإن قوله تعالى **وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ** فيها بيان كمال عدله تعالى في أنه جل وعلا من أنه لا يعذب أمة ولا قرية إلا وقد بعث إليها رسولا يتلو عليهم آياته ، كما قال تعالى **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** وكما قال تعالى **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا** وهكذا قال سلف الأمة وأئمتها رضي الله عنهم وأرضاهم ، فالآية فيها دليل على أن جميع القرى التي أهلكها الله تعالى قد قامت عليها الحجة الرسالية وخالفوها عند عناد واستكبار فحق عليه عذاب الله تعالى ، وأما قوله تعالى **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا** فالمذكور هنا ليس القرية الواحدة ، وإنما المراد (الأمة) والأمة أوسع في المفهوم من مجرد القرية فالأمة يراد بها القرن الكامل ، فلا تعارض بينها وبين قوله تعالى **وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذِيرًا** لأن المتقرر عند أهل السنة أنه ما خلت أمة من الأمم من إرسال رسول وإنزال كتاب ، وأما قوله تعالى **لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذِيرًا** فإن المخاطب بهذه الآية إنما هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه صلى الله عليه وسلم هو الرسول الوحيد لكل القرى في زمانه من القرى العربية والعجمية إلى أن تقوم الساعة ، فليس هناك نبي بعده ، فالله تعالى يقول له " ولو شئنا يا محمد لخففنا عنك أعباء البلاغ لكل قرية ، بأن نبعث معك في كل قرية من القرى الموجودة في زمانك نذيرا يعينك على تحمل أعباء الدعوة ، فالله تعالى لو أراد هذا لما منعه شيء ، فمكة وقراها ، والطائف وقراها والمدينة وقراها ونجران وقراها واليمن وقراها ، و .. و .. لو أراد الله تعالى أن يبعث في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في كل قرية

من هذه القرى رسولا ونذيرا مع محمد صلى الله عليه وسلم لفعل ، فالمراد بقوله في كلِّ قَرْبَةٍ أي القرى الموجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فالآية لا تتكلم عن القرى في الأزمنة الماضية ، وإنما تتكلم عن القرى المنتشرة الكثيرة المعاصرة لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا ورد كلام المفسرون رحمهم الله تعالى ، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه النصوص ، ولله الحمد والمنة ، والله أعلم .



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن سد الشعر ، فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السد في الصلاة، وأن يُعطي الرجل ، ولكنه ثبت عنه أيضا النهي عن كفت الشعر ، فسدل معناه إرسال الشعر ، وهذا منهي عنه ، والكفت معناه عقص الشعر وجمعه ، فكيف ينهى عن السدل ، ثم ينهى عن الكفت ، ففي حديث ابن عباس مرفوعا " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعرا ولا ثوبا " متفق عليه ، فكيف الحال في هذين النصين؟ والجواب :- لا تنافي بينهما و لا طرفة عين ، ولكن لا بد أولا أن تعلم معنى السدل والكفت ، قال أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المراد بالسدل أي إرسال الشعر على الجبهة من غير فرق ، فيرسل شعره على وجهه ولا يفرقه ، وهو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم سابقا في أول الهجرة ، ثم تركه وفرق شعره ، فهذا السدل هو المنهي عنه بقوله " نهى عن السدل في الصلاة " وأما الكفت المنهي عنه فهو ربط الشعر من القفا ، وجمعه في رباط واحد ، ومن المعلوم أن الفرق في الشعر سنة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم و الظاهر أنه بوحى، لقول أنس: أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل، ثم فرق بعد، فظاهره أنه أمر من الله تعالى، حتى جعله بعضهم نسخا، وعلى هذا لا يجوز السدل، ولا اتخاذ الناصية والجمعة، ويفسر حديث الكفت أن ابن عباس رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ورأسه معقوص ، والمراد بالعقص أي جمع الشعر وربطه من القفا ، فحله وقال :- إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف" وهو حديث صحيح ، وعليه فأقول :- لا يجوز سد الشعر على الجبهة ، لحديث " نهى عن السدل في الصلاة " ولا يجوز كفته من القفا ، للحديث الثاني فأحد الحديثين يتكلم عن مقدم الشعر ، و الحديث الثاني يتكلم عن مؤخر الشعر ، فأين الإشكال في هذا ، والله الموفق والهادي

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها " فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، ثم هاجر ففرضت أربعا " وبين حديث صلاة جبريل ب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة الظهر أربعا ، لما نزل وعلمه المواقيت ؟ فكيف الحال في هذه الأحاديث ؟ والجواب :- لا تعارض ولا إشكال والله الحمد والمنة ، وبيان الحال أن يقال :- إننا ذكرنا في عدة مناسبات أن لا بد

من القول بتعارض الحديثين في الظاهر صحة الأحاديث في ذاتها ، وأما ما ليس بصحيح فإنه لا يجعل مصادما للحديث الصحيح ، إذا علمت هذا فاعلم أن حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم قد وردت من عدة أوجه ، والصحيح منها إما ذكر الصلوات مطلقة من غير تفصيل في ركعاتها ، أو ذكر أنه أمه فقط ، من غير تفصيل حتى في أسماء الصلوات ، وأما الرواية الذكورة والتي فيها تحديد الصلاة ( صلاة الظهر ) والتي فيها تحديد ركعات هذه الصلاة ( أربعا ) فإنه رواية ضعيفة ، لا يصح مثلها بل هي زيادة منكرة ، لأنها أولا من رواية طريف أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن ابن مسعود مباشرة ، ومن المعروف لدى أهل الحديث أنه لم يدركه ، فهو منقطع ، والمتقرر في قواعد التحديث أن الانقطاع موجب لتضعيف الحديث ، وقلنا ( إنها زيادة منكرة ) لأن المتقرر في قواعد التحديث أن الرواية الضعيفة إن خالفت الرواية الصحيحة فإنه توصف بأنها منكرة ، كما هو الحال هنا في هذه الرواية المنكرة ، بل أزيد فائدة وأقول :- كل رواية فيها تفصيل عدد الركعات بأنها أربع حين أم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الإسراء فهي منكرة ضعيفة ، وعليه :- فلا داعي لأن يقال :- هذا الحديث يعارض هذا الحديث ، لأن المعارضة فرع الصحة ، ولا صحة في حديث ابن مسعود ، فيبقى عندنا الحديث المتفق عليه ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها هو المعتمد هنا ولا معارض له ، ولله الحمد و المنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في حديث محاجة موسى مع آدم عليهما الصلاة والسلا م أن آدم عليه السلام قال له " أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ، وأعطال الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا ، فبكم وجدت الله تعالى قد كتب التوراة قبل أن يخلقني ؟ قال :- بأربعين سنة ، فقال آدم :- فهل وجدت فيها " وعصى آدم ربه فغوى " قال موسى :- نعم ، فقال آدم :- أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ... الحديث " والمهم أنه أثبت أن الله تعالى كتب التوراة قبل خلق آدم بأربعين سنة ، كيف هذا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " رواه مسلم ، أي أن أكل آدم عليه السلام ليس مرده إلى أربعين عاما قبل خلقه فقط ، بل هو مكتوب عليه أن يفعله قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :-

لا إشكال في هذا ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، وبيان الحال أن يقال :-  
فإن الله تعالى جزما كما ثبت في السنة أنه قدر مقادير الخلائق قبل خلق  
السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، ومن جملة ما قدره الله تعالى أن آدم  
عليه السلام سيأكل من الشجرة ، وهذا أمر مجزوم به فإن ما ثبت في  
السنة فإنه الحق الذي لا أحق منه ، وهذه الكتابة هي التي يسميها أهل  
العلم رحمهم الله تعالى الكتابة العامة ، وهو التقدير المطلق لكل شيء ،  
وهذا ليس هو التقدير الوحيد ، بل أهل السنة رحمهم الله تعالى يثبتون أن  
تقدير الله تعالى أقسام ، فمنه التقدير العام الشامل ، ومنه التقدير العمري ،  
ومنه التقدير الحولي ، ومنه التقدير اليومي ، فحديث " كتب الله مقادير  
الخلائق " يفيد ثبوت الكتابة العامة ، والحديث الثاني يثبت كتابة ثانية لما  
هو مقدر في السابق في اللوح المحفوظ فالله تعالى كتب التوراة قبل  
خلق آدم عليه السلام بأربعين عاما ، وكتب فيها " وعصى آدم ربه فغوى "  
وهذه الكتابة لا تتنافى مع ما كتب في السابق في اللوح المحفوظ ، إلا أن  
آدم عليه السلام أراد أن يكلم موسى على ضوء الكتاب الذي أنزل عليه ،  
فإن كان العذر قد ثبت لآدم عليه السلام بكتابة الله تعالى عليه أنه سيأكل  
من الشجرة قبل خلقه بأربعين عاما ، وأنه سيخرج من الجنة بسببها فكيف  
الحال وقد كتب هذا الأمر قبل خلق السموات والأرض أصلا بخمسين ألف  
سنة ؟ لا جرم أن الحجة قائمة من باب أولى ، ولذلك قال " فحج آدم موسى  
ى " وهي إنما هي أربعين سنة فقط فكيف وقد قدر الله تعالى كل شيء  
بخمسين ألف سنة ؟ والمهم :- أن ثبوت ذلك في التوراة أن الله تعالى كتبه  
فيها قبل خلق آدم بأربعين عاما ، لا يتنافى مع كونه ثابتا قبل خمسين ألف  
سنة ، وأضرب لك مثلا يوضح لك ما أريده ، وهو أن نقول :- إن ابن مسعود  
قال " الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه " فهل  
ابن مسعود رضي الله عنه لما قيد الشقاوة والسعادة بالتقدير العمري الذي  
يكون والعبد في بطن أمه ينفي الكتابة العامة والتي كانت قبل خلق  
السموات والأرض بخمسين ألف سنة ؟ والجواب :- بالطبع ، لا ، وعليه  
فنقول :- إن كتابة الخروج من الجنة بسبب الأكل من الشجرة في التوراة  
قبل خلق آدم بأربعين عاما ، لا يتنافى مع كونه مكتوبا قبل خلق السموات  
والأرض بخمسين ألف سنة ، ولا تنافي بين الحديثين ، ولله الحمد والمنة ،  
وبه التوفيق والعصمة . وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

إن قيل :- كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقل أحدكم اللهم

اغفر إن شئت, اللهم ارحمني " وبين قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل على مريض "لا بأس عليك ، كفارة إن شاء الله" فكيف الحديث الأول ينهى عن تعليق الدعاء بالمشيئة ، والحديث الثاني يثبت هذا ؟ والجواب :- لا تنافي بينهما ولله الحمد ، وقد أجاب أهل العلم رحمهم الله تعالى عن الجمع بينهما بعدة أجوبة أحسنها أن يقال :- إن الكلام نوعان :- خبر وإنشاء ، و الدعاء قسم من أقسام الإنشاء ، فأما الخبر المستقبلي فإنه لا بد وأن يعلق ب المشيئة ، وكذلك الأخبار التي هي مبنية على الغيب ، لا بد وأن تعلق ب المشيئة ، فقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقل أحدكم الله اغفر إن شئت " هذا إن كان الكلام دعاء ، فالدعاء لا يجوز قرنه بالمشيئة ، وأما قوله " كفارة وطهور إن شاء الله " فهذا ليس من باب الدعاء المحض ، بل هو من باب الخبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علقه هنا بالمشيئة أي أنه صلى الله عليه وسلم يخبر عن مرض هذا الرجل بأنه سيكون له كفارة لذنوبه وطهارة له منها ، وهذا من باب التفاؤل الخبري ، لا من باب الدعاء ، فلا تنافي بين الحديثين ، لأن أحدهما في باب الإنشاء ، وهو الدعاء ، والآ خر في باب الخبر ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** إنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إقراره تميما الداري على حديث الجساسة وقد رواه مسلم في صحيحه ، وهو حديث طويل ، والمهم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به أصحابه ، وأخبر أن الجساسة وهي الدابة موجودة ، وأن الدجال موثق في هذه الجزيرة ، وأنه سأل الصحابة عن بعض الأمور ، وكلمهم وكلموه ، وهذا يفيد أنه موجود الآ ن ، كيف هذا وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج في آخر الزمان ، وأنه يولد في آخر الزمان ؟ والجواب :- لا تنافي بين النقول في هذه المسألة ، ولكن لا بد وأن تعلم أنني قد بحثت في الروايات الواردة في الدجال ، فلم أجد فيها أنه سيولد في آخر الزمان ، وإنما الثابت أنه سيخرج في آخر الزمان ، فالولادة لا نعلمها ثابتة من وجه يصح ، وأما رؤيته في الجزيرة ، فإن الله تعالى هو القادر على كل شيء ، فالله تعالى حبسه هناك ، وأخر خروجه إلى آخر الزمان ، فهو موجود الآن, ولكنه لن يخرج على الناس إلا في آخر الزمان ، وهذا لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وإنما التناقض لا يكون إلا عند من ظن أن مولد الدجال لن يكون إلا في آخر الزمان ، وقد بينا لك أنه لا يوجد في شيء من الروايات ذكر مولده في آخر الزمان ، و الله أعلم.



## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** وكيف تستمر حياة الدجال هذه الأزمنة المتطاولة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الأرض أحد " وقد مرت القرون تلو القرون والدجال حي مربوط في هذه الجزيرة ، فكيف هذا ؟ والجواب :- لا تعارض في هذا ، فإن الله تعالى له الحكم والأمر من قبل ومن بعد ، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم " ممن هو على ظهر اليوم أحد " هذا حديث عام ، وأما حياة الدجال فإنها من جملة ما خص من هذا الحديث ، والمتقرر أن العام يبني على الخاص ، فالخاص مقدم على العام ، فمن كان موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة التي حدث فيها بهذا الحديث كلهم قد ماتوا في الموعد الذي قدره عليه الصلاة والسلام ، ولكن الدجال قد خص من عموم هذا الحديث بالنص ، وعلى هذا فلا تنافي ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** وقوله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** فإن هذه الآيات فيها أن من اليهود والنصارى والصابئين من سيدخل الجنة ، كيف هذا وقد قال تعالى **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** وقال النبي صلى الله عليه وسلم " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن به إلا كان من أصحاب النار " رواه مسلم ، فكيف القول في هذه النصوص ؟ و الجواب :- لا تنافي ولا تعارض ولله الحمد والمنة، وبيان الحال أن نقول :- حتى نفهم المراد من الآيتين فهما صحيحا فلا بد أن نرجع إلى علماء التفسير قال الإمام الكبير إسماعيل بن كثير رحمه الله في تفسير آية البقرة ( نبه تعالى على أن من أحسن من الأمم السالفة وأطاع فإن له جزاء الحسنى وكذلك الأمر إلى قيام الساعة كل من اتبع الرسول النبي الأمي فله السعادة الأبدية ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه ولا هم يحزنون على ما يتركونه ويخلفونه كما قال تعالى **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا**

أَهُمْ يَحْزَنُونَ وَكَمَا تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ فَكَانَ إِيمَانُ الْيَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَةِ وَسَنَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَاءَ عِيسَى فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَةِ وَأَخَذَ بِسَنَةِ مُوسَى فَلَمْ يَدْعُهَا وَلَمْ يَتَّبِعْ عِيسَى كَانَ هَالِكًا ، وَإِيمَانُ النَّصَارَى أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَّاعِ عِيسَى كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولًا مِنْهُ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَيَدْعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سَنَةِ عِيسَى وَالْإِنْجِيلِ كَانَ هَالِكًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .. إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ طَرِيقَةٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ بَعَثَهُ بِهِ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَكُلٌّ مِنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فِي زَمَانِهِ فَهُوَ عَلَى هَدًى وَسَبِيلِ نَجَاةٍ فَالْيَهُودُ اتَّبَعُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى التَّوْرَةِ فِي زَمَانِهِمْ .. فَلَمَّا بَعَثَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ اتِّبَاعَهُ وَالانْقِيَادَ لَهُ فَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ دِينِهِ هُمُ النَّصَارَى .. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا لِلنَّبِيِّينَ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي آدَمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَجِبَ عَلَيْهِمْ تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ وَالانْكَفَافَ عَمَّا عَنِه زَجَرَ وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا وَسَمِيَتْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنِينَ لِكثْرَةِ إِيمَانِهِمْ وَشِدَّةِ إِيقَانِهِمْ وَلَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِيَةِ وَالْغَيْبِ الْآتِيَةِ ) ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْمَائِدَةِ ( وَ الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ الْمِيعَادُ وَالْجِزَاءُ يَوْمَ الدِّينِ وَعَمِلَتْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بَعْدَ إِرسَالِ صَاحِبِهَا الْمُبْعُوثِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ فَمَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ وَلَا عَلَى مَا تَرَكَوا وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) وَكَلَامُهُ وَاضِحٌ ، فَالآيَاتُ الَّتِي فِيهَا مَدْحُ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ وَطَائِفَةٍ مِنَ النَّصَارَى وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّابِئَةِ ، إِنَّمَا هِيَ فِي وَقْتِهِمْ ، قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ آمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَهُوَ الْمَمْدُوحُ مِنَ الْيَهُودِ ، وَمَنْ آمَنَ مِنَ النَّصَارَى بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ ، فَهُوَ الْمَمْدُوحُ مِنَ النَّصَارَى ، وَأَمَّا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الدِّينِ إِلَّا شَرِيعَتَهُ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِيمَانَ بِهِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " إن للموت لسكرات " أي عبارة عن الشدة الحاصلة بالموت وغصة ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم عن روح المؤمن في وصف خروجها " فتسيل كما تسيل القطرة من في السقاء " فهذا دليل على اليسر والسهولة في أخذها ، فكيف الحال في هذا ؟ و الجواب :- اعلم أولاً أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قال :- إن التشديد في سكرات الموت لا يكون إلا على الكافر ولا يكون على المؤمن ، وأقول :- هذا القول بعيد عن الصحة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن للموت لسكرات " وهو يخبر عن حاله هو صلى الله عليه وسلم وما يعانيه من سكرات الموت ، وهو رأس المؤمنين وسيدهم ، فهذا الجواب لا ينظر له ، ولكن وجه الجمع عندي والله تعالى أعلى وأعلم أنه لا بد من التفريق بين الحال التي يكون عليها المؤمن قبل الموت ، والحال التي تكون في النزاع ، فأما حديث " إن للموت لسكرات " فإنه حكاية عن اللحظات الرهيبة العصبية التي يمر عليها العبد قبل خروج روحه من جسده ، وأما حديث سل روح المؤمن فإنه يتكلم عن الحال التي ستخرج عليها روح المؤمن ، فأحد الحديثين يتكلم عن حاله قرب حلول الموت ، والحديث الآخر يتكلم عن صفة نزع روحه ، ولا تنافي بين هذا الأحاديث لأن كلا منهما يتكلم عن حالة خاصة ، وهما وإن كانت متقاربتين إلا أنه لا تنافي بينهما ، ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، والله أعلم .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث الذباب في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء " وبين قول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم " أنتم أعلم بأمور دنياكم " والجواب :- لا تعارض بين هذين الحديثين ، وقد سئل عنها الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله تعالى فأجاب بما نصه (الجواب : كان الرسول صلى الله عليه وسلم في أرض عربية ، والبلاد بلاد نخيل ، وهو يعرف شيئاً ما عن هذا في الجملة ، ولا أقول : إنه يعرف كمعرفة الزراع أو أرباب النخيل والثمار ، لكنه مطلع على ذلك في الجملة ، والرسول عليه الصلاة والسلام ما قال : أنا أعلم بأمور دنياكم ، بل نفى أنه أعلم بأمور الدنيا منهم ، نفى هذا في مسألة النخيل وفي غيرها ، فالشؤون التي تتصل بالدنيا هم فيها أعلم ، وإنما يعلم منها ما أوحى الله به إليه . وحيث إن الشيء الذي قاله الرسول عليه الصلاة

والسلام وأشباهه مما رجع عنه مثل هذه الأمور الاجتهادية ، فهذا يدلنا على أنه قال باجتهاده، ولهذا رجع عنها ، أما الذي لا مدخل للاجتهاد فيه مثل حديث الذباب إنما مثله يقال من طريق الوحي بدليل التعليم الذي أشعر بذلك كما تقدم في السؤال السابق ، وحيث إنه لم يقل فيه صلى الله عليه وسلم " أنتم أعلم بأمور دنياكم " ولم يرجع عنه ، ولم يعارضه أحد ، فهذا محمول على أنه وحي من الله ، أما ما كان في مسألة النخيل فهو من الأمور التي تؤخذ بالتجارب ، وكذلك مسألة النزول على غير ماء في بدر ، حين قال أحد الصحابة رضي الله عنه: أهو الرأي أو هو من الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم " هذا هو الرأي " قالوا : لا ، الرأي أن نزل على الماء . وهذا يبين أنه أمر اجتهادي . فالأمور التي فيها مجال للاجتهاد ومنها تأبير النخل يمكن أن يقول فيها باجتهاده، فإذا أخطأ قال " أنتم أعلم بأمور دنياكم " والأمور التي لا مجال لمثله للاجتهاد فيها يتبين لنا أنها وحي من الله ، ويؤيد هذا التعليل أنه صلى الله عليه وسلم أمي ولا عهد لأمته بالطب الذي من هذا الجنس ولا تجارب عندهم في هذا وخوضه فيه لا يليق برسالته لأنه يكون مجازقًا إذ بنى شيئًا على غير تجربة ، ولا مجال لأمثاله في أن يجرب في مثل هذا ، ثم قال صلى الله عليه وسلم " فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء " وهذا أمر لا يعلم إلا عن طريق تحليل جناح الذباب ، فمن أجل هذا قلت : إن هذا وحي من السماء . أما مسألة تأبير النخل في الحديث المذكور ، ففيها نوع من الاجتهاد قد أخطأ فيه صلى الله عليه وسلم ، فهو يخطئ في الأمور الاجتهادية من شئون الدنيا ويهيئ الله له من يتكلم معه ويناقشه فيرجع عن خطئه إلى ما هم عليه صواب ، فمن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم " أنتم أعلم بأمور دنياكم " وهذا في الأمور التي تكتسب بالخبرة وغيرها، ومن جهة أخرى : مسألة الذباب لم ينته الأطباء ، وأهل الاختصاص فيها إلى رأي واحد ، بل مازالت إلى اليوم محل بحث ومحل تجربة ، وأكثر ما فيها الاستقذار لسقوط الذباب على الأوساخ وعلى الأذى ، وأن النفس تعاف الطعام أو الشراب الذي سقط فيه ؛ وقد قلنا : إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المسلم أن يأكل أو يشرب ما وقع فيه الذباب ، وعلى ذلك فهو حر إن شاء أكله أو شربه وإن شاء أعطاه غيره ، فلا إشكال في الأمر ، وكل ما أمره به أن يغمسه ؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ( ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى . والله أعلم .



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** وبين قوله تعالى **فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في ذم المصورين " أحيوا ما خلقتكم " ؟ والجواب :- لا تنافي بين هذه النصوص ولا تعارض فيها ولله الحمد والمنة ، والجواب على ذلك كما قاله أهل العلم رحمهم الله تعالى ( أن غير الله تعالى لا يخلق كخلق الله فلا يمكنه إيجاد معدوم ولا إحياء ميت وإنما خلق غير الله تعالى يكون به التغيير وتحويل الشيء من صفة إلى صفة أخرى وهو مخلوق لله عز و جل فالمصور مثلا إذا صور صورة فإنه لم يحدث شيئا غاية ما هنالك أنه حول شيئا إلى شيء كما يحول الطين إلى صورة طير أو صورة جمل وكما يحول بالتلوين الرقعة البيضاء إلى صورة ملونة فالمداد من خلق الله عز و جل والورقة البيضاء من خلق الله عز و جل وإثبات الخلق بالنسبة إلى المخلوق وعلى هذا يكون الله سبحانه وتعالى منفردا بالخلق الذي يختص به ) والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى **يَوْمَ يَأْتِ لَأ تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ** فهذا فيه إثبات أن أهل الموقف لا يتكلمون إلا بإذن الرب جل وعلا ، وبين قوله تعالى **يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَفْسِهَا** وهذا فيه إثبات أن النفوس كلها سوف تتكلم وتجادل للدفاع عن نفسها ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- الأمر واضح ولله الحمد والمنة وبيان الحال أن نقول :- إن في يوم القيامة مواقف متعددة ، ففي بعضها يجادل الناس عن أنفسهم ، وفي بعضها يكفون عن الكلام إلا بإذن الله ، وفي بعضها يختتم على أفواههم ، وتتكلم أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فكل آية من هذه الآيات تتكلم عن موقف من مواقف يوم القيامة ، ولا تنافي بين هذا والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى **يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَأ يَضُرَّهُ وَمَأ لَأ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّالُّ الْبَعِيدُ** فإن هذه الآية تفيد أن المدعو من دون الله تعالى لا ينفع داعيه مطلق النفع ، أي أنه لا نفع عنده مطلقا ، وقد ورد هذا في الكتاب العزيز في آيات كثيرة ، وبين قوله تعالى في الآية التي بعدها مباشرة **يَدْعُو لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَفَعُّهِ لِيُؤْسَ الْمُؤَلَّى وَلِيُؤْسَ الْعَشِيرُ** وهذا يثبت أن المدعو فيه شيء من النفع ، ولكن ضره أقرب من نفعه ،

فكيف تثبت هذه الآية ما نفتته الآية الأخرى ؟ والجواب أن نقول :- لقد ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أوجها للجمع بين هاتين الآيتين ، وأحسن ما قيل في وجه الجمع بينهما أن ما ذكره بعض العلماء من أن الآية الأولى في شأن الذين يعبدون الأصنام ، إذ الأصنام لا تنفع من عبدها ، ولا ضر من كفر بها ، ولذا قال فيها : ما لا يضره وما لا ينفعه ، والقرينة على أن المراد بذلك الأصنام التعبير بلفظة " ما " في قوله ما لا يضره وما لا ينفعه لأن لفظ " ما " يأتي - غالباً - لما لا يعقل ، والأصنام لا تعقل ، أما الآية الثانية فهي في شأن من عبد بعض الطغاة من دون الله كفرعون القائل لقومه : " ما علمت لكم من إله غيري " فإن فرعون وأمثاله من الطغاة المعبودين قد يصدقون نعم الدنيا على عابديهم . وهذا النفع الدنيوي بالنسبة لما سيلاقونه من عذاب لا شيء . فضر هذا المعبود بخلود عابده في النار . أقرب من نفعه بعرض قليل زائل من حطام الدنيا ، و القرينة على أن المراد بالمعبود الباطل في الآية الثانية بعض الطغاة الذين هم من جنس العقلاء : هي التعبير " بمن " التي تأتي غالباً لمن يعقل ، كما قال تعالى يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَقَعِهِ وَعَلَى هَذَا :- فالآية الأولى فيمن عبد مما لا يعقل ، والآية الثانية فيما عبد وهو لا يعقل ، وهناك جواب آخر :- وهو أن القرآن كثيراً ما يخاطب الجاهل بما يعرف ، فإن المشركين قد عبدوا مع الله تعالى غيره، وهو ما عبدوهم إلا لأنهم يرجون النفع منهم ، فبين الله تعالى أنه لو سلمنا أن فيهم نفعاً فإنه ضرهم الحاصل أقرب لعابدهم من نفعهم المتوهم ، فقوله " أقرب من نفعه " جار على مخاطبة القوم بما يعرفونه من مقصود عبادتهم ، وعلى هذا فلا يكون بين الآيتين تعارض ، وهذا كما قال تعالى من باب التنزل وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ذكر الله تعالى في سورة البقرة قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِيَّايَ جَاعِلِكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَدَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ فهذه الآية تفيد أن العهد لا ينال الذرية لأنهم ظالمون ، كيف الجمع بين هذا وبين قوله تعالى في الآية الأخرى عن إبراهيم عليه السلام وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ الثُّبُوتَ وَالْكِتَابَ فظاهر هذه الآية يتنافى مع الآية الأخرى ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- إن الآيات واضحة ، ولولا ورود الإشكال على ذهن البعض لما ذكرناها ، وبيان الحال أن يقال :- إن الله تعالى نبه في الآيات على تنبيهين ، الأول :- إن من ذرية

إبراهيم من سيكون ظالما لنفسه ، فقال فيهم لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ونبه الله تعالى على أن هذا الحكم ليس عاما في كل ذرية إبراهيم عليه السلام ، بل هو في بعضهم فقط ، وأما البعض الآخر فإن فيهم الصالحون و الأنبياء ، فأنزل الله تعالى فيهم قوله تعالى وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وهذا التفصيل قد ذكره الله تعالى في عدة آيات كقوله تعالى وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ و الضمير في قوله تعالى " عليه " أي على إبراهيم عليه السلام وكما قال تعالى عن نوح وإبراهيم عليهما السلام وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ وهذا التفصيل المذكور في الآيات هو بعينه وجه الجمع في الآيات التي يدعى فيه التعارض ، وعلى هذا فلا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل )

كيف نجمع بين قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ؟ " والجواب :- أن قوله سبحانه وتعالى فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ أي: امضوا إلى ذكر الله، وليس المراد به السعي الذي هو الا شتداد في السير، وأخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة دليلا على أنه يجوز السعي عند إقامة الصلاة، والصحيح أن ذلك خلاف السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا " فدل نهييه عليه الصلاة والسلام عن السعي عند المضي إلى الصلاة على أنه لا ينبغي من المكلف هذا الضرب من السير، وهذا اللفظ في الحديث عام شامل لصلاة الجمعة وغيرها، وتكون الآية فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ المراد بها مطلق السعي الذي هو المضي، كما تقول: سعيت إلى المسجد، بمعنى: مضيت إليه، ويؤكد ذلك قراءة ابن مسعود (فامضوا إلى ذكر الله) والقراءة تفسر قراءة، وعلى هذا يكون السعي هنا في الآية الكريمة ليس على ظاهره، ولا يعارض منصوص السنة. والله تعالى أعلم.

### ( فصل )

كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم " اشفعوا تؤجروا " وبين قوله " أتشفع في حد من حدود الله؟ " والجواب :- أن قوله " اشفعوا تؤجروا " عام و" أتشفع في حد من حدود الله؟ " خاص، والقاعدة (لا

تعارض بين عام وخاص) والحد الذي يمنع من الشفاعة منه حد الزنا حد القتل القصاص حد الحرابة حد السرقة، هذه الحدود لا شفاعة فيها، وكذلك حد القذف، ومحل المنع أن ترفع إلى القاضي فإذا رفعت إلى القاضي لا شفاعة، أما قبل وصولها إلى القاضي فتجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به " وقال في الرواية الأخرى في الحديث الآخر " إذا بلغت الحدود السلطان ... " فقال (إذا بلغت) وهذا يدل على أنه إذا رفع الأمر إلى الوالي أو القاضي لا تجوز الشفاعة، والله تعالى أعلم.

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " في آخر الزمان عند كثرة الفتن يكون عمل الرجل مثل عمل خمسين من الصحابة " وحديث " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "؟ أقول :- لقد سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن هذا فأجاب بقوله ( يجب أن نعلم أن الفضل نوعان: الأول: فضل مطلق وهذا لا يمكن أن يباري أحد الصحابة فيه. الثاني: فضل مقيد، فهذا قد يكون الإنسان فيه أفضل من الآخرين، وإن كان دونهم في الفضيلة، في أيام الصبر الذي يكون فيه الإنسان غريباً لا يجد من يساعده ولا من يعينه، بل ربما يجد من يستهزئ به ويسخر منه ويضيق عليه ويؤذيه، فمن أجل هذه المعاناة ضوعف له الأجر، أما الفضل المطلق فهو للصحابة رضي الله عنهم، نظير ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يخص بعض الصحابة بشيء وغيره من الصحابة أفضل منه، لما قال في خيبر " لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله " دعا علي بن أبي طالب ، فقيل له: إنه يشتكي عينيه، فجيء به فبصق صلى الله عليه وسلم في عينيه فبرأ كأن لم يكن به وجع، ثم أعطاه الراية، ومن المعلوم أن محبة الله ورسوله بالنسبة لأبي بكر أشد من علي رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل: أي الرجال أحب إليك؟ قال " أبو بكر " فهذه ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها) اهـ. كلامه رحمه الله تعالى .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين القول في دعاء القنوت (إنه لا يعز من عاديت و لا يذل من واليت) وبين قتل اليهود لأنبيائهم الذين هم من أولياء الله سبحانه وتعالى وإذا كانت الحماية من القتل تكون للرسول فقط أصحاب الكتب السماوية فكيف نرد على من يقول إن اليهود قتلوا الرسول صلى

الله عليه وسلم بدس السم في الشاة التي أهديت له صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وأنه ما زال يجد من ألم هذا السم إلى أن جاءتته الحمى التي مات منها صلى الله عليه وسلم؟ والجواب :- إنه لا منافاة بين ما في دعاء القنوت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنه لا يذل من و البيت. وبين ما ابتلي به أنبياء الله تعالى من الامتحانات التي وصلت في بعض الأحيان لهم إلى قتلهم من طرف من أرسلوا إليهم، وعلى رأس هؤلاء اليهود، فقد قال الله عنهم أَفْكَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ والذل المذكور في الحديث إنما يراد به الذل في الآخرة، قال صاحب تحفة الأحوزي عند شرح الحديث المذكور: قال ابن حجر: أي لا يذل من والبيت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور... والله تعالى قد تكفل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالعصمة من الناس حتى يبلغ الرسالة ويؤدي الأمانة التي كلف بها، ولم يتكفل له أن يبقى حياً إلى الأبد. والسم الذي جعلته له اليهودية في الشاة لم يؤثر عليه في ذلك الوقت، وإنما قاد بعده الجيوش وفاوض الأعداء وانتصر في معارك كثيرة ومارس حياة طبيعية ما يزيد على أربع سنين، والله أعلم.

### ( فصل - ل )

**إن قيل:-** كيف نجمع بين قوله تعالى **فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ** وقوله سبحانه **قَدْ أَقْلَحَ مَنْ زَكَاها ؟** والجواب :- لا تعارض بين الآيتين الكريمتين ، فقد قال أهل التفسير في معنى الآية الأولى **فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ** أي لا تمدحوها وتشكروها وتمنوا بأعمالكم وبطهارة أنفسكم من المعاصي و الرذائل ، وهذه الآية مثل قول الله تعالى **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا** ففي الآية الأولى نهي صريح عن مدح النفس والرفع من شأنها ، وفي الآية الأخرى إنكار شديد على من يفعل ذلك من اليهود وغيرهم . يقول صاحب الظلال في تفسير قوله تعالى **هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَتٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى** يقول: هو العلم السابق على ظاهر أعمالهم ، العلم المتعلق بحقيقتهم الثابتة التي لا يعلمونها هم ، ولا يعرفها إلا لا الذي خلقهم ، علم كان وهو ينشئ أصلهم من الأرض وهم بعد في عالم



الغيب ، وكان وهم أجنة في بطون أمهاتهم لم يروا النور بعد ، علم به الحقيقة قبل الظاهر وبالطبيعة قبل العمل ، ومن كانت هذه طبيعة علمه يكون من اللغو بل من سوء الأدب أن يعرفه إنسان بنفسه أو يثني عليها أمامه ، إذا المقصود من هذه الآية النهي عن تزكية النفس بمدحها والثناء عليها لما في ذلك من مفسدة الرياء والكبر والتفاخر . وأما قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا فمعناها كما قال أهل التفسير : قد فاز من أصلح نفسه وطهرها من الشرك والمعاصي وسائر أمراض القلوب والأخلاق الدنيئة ، ومما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها . وبذلك تعلم أنه لا تعارض بين الآيتين حتى يجمع بينهما لعدم تواردهما على معنى واحد . والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم " يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه أخرة الرجل المرأة والحصار والكلب الأسود " وبين حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وعائشة في قبلته ، فإذا أراد أن يسجد غمزها فكفت رجلاها ... الحديث " والجواب :- لا تعارض بين هذه الأمور ، وبيان الجمع أن يقال :- إن المنهي عنه إنما هو مرورها بين يديه فالذي يقطع الصلاة هو المرور لا مجرد المكث ، فحديث قطعها للصلاة محمول على المرور وحديث مبيتها بين يديه ، محمول على المكث ، ولا تعارض بين الحديثين ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الإيمان بأنه " الإيمان بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره " فهذه ستة أركان فقط ، وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم " الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة " ؟ فإن الحديث الأول يفيد أن الإيمان ست خصال ، والحديث الثاني يفيد أن الإيمان بضع وسبعون خصلة ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لقد ذكرنا لك سابقا أن أهل السنة رحمهم الله تعالى يقولون :- إن الإيمان إن ذكر لوحده في النص فإنه يدخل معه الإسلام ، وإن ذكر معه الإسلام في نص واحد ، فإنه يفسر بالإعمال القلبية الباطنية ، ففي حديث جبريل ذكر تفسير الإيمان مع تفسير الإسلام ، فاقترن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصال العامة الست ، ففسر الإيمان بعمل الباطن ، وأما في حديث " الإيمان بضع وسبعون شعبة " فإنه لم يذكر معه الإسلام ، فاتسع تفسير الإيمان فيه لأنه يشمل تفسير الإ

إيمان والإسلام معا ، فلا تعارض بين الحديثين ، ودليل ذلك أنه قال " فأء  
 لاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق " وهي أعمال  
 الظاهر ، فقول لا إله إلا الله مما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام  
 في حديث جبريل ، ولكنه هنا فسر بها الإيمان ، مما يفيدك صحة ما قاله  
 أهل السنة رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ، وعليه :- فحديث جبريل  
 إنما ذكر فيه تفسير الإيمان مقرونا بتفسير الإسلام ، وأما حديث السبعين  
 شعبة فقد ذكر فيه تفسير الإيمان لوحده فقط وقلنا :- إنه إن ذكر لوحده  
 فإنه يدخل معه الإسلام تبعا ، فقوله " الإيمان بضع وسبعون شعبة " ليس  
 تفسيرا للإيمان لوحده فقط ، بل هو تفسير للإيمان والإسلام معا ، وهذا  
 أحسن الأجوبة في هذا الصدد ، لأنه منسجم مع ما قاله أهل السنة رحمهم  
 الله تعالى في هذه المسألة ، وقد قال بعض أهل العلم جوابا آخر وهو :- أن  
 الإيمان ننظر له باعتبارين :- باعتبار كونه عقيدة ، وباعتبار كونه عملا ، فأما  
 باعتبار كونه عقيدة فإنه يفسر بالخصال الست الواردة في حديث جبريل  
 الطويل وباعتبار كونه عملا يفسر بالبضع والسبعين شعبة الواردة في  
 حديث أبي هريرة ، وهو جواب حسن ولكن الأول كأنه أحسن ، لأن الإيمان  
 عند أهل السنة يتضمن العمل والقول والاعتقاد ، فلا يؤخذ بعضها بمعزل  
 عن بعض ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " فإن الله تعالى  
 اتخذني خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لا  
 اتخذت أبا بكر خليلا " وبين قول أبي هريرة في بعض الأحاديث " سمعت  
 خليلي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا " فكيف الجمع بينهما ؟ و  
 الجواب :- لا إشكال ولا تعارض ، فإن الخلة الصادرة منا له هي من أصول ا  
 لإيمان ، فإنه لا بد وأن نحبه صلى الله عليه وسلم أكثر من كل شيء ، حتى  
 من أنفسنا ، فالخلة منا له حق واجب وعلى هذا يحمل قول أبي هريرة  
 رضي الله عنه ، وأما الخلة الصادرة منه لنا ، فهي الممنوعة ، وهي المنفية  
 في الحديث ، فإن الله تعالى قد اتخذه خليلا ، فالخلة الصادرة منه لا تكون  
 إلا لله تعالى وحده لا شريك له ، وعلى ذلك يحمل الحديث الأول ، فالخلة  
 من الجانبين منفية ، والخلة من جانبنا له هي المثبتة ، فهو خليلنا وحببنا  
 وتاج على رؤوسنا ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، فالخلة منه لنا  
 منتفية ، والخلة منا له مثبتة ، فلا تعارض بين الحديثين ولله الحمد و  
 المنة ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نوفق بين قول الله تعالى **وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ** وبين قوله صلى الله عليه وسلم " وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " وقوله صلى الله عليه وسلم " حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " رغم أن بياض العينين من الحزن يلزم منه شدة الحزن التي هي أقوى من مجرد الحزن فقط؟ و الجواب: أقول :- هذا ليس فيه معارضة حتى نحتاج إلى التوفيق، كون الإنسان يحب ولده هذا شيء لا يمكن أن يتخلى عنه أبداً وقد يتضاعف حبه لما يكون متصفاً به، وليس معنى ذلك أنه يحبه كمحبة الله أو قريب من ذلك، لا أبداً وأصلاً لا معارضة حتى نحتاج إلى الجمع، فمحبة الله محبة عبودية كما سبق، وهذه محبة شفقة وحنان، وسبق أن قسمنا المحبة إلى قسمين: - محبة مشتركة وهي أنواع. ومحبة خاصة يجب أن تكون لله، وهي محبة العبودية والذل والخضوع والتعظيم، وهذا لا يجوز أن يكون لغير الله أصلاً ، ولا تكون محبة الولد بهذه المثابة، ولا قريب من ذلك.

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار خلود الكفار ، بل يعذب في النار بقدر كبيرته ثم يخرج منها إلى الجنة ، وإلا قد يغفر الله تعالى له أصلاً ويدخله الجنة ابتداء ، أي أنه تحت المشيئة ، فكيف نوفق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر " وحديث " لا يدخل الجنة نام " ونحو هذه الأحاديث التي فيها نفي دخول الجنة أصلاً؟ والجواب :- لا تعارض ولا إشكال ولله الحمد والمنة ، ولا بد أن نذكر أولاً أن أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى يقولون ( أحاديث الوعيد لا تفسر ، بل تجرى كما جاءت ، لأن هذا أبلغ في الوعيد والزجر ) ولكن هذا الكلام فيما لو كان المتكلم معنا من أهل السنة والجماعة ، وأما إن خيف أن تفهم على خلاف المراد الشرعي فالواجب علينا تفسيرها بما يتمشى مع فهم سلف الأمة ، والأحاديث المذكورة ونحوها قد استدلت بها الوعيدية على أن مرتكب الكبيرة خارج عن الملة بالكلية ، ولا يدخل الجنة أبداً ، وعليه :- فلا بد من بيان وجه الخطاب ، ونقول :- نعم ، من كان في قلبه مقدار حبة ذرة من كبر فإنه لا يمكن أن يدخل الجنة ، فالجنة لا يدخلها المتكبرون ، ولكن هذا المقدار لا يبقى في قلب من أراد الله تعالى له أن يدخل الجنة ، بل يذهبه جل وعلا من قلبه إما بتعذيبه في النار حتى

تغسل النار عنه هذا المقدار وإما أن يغفر الله تعالى ما فعله من الكبر ويدخله الجنة ، والمهم أنه ما دام هذا المقدار في قلبه فإنه لن يدخل الجنة ، ولكن إن زال عن قلبه بالتعذيب أو بالمغفرة فإنه سيدخل الجنة ، وكذلك نقول في الحديث الآخر ، فإن النمام لا يدخل الجنة مادام هذا الذنب في صحيفته ، ولكن إن عذب عليه أو غفر له ومحي عنه فإنه لا يكون حينئذ نماما ، فيدخل بعدها الجنة ، لأنه من أهل الكبائر ، والمهم أن الأوصاف التي ذكر الدليل أنها مانعة من دخول الجنة ، إن جاء بها العبد يوم القيامة فإنها فعلا تكون مانعة له من دخول الجنة ، مادامت لا تزال عليه ، ولكن إن عوقب عليها في النار أو غفرت له فإنها تزول ، وإن زالت عن العبد بالمغفرة أو التعذيب فإنه يدخل الجنة بعدها ، لأن منعه من الجنة كان لعله وجودها مكتوبة عليه ، وقد زالت ، فيزول أثرها ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا ، وعلى هذا فلا يكون ثمة إشكال بين النصوص الواردة في هذا الشأن ، وقد عرضت الجواب على بعض أهل السنة فعارضني فيه وقال :- دع أحاديث الوعيد لا تتعرض لها ، فقلت :- نعم ، وأنا أقول أيضا لا بد من ترك التعرض لها ، ولكن إن خشينا أن تفهم على غير وجهها الصحيح المتفق مع ما قرره أهل السنة فإنه لا بد من الكلام فيها بالعلم والعدل الذي لا يחדش في هيبتها ولا يعطل مدلولها ، دفعا للمفسدة وسدا لذريعة الفهم الفاسد في الأدلة ، وإغلاقا لباب الدجل والقدح في النصوص ، والضرورة تقدر بقدرها ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى عن الكفار في وصف حال حشرهم يوم القيامة **وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِّيًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا** والأصل في الكلام الحقيقة ، أي أنهم لا بصر لهم ولا سمع لهم ولا يستطيعون الكلام ، وبين الآيات التي فيها إثبات خلاف هذا ، كقوله تعالى **إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهِيَ تَفُورٌ** فهم إذا يسمعون ، وقوله تعالى **وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ** فهم إذا يبصرون ، وأما الآيات التي فيها أن الكفار يتكلمون يوم القيامة فهي كثيرة جدا ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- الكل حق وصدق لا ريب فيه ، ولا تنافي بينه ، وليس بعضه يعارض بعضا - حاشا وكلا - فإن كلام الله تعالى متفق لا يفترق ومؤتلف لا يختلف ، لا يأتيه الباطل من بين ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، نعم كلامي وكلامك قد يدخله التعارض والاختلاف والاضطراب ، وأما كلام الله تعالى فلا

وألف لا ، وأقسم بالله تعالى أن الآيات المذكورة حق كلها وعدل كلها ، وحتى لو لم نجد جواباً فإن العيب في إدراكنا لا في القرآن - حاشا وكلا - العيب في فهمنا وفي علمنا وفي قصور بحثنا ، نعم ، العيب فينا لا في القرآن ، القصور فينا لا في كلام الله تعالى ، فهمنا هو المتهم لا كلام الله تعالى ، مع أن الآيات واضحة لا خفاء فيها ، ولكن لا بد وأن تعلم أن يوم القيامة يوم طويل ، وحال الكفار فيه تختلف ولا تكون على نمط واحد ، فالله تعالى سيحشرهم يوم القيامة على الصفة التي ذكرها ، صما لا يسمعون وعميا لا يبصرون وبكما لا يتكلمون ، ولكن هذه الآية تعبر عن مشهد واحد من مشاهد هذا اليوم الطويل ، وهو الحال في حشر أهل الكفر والشرك ، والآيات الأخرى تعبر عن مشاهد أخرى من مشاهد هذا اليوم ، ولا تنافي بينها ، فهم لا يبصرون في بعض مشاهد ، ويبصرون في بعضها ، ولا يسمعون في بعض مشاهد و يسمعون في بعضها ، ولا يتكلمون في بعض مشاهد ويتكلمون في بعضها ، والأمر إلى الله تعالى ، والكل حق وصدق ، وكلها ستمر على الكفار ، نعوذ بالله تعالى من حالهم ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد ثبتت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة أن الله تعالى يضع الموازين يوم القيامة ، كما قال تعالى **وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** وقال تعالى **فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ** والنصوص في هذا الشأن كثيرة ومتعددة ، فكيف نوفق بين هذه الآيات وبين قوله تعالى عن الكافر يوم القيامة **فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** فإنها تنفي الميزان في حق الكافر ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا تنافي ولا إشكال في هذا والله الحمد والمنة ، وبيان الحال أن يقال :- إن قوله تعالى **فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** أي لا قيمة له عندنا ولا قدر له ولا يؤبه به يوم القيامة ، فالوزن هنا في هذه الآية يراد به المنزلة والمقدار ، بل هو محتقر وذليل وخسيس لا وزن له ولا اعتبار له ، هذا وجه من أوجه الجمع ومثل هذا الوجه أن يقال :- إن الكافر لا حسنة له يوم القيامة لأن الله تعالى يجعل ما عملوه من الخير هباء منثورا ، فالله تعالى لا يقيم للكافر وزنا لأنه لا حسنة أصلا في ميزانه ، بل ليس في ميزانه إلا الكفر والشرك والضلال ، فالكافر عند الله تعالى يوم القيامة لا يزن جناح بعوضة ، لأنه لا حسنة له أصلا ، فقوله **فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** أي لا نثقل ميزانه لأنه لا

حسنة له حتى يقام له الوزن ، فهو ذليل خاسر حقير لا وزن له لأنه لا حسنة تكون في كفة حسناته أصلا وعلى هذا فلا إشكال ، فالموازين ستقام يوم القيامة ولا شك ، ولكن الكافر لا وزن له عند الله تعالى يوم القيامة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " يؤتى بالرجل السمين يوم القيامة لا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة " والله أعلم .

## ( فصل - ل )

قال الشيخ الفاضل مصطفى العدوي عند تفسير قوله تعالى عن يوسف  
قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِيَّايَ حَفِيظٌ عَلِيمٌ قَالَ (وهنا يرد سؤالاً  
ن: السؤال الأول: كيف سأل يوسف عليه السلام الإمارة ونبينا محمد عليه  
الصلاة والسلام يقول " إنا لا نولي هذا الأمر أحداً سألناه أو حرص عليه "  
ويقول " يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة، فإنك إن سألتها وكلت إليها، وإن  
أعطيتها بغير مسألة أعنت عليها " فكيف إذا يسأل شخص الإمارة والنبى  
نهى عن ذلك؟ والجواب :- إن المقامات تختلف، فإذا كان المقام مقام ظلم  
متفش، وبتوليك للإمارة ستصلح ما أفسد غيرك من الناس، وترى في  
نفسك القدرة على ذلك؛ فلا بأس حينئذ بطلب الإمارة، وقد طلبها يوسف  
الصديق صلى الله عليه وسلم. والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه: وهو  
قوله إِيَّايَ حَفِيظٌ عَلِيمٌ فكيف زكى نفسه ورب العزة يقول وَلَا تَرْكَبُوا  
أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى ويقول أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلْ  
اللَّهُ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً وقال النبي صلى الله عليه وسلم -  
وقد أثنى رجل على رجل فأطرى وبالغ في الثناء- " ويحك! قطعت عنق  
أخيك، قطعت عنق أخيك، قطعت عنق أخيك، إن كان أحدكم لا محالة فاء  
لا فليقل: أحسب فلاناً كذا وكذا والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً "  
فكيف نوفق بين هذه النصوص وبين سؤال يوسف وبين تزكيته لنفسه؟ و  
الجواب: أن المقام مقام يحتاج إلى بيان القدرات، وهذا من بيان القدرات،  
وليس من باب التعالي على الخلق وأيضاً قد زكى النبي قوماً من صحابته  
كي تحفزهم هذه التزكية على ممارسة العمل ابتغاء وجه الله فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم في شأن عثمان " ألا أستحي من رجل تستحي منه  
الملائكة " وقال في شأن علي " لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله  
ورسوله ويحبه الله ورسوله، ثم قال: أين علي؟ " وقال في شأن أبي بكر "  
أمن بي إذ كذبتُموني، وأعطاني إذ منعتُموني " وقال في شأن عمر " ما  
لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجعك يا ابن الخطاب، إن  
الشيطان ليفر منك يا عمر " وقد قال عثمان يوم أن حوَصر -وقد أشرف  
على الناس:- أناشدكم الله ولا أناشد إلا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلا  
م: هل سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من حفر بئر رومة فله  
الجنة " فحفرتها؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أناشدكم الله ولا أناشد إلا أصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم: هل سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
" من جهز جيش العسرة فله الجنة " فجهزته؟ فقالوا: اللهم نعم. فقال: فبم

يقتلونني؟ فأظهر بعض مناقبه حتى يدفع هؤلاء الأشرار الذين أرادوا قتله، ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، فقد قتله الثوار الخوارج لا جزاهم الله خيراً. إذاً: معشر الإخوة! تجوز التزكية أحياناً بحسب الاحتياج إليها، فقد يكون في التزكية -أحياناً- دفع للهمم وشحذ لها لمواصلة العطاء، أما إذا كان في التزكية قطع للأعناق وتملق وتكلف، فتذم حينئذ التزكية، وينبغي أن ننزل الأمور المنزلة اللائقة بها، وهذا هدي نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. وجاء عدي بن حاتم الطائي وهو معروف بكرمه وببذله للإسلام وبعطائه، وقد ارتد قومه بعد وفاة الرسول وثبت هو، وحارب قومه إلى أن يسلموا، فجاء إلى عمر رضي الله تعالى عنه فوجد أمير المؤمنين عمر معرضاً عنه، فناداه: يا أمير المؤمنين! أما تعرفني؟ فقال عمر: أعرفك وكيف لا أعرفك؟ أنت الذي أسلمت وثبت إذ كفروا، أنت الذي أعطيت إذ منعوا، أنت عدي بن حاتم ، فقال: إذاً لا أبالي يا أمير المؤمنين! فأحياناً يحتاج الشخص إلى إظهار مناقبه وبيان قدراته لعمل يوكل إليه (ا). هـ. كلامه حفظه الله تعالى .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نوفق بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللَّهِ " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ " وحديث " ما من مولود يولد إلا ويطعنه الشيطان في خاصرته، فيستهل صارخاً إلا مريم وابنها " ؟ والجواب أن يقال :- لا تنافي بين هذه الأحاديث ، والكل حق لأنها من قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا حي يوحى ، وتحريير الجواب عن هذا في مسائل ، الأولى :- اعلم أولاً أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الشيء لا يتم إلا إن توفر شروطه وانتفت موانعه ، وهذا الذكر الذي يقال قبل الجماع ، كاف في تحصيل المقصود الشرعي منه ، ولكن لا بد فيه من النظر إلى توفر شروطه وانتفاء موانعه ، فإن توفرت الشروط وانتفت الموانع فو الله العظيم إن هذا الذكر سيؤتي ثماره الطيبة اليانعة ، من الحفظ من ضرر الشيطان ، وأما إن اختل شرط أو وجد مانع فإنه يتخلف من أثره بحسب ما تخلف من الشروط أو انتفى من الموانع . الثانية :- اعلم رحمك الله تعالى أن هناك فرقاً بين الضرر والأذى فكل ضرر فهو أذى ، وليس كل أذى ضرراً ، فنخس الشيطان في بطن الطفل عند ولادته ، لا نضفه نحن من الضرر ، بل هو من الأذى ، ولا بد من التفريق بينهما حتى تفهم الأمر ، كما ق



ال تعالى لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا - أَدَى ففرق تعالى هنا بين الضرر والأذى ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل " يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الهر أقلب الليل والنهار " فالله تعالى أثبت الأذى هنا ، ولكنه تعالى لا يمكن أن يضر ، كما في حديث " يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتتفجعوني " فأثبت الأذى ، ونفى الضرر ، وعليه :- فقول النبي صلى الله عليه وسلم " لم يضره الشيطان " إنما هو نفي للضرر ، وقوله " إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان " إنما هو إثبات للأذى الحاصل ، فلا تنافي بينهما على هذا التخريج . الثالثة :- إن العبد في كثير من الأحيان يكون هو المتسبب على نفسه بالضرر ، كما لو كان متقحما في الذنوب والمعاصي ثم يعاقب بالضرر بسبب ما جنته يده من الذنوب والآثام ، فما يصيب العبد بما كسبته يده من الضرر لا يدخل تحت النفي في قوله " لم يضره الشيطان " لأن ما حصل له من الضرر ليس من الشيطان ، وإنما هو من شؤم الذنوب و المعاصي التي ارتكبها . الرابعة :- اعلم رحمك الله تعالى أن الضرر المنفي في الحديث يدخل فيه الضرر الديني في المقام الأول ، فإن ذكر العبد ربه على الجماع فغن الضرر الديني منفي عن الطفل بحيث لا يقدر الشيطان أن يجعله كافرا ، أو مشركا ، أو عاصيا بلا توبة ، لأن الضرر الديني هو أعظم أنواع الضرر ، فالذكر الوارد قبل الجماع ينفي الإضرار بالشرك وينفي الإضرار بالمعصية التي لا توبة منها ، أي أنه قد يعصي ، ولكنه ببركة هذا الذكر يبادر فوراً إلى التوبة التي تنفي عنه هذا الضرر ، كذا قال أهل العلماء رحمهم الله تعالى . فالشيطان ببركة هذا الذكر لا يستطيع أن يضر العبد لا بالشرك ولا بمعصية لا يتوب منها . السادسة :- إن الضرر في الحقيقة هو ما يحمله العبد معه من الأوزار الموجبة للهلاك في الآخرة ، وأما ما يصيبه من الأمراض والهموم والكروب فإنها تكون مكفرات لذنوبه فهذه الأشياء لا تدخل في الضرر المنفي في الحديث ، لأنها وإن كانت في الظاهر أضرارا ، إلا أنها في حقيقتها كفارات ورفعة للدرجات ، فهي خير باعتبار آثارها ونتائجها وإن كانت في الظاهر من الضرر . السابعة :- إن قول هذا الذكر مما لا يجعل الضرر الحاصل يكون كاملا ، فالشيطان وإن أوصل الضرر للعبد ، إلا أنه وببركة هذا الذكر لا يكون كاملا ، فلا ينفذ الضرر إلى هذا الطفل كما ينفذ إلى غيره ، وفي نهاية المطاف نقول :- لا تعارض بين الحديثين البتة لأن حديث الذكر ينفي أصل الضرر أو كماله ، وأما الأذى فإنه وإن حصل إلا أنه يكون من المكفرات للعبد وأما نخس الشيطان فهو

من الأذى وليس هو من الضرر ، وعلى هذا فلا يكون الحديثين أي تعارض  
ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة . والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ** والمراد هنا أن الوالدين من الورثة ، بل وبعض الأقربين قد يكون من الورثة أيضا ، ومع ذلك فقد أمرنا الله تعالى عند الموت إن كان لنا مال أن نكتب الوصية ببعضه لهم ، كيف الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " ؟ والجواب :- لا إشكال والله الحمد فإن الوصية للوارث من الوالدين والأقربين بالمال الموروث منسوخة بآية الموارث ، فقد كان في أول الإسلام تجوز الوصية للوارث وأما بعد قسمة الموارث من قبل الله تعالى فإنه قد نسخ هذا ، وقد أعطى الله تعالى كل ذي حقه كاملا موفرا على التمام ، فأية الموارث نسخت الوصية للوالد ومن يرث الميت من الأقربين ، وأبان الحديث هذا النسخ بقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " والمتقرر أنه لا تعارض ولا تنافي بين ناسخ ومنسوخ ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين الأحاديث الواردة في أن من جامع فلا يجب عليه الغسل إلا أن ينزل وهي كثيرة جدا في السنة ، وبين الأحاديث الواردة في أمر المجامع بالاعتسال ولو لم ينزل كحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل " ؟ والجواب :- لا تنافي ولا تعارض والله الحمد والمنة ، وذلك لأن تعليق وجوب الغسل بالإنزال لا بمجرد الجماع كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ هذا بالأحاديث الواردة بالأمر بـ الغسل وإن لم ينزل ، كما صرح بذلك جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والمتقرر أنه لا تعارض بين ناسخ ومنسوخ ، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنه» أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لِقَلَّةِ الثياب ، ثم أمر بالغسل ، ونهى عن ذلك» قال أبو داود : يعني «الماء من الماء» وفي أخرى له قال «إن القنيا التي كانوا يفتنون «الماء من الماء» كانت رخصة

رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد» وعن رافع بن خديج قال: تاداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي، فقممت ولم أنزل، فاعتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، أتك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقممت ولم أنزل فاعتسلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا عليك الماء من الماء" قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالعتس. وعلى هذا فلا تنافي بينهما ولله الحمد والمنة، والله أعلم.

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نوفق بين قوله " سبعا أولاهن بالتراب " وقوله " وعفروه الثامنة بالتراب "؟ والجواب :- لا تعارض ولله الحمد ، وذلك لأن الغسلة الأولى ولي تعد عن اثنتين؛ لأن فيها ماءً وتراباً فتكون غسلة من حيث أنها مرة واحدة، وغسلتين من حيث أنه اجتمع فيها الماء والتراب. والله أعلم.

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ** والإبل من الدواب التي تدخل تحت عموم الآية ، فكيف نجمع بين هذه الآية وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الإبل " إنها جن خلقت من جن " والجواب :- لا تعارض بينهما ولله الحمد والمنة وبيان الحال أن يقال :- إن المقصود النبوي من قوله " إنها جن خلقت من جن " أي أنها مشتملة على الطبيعة الشيطانية من الفخر والخيلاء وشدة الانتقام وغير هذا مما يعرف من طبيعة الإبل ، وهذه الطبيعة هي بعينها طبيعة الجن فقوله هذا لا يراد به التشبيه في أصل الخلقة ومادة الخلق ، بل يراد به التشبيه في بعض الصفات التي اشتركت فيها الإبل مع الجن ، وعلى هذا فلا تنافي ولله الحمد ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نوفق بين تحريم ذكر مساوي الميت، وبين الحديث الذي ذكر سيئات جنازة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال " وجبت "؟ و الجواب أن يقال: إن الناس يثنون بالخير والشر بمعنى: أنهم يذكرون المحاسن والمساوي، وهذا لا يستطيع أحد أن يحكم الناس فيه، فإن الناس بالجبلة والفطرة، إذا مات الميت سيذكرون محاسنه ومساوئه، فيكون كلام الصحابة بذكرهم لمحاسن المحسن ومساوي المسيء خرج على أصل الفطرة؛ ثم جاء تعليق الشرع: بأن من أثني عليه خير فهو إلى خير، ومن أثني عليه شر فهو إلى شر، الوجه الثاني: أن المسيء يكون ظالماً لغيره،

فيجوز للغير أن يتحدث بمظلمته لقوله تعالى لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظَلِمَ فلو أن ميتاً أكل مالك أو أخذ حقك أو ظلمك في أمر، فلما توفي قلت: فلان ظالم، فإنه من حقك أن تقول هذا لأنك مظلوم. فإذا تحدث الإنسان بمظلمته فإنه مستثنى من هذا، وأما المراد بقول العلماء (أن يكف عن مساوئ الميت) فهو حديث الفضول الذي لا مصلحة فيه والله تعالى أعلم.

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نوفق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمره جبريل عليه السلام بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم في التلبية، وبين قوله عليه الصلاة والسلام " أيها الناس أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً "؟ والجواب أن يقال :- اعلم رحمك الله تعالى أن الأصل في الدعاء وذكر الله عز وجل أن يكون بين العبد وربّه، فهو أقرب للإخلاص، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله " أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً " فهذا يدل على أن السنة أن يخفض صوته وأن لا يرفعه، هذا أصل عام، وقد ورد التخصيص، والقاعدة: أنه لا تعارض بين عام وخاص، فاستثني منه ذكر الحج بالتلبية؛ لشرف هذه العبادة وفضلها وعظيم ما فيها من التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وكون هذا العبد وافداً على الله وضيئفاً على الله، يرجو رحمته ويخشى عذابه، مجيباً لداعيه، فإنه شرف بأن يكون حاله وأن يكون مقاله واضحاً بيناً للناس ولذلك حتى الهدي إذا أهدي للبيت فإنه يشعر ويقلد وتكون عبادة واضحة أمام الناس؛ تشريفاً لهذه العبادات وتكريماً، وإظهاراً لحرمة الله وشعائره، ولذلك قال تعالى وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً فشرف الله عز وجل هذه العبادة، حيث إن الإنسان يقدم على بيت الله عز وجل تائباً منيباً يرجو رحمته ويخشى عذابه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في شرف هذه العبادة وفضلها " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه " وهذا يدل على فضل هذه الشعيرة وعلو منزلتها، فكونه يرفع صوته بها فإن هذا لا يقدر في الأصل لأنه لا تعارض بين عام وخاص، كما أن الإمام يجهر بقراءته في صلاته، ونحو ذلك من الأذكار التي شرع رفع الصوت فيها، سواء كان في عبادة مخصوصة أو كان مطلقاً. والله تعالى أعلم.

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نوفق بين قوله تعالى وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ وبين قوله

صلى الله عليه وسلم "المتطوع أمير نفسه " أثابكم الله؟ والجواب أن يقال :- اعلم رحمك الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص، فقوله تعالى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ عام وقوله عليه الصلاة والسلام " المتطوع أمير نفسه " خاص، فلا تبطلوا أعمالكم عام، يشمل الفرائض والنوافل، ويشمل جميع الأعمال الصالحة سواءً كانت في الفريضة وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فإذا كبرت لصلاة الفريضة فعليك أن تتمها، وإذا ابتدأت صوم الفرض فعليك أن تتمه، وإذا حججت فعليك أن تتم الحج، وإذا اعتمرت فعليك أن تتم العمرة وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ هذا في الفرائض. أيضاً قوله سبحانه وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ في النوافل، فلو أن شخصاً تطوع بصلاة، فإنه لا يقطعها إلا إذا طرأ له طارئ، أو رخص له الشرع بالقطع، لقد نهانا الله عز وجل أن نبطل أعمالنا؛ لأن إبطال الأعمال فيه مخالفة للشرع إذا كان العمل واجباً، فمن قطع صلاته وهو يصلي الظهر بدون سبب فإنه آثم شرعاً؛ لأن الله أمره بإتمام صلاته وأداء حقه سبحانه، ومن أفطر في رمضان من دون عذر فإنه آثم شرعاً، ولم يقضه صيام الدهر ولو صامه، ومن جاء في حج فجامع زوجته قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وأبطله وهكذا لو جاء في عمرة فجامع قبل الطواف بالبيت فإنه قد أفسد عمرته، هذا كله منهي عنه شرعاً في الفرائض وفي النوافل، فجاء النص في النافلة " المتطوع أمير نفسه " في مسألة الصوم، فمن صام الإثنين ثم رأى من المصلحة أن يفطر، إما جبراً لخاطر قريب، أو دُعي إلى وليمة، أو أمره والده أو والدته أن يفطر فهذا خاص، قال صلى الله عليه وسلم " المتطوع أمير نفسه " لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه الشرع، فوسع الشرع في حقه أكثر من غيره، و القاعدة: لا تعارض بين عام وخاص، والله تعالى أعلم.

### ( فصل )

سئل الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله تعالى بما نصه:- كيف نوفق بين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.. " إلى آخره. وبيّن ما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من (اعتزال الفتن؟) فأجاب رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خير الجزاء بقوله ( لا شك أن لكل مقام مقالاً، فإذا رأى الإنسان نفعاً ببقائه مع المجتمعات فعليه أن يبقى حتى يؤثر، وإذا رأى عدم نفع، فإن اعتزاله ونجاته بنفسه أفضل. والمجتمعات على حالتين: الأولى: مجتمع فيه خير وشر، ولكن الشر الذي فيه يقل، ويضعف عن مقاومة الخير، فالشر أهله ضعفاء، ففي هذه الحال عليك أن تبقى في هذا المجتمع، وأن تغير إذا

قدرت على التغيير بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإذا لم تستطع فبقلبك. و الإنكار بالقلب معناه أن تتلفظ بالإنكار عند أهله، وتمقتهم وتحذر من الركون إليه، فإذا كان كذلك، فإنك على سبيل النجاة. أما الحالة الثانية: فهو أن يتغلب أهل المنكر، وأن يَفْشُوَ منكرهم، فيكثر في الأمة، ويكون أهل الخير أذلة، إن تكلم أحدهم قمع وطرد، واضطهد! ففي هذه الحال فالنجاة له، في الاعتزال لأنه لا يأمن من الفتنة ولا يأمن من البلاء وكثير من الناس كانوا في مجتمعات فاسدة وهم صالحون، ولكن مع طول المدة فسدوا قليلا قليلا، لأن هذا يورد عليه شبهة! وهذا يكسله عن الصلاة! وهذا يجره إلى شيء من المنكر! وهذا يجره إلى الدخان، وهذا يجره إلى الغناء، وهذا يقول له: لا بأس بذلك! حتى ينجرف ويصير كواحد منهم!! فإذا كان على هذا فنجاته بنفسه وبعده عن هذا الموضع هو السبيل إلى النجاة. وهكذا فلكل مقام مقال) والله أعلم .

### (فصل)

**إن قيل** :- كيف نوفق بين قول الله تعالى **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** وبين قوله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** والجواب :- لا تعارض بينهما ولله الحمد ، ولكن لا بد وأن تعلم أن الدعوة الإسلامية مبنية على الكتاب و السنة وفهم سلف الأمة ، وعلى هذه القاعدة نقول :- إن المعروف عن سلف الأمة في هذا أن المراد بالزيادة هنا في الآية الثانية الثبات على الردة إلى الممات ، لا ينزع عنها ولا يتوب منها ، وأما إن تاب بعد تكرر الكفر منه فإن الله تعالى يتوب عليه ، وأما من ثبت على الكفر والردة ، ولم ينزع عنها إلى أن مات ، فهذا لا تقبل توبته عند النزاع فيما لو تاب ، لأن حالة النزاع وغرغرة الروح مما دل الدليل على أن التوبة لا تقبل عندها كما قال عليه الصلاة والسلام " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " حديث صحيح وهو المراد بقول الله تعالى **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ** قال سلف الأمة :- من تاب قبل غرغرة الروح فقد تاب من قريب ، فالمراد بالزيادة من الكفر أي البقاء عليه إلى غرغرة الروح ، وهنا لا ينفع نفسا إيمانها إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا فالآية الأولى محمولة على من تاب في زمن الإمهال والإمكان ، والآية الثانية محمولة على من أخرج التوبة حتى فاتته وقت المهلة وإمكان ، فلا تنافي بينهما ولله الحمد والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كثيراً ما نسمع أن الساعة لا تقوم حتى يعم الإسلام الأرض ، ونسمع من جهة ثانية أنها لا تقوم ويبقى من يقول لا إله إلا الله في الأرض ، فكيف نوفق بين هذين القولين ؟ والجواب أن يقال :- كلا القولين صحيح فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويفيض المال ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام أو السيف ويهلك الله سبحانه في زمانه الأديان كلها إلا الإسلام وتكون السجدة لله وحده ، وهذا واضح في أن الإسلام في عهد عيسى عليه الصلاة والسلام يسود في الأرض كلها ولا يبقى معه دين آخر . وتواترت عنه صلى الله عليه وسلم الأحاديث بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق وأن الله سبحانه وتعالى يرسل ريحا طيبة بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام ، وبعد طلوع الشمس من مغربها ، فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة إلا الأشرار ، فعليهم تقوم الساعة .

## ( فصل - ل )

**أقول :-** سئل علماء الأزهر وفقهم الله تعالى لكل خير سؤالا هذا نصه : هل صحيح أن الأنبياء أحياء في قبورهم ، وكيف نوفق بين حياتهم فيهما وقوله تعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** ؟ فأجابوا بقولهم ( معلوم أن كل كائن حي لا بد أن يموت ، قال تعالى **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** وقال تعالى **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** وقال تعالى **وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ** ويقول تعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** وبعد موت الإنسان ستكون هناك حياة له من نوع آخر فإذا فني الجسد وصار ترابا فالروح باقية ، ولها اتصال إلى حد ما بالجسد تختلف درجات هذا الاتصال من شخص لآخر، وقد قال الله سبحانه في الشهداء **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** وبخصوص الأنبياء روى أبو داود والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه وإن صلاتكم تعرض على " قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - بفتح الراء - يعني بليت؟ فقال " إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " وروى أبو داود أيضاً حديث " ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روعي حتى أرد عليه السلام " وروى أحمد والنسائي والحاكم وصححه وغيرهم حديث " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام " .

لام " يقول السيوطي في كتابه إنباء الأذكىاء بحياة الأنبياء : حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره وحياة سائر الأنبياء معلومة عندنا علما قطعيا، لكثرة الأدلة وتواتر الأخبار، وقد ألف البيهقي جزءا في حياتهم ومن الأخبار ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مر على موسى وهو قائم يصلى في قبره ، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفي السماء ، جاء في وصف موسى عندما مر به " فإذا هو رجل ضرب جعد كأنه رجل من شنوءة " ومعنى ضرب متوسط الحجم أو ضعيف اللحم ، ومعنى جعد شعره غير سبط ، وشنوءة قوم من الزط سمر اللون وهذا يؤكد رؤيته البصرية ، وجاء في هذا الحديث أيضا "وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي ، وإذا إبراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ... " فهل رأهما في قبورهما كما رأى موسى في قبره ، أو رأهم يصلون في المسجد الأقصى حيث جاء في الحديث : فحانت الصلاة فأممتهم " بعد الأخبار المذكورة وبعد كلام السيوطي في تواتر الأخبار وكثرة الأدلة على حياة الأنبياء في قبورهم يمكننا أن نطمئن إلى ذلك ولا نكذب ، بالإضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الشهداء ، وقد قال الله فيهم **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياء عند ربهم يُرزقون** ولا يقال : قد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل ، لأن محل ذلك ما لم يرد نص ، وقد ورد ، وحياتهم في القبور مختلف في کیفیتها، وجمهور المسلمين على أنها حياة حقيقية لا مجازية ، وقد وضع الفخر الرازي ذلك في تفسيره لهذه الآية ، أما قوله تعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** فمعناه أن روحك ستفارق بدنك وتدخل في عالم آخر كسائر الناس ، قال تعالى **وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَقِيَانٍ مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ** وقال **كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ** وحديث رد روح النبي صلى الله عليه وسلم ليحيا من يسلم عليه إن كان ظاهره يفيد أن روحه الشريفة تفارق جسده الشريف فقد أجاب على ذلك العلماء بأجوبة أوصلها السيوطي إلى سبعة وعشرين وجها ، أحسنها أنه صلى الله عليه وسلم يكون مستغرقا بمشاهدة حضرة القدس فيفنى عن إحساسه الشريف ، فإذا سلم المسلم عليه ترد روحه من هذا الاستغراق إلى الإحساس لأجل الرد ، كما ترى في الدنيا من يكون مشغول البال قد لا يحس بمن يتكلم بجواره ، هذا ، وعدم أكل الأرض أجساد الأنبياء ثابت بالحديث السابق ، وهو حديث صحيح عند كثير من العلماء كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره



الذهبي كما صححه النووي في كتابه " الأذكار " . والعقائد وأخبار الغيب  
تؤخذ من الأدلة القطعية في الثبوت والدلالة والخلاف موجود في كفاية  
حديث الآحاد في ذلك ، وما دام الأمر داخلا في قدرة الله سبحانه ، مع اخت  
لاف قوانين عالم الغيب والشهادة ، ومع عدم مصادمة ذلك لأمر مقطوع به  
فالقلب يطمئن إلى قبوله ( ا.هـ. . كلامهم رحم الله أمواتهم ووفق أحياءهم  
للحق ، والله أعلم .

## (فصل-ل)

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " وبين بكائه هو صلى الله عليه وسلم على بعض أولاده لما مات ؟ والجواب :- إن البكاء قسمان ، بكاء رحمة ، لا عويل ولا نياحة ولا صراخ معه ، وبكاء عويل و نياحة ، مع لطم الخد وضرب الصدر والدعوى بدعوى الجاهلية ، فيحمل الحديث الأول على البكاء الذي صاحبه النياحة وما هو ممنوع شرعا كلطم الخدود وشق الجيوب والدعوى بدعوى الجاهلية ، ويحمل الحديث الثاني على البكاء الفطري الطبيعي الذي لا يكون مصحوبا بشيء من ذلك ، بل هو بكاء رحمة ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بكاء الأم والإخوة على الميت هل فيه بأس على الميت ؟ فقال رحمه الله ( أما دمع العين وحزن القلب فلا إثم فيه ، لكن الندب و النياحة منهي عنه ) اهـ . والله أعلم .

## (فصل-ل)

**إن قيل :-** كيف نجمع بين الأدلة الواردة في شأن تحريم البناء على القبور وإدخالها في المساجد وبين وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في المدينة ؟ والجواب أن يقال :- عليك أن تعلم أن المسجد النبوي لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغاية ما في الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته الذي كان في ذلك الوقت مجاوراً للمسجد، وقد وُسع المسجد في خلافة عمر رضي الله عنه وفي خلافة عثمان رضي الله عنه ولم تشمل التوسعة الناحية التي فيها بيوت النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على قبره الشريف، وأول توسعة شملت البيوت كانت في سنة 94هـ. تقريباً وذلك في وقت كان قد توفي فيه أكثر الصحابة، وبعض الموجودين منهم أنكروا شمول التوسعة للبيوت المشتملة على القبر كما أنكروا ذلك سيد التابعين: سعيد بن المسيب رحمه الله أضف إلى هذا كله أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، بل هو في حجرة مستقلة عن المسجد ولهذا جعل المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في ناحية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف والله تعالى أعلم.

## (فصل-ل)

**إن قيل :-** كيف نستطيع أن نوفق بين معجزة انشقاق القمر وبين الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن

أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شقين حتى رأوا حراء بينهما " وبين قوله تعالى في سورة الإسراء وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا فالآية تدل على أن الله لن يجيب على طلب المشركين أن يأتي محمد صلى الله عليه وسلم بمعجزات مادية وأن القرآن هو المعجزة الوحيدة التي تحدى النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين فكيف التوفيق بينهما؟ والجواب أن يقال :- لا تعارض بين معجزة انشقاق القمر ومضمون الآية الكريمة، ولله الحمد و المنة، وذلك لأن الآيات التي لم يرسلها الله تعالى وعلق الهلاك على التكذيب بها هي التي طلبها المشركون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانها، وأما انشقاق القمر فلم تطلب منه عليه الصلاة والسلام ، قال القرطبي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا في الكلام حذف، والتقدير: وما منعنا أن نرسل بالآيات التي اقترحوها إلا أن يكذبوا بها فيهلكوا كما فعل بمن كان قبلهم، قال معناه قتادة وابن جريج وغيرهما، فأخر الله تعالى العذاب عن كفار قريش لعلمه أن فيهم من يؤمن وفيهم من يولد مؤمنا، وقد تقدم في الأنعام وغيرها أنهم طلبوا أن يحول الله لهم الصفا ذهبا وتتنحى الجبال عنهم، فنزل جبريل وقال: إن شئت كان ما سألت قومك ولكنهم إن لم يؤمنوا لم يمهلوا، وإن شئت استأنيت بهم، فقال: لا بل استأن بهم. وأما انشقاق القمر فإنه آية لم يطلبها المشركون بعينها وإنما طلبوا آية دون تحديد فانشق القمر كما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: سأل أهل مكة أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر. وبهذا تبين أنه لا تعارض بين انشقاق القمر ومضمون الآية الكريمة ولله الحمد والمنة. والله أعلم .

### (فصل - ل)

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى في القرآن الكريم الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف جبريل بقوله " له ستمائة جناح " ؟ والجواب :- لا تعارض في هذا ولله الحمد والمنة ، وذلك لأن المراد أن من الملائكة من له ثلاثة أجنحة ، أي ثلاثة من هنا وثلاثة من هنا ، ومنهم من له أربعة من هنا وأربعة من هنا ، ومنهم من له اثنان من هنا واثنان من هنا ، ووقوفه عند العدد أربعة لا يراد به الحصر لأنه قال بعدها " يزيد في الخلق ما يشاء

" أي أن من الملائكة من له أكثر من ذلك ، والمقدم من الملائكة جبريل عليه السلام فزاد الله تعالى خلقه حتى كان له ستمائة جناح ، فلا تنافي بين الآيات ، لأن أجنحة جبريل عليه السلام تدخل في قوله تعالى يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ( فصل )

سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى بما نصه : كيف نوفق بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب" وأنه " لا يجتمع فيها دينان " وكون الرسول صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، و عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخرج يهود خيبر وأجلاهم عن الجزيرة قتله مجوسي فقال: الحمد لله إذ لم يقتلني رجل سجد لله سجدة . فكيف نجتمع بين هذا وذاك ؟ فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما نصه ( أما قوله صلى الله عليه وسلم " لا يجتمع فيها دينان " فالمعنى: لا تقام شعائر الكفر في جزيرة العرب ، أي: لا تبني الكنائس، ولا ينادى فيها بالناقوس وما أشبه ذلك، وليس المعنى أنه لا يتدين أحد من الناس في نفسه فقط، بل المراد أنه لا يكون لهم كنائس أو معابد أو بيع كما للمسلمين مساجد، وأما قوله " أخرجوا اليهود و النصارى من جزيرة العرب " فالمراد منها السكنى، وأما الأجراء وما أشبه ذلك فلا يدخلون في هذا؛ لأنهم ليسوا قاطنين بل سيخرجون، وأما إبقاء الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فيها فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبقهم إبقاءً مطلقاً عاماً، بل قال " نقركم فيها ما شاء الله -أو قال:- ما شئنا " أي: إلى أمد، وهذا الأمد كان لانتهائه سبب، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه حيث اعتدوا على عبد الله بن عمر وعلى الرجل الذي بات عندهم، ولم يفوا بما عليهم؛ فطردهم عمر رضي الله عنه ( ا.هـ. -كلامه رحمه الله تعالى .

### ( فصل )

وسئل فضيلته أيضاً بما نصه : كيف نوفق بين قول الله عز وجل مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وبين مراجعة الرسول لربه في حديث الإسرائ في تخفيف الصلاة من خمسين إلى خمس صلوات؟ وجزاك الله خيراً؟ فأجاب فضيلته بما نصه ( لا تعارض بين قوله تعالى مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وبين ما ذكرت، فهل قال الله تعالى: ما نبدل القول؟ لا. إنما قال مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فإنه لا تبديل لكلمات الله لا أحد يستطيع أن يبدل كلمات الله. وإذا قلنا: الآية مبنية لما لم يسم فاعله، وأنه هو نفسه لا يبدل ما قال عز وجل؛ فنقول: إن ما حدث من مراجعته عليه

الصلاة والسلام ربه في الصلاة كان لإتمام القول الذي ارتضاه أولاً أنها خمس، لكنه عز وجل شرع لنبيه خمسين لحكمة، وهي ظهور مدى تقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفرضه الله عليه هذا من وجهه والوجه الثاني: أن يكتب لهذه الأمة أجر خمسين صلاة؛ لأننا الآن نصلي خمسين لكننا كالذي يصلي خمسين، ليس من باب أن الحسنة بعشر أمثالها، فكل عمل صالح الحسنة فيه بعشر أمثالها، لكن من باب أن الصلاة الواحدة تكتب لنا عشر صلوات، وهذه نعمة كبيرة وهي من حكمة الله عز وجل ورحمته. فيكون الأصل هو القول الأول الذي ارتضاه الله عز وجل وقضى بأنها ستكون خمس صلوات، لكنه فرضها خمسين لهذه الحكمة؛ أولاً: ليظهر مدى تقبل الرسول صلى الله عليه وسلم لفرائض الله تعالى، وإن كانت في صورة شاقة، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس قبولاً لما ألزمه به ربه تبارك وتعالى. وثانياً: من أجل أن يكتب للأمة أجر خمسين صلاة مع أن الأمة تؤديها خمسين بالفعل، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى .

### ( فصل - ل )

وسئل فضيلته أيضاً بما نصه : كيف نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟ فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه (يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئاً ويحمل أيضاً على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة، وإنما قلنا بذلك؛ لأن الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة واتباع المتشابهه واطراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَلَعَلَّ بَلْغَكَ قِصَّةُ الْأَصِيرِمِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الَّذِي خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ وَقَتْلَ فَوْجِهِ قَوْمَهُ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَالُوا: يَا فُلَانُ! مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ أَحَدَبَ عَلَى قَوْمِكَ، أَمْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " مع أن هذا الرجل ما سجد لله سجدة، لكن من الله عليه بحسن الخاتمة، نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة) ا.

هـ. كلامه رحمه الله تعالى .

### ( فصل - ل )

وسئل فضيلة الشيخ محمد أيضا بما نصه : كيف نوفق بين حديث " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشاؤم " وقوله صلى الله عليه وسلم " الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار " ؟ فأجاب فضيلته بما نصه ( التشاؤم هو التطير بمرئي أو مسموع أو زمان، فيتشاءم مثلا من النكاح في شوال كما يفعل أهل الجاهلية، أو يسمع صوتاً يكون فيه مخالفة لما يريد فيتشاءم، أو يرى طيراً يطير جهة اليسار فيتشاءم، والتشاؤم منهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى سوء الظن بالله، وإلى عدم الإقدام على ما فيه مصلحة العبد، وإلى التذبذب في أموره، وربما يؤدي إلى الوسواس التي يحصل بها المرض النفسي فلهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حديث " الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار " فهذا الحديث ورد على وجهين: الوجه الأول: " إنما الشؤم في ثلاثة " ووجه آخر: " إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة " ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم: أن نفس هذه الأشياء قد يكون فيها شؤم، فمثلاً: قد يسكن الإنسان الدار ويضيق صدره ويقلق ويتألم من حين يدخلها، أو يشتري المركوب ويكون فيه حوادث كثيرة من حين اشترى -مثلاً - هذه السيارة؛ فيتشاءم منها ويبعها والمرأة كذلك، قد يتزوج المرأة وتكون سليطة اللسان بذيئة، تحزنه كثيراً وتقلقه كثيراً، فهذا هو الشؤم الذي يذكر في هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هذا الشؤم المنهي عنه الذي ليس له أصل، والذي يوجب للإنسان ما ذكرناه من المفساد) أ.هـ. كلامه رحمه الله تعالى .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم "رغم أنف ذكرت عنده فلم يصل علي" وقوله عليه الصلاة والسلام " البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي " وبين حديث " من تكلم يوم الجمعة فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له " وفي الحديث " وإذا قلت له أنصت فقد لغوت " ؟ و الجواب:- لا تنافي ولا تعارض ولا إشكال بين هذه الأحاديث ، وبيان الحال أن نقول :- إن الكلام قسمان :- كلام صادر من العبد إلى العبد ، فهذا هو المنهي عنه في الخطبة ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر ، وكلام صادر من العبد إلى الله تعالى ، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن حقيقة الصلاة عليه دعاء يصدر منا إلى الله تعالى أن يثني عليه في

الملا الأعلى ، وهذا لا حرج فيه ، فالحديث الأول محمول على الكلام الصادر من العبد إلى العبد ، والحديث الثاني محمول على الكلام الصادر من العبد إلى الله تعالى من جمل الدعاء والتأمين والثناء ، ونحوها ، والله الموفق والهادي . وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

سئل فضيلة الشيخ محمد رحمه الله تعالى: كيف التوفيق بين قول الله عز وجل **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** وبين ما هو ثابت من أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وكذلك فضل قريش على سائر العرب، وكيف نوفق بين هذا وجزاكم الله خيراً؟ فأجاب فضيلته بقوله ( أقول: لا تناقض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة " وأخبر عليه الصلاة والسلام أن " خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية " وعلى هذا فأكرم الناس من قريش أتقاهم لله، وأكرم الناس من تميم أتقاهم لله، وهلمَّ جَزَاءً. أما الجنس فالجنس شيء آخر، فجنس العرب أفضل من جنس العجم، لا شك، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام " إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم " فهنا الخيار يعني بين الناس من هؤلاء، أما عند الله فأكرمهم أتقاهم، حتى وإن كان من الجنس المفضل. يعني: في الجنس فضل قريشاً على العرب الآخرين أما عند الله فأكرمهم أتقاهم ) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى . والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قول الله تعالى عن أهل النار **لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ** فهنا نفى السمع عنهم ، وبين قوله تعالى **إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهِيَ تَفورٌ** فهنا أثبت السمع ، فكيف هذا ؟ و الجواب :- لا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، فإن السمع المنفي عنهم ليس هو السمع المثبت حتى يقال بأنهما متعارضان ، وذلك أن السمع المنفي إنما هو السمع من الخارج ، يعني أنهم لا يسمعون من في الخارج عن النار ، وأما سماع الشهيق الصادر من ذات النار أي من داخلها ، وسماع كلام الملائكة الموكلين بالعذاب في النار فإنه مثبت لهم ، فالآية النافية للسمع محمولة على السماع من خارج ، والآية المثبتة للسمع محمولة على السماع من الداخل والله أعلم .

## ( فصل - ل )

إن قيل :- كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر ماذا تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء" وبين حديث أنس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " حُبَّ إِلِي مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " ففي الحديث الأول طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من النساء في حين كانت من الأمور المحببة إليه كما ذكر في الحديث الثاني، فكيف نوفق بين هذين الحديثين؟ والجواب :- أنه لا تنافي ولا تعارض ولله الحمد والمنة، فبالنسبة للحديث الأول: خلق الله المرأة بطبع تؤثر به على الرجل من طريق الكلمة اللينة أو المشية المتكسرة أو النظرة الحانية أو الرائحة النفاذة أو الملابس الشفافة أو الحركة المثيرة، وما لم يحرص الرجل على اتقاء هذه المغريات فإنه سيتأثر بها لا محالة، وقد يصل الأثر الناتج عن التأثير إلى حد الوقوع في المعصية، فكان الأمر بالحذر من فتنة النساء أو غواية النساء، وبخاصة أن رجال بني إسرائيل لم يأخذوا بهذا الاحتياط، فكثرت الزنا وعمت الفاحشة وما قصة أستير بخافية عن أحد، وسفر نشيد الإِشَاد يؤكد ذلك ويدعو إليه، إن التوراة حملت المرأة -حواء- سبب الغواية والطرده من الجنة حين أغوت آدم فأكل كما في النص "المرأة التي جعلتها معي هي التي أكلت من الشجرة وأعطتني فأكلت" فصدر الأمر الإلهي لهما بـ الخروج من الجنة. والنصرانية على نفس النهج تسيروا ترى المرأة حبات الشيطان وأساس الغواية وسبب الخطيئة الجريئة، والإسلام لا يرى المرأة سبباً في الإخراج من الجنة، ولكنه يخبر عن قدرتها البالغة على التأثير في جنس الرجال، فكان التحذير من غوايتهن دون تحريم الاتصال شرعاً بهن. وأما الحديث الثاني فهو إخبار عن الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها في الأمرين الأولين فمن من الناس لا يحب الرائحة الطيبة -إلا من كان مريضاً بالحساسية- والهواء العليل، ومن من الرجال لا يعلق قلبه بالنساء، وإن اختلفت مظاهر التعلق فهو متعلق بها أمماً وأختاً وجدّة وعمّة وخالة وزوجة وابنة... الخ. كل ذلك بالفطرة وليس الأمر خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم فالإخبار لم يرد على سبيل الحصر أو التخصيص دون سائر الناس، والنص فيه إخبار عن حب الزوج لزوجته، والعيش مع زوجة محبوبة ومُحِبَّة في نفس الوقت من أسباب السعادة في الحياة. إن الحديث لا يرد به الافتتان بالنساء من قبل الرسول -وحاشاه- فكل زوجاته أرامل، طاعنات



في السن سوى عائشة -رضي الله عنهن جميعاً- فأبي افتتان بالنساء في مثل هذا الموطن؟ وسعادة الرسول -صلى الله عليه وسلم- الحقة كانت في الصلاة، حيث تقرر العين، وينشرح الصدر ويطمئن القلب، وفي الختام ليس في الحديث الأول ما يحرم الاتصال المشروع ولا في الثاني ما يأذن بارتباط شرعي الحب فيه مرفوع، الله أعلم.

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين إثبات أن عمر رضي الله عنه من العشرة المبشرين بالجنة ، كما ثبت به الحديث ، وبين قوله لحذيفة " أنشدك الله هل عدني رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين " ؟ والجواب :- لا إشكال في هذا ، لأن النفاق نوعان :- أكبر وأصغر ، والمراد بالنفاق الذي كان الصحابة يخافونه على أنفسهم إنما هو النفاق الأصغر ، وهو النفاق العملي ، الذي لا يخرج من الملة فعمر رضي الله عنه يعلم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة ، ولكن كان الأمر مبنيًا على الخوف في أن يقع في شيء من أمور النفاق العملي التي تؤخره عن دخول الجنة ، وهذا الأمر يبزر لنا جانبًا كبيرًا من جوانب التعبد :- وهو الجمع بين الخوف والرجاء ، فإنه مع أنه مبشر بأنه من أهل الجنة ، إلا أنه لا يزال على مرتبة الخوف ، ولم يصل إلى مرتبة الأمن ، وهذا هو كمال التعبد ، أن يعبد العبد ربه بين الخوف والرجاء ، والمقصود أن النفاق الذي كان يخافه السلف على أنفسهم إنما هو النفاق الأصغر ، وهو النفاق العملي الذي لا يخرج عن الملة ، والله أعلم .

### ( فصل )

سئل الشيخ العلامة المحدث الإمام الألباني رحمه الله تعالى بما نصه : يقول الله عز وجل **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ** ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام " يستغفر له -الجريدة- ما لم يبسا " عندما وضع الجريدة على القبرين. كيف نوفق بين قوله تعالى والحديث؟ فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما نصه ( السائل أخطأ مرتين: المرة الأولى حينما لم يسق لفظ الآية على صوابه، والمرة الأخرى حينما أدخل في الحديث ما ليس فيه، حيث ذكر السائل قوله: يستغفر أو يستغفران، أي: الجريدة، فبالتالي أشكل على السائل الحديث مع الآية، لكنه ليس في الحديث إطلاقاً أنه يستغفر أو يسبح حتى نتوهم التعارض بين الآية وبين الحديث، ولكن فيما يبدو لي أنه قام في ذهن السائل المعنى السائد في أذهان عامة الناس، والقصة الصحيحة المروية في صحيح البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه

وسلم مر بقبرين فقال " أما إنهما ليعذبان وما يعذبان بأكبر، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول " ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجريدة من نخيل فشققها شقين، ووضع كل شق على قبر، فقالوا: لماذا يا رسول الله؟ قال " لعل الله أن يخفف عنهما العذاب ما دام الغصنان رطبين " فليس في الحديث التسبيح أو عدمه حتى يتعارض مع الآية، ولكن الناس قام في أذهانهم أن سبب تخفيف العذاب عن القبرين إنما هو تسبيح الغصنين ما دام رطبين، فأشكل هذا المعنى الذي هو سائد في أذهان الناس وليس صحيحاً، أشكل على السائل؛ لأن الحديث قيد التخفيف بما دام الغصنان رطبين، فمفهومه أنهما إذا يبسا لم يعودا يسبحان الله، والله تعالى يقول **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ** من هنا جاء الإشكال على السائل، لكن الحقيقة أن الحديث لا يعني مطلقاً أن الغصن يسبح، ليس في الحديث ذكر التسبيح، لا تصريحاً ولا تلميحاً، وبعض الناس توهم أن سبب تخفيف العذاب عن المقبورين إنما هو الرطوبة القائمة في الغصنين، فإذا ذهبت ذهب تخفيف العذاب عنهما، فلا إشكال إذاً، فالآية على إطلاقها **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** سواء كان حجراً أو كان شجراً، وسواء كان هذا الشجر رطباً أو كان يابساً، فالآية على إطلاقها، فهنا يرد السؤال: ما السر في تخفيف العذاب عن الرجلين المقبورين؟ وما السر في قوله عليه السلام " ما لم ييبسا "؟ الجواب: جاء في حديث آخر، وهذا الحديث الذي سقناه آنفاً هو من حديث ابن عباس في صحيح البخاري ومسلم فجاء الحديث في صحيح مسلم وحده من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الحادثة أو فيما يشبهها لما أمر بوضع الغصن، وسئل عن السبب قال "إن الله تبارك وتعالى قبل شفاعتي في أن يخفف عنهما العذاب ما دام الغصن رطباً" فإذا: سبب تخفيف العذاب هو شفاعته الرسول صلى الله عليه وسلم ودعاؤه للمقبور، والرطوبة ليست سبباً لتخفيف العذاب، وإنما علامة لمدة تخفيف العذاب، هذا معنى الحديث تخفيف العذاب سببه شفاعته الرسول صلى الله عليه وسلم ودعاؤه للمقبور، والرطوبة القائمة في الغصن هي علامة ما بقيت على تخفيف العذاب، فإذا ما ذهبت هذه الرطوبة وأصبح الغصن يابساً عاد العذاب إلى المقبور. هذا هو السر والسبب في تخفيف العذاب عن الميت في هذا الحديث، وليس السر هو أن الغصن ما دام رطباً يسبح الله وما دام يابساً لا يسبح الله، حين ذاك يتعارض هذا مع الآية، فليس في الحديث شيء من ذلك مطلقاً، فالآية

على عمومها وعلى إطلاقها، كما قال تعالى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ( ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة " وحديث " وإني خلقت حنفاء " وبين الحديث الآخر الذي فيه " يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته " ؟ والجواب :- لا تعارض بينهما ولله الحمد والمنة وبيان الحال أن يقال :- نعم ، كل مولود فإنه يولد على الفطر المقتضية للإقرار بوجود الله تعالى والإيمان بربوبيته ، إلا أن هذه الفطرة تحوفاً كثيراً من المخاطر من الملوثات البيئية ، من التهويد و التنصير والتمجيس والشبهات والشهوات وغيرها من المخاطر ، فغن لم يوفق العبد للهداية والثبات عليها من قبل الله تعالى فهو ضال هالك لا محالة ، وأصل كونه مولوداً على الفطرة لا يمنعه من الانزلاق وراء الشهوات والشبهات ، ما لم يهده الله تعالى ، فالحديث الأول يفيد أنه مولود على الفطرة فقط ، والحديث الثاني يبين لنا كيفية الثبات على هذه الفطرة والاسمرار على الاعتقاد الصحيح والعمل الموافق للكتاب والسنة وهو طلب الهداية من الله تعالى ، فالفطرة إن لم يوفق صاحبها لهداية الله تعالى و الثبات على هذه الهداية بفضل من الله تعالى ومنة فإنه ضال لا محالة ، ف الله تعالى له هدايتان يتفضل بهما على العبد :- هداية الولادة على الفطرة السليمة ، وهداية الثبات على هذه الفطرة السليمة والحفظ من الزيغ والضلال فالأحاديث الأولى تتكلم عن الهداية الأولى ، والحديث الآخر يتكلم عن الهداية الثانية ، ولا تنافي بينهما والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** نحن نعلم أن الشرك مناف للإيمان ، فكيف يجمع الله تعالى بينهما في قوله تعالى وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ و الجواب :- أن خير فهم في الأدلة هو ما كان عليه الأمة وأئمتها ، والسلف رحمهم الله تعالى يفهمون من الإيمان الوارد في الآية هنا أنه الإقرار بتوحيد الربوبية ، فالمشركون كانوا يقررون بتوحيد الربوبية في الجملة ، كما قال تعالى سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَتَى يُؤْفَكُونَ وقال تعالى قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ قُلْ مَنْ يَدْرِي مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأْتِي تُسْحَرُونَ وقال تعالى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأْتِي يُؤْفَكُونَ فهم مقرون بهذا النوع من التوحيد ، ولكنهم مع هذا الإقرار إلا أنهم

يعبدون مع الله تعالى غيره فقلوه وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ أَي  
بإقرارهم بأن الله تعالى الخالق الرازق والمحيي والمميت والمعز والمذل  
ومالك الملك ، وقوله إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ أَي في التوحيد الثاني وهو  
توحيد الألوهية فهم يعبدون معه غيره ، فالإيمان في الآية محمول على ا  
لإقرار بتوحيد الربوية في الجملة ، والشرك المذكور في الآية محمول على  
الشرك في توحيد الألوهية ن ولا تنافي بين الأمرين ومن المعلوم المتقرر  
عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن مجرد الإقرار بتوحيد  
الربوية لا يكفي للحكم بالدخول في الإسلام ، والله أعلم .

### ( فصل )

سئل الشيخ سفر الحوالي حفظه الله تعالى بما نصه : لقد ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال " الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون "   
وثبت عنه " ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي فأرد عليه "   
وثبت عنه " إن الله وكل ملكاً أعطاه سمع العباد فما من مسلم يصلي علي إ  
لا وبلغني منه الصلاة " أو كما قال، فما نوع هذه الحياة التي امتاز الأنبياء  
عن غيرهم بها إن كنا نقول إنها حياة برزخية؟ ثم كيف نوفق بين هذه الأ  
حاديث التي ظاهرها التعارض، وإذا ردت روحه صلى الله عليه وسلم  
عليه فهل يعني هذا أن روحه لا تزال مردودة في الليل والنهار، لكثرة من  
يسلم عليه في مشارق الأرض ومغاربها؟ وهل يسمع هو صلى الله عليه  
وسلم السلام عليه عند قبره؟ وإن كان الجواب بالنفي، فلماذا شرع لزوار  
القبور السلام على الموتى؟ فأجاب حفظه الله تعالى بما نصه (الجواب  
يحتاج إلى رسالة، ولكن نوجز مراعين الإفادة، النبي صلى الله عليه  
وسلم لا شك عندنا في موته، وقبل أن نتحدث عن حياته بعد الموت نقرر  
أولاً : هل مات أم لا، فقد قال تعالى إِتِّكَمِيتٌ وَإِيتَهُمْ مَيِّتُونَ وقال  
أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فقد مات صلى الله عليه وسلم  
كما في صريح القرآن والسنة وإجماع الأمة، ومن زعم أنه صلى الله  
عليه وسلم لم يمت فهو كافر إذاً فقد مات صلى الله عليه وسلم، أي:  
مات الميتة التي كتبها الله على من عاش هذه الحياة الدنيا التي نحيها  
نحن اليوم، والتي سنموت كما مات صلى الله عليه وسلم، فقد كتب الله  
تعالى الموت على جميع النفوس، الصالح منها والطالح. ثم صح عنه صلى  
الله عليه وسلم أنه بعد موته يرد السلام على من يصلي ويسلم عليه، إذا  
هناك شيء آخر، بل هنالك آية في كتاب الله عز وجل، تقول وَلَا تَحْسَبَنَّ  
الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ إذا الشهداء

أحياء والأنبياء أحياء، فأى الحياتين تكون أكمل وأعظم؟ حياة الأنبياء بلا شك هي أعظم من حياة الشهداء، ونقول في الموت: ميتة الحياة الدنيوية، والحياة الأخرى لا نعلم كنهها ولا حقيقتها إلا لما يأتينا من نص فنؤمن به، و لا نتردد في ذلك، ولا نعارضه بعقولنا وآرائنا، فإذا هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ولا تعارض بين الأحاديث ولله الحمد في ذلك، أما كونه يرد السلام على من يسلم عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون معنى ذلك أن روحه ما تزال مترددة، نقول ما دمنا قررنا أنها حياة برزخية لا نعرف كنهها فكيف نجادل فيما لا نعرف؟ فهل ترجع روحه وترد السلام، ثم تذهب ثم ترجع؟ نحن لا نعرف نوع الحياة أصلاً لكن الواجب علينا فيها هو أن نسلم ونؤمن بهذه الأحاديث ولا نبحت ولا نخوض فيما وراء ذلك، هذا هو مقتضى الإيمان به وبكل ما يخبر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما سماعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يسلم عليه عند قبره، أو غيره من الموتى، فهذا أيضاً لا يتعارض مع ذلك، فالمسلم إذا سلم وأسمع الله سبحانه وتعالى الموتى ذلك فهذا نفس الشيء، وهو أنه راجع إلى نوع الحياة البرزخية التي يحيونها، ولولا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لنا ذلك ما فعلناه، ولما زرنا القبور، ولما سلمنا على الموتى، فما دمنا نسير في حدود ما شرع، وما دمنا متبعين لما جاء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلن نضل ولن نشقى. أما إذا قيل: إنه ما دام حياً إذا ندعوه، ونستغيث به، ونتوسل به، فنقول: لا، هذا خطأ، فالصحابه رضوان الله تعالى عليهم، كانوا يتوسلون بدعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستسقوا بدعائه في حياته، ولما مات استسقوا بعمه العباس، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود ولكن لم يقولوا أنه حي، وعرفوا أن هذا العمل يكون من الأحياء وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته لا تلحقه الأحكام التي كانت له في حياته ولكن في حدود ما ورد فقط، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح أمر أن يطلب من أويس القرني وهو تابعي، أن يستغفر له، فلماذا يطلب منه وهو من التابعين ولا يطلب ذلك من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته لا ونقول: هكذا شرع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد وفاته لا نتقرب ولا نعمل أي عمل إلا بما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، والكلام في هذا كثير، وحسبنا ذلك) ا.هـ. كلامه حفظه الله تعالى .

### (فصل)

إن قيل :- كيف الجمع بين قوله تعالى وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْفَرَى بِظُلْمٍ

وأهلها مُصْلِحُونَ مع قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :- يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال " نعم إذا كثر الخبث " والجواب :- لا تنافي ولا إشكال ولله الحمد والمنة ، فإن الناس ثلاثة أقسام :- أناس صالِحون في أنفسهم ولكنهم ليسوا بمصلحين لغيرهم ، وأناس مصلِحون ، فهم صالحون في أنفسهم ومصلِحون لغيرهم ، وأنا لا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، فالعذاب إن قدره الله تعالى على قرية ، فإنه لا يدفعه عنها إلا وجود الدعاة المصلِحين الذين قاموا على قدم وساق في الدعوة إلى الله تعالى على نور من الله تعالى وبصيرة من العلم الشرعي المؤصل على هدي الكتاب والسنة ، وأما وجود الصالحين أو وجود غيرهم من الهمج الرعاع الذين لا دور لهم لا في الإصلاح ولا في الصلاح فإن وجود هذه الطائفة من الناس لا يمنع نزول العذاب ولا تكون القرى في مأمن إلا بوجود الدعاة المصلِحين ، فالله تعالى يبين هنا أنه ما كان ليهلك القرى بظلم إن كان أهلها سلكوا طريق الصلاح والإصلاح ، وأما إن اقتصر أهل القرية على الصلاح في أنفسهم فقط ، وتركوا أهل الكفر والفسق على حالهم فإن العذاب إن حق على أهل القرية فإنه ينزل عليهم ولو كان فيهم الصالحون ، ويبين هذا قوله تعالى **أَنْجَيْتَ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ** وهؤلاء هو الدعاة المصلِحون ، وعلى هذا فلا تعارض ولله الحمد والمنة .

### ( فصل )

**إن قيل :-** ورد في الحديث أن المسلمين في القسطنطينية يسمعون بخروج المسيح، فيرجعون سراعاً فيجدون عيسى قد نزل، كيف نوفق بين هذا، وفتح القسطنطينية على يد الفاتح ؟ والجواب أن يقال :- صحيح، لكن لا تعارض، لأن فتح القسطنطينية تم مرتين: أول مرة على يد الفاتح ، وهذا هو الفتح الذي سبقت الإشارة إليه، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو ورد عنه أنه قال "لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش" وأما الفتح الثاني فهو الذي يكون قبيل نزول عيسى عليه السلام. والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين تمني الشهادة في سبيل الله تعالى وقوله " لا تتمنوا لقاء العدو " ؟ والجواب :- لا تنافي ولا إشكال ولله الحمد والمنة ، وبيان الحال أن يقال :- إن تمني الشهادة في سبيل الله تعالى مصلحة متحققة للعبد إن وفق في الجهاد لحسن النية ، وهو أن يقاتل لتكون كلمة الله تعالى هي العليا ، فهذا تمني المصلحة المتحققة ، وقد وردت الأدلة

الكثيرة الدالة على أن من مات في سبيل الله تعالى بالنية الخالصة فإن له من الأجور والثواب الجزيل ما يجعل العبد يتمناه ، فتمني الشهادة في سبيل الله تعالى هو من باب تمني حسن الخاتمة ، وأحسن ما يختتم للعبد به أن يموت مجاهداً في سبيل الله تعالى مقبلاً غير مدبر بالنية الحسنة الطيبة ، وأما النهي عن تمني لقاء العدو فلأن هذا التمني يشعر بالاعتزاز بالقوة والاعتزاز بالنفس والالتكال على القوة المادية ، ولأن لقاء العدو لا تعلم مصلحته ، فقد نلاقي العدو فتكون الدائرة علينا ، وعلى المسلمين وقد لا يصبر العبد حال اللقاء فيفر ولا يقوم بالواجب عليه من الصبر واحتساب الأجر ، فلقاء العدو لا تعلم مصلحته ، إذ قد تنكشف الأمور على خلاف المخطط له ، فلما كانت مصلحته غير متحققة نهى العبد عن تمني لقاء العدو ، ولما كانت مصلحة الشهادة متحققة ، رغب في طلبها ، قال النووي ( إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والالتكال على النفس والوثوق بالقوة ، وهو نوع بغي، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم ) وقال ابن بطال ( حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ) وقال ابن دقيق العيد ( لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره تمني التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ) فالعلماء رحمهم الله تعالى يعللون النهي عن تمني لقاء العدو بأنه لا تعلم نهايته ، ولا نجزم بتحقيق المصلحة فيه ، فصار طلب العافية منه هو المشروع ، وأما الشهادة في سبيل الله تعالى فإن عاقبته معلومة ومصلحته متحققة ، فأمر العبد بطلبها ، فلا تنافي بين الأمرين فتأمل . والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قضى الله تعالى للمؤمن بالسعادة والعز في الدنيا والآخرة ، ف المؤمن هو الموفق والمهدي إلى سعادة الدارين ، فكيف نوفق بين هذا وبين كثرة الابتلاء ، بل إن الابتلاء يكون على حسب دين المرء ، وأنت تعلم أن الابتلاء قد يوجب ضيق الصدر وذهاب اللذة ، فكيف نجمه بين هذا وهذا ؟ والجواب أقول :- سئل الشيخ محمد المختار الشنقيطي عن هذه المسألة فأجاب بجواب رائع ، وقد رأيت أنه أبلغ مما سأقول فنقلته لك بحروفه ، قال رحمه الله تعالى ( السعادة ليست في الصور والأشكال السعادة ليست في المناظر وليست في زهرة الحياة الدنيا، السعادة سعادة



القلب ولله در الشاعر إذ يقول:

ولم أر السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد  
الراحة و الطمأنينة والسعادة التي وعد الله بها المؤمن في قلبه وفؤاده،  
ولذلك تجد الإنسان فقيراً مدقعاً لا طعام عنده ولا شراب ولا كساء وتقول  
له: كيف حالك؟! يقول لك: الحمد لله في نعمة وفضل من الله، وتجد الرجل  
طريح الفراش مشلول اليدين مشلول القدمين أعمى أصم فتخاطبه  
ويسمعك فتقول له: كيف حالك؟! فيقول لك: الحمد لله. والله إن أحد  
الشباب من الأخيار أصيب منذ عهد قريب فأصبح -والعياذ بالله- مشلولاً  
لا يتحرك، لكن كل من يدخل عليه يعجب من قوة إيمانه وثبات جنانه،  
ويقول: ما رأينا أشرح صدرًا من ذلك الرجل، ليست السعادة في المناظر،  
وليست السعادة في هذا الزهرة، السعادة في التعلق بالله تبارك وتعالى،  
المؤمن له السعادة؛ لأن عنده اليقين الذي يتعلق به بالله عز وجل. لذلك  
تجد أغنى الناس أشقى الناس بغناه، تجد له قلباً هنا وقلباً هناك وقلباً مع  
التجارة وقلباً مع السيارة وقلباً في العمارة، في هم ونكد لا يعلمه إلا الله  
تبارك وتعالى تجده يركب أحسن وأفره السيارات، ولكن داخل قلبه من  
الجحيم والقلق والاضطراب النفسي ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، مع أنه  
في عز وكرامة ومال وجاه لكن فقد السعادة الحقيقية، فقد الإيمان بالله و  
الصلة والثقة بالله عز وجل. وأضرب لك مثلاً أوسع من ذلك كله: انظر  
إلى أغنى الناس تجده أكثر الناس مرضاً، تجده أغنى الناس ولو طلب أي  
طعام يلبي له، ولكن عنده مرض في السكر وعنده مرض في الضغط،  
وعنده مرض في عينه ومرض في قدمه بسبب هذه الأموال والههم الذي  
أصابه من هذه الأموال، ومع ذلك لا يستطيع أن يأكل إلا طعاماً معيناً، ولا  
يشرب إلا بطريقة معينة؛ لأنه حرّم السعادة الأبدية، ولذلك قد تجد الإنسان  
فقيراً مدقعاً حوله أبناءه لطف الله به من حيث لا يشعر. هب يا أخي  
الكريم: أن الله أعطاك الأموال فعظمت تجارتك وكثرت أموالك وأصبح  
عندك في كل وادٍ تجارة، وفي كل مدينة تجارة، يتشتت قلبك ويتشتت  
ذهنك، حتى إن أبناءك يتشتتوا بهذه الأموال التي لك، يوماً يسافر ويوماً  
يفادر ويوماً في مكان كذا ويوماً في مكان آخر، ولا يمكن أن يتمتع الغني،  
سله متى يتمتع بأبنائه؟ ربما يمر عليه العام الكامل لا يرى ابنه أو ربما يراه  
يوماً أو يومين، ومع ذلك يظن أنه في سعادة، أي سعادة هذه؟ المال الذي  
يظن الإنسان أنه سعادة قد يكون سبباً في تدمير حياته كلها، فإن قارون  
أشقاها الله بماله. ولذلك ذكر لي الوالد رحمه الله قصة عجيبة يقول: قامت

الحرب العالمية فجئت ذات يوم والطعام قد أصبح شغل الناس، حتى إنه بيع بيت في ساحة المدينة بكيس أرز، نسأل الله ألا يبتلينا بمثل تلك الأيام.الشاهد على هذه العبرة العظيمة يقول: تاجر دخلت عليه عند قيام الحرب -وكان قد اشترى سفينة من الأرز- فجاءه الخبر أن الأرز قد ارتفع وأنه غلي سعره في السوق، فمن شدة الصدمة خر ميتاً من فوق كرسيه، ثم مرت الأيام تلو الأيام واحتجت أن أشتري أرزاً عند انتهاء الحرب، فوقفت على تاجر أيضاً قد اشترى سفينة من الأرز وجاءه الخبر أن السوق قد كسد، فسقط ميتاً من ساعته، فسبحان الله!! أحدهم عند غلاء السوق و الثاني عند كساده، ما نفعت الأموال ولا نفعت التجارات، الأموال و التجارات إذا لم تقرب من الله عز وجل فلا خير فيها.إن أيام البلايا التي تكثر فيها التضرع لله عز وجل إذا كشفت كرباتها تتمنى أن تعود لك تلك الأيام التي كنت تناجي فيها الله عز وجل من حلاوة المناجاة وحلاوة مناداة الله عز وجل، هذا كله هو السعادة الحقيقية، فالبلاء الذي يصيب المؤمن يصيبه في الظاهر أما الباطن فلا يصيبه؛ لأن قلبه مع الله و يقينه ب الله.ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يهبنا وإياكم اليقين، وأن لا يبتلينا بشيء لا نطيعه، وأن يجعل بلاءنا وإياكم في السراء والشكر عليها، وأن يجعلنا من الشاكرين والله تعالى أعلم ( ا.هـ. - كلامه

### ( فصل - ل )

وسئل فضيلته أيضاً بما نصه: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن المؤمن يكون زانياً ويكون سارقاً فأجاب بنعم، ويكون كاذباً فأجاب صلى الله عليه وسلم بلا، وكيف نوفق بين هذا الحديث والحديث الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ؟ فأجاب حفظه الله تعالى بما نصه ( أما بالنسبة للحديث الأول والذي سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم " أيزني المؤمن؟ قال: نعم، أيسرق؟ قال: نعم، قالوا: أيشرب الخمر؟ قال: نعم، قالوا: أيكذب؟ قال: لا " قال العلماء: لأن أعظم الذنوب التي يعصى الله عز وجل بها الكذب، حتى إن الشرك فيه كذب على الله عز وجل، وافتراءً عليه، ولذلك تبوأ الكذب هذه المكانة -والعياذ بالله عز وجل من السوء والإثم- ولأن الكذب يتضمن فساد الظاهر والباطن، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون المؤمن كاذباً، وقال بعض العلماء: إن الإنسان إذا كذب وألف الكذب قل أن يستقيم له لسان -والعياذ بالله- على طاعة الله عز وجل، إذا كان لسانه دائم الكذب فإنه يلعنه الله عز وجل، فلا يستقيم له لسان على طاعة الله، والدليل على

ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الكذب من علامة المنافق، فقال " إذا حدث كذب " فالكذب لا خير فيه، فلعظيم ما فيه من النفاق والتدليس والغش بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن الصادق لا يتلبس به. وأما بالنسبة للزنا وشرب الخمر والسرقه، فإنه قد يسرق الإنسان وهو مؤمن، قد يسرق لوجود الحاجة ووجود الضرورة إلى المال، أو يسرق لغلبة الفتنة بالدنيا، ولكن مع هذا لا يصل إلى ما يصل إليه الكاذب، وهكذا بالنسبة للزنا، وصحيح أنه انتهاك للأعراض واقتراف لفراس المسم، وأذية له، خاصة إذا كانت المرأة متزوجة، ولذلك عد النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر أن يزاني الرجل بحليلة جاره -والعياذ بالله- فالزنا ذنب عظيم، وقد وصفه الله عز وجل بأنه *فَاحِشَةٌ وَسَاءَ سَبِيلًا* ولكن لا يصل إلى ما يصل إليه الكذب؛ لأن الكذب يمكن أن يكون في مرحلة من المراحل سبباً في سفك الدماء، فلو جاء إنسان وكذب على قبيلة، وكذب على قبيلة أخرى، وأوقع بينهم الشحنة لسالت دماء بكذبة واحدة، فلذلك الكذب بلاؤه عظيم وشره كبير، وعظم النبي صلى الله عليه وسلم أمره وأخبر أنه لا يصل إلى ما يصل إليه الزنا من الإثم والخطيئة. فقال العلماء: لعظيم ما يكون من الكذب إلى درجة أنه قد يكون سبباً في الشرك والكفر بالله عز وجل، نفاه النبي صلى الله عليه وسلم عن المؤمن، بخلاف المعاصي التي لا يسلم الإنسان منها في بعض الأحيان؛ لضعفه وغلبة الشهوة عليه، أما الحديث الثاني وهو قوله عليه الصلاة والسلام " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " وقوله في هذا الحديث " أيزني المؤمن؟ قال: نعم " فالجواب عن هذا كما يقول العلماء رحمة الله عليهم: أن قوله " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " أي أنه لا يمكن أن يفعل الزنا وفي قلبه الإيمان بالله عز وجل، حتى ورد في الخبر أنه يخرج حتى يصير كظلته عليه، فإذا انتهى من زناه وذنبه -والعياذ بالله- رجع ناقصاً عليه بقدر ما أصاب من الذنب، فلا يمكن أن يقع في حد الله عز وجل من الزنا وإصابة هذا الحد العظيم إلا وعنده ضعف في الإيمان، ولذلك قالوا: لا يزني وهو مؤمن، أي: وهو يستشعر عظمة الله ويستشعر هيبة الله عز وجل، وهذا صحيح؛ لأن الله عز وجل أخبر أن أهل تقواه *إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ* فهذه الأحاديث كل حديث منها على وجه، والقاعدة في الأصول أنه لا يحكم بالتعارض بين النصين إلا إذا استويا دلالة وثبوتاً ومحلاً، فمحل الحديثين هنا مختلف، حديث الذي ينفي الزنا من المؤمن -أي: أثناء الزنا- أن يكون مؤمناً مستشعراً لعظمة الله،

والحديث الذي يثبت أنه يكون منه الزنا بحسب ما يكون منه من ضعف إيمان وتلبس بالعصيان، والله تعالى أعلم) ا.هـ. كلامه حفظه الله تعالى .

### (فصل)

سئل الشيخ محمد المنجد حفظه الله تعالى بما نصه: كيف نوفق بين قوله تعالى عَبَسَ وَتَوَلَّى وبين قوله تعالى وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ فأجاب حفظه الله تعالى بما حاصله ( لا يمنع أن يكون على خلق عظيم وإن أخطأ مرة، فمثلاً واحد طيلة عمره على خلق عظيم وأخطأ مرة ولم يكن خطأ بدون مبرر، بل إنه عبس لما كان منشغلاً في دعوة صناديد قريش وكان يرجو إسلامهم، و ابن أم مكتوم ، يقول: علمني مما عملك الله، وهو منشغل بالكفار فعبس، وكان ابن أم مكتوم أعمى لم يره فهل يقال: إن هذا الخلق العظيم يذهب لأجل مرة واحدة كان لها ظروفها؟ لا يمكن فإنه على خلق عظيم، ولا تنتفي هذه بمرة حصلت لظروفها، والله عز وجل قد غفر له ذنبه ما تقدم وما تأخر) ا.هـ. كلامه , والله أعلم .

### (فصل)

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى في قتل المؤمن وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا مع قوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ؟ والجواب :- لا تنافي ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع بينهما ، فذهب طائفة من السلف إلى آية سورة النساء هي المقدمة وهي الناسخة ، وذهب قوم إلى العكس ، وقالوا :- بل آية سورة الفرقان هي المقدمة وهي الناسخة ، والقول الصحيح أنه لا نسخ هنا ، لأن المتقرر أن النسخ لا يقال به إلا عند عدم الجمع بين النصين ، و الحال هنا أنه يمكن الجمع بينهما بلا كلفة ، بل هو الجمع الذي تؤيده النصوص وهو أن يقال :- إن آية سورة النساء محمولة على من لم يتب التوبة النصوح من ذنب القتل ، وآية سورة الفرقان محمولة على من تاب وصدق في التوبة ن وتقبل الله تعالى منه التوبة ، فالآية الأولى في حق من لم يتب ، والآية الثانية في حق التائب ، ومن المعلوم أن المتقرر في الشريعة أن من تاب التوبة النصوح تاب الله تعالى عليه ، والمتقرر أن التوبة تجب ما قبلها ، ولكن لا بد وأن تعلم أن القتل بغير حق فيه ثلاثة

حقوق ، حق لله تعالى وهذا يزول بالتوبة النصوح المستجمعة لكافة شروط قبولها ، وحق للأولياء الدم ، وهذا يزول إما بالعفو المطلق أو بالعفو المشروط بالدية ، أو بالقصاص ، أي بقتل الجاني ، وحق للمقتول ، وهذا من حقوق الأدميين ، التي لا بد وأن تقوم المطالبة بها يوم القيامة ، ولكن الله تعالى يتفضل على من تاب التوبة النصوح بسداد الحق بنفسه جل وعلا عن القاتل ، وعلى هذا فلا نقول بالنسخ ولا بغيره ، وإنما نقول بالجمع بين الدليلين ، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والمتقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث " إنما الماء من الماء " وحديث " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل "؟ والجواب :- إن حديث " إنما الماء من الماء " صادق على صورتين :- على صورة الجماع من غير إنزال ، وعلى صورة الاحتلام ، فأما الحديث في الصورة الأولى فإنه منسوخ فيها ، لأن الأدلة الأخيرة وردت بوجوب الغسل على المجامع وإن لم ينزل ، وأما صورة الحديث الثانية فهي باقية ، والنسخ قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً ، فيبقى الحديث دالاً على وجوب الغسل من الاحتلام وإن لم يذكر صورة الجماع في المنام إن كان قد رأى الماء ، أي المنى وعلاى ذلك وردت الأحاديث كقوله في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل " نعم إذا رأت الماء " والمهم أنه لا تعارض بين الأحاديث في هذه المسألة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

اعلم رحمك الله تعالى أنه رد قد توهم بعض السلف كما توهم الخوارج و الروافض أن الآية من سورة المائدة في قول الله تعالى وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ أنها ناسخة لرخصة المسح على الخفين وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكنه لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه ودعوى النسخ مردودة بما ورد في السيرة العطرة من فعله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين بعد نزول آية المائدة، ويدل على ذلك ما روى عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، حيث بال ثم توطأ، ومسح على خفيه. فقيل : أتفعل هذا؟ فقال : نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توطأ، ومسح على خفيه. قال إبراهيم :- فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ... الحديث " وبين قوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَّعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا والمراد بقوله "ومن أظلم " في النصين :- أي لا أحد أظلم ، فالحديث يفيد أنه لا أحد أظلم من المصور ، والآية تفيد أنه لا اظلم ممن منع مساجد الله تعالى فكيف الجمع بينهما ، بل ووردت نصوص من الكتاب والسنة تفيد تعليق قوله " ومن أظلم " بغير هذه الأفعال ؟ فكيف الخال في هذه النصوص ؟ و الجواب :- إن المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الظلم المطلق وأظلم الظلم هو الشرك ن فهو أعظم أنواع الظلم ، ويليه الظلم في ارتكاب المعصية الكبيرة، والظلم فيها أنواع وأبواب ، فكل باب فيه الأشد وما دونه ، فالظلم في باب مشابهة المشابهة في الخلق درجات ، أشدها وأعظمها باعتبار هذا الباب هو التصوير ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي " لا يراد به الظلم المطلق ، لأنه من المعلوم المتقرر أن الشرك أعظم ظلما منه ، ولكنه يريد أعظم الظلم باعتبار باب التشبيه بخلق الله تعالى ، وباب الكذب فيه ظلم شديد وفيه الظلم الذي هو دونه ، وأعظم الظلم في باب الكذب هو الكذب على الله تعالى ، كما قال تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَأَعْظَمَ الظلم وأعظم الكذب هو الكذب على الله تعالى ، ويليه الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك في الحديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " لأنه من الكذب العظيم ، وباب منع الخير أنواع ، وأعظم الظلم فيه وأكبر الإِ جرام في هذا الباب هو أن يمنع العباد من المساجد أن يذكروا الله تعالى بالصلاة والاعتكاف والدخول ، والسعي في خرابها حسا ومعنى ، وعلى هذا قوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَّعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا فأعظم الظلم في هذا الباب هو هذا الشيء وعليه فأقول :- الظلم عندنا لنا فيه نظران :- نظر باعتبار الإطلاق ، فأعظم الظلم بهذا الاعتبار هو الشرك بالله تعالى ، ونظر باعتبار كونه من جملة المعاصي ، فإن ورد الدليل بقوله ( ومن أظلم من كذا وكذا ) وهو في باب المعاصي التي هي دون الشرك فاعلم أنه لا يراد به الإطلاق وإنما يراد به أعظم الظلم في هذا الباب خاصة ، فهي أعظمية نسبية خاصة باب معين ، وعلى هذا فلا تنافي بين هذه الآيات ولا الأحاديث ، لأن كل واحد منها يتكلم عن أعظم الظلم في الباب الذي يخصه ، والله أعلم .

( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وقد سيق مساق تبرئة أم المؤمنين رضي الله عنها بما رميت به من الفاحشة ، فبينت هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم طيب ، بل هو رأس الطيبين عليه الصلاة والسلام ، فلا يمكن أن تكون زوجته إلا طيبة مثله لأن الطيبين للطيبات ، وبين قوله تعالى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ ثَوَّاحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا ونوح ولوط من الطيبين ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب أن يقال :- لنا على ذلك ثلاثة أجوبة كلها شاف كاف ، الأول :- أن قوله تعالى وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ لم يسق مساق الخبر الذي لا بد من تحققه ووقوعه بل سيق مساق التشريع ، أي أنه لا ينبغي أن تكون الطيبة إلا للطيب ، والطيب إلا للطيبة فالأمر تشريع وليس خبرا ، الثاني :- أن الأمر في قوله تعالى وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ليس على عمومه المطلق الكامل ، أي ليس هو قاعدة كلية لا يشذ عنها شيء ، بل هو أمر أغلبي ، أي أن هذا الأمر هو الغالب ، فلا يشكل عليه امرأة نوح وامرأة لوط ، لأن القاعدة في الآية الأولى أمر أغلبي لا كلي ، الثالث :- أن الطيب هنا في الآية هو الطيب من الفاحشة الكبرى ، وهي الزنا فالنبي لا يمكن أن يتزوج بزانية ، فهو طيب من الفاحشة ، فكذلك زوجته طيبة منها ، فلا يؤخذ الطيب هنا على إطلاقه ، بل هو طيب مقيد بالسياق ، والسياق ورد في التبرئة من الفاحشة ، فإن قلت :- ففي الآية في امرأة نوح وامرأة لوط فَخَانَتَاهُمَا فكيف هذا ؟ والجواب :- أن الخيانة هنا ليست يراد بها الخيانة في الفاحشة التي هي الزنا ، بل يراد بها الخيانة في المخالفة والكفر ، وهذا يفسره قوله تعالى الرَّانِي لَأَيِّنَّكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَأَيِّنَّكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وبالمناسبة ، فالجواب الثالث من إفادات شيخنا الشيخ سعد بن ناصر الغنام الذي كنت أسأله دائما فيما يشكل علي في الجمع ، وكان حفظه الله تعالى يوجهني لما أرى فيه أنه الحق بعد قوله له مباشرة ، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء ، ووقفه الله تعالى لما فيه صلاح الدين والدنيا ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى في سورة الغاشية لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيْعٍ فهذا يفيد أنه لا طعام لهم إلا هذا الضريع ، وبين قوله تعالى ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْهَا الضَّالُّونَ الْمُكذِبُونَ لَأَكُونَنَّ مِنْ شَجَرٍ مِّن رَّقُومٍ فَمَا لَوْونَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شَرْبَ الْهِيمِ وهذا يفيد أن

لهم طعام غير هذا الضريع ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب أن يقال :-  
لقد اختلفت تفاسير السلف رحمهم الله تعالى للضريع ، فمنهم من فسره  
بضرب المثال ، ومنهم من فسره بالحد الجامع فقال بعضهم :- هو شجر  
من نار ، وقال بعضهم :- هي الحجارة ، وقال بعضهم :- هو الشبرق وهو  
شجر كانت قريش تعرفه بشوكه ورعونته ، وقال بعضهم :- الضريع هو شر  
الطعام وأخبثه وأقذره ، وأقول :- الذين فسروه بأنه نوع من الشجر لا  
يتنافى مع كونه هو عين الزقوم ، والذين فسروه بأنه الأكل الخبيث القذر  
المنتن لا يتنافى مع كونه هو الزقوم ، وعليه :- فالمراد بالضريع هو الزقوم ،  
لأن الزقوم شجرة تخرج في أصل الجحيم وهي أكل خبيث بشع مستقذر  
لا تطيقها النفوس وعلى هذا فلا تعارض بين الآيات ولله الحمد والمنة ، و  
الله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف جمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " من شفع لأخيه  
شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا " وبين  
قوله صلى الله عليه وسلم " من صنع إليكم معروفا فكافئوه " والجواب أن  
يقال :- إن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن أفعال القربة لا يجوز  
أخذ العوض عليها ، والشفاعة من باب القرب ، فإن بذل الجاه والنفع للآ  
خرين عند من لا يقدر على الوصول له أمر مطلوب ن وهو قربة يتقرب  
بها العبد إلى ربه جل وعلا ، فأخذ الهدية عليها لا يجوز لأنها أدخل في  
باب القربة ، وأما الحديث الآخر فهو عام ، في كل نفع ، وعليه فأقول :- إن  
قوله صلى الله عليه وسلم " من أسدى إليكم معروفا فكافئوه " عام في كل  
نفع ، إلا في الشفاعة لتخصيصها بالحديث ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام  
وخاص ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب  
صاحب القبرين " وما يعذبان في كبير - ثم قال - بلى إنه لكبير " ؟ و  
الجواب :- أن قوله " وما يعذبان في كبير " أي ليس بكبير التحرز منه و  
التحفظ منه ، بل هو أمر يسير على من كان عنده أدنى درجة من درجات  
الحرص ، فإن التنزه من البول وإمساك اللسان عن النميمة أمر سهل ويسير  
على من أراد الله تعالى به خيرا ، ويحمل قوله " بلى إنه لكبير " أي كبير  
في عقوبته وإثمه ، فإن المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن كل  
ذنب رتب الشارع عليه العقوبة بخصوصه فإنه من جملة الكبائر ، فالتنزه



من البول هو أكثر ما يعذب به الناس في قبورهم ، والنميمة قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة قتات " فهي كبيرة في عقوبتها وإثمها ، ولكنها ليست بكبيرة في التحرز والتحفظ منها ، ولا تنافي بين الأمرين ولله الحمد والمنة ، وهو أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لا يمش أحدكم في نعل واحدة ؛ لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا " وهو في الصحيحين ، وعند مسلم من حديث جابر " لا تمش في نعل واحدة " فإن هذه الأحاديث واضحة الدلالة على النهي عن المشي في النعل الواحدة ، كيف الجمع بينها وبين حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما انقطع شسع نعله فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى ؟ و الجواب :- إن الجمع فرع الصحة ، فلا نحتاج إلى الجمع بين الحديثين إلا إن كانا صحيحين ، وعليه فالقول الصحيح هو النهي عن المشي في النعل الواحدة والنهي هذا محمول على التحريم عند بعضهم وعلى الكراهة عند بعضهم ، والصحيح أنه للتحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن هذا بكون الشيطان يمشي في نعل واحدة ، فقال في الصحيح " فإن الشيطان يمشي في النعل الواحدة " وهذه العلة تقضي حرمة هذا الفعل ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فإنه حديث ضعيف أصلا لا تقوم به الحجة ، فلا داعي إلى تكلف الجمع بينه وبين ما ثبت في الصحيحين ، وعلى فرض كونه من الحديث الحسن نقول فيه :- فإنه لا يدخل في النهي من انقطعت نعله ومشى خطوة أو خطوتين إلى أن يصلحها ، فإن النهي محمول على من كانت هذه حاله ، أي لا يمشي بالقصد إلا في النعل الواحدة ، وأما من احتاج إلى المشي في النعل الواحدة بسبب انقطاع نعله ومشى شيئا يسيرا حتى يصلحها فغنه لا يكون مرتكبا للمنهي عنه وعلى كل حال ، فحديث عائشة ضعيف ولكن هذا الكلام على فرض التسليم بأنه حسن ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد تقرر عند أهل الإسلام أن الله تعالى هو الملك الحق العدل الذي لا يظلم أحدا ، قال تعالى **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** وقال تعالى **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** والآيات في هذا كثيرة فكيف نجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم " الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة " فإن الله تعالى يعذب أحدا إلا على ذنب اقترفه ، والشمس والقمر لا ذنب لهما ، فما ذنبهما أن يلقيا في النار على هيئة الثورين ؟ فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- نعم ، والله العظيم إن الله تعالى هو الملك الحق العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة ، فالله تعالى لا يظلم لكامل عدله جل وعلا ، ولكن هذا الفهم الذي فهمته أنت من الحديث فهم ليس بصحيح ،

وليس هو الفهم الذي رآه أهل السنة رحمهم الله تعالى ، فانت فهمت أن الله تعالى يدخل الشمس والقمر النار على وجه أنه سيعذبهما فيها ، وهذا ليس بصحيح ، بل إدخالهما في النار له معنيان :- الأول :- أن الله تعالى سيجعلهما من وسائل التعذيب في النار يوم القيامة ، كما أن الملائكة في النار والذين يتولون تعذيب أهل النار ، هم في النار ، ولكنها لا تؤثر فيهم لا بحرهما ولا بزمهيرها ، لأنهم ليسوا من أهل العذاب ، بل هم وسائل للتعذيب ، فالشمس والقمر نفس الشيء ، هما في النار لا على وجه تعذيبهما ، بل على وجه كونهما من الوسائل الموصلة للعذاب لأهل النار ، فكما أن أهل النار يعذبون بالسلاسل والأصفاد والأغلال ونحوها ، وكل هذه الأشياء لا تعذب هي في ذاتها ، بل هي وسيلة للعذاب ، فكذلك الشمس والقمر ، ولعلي قدرت على توضيح هذا الوجه لك ، إن شاء الله تعالى ، المعنى الثاني :- أن الله تعالى قضى بقوله تعالى **إِتْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** فالأصنام التي عبدت من دون الله تعالى هي وعابدها في النار ، والأشجار التي عبدت من دون الله تعالى هي وعابدها في النار ، وكذلك الشمس والقمر فإنها قد عبدت من دون الله تعالى ، فلا بد وأن تكون هي وعابدها معها في النار ، وهذا ليس من باب تعذيب المعبود من دون الله تعالى إن كان مما لا يعقل ، كالأحجار والأشجار والشمس والقمر ونحوها ، بل هو من باب تبكيت من يعبدها وإظهار الحقيقة اليقينية الغائبة عنهم من أنها معبودات لا تضر ولا تنفع فقله " الشمس والقمر ثوران مكوران في جهنم " إنما هو من باب تبكيت من يعبدها من دون الله تعالى وبيان أنها لا تنفع ولا تضر ، وأنها لا تملك هدى ولا حياة ولا موتا ولا نشورا ولا قنطيرا ولا قطميرا ، وبهذه الأجوبة يتضح الحل ويزول الإشكال ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الدخول على الأمم المعذبة ديارها ، بقوله " لا يصيبكم ما أصابهم " وبين قوله تعالى **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ** فالحديث ينهى ، والقرآن يأمر ، فكيف هذا ؟ والجواب :- لا تنافي ولا تعارض بين الحديث والقرآن بل هما متفقان لا يفترقان ومؤتلفان لا يختلفان ، وبيننا الحال أن يقال :- إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الدخول على أهل العذاب ديارهم النهي المطلق ، بل نهى عنه نهيا مقيدا ، وهو في

حال عدم البكاء ، فإن دخل العبد ديارهم وهو معتبر باك خائف من أن يصيبه ما أصابهم وأخذ من حالهم أكبر زاجر وأعظم عبرة فهذا هو المأمور به في الحديث وفي الآية لأن الله تعالى لم يأمر بالسير في الأرض هكذا جزافاً حيثما اتفق ، لا ، بل أمر بالسير في الأرض من باب أخذ العبرة و العظة ، والنظر في حال القوم ، كيف سادوا وبادوا لما تنكبوا عن طريق الحق وكفروا بالله تعالى وحاربوا رسله ، وارتكبوا الأمور العظيمة التي تدع الديار بلاقع ، فمن سار في البلاد التي عذب أهلها بهذه النية فلا حرج عليه ولا محذور عليه ، وأما من اتخذها من باب الفرجة والسياحة والنزهة ، مع اصطحاب أشهى المأكولات والكاميرات والتصوير بآلة الفيديو والنظر في الزخارف والنقوش وكيف كانت هذه الحضارة من أفخم الحضارات ، وكيف بنيت هذه الأعمدة الهائلة ، وكيف استطاعوا أن ينحتوا هذه الصخور ، أو كانت الزيارة بغرض التنقيب عن الجثث والكنوز فقط والآثار القديمة للكسب المادي ، ونحو هذه الأغراض الفاسدة السخيفة ، فإن هذا هو الذي نص الحديث على منعه ، والنهي منصب عليه ، ولا تفيده الآية في صدر ولا ورد ، وأنا أذكر لك نص الحديث كاملاً حتى يتبين لك ما قلته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم " فليس النهي هنا على وجه الإطلاق ، وإنما هو نهي مقيد بحالة عدم البكاء فقط ، كما هو الحال في أكثر هذه البلاد التي عذب أهلها، فإنها صارت من جملة موارد الدولة لكثرة من يأتيها من السياح ، وقد نظمت كثير من الدول لها المرشدين السياحيين ودربتهم على كيفية التعامل مع هذه الآثار ، وهذا كله محرم لا يجوز بل الواجب علينا جميعاً أن نبين للناس ما كان عليه هؤلاء الأمم المعذبة من الكفر والمخالفة والتنكب عن طريق الحق والهدى ، وأن الله تعالى ما عذبهم يوم عذبهم ، وهو ظالم لهم ، بل ما عذبهم إلا وهم أهل للعذاب بسبب كفرهم وعنادهم وتكبرهم على الله تعالى وقتل رسله والاستخفاف بأمره ، وأن الواجب علينا أن نأخذ من هذا أكبر العظة والعبرة أن لا نكون مثلهم وأن لا نمشي خلف خطاهم حتى لا يصيبنا ما أصابهم ، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى عند البخاري " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم " فهي حالتان :- إن كنا باكين ومعتبرين فلنا الدخول ، وإلا فلا ولا ادعي لكثرة النقاش والتهويشات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، من أن هذه الآثار هي فخر البلد وتاريخ أمة وحضارة

دولة ، وأنه لا بد من الإشادة بها ونحو هذه الخرافات التي لا خير فيها ، وما أحوج الأمة إلا أن يسكت هؤلاء الذين لا عن علم يتكلمون ولا بهدى يهدون ولا إلى خير ومصلحة يدعون ، وفي حديث عبد الله بن عمر قال : مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحجر ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ؛ حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم " ثم زجر فأسرع حتى خلفها ... وعن ابن عمر أنه قال : لما مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحجر قال " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين " ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي ... وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه من يأتي إلى تلك الديار ، جعلنا الله تعالى وإياك في عافية ن والمهم أنه لا تعارض بين الآية والحديث ، بل الآية تفيد عين ما يفده الحديث والله تعالى أعلى وأعلم .

### ( فصل )

سئل الشيخ الغنيمان حفظه الله تعالى بما نصه : كيف التوفيق بين قوله تعالى وَلَا يُقْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وبين ما جاء في الحديث: أن الساحر قد أثر في النبي صلى الله عليه وسلم بسحره؟ فأجاب حفظه الله تعالى بقوله ( السحر غير الساحر، أما الساحر فلا يفلح، وأما السحر - الذي هو فعل الساحر- فيؤثر في الأبدان، وقد يقتل، وكما قال الله جل وعلا فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ فهو لا يصنع شيئاً، إلا شيئاً أرادَه الله وقضاه، وعمله ذلك معصية بل كفر بالله جل وعلا، و المقصود: أن الساحر نفسه لا يقع في فلاح؛ لأنه أطاع الشيطان واتبع أمره، ومن كان من حزب الشيطان فهو خاسر في الدنيا والآخرة ) ا.هـ. كلامه حفظه الله تعالى .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ قَامَتْحِنُّوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ... الآية فقوله الله أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ يقضي أنه من جملة عمله الذي لا يعلمه إلا هو جل وعلا ، وقوله فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ يقضي بأن المسلمين قد يعلمون إيمان الممتحنة ، فكيف هذا ؟ و الجواب :- لا إشكال والأمر واضح ن ولكن لا بد وأن تعلم بآرك الله تعالى فيك أن المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الأحكام في الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها ، وأن الأحكام في الآخرة على السرائر و

الظواهر تبع لها ، والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن لنا الظاهر و الله تعالى هو الذي يتولى السرائر ، والمتقرر أيضا أن غلبة الظن كافية في العمل ، والمتقرر أيضا أننا إنما نكلف بما نقدر عليه لا بغير المقدور عليه ، وعليه :- فإن الإيمان المذكور في قوله تعالى **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ** فإنما يراد به الإيمان في الظاهر بحسب الاختبار والابتلاء ، وبحسب النظر في قرائن الأمور الظاهرية فقط ، وأما الإيمان المراد بقوله تعالى **اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** أي ما يخفيه من الإيمان في قلوبهن ، فإن ما يدور في القلوب من النوايا والمقاصد لا يعلمه إلا الله تعالى وإنما نحن لنا الظاهر فقط والله تعالى إنما كلفنا بكشف الأمر على ما يظهر لنا ، وأما ما في القلوب فإننا لا نكلف بكشفه وعليه فنحن نتعامل مع المسلمة المهاجرة بما يظهر لنا من صدق دعواها بحسب الاختبار والابتلاء الذي أمرنا الله تعالى به ، وأما ما تخفيه في صدرها فالله تعالى هو الذي يتولاها ، لأن الله تعالى أعلم بإيمانهن وعلى هذا فلا يكون في الآية أي نوع من أنواع الإشكال ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد تقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن هناك من علامات الساعة الكبرى ما تنقطع عند التوبة ، كما في حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض " ومن المعلوم عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى أن الدجال سيخرج على الناس ، وأن عيسى عليه السلام هو الذي سيتولى قتله ، أي أن نزول عيسى بن مريم عليه السلام يكون بعد خروج الدجال ، والذي بخروجه لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانه خير ، كيف نوفق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى **وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا** فهذه الآية تفيد أن أهل الكتاب الذين يعاصرون نزول عيسى عليه السلام سوف يؤمنون به ، وأنه ليس هو الله وليس هو ابن الله ولا هو ثالث ثلاثة ، وقد سمى القرآن هذا إيماناً ، فكيف ينفي الحديث نفع الإيمان بعد خروج الدجال ، والآية تثبت وجود الإيمان بعيسى من قبل أهل الكتاب ؟ والجواب :- لا تنافي بين الآية والحديث ولله الحمد والمنة ، فإن الحديث لو تدبرناه وتأملنا ألفاظه لتبين لنا أنه لا تمنع وجود الإيمان من الشخص بعد انقطاع التوبة وانغلاق بابها وإنما فيه

انتفاء نفع هذا الإيمان الذي لا يكون إلا في هذا الوقت ، فهو وإن وقع من الشخص إلا أنه لا ينفع صاحبه ، فالحديث ليس فيه أنه لا يمكن أن يقع إلا يمان من أحد ، هذا لا يفيد ظاهر الحديث ، وإنما فيه " لا ينفع نفسا إيمانها " فالمنفي ليس هو وقوع الإيمان ، وإنما المنفي هو نفع هذا الإيمان في هذا الوقت ، وأما الآية فإنها لا تفيد أيضا أن الإيمان الصادر من أهل الكتاب بعيسى عليه السلام أنه ينفعهم ، بل هي تثبت وجود هذا الإيمان فقط ، فهي تثبت شيئا لا يفيد الحديث ، وفي الحقيقة ، هما متكاملان ، فالآية تثبت أن أهل الكتاب سيؤمنون بعيسى عند نزوله وقبل موته ، و الحديث يثبت أن هذا الإيمان الصادر منهم ومن غيرهم في هذا الوقت لا ينفع صاحبه لا ثواب له فيه ولا نجاة له به ، فأين الإشكال وأين التعارض ؟ وإنما التعارض يثور في ذهن من ظن أن الحديث ينفي وقوع أصل الإيمان ن وهذا خطأ ن بل الحديث ينفي نفع الإيمان الواقع ، والفرق بينهما ظاهر ، والله تعالى أعلى وأعلم .

( تنبيه ) رأيت بعض أهل العلم وفقه الله تعالى لكل خير وسدد خطاه على الحق يرى أن الضمير في الآية المذكورة في قوله تعالى قَبْلَ مَوْتِهِ أنه يعود على من آمن بعيسى من أهل الكتاب ، وهذا فيه نظر ، بل الضمير يعود على عيسى عليه السلام ، أي أن من سيكون من أهل الكتاب في حال نزول عيسى عليه السلام سوف يؤمن بعيسى قبل موت عيسى ، أي قبل الميثة التي كتبها الله تعالى عليه ، لأنه الآن لم يمت تلك الميثة ، بل هو حي في السماء ، فقبل موته الميثة التي كتبها الله تعالى سوف يؤمن به أهل الكتاب الموجودون في ذلك الزمان ، ولقد عجبت من قوله هذا البعض من أهل العلم مع وضوح الآية ، فوجب التنبيه على ذلك والله تعالى أعلى وأعلم .

### ( فصل )

سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى بما نصه قول الله تعالى وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا وفي آية النمل وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدًا وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ كيف التوفيق بينهما؟ فأجاب حفظه الله تعالى بما نصه ( وردت نصوص في اليوم الآخر مختلفة في هذا وفي غيره، حتى في بني آدم ورد أنهم يحشرون زرقاً يعني: المجرمين منهم، وورد يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ كل هذا لا تعارض بينها؛ لأن يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة فتتغير الأحوال وتتنقل وتختلف، وإذا كنا نرى أن الجو يختلف في الدنيا بين عشية وضحاها، وبين يوم وآخر، وبين أسبوع

وأسبوع، وبين شهر وشهر، وبين السنة أولها وآخرها، فإن الجبال والأحوال  
يوم القيامة تتغير من شيء إلى آخر ولذلك نقول كل النصوص في يوم  
القيامة التي ظاهرها التعارض ليس فيها تعارض، بل تحمل على تغيير الأ  
حوال، يعني: يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة)



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد تقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن من خصائص الأنبياء أنهم يخبرون عند الموت بين الموت وملاقاة الله تعالى وبين البقاء في هذه الدنيا ، كما في حديث عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة " كيف هذا وقد قضى الله تعالى بالموت على كل نفس ، وأنه لا خلود لأحد في هذه الحياة ؟ والجواب :- ليس معنى التخيير الحياة إلى الأبد، وإنما هو المد في الأجل والفسحة فيه، وقد ورد في الصحيح " أن موسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت صكه على وجهه، فرجع ملك الموت، وقال لله تعالى -وهو أعلم بما حصل-: إن عبدك لا يريد الموت، فقال: ارجع إليه وقل له: ضع يدك على ظهر ثور، فما وقع تحت يدك من شعراته فلك به عدد السنين، فرجع الملك إلى موسى عليه السلام، وقال له ذلك، فقال موسى: وماذا بعد ذلك؟ قال: الموت لأنه ليس هناك أحد مخلد كل نفس ذائقة الموت لكل أجل كتاب فقال موسى عليه السلام: إذا كان لا بد من الموت فليكن من الآن " فليس المقصود البقاء إلى الأبد، وإنما المقصود الفسحة في الأجل، ولذلك خير النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الصحيح فاختر الرفيق الأعلى على مزيد المكث في الحياة الدنيا، والله أعلم.

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الضيافة ، وقال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " بل إنه قد ثبت في الحديث أن من استضاف قوما فلم يضيفوه فله الحق أن يأخذ من ضيافته بقدر قراه ، والحديث سنده جيد ، كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركى لكم قاله تعالى في معرض الاستئذان ، ويدخل فيه بعمومه استئذان الضيف ، فكيف الحال في هذه النصوص ؟ و الجواب أن يقال :- ( لم يحرر )

## ( فصل - ل )

في الصحيح عن ابن عمر وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقع طواف الإفاضة في النهار ، ففي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض إلى مكة فصلى بها الظهر ن وهو إنما أفاض لها ليطوف للزيارة ، وكذلك الحديث ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر بمنى ،

وقد قدمنا وجه الجمع بين هذين الحديثين والمهم عندنا هنا هو :- أن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما متفقان على أن الطواف كان في النهار ، فكيف نجمع بين هذا وبين حديث عائشة وابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم أخرج طواف الزيارة إلى الليل .. والحديث علقه البخاري بصيغة الجزم ، وصححه غير واحد من أهل العلم رحمهم الله تعالى فكيف نجمع بين هذه الأحاديث ، أحاديث تثبت أنه طاف للزيارة في النهار ، وأحاديث تثبت أنه طاف للزيارة في الليل ، فكيف الحال في هذه الأحاديث ؟ والجواب :- لقد عرض الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان لهذا الإشكال وأزاله رحمه الله تعالى بما لا مزيد عليه ، فقال رحمه الله تعالى بعد أن عرض لما ذكرناه سابقا من ذكر وجه التعارض في الظاهر بين الحديثين، قال ( وللجمع بينهما أوجه من أظهرها عندي اثنان:- الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة في النهار، يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة، وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلا ، ثم يرجع إلى منى فبييت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى، هو مراد عائشة، وابن عباس. وقال البخاري في صحيحه بعد أن ذكر هذا الحديث الذي علقه بصيغة الجزم ما نصه: ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي كان يزور البيت أيام منى. ١ هـ. وقال ابن حجر في الفتح: فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان، ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر: على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا: على بقية الأيام، وهذا الجمع مال إليه النووي. وهذا ظاهر الوجه الثاني: في الجمع بين الأحاديث المذكورة أن الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم ليلا : طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلا . قال البخاري في صحيحه: حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت، فطاف به" تابعه الليث. حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه: حدثه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" انتهى من البخاري، وهو واضح في أنه طاف طواف الوداع ليلا . ١ هـ. وحديث عائشة المتفق عليه يدل لذلك، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم في زاد المعاد، ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة فحديث جابر، وعائشة، وابن عمر: أنه طاف طواف الزيارة نهاراً أصح مما عارضها فيجب تقديمها عليه والعلم عند الله

تعالیٰ ( ا.هـ۔۔ کلامہ رحمہ اللہ تعالیٰ .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث عدي بن حاتم الذي يقضي بأن الكلب إن أكل من الصيد فإن الصيد لا يحل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أرسلت كلبك" المعلم "فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله " فغن قوله " ولم يأكل منه " يفهم منه أنه إن أكل منه فإنه لا يحل ، وقد صرح بهذا المفهوم في الروايات الأخرى ومثله أيضا حديث ابن عباس " وإذا أرسلت كلبك فأكل ف لا تأكل فإنما أمسك على نفسه " فهذا الحديثان دالان على أن الكلب إن أكل من الصيد فإنه لا يحل ، لأنه إنما أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه ، كيف الجمع بين هذه الأحاديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم حديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود بإسناد حسن أنه قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال "كل مما أمسك عليك" قال: وإن أكل. قال " وإن أكل " وفي حديث سلمان "كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه" والتعارض بينهما في الظاهر واضح ، فإن هذين الحديثين الأخيرين يقضيان بأنه يجوز أكل ما صاده الكلب وإن أكل منه ، بل في حديث سلمان قال " وإن أكل نصفه " فكيف الحال في الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض ؟ والجواب :- لا جرم أن المقدم من هذه الأحاديث و المعتمد منها هو حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وما ذلك إلا لأنه أصح في سنده وأما حديث أبي ثعلبة الخشني المذكور ، فإنه حديث منكر ، لأنه حديث من رواية الضعيف الذي خالف بروايته رواية الثقات ، وقد تقرر في قواعد التحديث أن الضعيف إن خالف الثقة فحديثه منكر ، ونعني بالضعيف هنا رجلا يقال له :- داود بن عمر ، وهو ضعيف في الحديث ، فقد ضعفه الذهبي والبيهقي وقال الحافظ في التقریب ( صدوق س يء الحفظ ) وقد روي حديث أبي ثعلبة الخشني هذا من عدة وجوه ، ولكن كلها لا تقوم بها الحجة ، وأنت خبير بأن طلب الجمع مبني على الصحة ، فغن تقابل الحديثان الصحيحان فغننا نطلب الجمع بينهما ، وحيث لم يصح حديث أبي ثعلبة الخشني فإنه مطرح ، ويبقى عندنا حديث عدي بن حاتم قائما سالما عن المعارضة ، وأما حديث سلمان ، و الذي فيه " كل وإن أكل نصفه " فإنه لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه ، بل المروي عنه أن موقوف عليه رضي الله تعالى عنه ، فإن صح عنه موقوفا ، فلا جرم أننا قد ذكرنا لك سابقا أن قول الصحابي الذي هو مذهب له ، حجة على القول الصحيح ، إلا أننا نشترط ليكون حجة شرطين :- أن

لا يخالف النص ، وأن لا يخالفه صحابي آخر ، وهنا فتيا سلمان رضي الله تعالى عنه - إن صحت عنه - قد خالفت النص القاطع الواضح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ثابت في حديث عدي رضي الله عنه ، فإن الحديث واضح الدلالة في النهي عن أكل ما أكل منه الكلب من الصيد ، ولا نقاش في هذا ، بل وخالفه صحابة آخرون ، وأفتوا بموجب حديث عدي رضي الله عنه ، وعلى هذا ، فقوله رضي الله عنه لا يصلح أن يكون حجة ، لعدم توفر الشرطين ، ونزيدك قولاً :- بأن سعدا رضي الله عنه قد سئل أيضا عن هذه المسألة فيما لو أكل الكلب من الصيد فأفتى بالجواز ، أي بجواز الأكل منه ، ولكنه - إن صح عنه - فإنه يجاب عنه بما قلناه قبل قليل في الجواب عن فتيا سلمان رضي الله عنه ، وبالجمل ، فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي ، وأن ما خالف هذه القضاء إما أن يكون من المرفوع الضعيف كما بينا ، وإما أن يكون من الموقوف الذي لم تتوفر شروط الاحتجاج به ، وهذا هو محصل الكلام في هذه المسألة ، وبالله التوفيق ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعا " واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " وبين حديث أبي محذورة - وهو حديث حسن بمجموع طرقه - وفيه أنه قال ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفاظ الأذان ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ؟ والجواب عن هذا بأنه لا تعارض ولله الحمد و المنة ، وذلك بحمل حديث عثمان بن أبي العاص وهو حديث النهي عن أخذ الأجرة على الأذان على من يطلب ويشترط ونحمل حديث أبي محذورة على من أعطاه ولي الأمر شيئا من المال بلا طلب منه ، ولا يكون بينهما أي تعارض ، فمن طلب الأجرة على الأذان فهذا لا يؤذن ، لأن الأذان من أعمال القربة والعبادة التي لا ينبغي أن يطلب عليها الأجر إلا من الله تعالى ، وأما من أعطي بلا طلب فلا حرج ، وعلى هذا فالرزق الذي يأخذه المؤذنون والأئمة والقضاة ومن يتولى الأمور الدينية في البلد فإنه من عطاء ولي الأمر من بيت مال المسلمين ، وليس هو من باب الأجرة ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه كما في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحلبن أحد

ماشية أحد بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتثر طعامه، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " وبين الحديث الآخر عند أبي داود وغيره وفيه " إذا أتى أحدكم ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فيصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل " قال الحافظ في :-  
إسناده صحيح إلى الحسن ، فهنا أجاز له أن يحلب بلا إذن إن ناداه ولم يجده فكيف الحال في هذه الأحاديث ؟ والجواب :- لا تنافي بينها ، فإن حديث النهي جار على الأصل في الأموال ، وأن الأصل فيها العصمة ، وأنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ، فلا يجوز لأحد أن يستحل مال أحد إلا بالإذن الشرعي أو اللفظي من المالك نفسه أو من يقوم مقام المالك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... الحديث " والشريعة جاءت بحفظ الأموال ، فالحديث الأول جار على الأصل ، وهو أن الأموال المملوكة لا تحل لأحد إلا بالإذن الشرعي أو اللفظي أو العرفي ، وأما الحديث الآخر ، فإنه كذلك جار على هذا الأصل وليس فيه ما يدعو للإشكال ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الرجل أن ينادي صاحب الماشية مرتين أو ثلاثا ، وهذا جار على أصل وجوب الاستئذان في الانتفاع بمال الغير ولكن إن لم يجب صاحب الماشية فهل يجوز للغير هذا أن يحلبها ؟ هذا هو الذي اشتهر فيه الخلاف والأرجح عندي في هذه المسألة هو أنه لا حرج في حلبها إن كانت ثمة حاجة قائمة ، ففي حال الحاجة لا حرج عليه في حلبها ولكن بعد أن ينادي صاحبها مرتين أو ثلاثا ، وذلك لأن الحاجة من الأمور التي لا بد من مراعاتها ، وقد تقرر عند أهل العلم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت الحاجة أو خاصة ، وبهذا تتألف الأحاديث كعادتها ولا يكون بينها أي نوع من أنواع الإشكال فيحمل حديث النهي على عدم الحاجة ، ويحمل حديث الجواز على الحاجة ، ولكن لو حلب الماشية بعد أن نادى عدة مرات ، ولم يجبه أحد فهل يضمن اللبن بالمثل ؟ فيه خلاف والأصح :- لا لأن هذا المحتاج قد انتفع بمال غيره على الوجه الشرعي ، فهو استأذن كما أمره الشارع ، وحلب ولم يحمل معه شيئا كما أمره الشارع ، والمتقرر أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فلما أجاز له الشرع الانتفاع بهذا المال علمنا بأنه لا ضمان عليه ، لأن الضمان من التبعة التي لا بد لها من دليل خاص ، ولأن الأصل براءة الذمة ، إلا بدليل ، والمهم في المسألة أن حديث النهي محمول على عدم الحاجة ، وحديث الجواز محمول على حالة الحاجة ، والله أعلى

وأعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف جمع بين حديث ابن عمر " كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام " وبين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله " لا تلقوا الجلب " وحديث " لا تتلقوا الركبان " ؟ والجواب :- أن الأمر لا بد وأن يحتاج إلى تفسير إمام من أئمة الحديث ، لأنه يبعد جدا ، أن يكون بعض الصحابة يخالف هذا النهي ، بل إنه قد ثبت في القواعد أن قول الصحابي ( كنا ) له حكم الرفع ، ولذلك عقد البخاري رحمه الله تعالى في هذا الشأن بابا ، أي في حل هذا الإشكال ، وبين رحمه الله تعالى أن مراد بن عمر في قوله " كنا نتلقى الركبان فنشتري " أن هذا التلقي ليس هو التلقي المنهي عنه في الحديث ، بل المراد به أنهم كانوا يقفون في أول السوق وأعلى ، أي في بدايته فيشترون من الركبان ، وليس المراد به أنه يتلقاهم في الطريق قبل النزول إلى السوق ومعرفة الأثمان بل هو المسابقة في الشراء من الركبان حال نزولهم للسوق ، ولذلك قال البخاري رحمه الله تعالى في بيان معنى التلقي الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ( كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ) قال الحافظ رحمه الله تعالى ( وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول بن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لأن معناه إنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على أن التلقي الذي لم ينع عنه إنما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا ) ولكن الطحاوي رحمه الله تعالى أبى هذا المسلك ، وجمع بين الحديثين بوجود الضرر على رب السلعة ، فإن كان يتضرر بهذا التلقي فلا يجوز التلقي ، وعليه يحمل حديث النهي ، وإن كان لا يتضرر فلا حرج وعليه يحمل حديث الجواز ، وبين هذا الحافظ ورد عليه بقوله ( وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم ) وبما قال البخاري والحافظ رحمهما الله تعالى أقول ، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين



ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها، فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير. وابن لهيعة وإن كان فيه مقال ، إلا أن رواية قتيبة بن سعيد عنه جيدة ، نص على ذلك الإمام المجل أحمد بن حنبل ، كيف نجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما المروي في صحيح البخاري ، وفيه " ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود " فحديث ابن الزبير يقضي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وحديث ابن عمر ينفي هذا ، فكيف الحال في هذين الحديثين ؟ والجواب أن يقال :- لقد اختلفت أجوبة أهل العلم رحمهم الله تعالى في كشف الجواب ، فقال بعضهم بأن حديث ابن الزبير حديث ضعيف ، والتعارض فرع الصحة ، فلا ينظر في الحديث الذي ظاهره المخالفة لحديث آخر إلا إن كان الحديث أصلاً صحيح وأما الأحاديث الضعيفة والمرويات الواهية والنقول الموضوعة فإنه لا ينظر لها بعين الاعتبار ولا تجعل مصادمة للأحاديث الصحيحة ، وعلى هذا الجواب يكون حديث ابن الزبير حديث منكر ، لأنه من رواية الضعيف الذي خالف فيها الثقات ، والمتقرر في قواعد التحديث أن الضعيف إن خالف الثقة فروايته منكراً ، والله أعلم . وقال بعضهم :- بأن هذا من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، فقد ثبت هذا وهذا ، ولا تعارض بينهما ، فيقال :- هذا جائز سائغ ، وهذا جائز سائغ ، والمتقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، وقال بعضهم :- إن المسألة فيها عام وخاص ، فحديث ابن الزبير حديث عام ، لأنه يقضي بأن الرفع يكون في كل انتقال ويدخل فيه بعمومه الهوي للسجود والرفع منه ، وحديث ابن عمر يقضي بأن الرفع يكون في مواضع ، ولكنه لا يكون في السجود ولا في الرفع منه ، فهو خاص ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، فحديث ابن الزبير وحديث ابن الزبير خاص ، والخاص مقدم على العام ، وقيل بالنسخ ، وفي الحقيقة ، أن الجواب الأول هو الأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم ، ذلك لأن ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه ، واختلاطه وميمون المكي مجهول كما في التقريب ، وعلى هذا فالمعتمد في الرفع هو ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو الرفع في المواطن الأربعة ، عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول ،

لصحة الحديث وصراحته في المسألة ، والله تعالى أعلم .

### ( فصل - )

**إن قيل :-** لقد ثبت في قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما حينما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم تنادي: يا عم يا عم، فأخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعطها فاطمة، فقال لها: دونك ابنة عمك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال علي: إنها ابنة عمي وأنا أحق بها، وقال جعفر: إنها ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي، لأنه صلى الله عليه وسلم أخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، ف قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال «الخالة بمنزلة الأم» والشاهد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بها لخالتها وخالتها متزوجة ، فكيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحي " ؟ فإنه هنا قد علق الحضانة بـ النكاح ، فمن نكحت فلا حق لها في الحضانة ، ومن لم تنكح فلها الحق فيها ، فكيف الحال في هذين الحديثين ؟ والجواب :- لا تنافي بينهما والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وبيان الحال أن يقال :- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بأن الحضانة لخالة الطفلة مع أنها قد نكحت لأن زوج الحضانة قريب للطفل المحضون ، فهذا الحديث محمول على من كان زوجها قريبا للطفل ، فإن حقها في الحضانة لا يسقط بمجرد كونها قد نكحت فإن جعفر هو ابن عم هذه الطفلة الصغيرة ، وزوجته هي خالتها ، فاجتمع بر الزوج وبر الزوجة فهنا ستكون الحضانة والرعاية على أتم ما يكون من الحال ، وأما الحديث الآخر فإن محمول على من تزوجت رجلا أجنبيا عن الطفل المحضون ، فإنه في الغالب أن لا يوليه الرعاية و الحنان المطلوبين فراغت الشريعة هذا ، والله العظيم إن هذا هو عين الحكمة والمصلحة التي لا مثيل لها في كل الأديان الأرضية الباطلة ، و القوانين السخيفة البشرية الهابطة ، ولذلك فلا صلاح للعالم ولا فلاح ولا نجاة له مما هو فيه من البلايا إلا باعتماد هذا الدين الكريم ، ألا يا أيها الحكام أسأل الله تعالى أن يوفقكم لكل خير في الدنيا والآخرة ، والله إن ما أنتم فيه لأمانة كبيرة ، والله تعالى سائلكم يوم القيامة عنها ، فالله الله في رعايتها ، وأعظم ما ترعى به هذه الأمانة هو أن تحكموا في شعوبكم شريعة الله تعالى ، فإن كل البلايا والمصائب التي تمر بالأمة بين الفينة والأخرى إنما سببها عدم تحكيم الشريعة ، ويا ليت الأمة ترجع في أحكامها إلى هذه الشريعة الطيبة المباركة الغراء ، ليتنا ما عرفنا تلك القوانين

الوضعية الباطلة ، ليت الأمة تعود إلى دينها وتتمسك به وترعاه حق رعايته وتقوم به على الوجه المطلوب ، والله إننا لفي شوق شديد أن نرى الأمة قد عادت لها عزتها وعادت لها مكانتها بين الأمم ، وتبوات المنزلة العليا التي كانت تتبوأها ، ليتني لا أموت حتى أرى هذا ، ليتني أفرح به في يوم قريب ، وما ذلك على الله تعالى بعزيز ، والمقصود أن الحديثين لا تعافي بينهما ، لأن أحدهما محمول على من كان زوجها قريبا للطفلة ، والحديث الآخر محمول على من كان زوجها أجنبيا عنها والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا " لا تحلب ماشية رجل إلا بإذنه " وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الظهر يركب بنفقته إن كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته ذا كان مرهونا ، وعلى يركب ويشرب النفقة " فهنا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن أن يركب الظهر المرهون أعني ظهر الدابة المرهونة ، وأجاز له أن يحلبها من غير إذن صاحبها ، ولكن بشرط أن يتولى هو بنفسه علفها ، والنفقة عليها ، فكيف حديث ينهى عن أن تحلب دابة أحد إلا بإذنه ، وحديث يسوغ هذا ؟ والجواب :- لا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة وبيان الحال أن يقال :- لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص ، وتقرر أن الخاص مقدم على العام ، وعلى هذا فيحمل حديث ابن عمر في النهي عن أن يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه على العموم ، وأما حديث أبي هريرة فهو خاص بمسألة الرهن فقط ، فالعين المرهونة إن كانت دابة تحلب وأراد المرتهن أن يحلبها ، فله ذلك ، ولكن عليه نفقتها ، فإن قلت :- وكيف جاز الحلب بلا إذن ؟ فأقول :- لا شأن لك أنت ، لأن الأمر إلى الله تعالى والدين دين الله تعالى والشريعة شريعته وهو الحكم العدل والحكيم ذو الفضل ، ولا يحل لأحد أن يدس أنفه في أمر الله تعالى في شريعته فإننا نؤمن أنه تعالى لا يقرر في شرعه مأمورا أمر إيجاب أو استحباب ولا ينهى عن شيء نهى تحريم أو كراهة إلا وله في ذلك الحكمة البالغة و المصلحة المتناهية والتي تعجز العقول عن إدراك كل تفاصيلها ، والمهم أن حديث ابن عمر حديث عام ، وحديث أبي هريرة حديث خاص ، والمتقرر أن العام يبني على الخاص ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد روى البخاري في صحيحه أن الذي سحر النبي صلى الله

عليه وسلم رجل من بني زريق كان حليف يهود وكان منافقا ، وجاء في رواية مسلم أنه كان يهوديا من يهود بني زريق فكيف الجمع بين وصفه بكونه يهوديا وكونه كان من المنافقين ، فإن النفاق فرع الإسلام ، لأن النفاق هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام ، فكيف الجمع بين هذين الوصفين ؟ والجواب أن يقال :- لا تنافي بينهما ، فهو يهودي باعتبار أصل الدين الذي هو عليه ، ولكنه أظهر الإسلام لينفذ فعلته النكراء الفاجرة ، فمن قال ( إنه يهودي ) فإنه نظر إلى ما في نفس الأمر ، ومن قال ( إنه منافق ) فإنه نظر إلى ظاهر الأمر الذي كان عليه ، ولا تنافي بينهما ، وذلك كقولنا في عبد الله بن سبأ ، فإننا نقول فيه ( كان يهوديا ) لأنه يهودي في الحقيقة ، وهو لم يترك يهوديته ، ولكنه كان منافقا باعتبار أنه أظهر الإسلام ليتمكن من الكيد بأهله ، فهو يهودي ومنافق ، والأمر بين لبيد بن الأعصم وعبد الله بن سبأ واحد ، كلاهما كان يهوديا ومنافقا ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ** » فهذا الحديث يقضي بأن أول العلامات ظهورا هي هذه النار ، بينما قد جاء في حديث آخر أنها آخر الآيات ؛ فعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال « **اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَتَحَنُّنٌ تَتَذَكَّرُ فَقَالَ : مَا تَذَاكُرُونَ ؟ قَالُوا : تَذَكَّرُ السَّاعَةَ ، قَالَ : إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلِهَا عَشْرَ آيَاتٍ ، فَذَكَرَ : الدُّخَانَ ، وَالدَّجَالَ ، وَالدَّابَّةَ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَتُرُوقَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ : خُسُوفٍ بِالْمَشْرِقِ ، وَخُسُوفٍ بِالْمَغْرِبِ ، وَخُسُوفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ** » فكيف حديث يثبت أنها أول العلامات ، وحديث يثبت أنها آخر العلامات فكيف الحال في هذا ؟ فأقول :- لقد كفانا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مؤنة الجمع بقوله ( ويجمع بينهما بأن أخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات ، وأولييتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلا ) ، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور ، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا) قلت : ويؤيد هذا الجمع أن حديث أنس روي بلفظ « **وَأَمَّا أَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ** » حيث لم ينص على أنها أول الآيات ، بل فيه أنها أول من يحشر الناس ، ويحتمل أن النار المذكورة في حديث أنس نار

أخرى غير المذكورة في حديث حذيفة ، فالأولى تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، والثانية تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى المحشر الذي هو أرض الشام ، فتكون الأولى أول الآيات ، والثانية آخر الآيات . ويقوي هذا احتمال اختلاف مكان وصفة خروج كل من النارين ؛ فالأولى تخرج من المشرق وتسوق الناس إلى المغرب ، والثانية تخرج من اليمن وتسوق الناس إلى محشرهم . فلا تنافي ولا إشكال بين الحديثين ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها " رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، فإن هذا الحديث يقضي بأن الميت سيبعث يوم القيامة وعليه ثيابه التي مات فيها ، فكيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم " يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا " فقوله ( عراة ) دليل على أنه لا ثياب عليهم فكيف حديث يثبت أنهم سيكونون على كل ميت ثيابه التي مات فيها ، وحديث يثبت أن الأموات سيبعثون يوم القيامة عراة ، فكيف الحال في هذين الحديثين ؟ والجواب أقول :- لقد اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع ، فمنهم من جنح إلى أن الثياب هنا يراد بها العمل كما جنح له بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فإن أبا سعيد رضي الله عنه هو راوي الحديث ، وقد حرص على أن يلبس ثيابا جددا لما قربت وفاته ، وهذا الفعل منه رضي الله عنه دليل على أن المراد بالثياب هنا في الحديث الذي رواه هي الثياب الحقيقية ، ولأن المتقرر في القواعد أن تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث ، ولأن المتقرر في القواعد أن الأصل حمل اللفظ على ظاهره فلا يجوز الانصراف عن ظاهر اللفظ إلا بقريئة صارفة ، ولا بد وأن تكون معتمدة في الشرع ، ولأن المتقرر في القواعد أن الأصل في الكلام الحقيقة ، فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقريئة معتمدة في الشرع ، ففي الحقيقة أن هذا الجواب غير مقبول لما ذكرناه لك من القواعد ، قال الحافظ رحمه الله تعالى ( بل وممن حمله على عموم معاذ بن جبل ، رضي الله عنه فقد أخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال: دفنا أم معاذ بن جبل ، فأمر بها ، فكفنت في ثياب جدد ، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم ، فإنهم يحشرون فيها .

فما قاله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة من أن المراد بـ الثياب العمل ليس بصحيح ، وقد قال به ابن حبان فيما أظن والخطابي في معالم السنن ، وغيرهم ، وقال بعضهم :- إن حديث البعث في الثياب يراد به الشهداء فقط دون غيرهم ، وأما عامة الناي غير الشهداء فأنهم يبعثون عراة ، ورجح هذا المسلك القرطبي وجمع ، وقال بعضهم :- إن الحديثين وردا على أمرين مختلفين ، فحديث أبي سعيد رضي الله عنه ورد في الحال عند البعث ، وحديث ( عراة غرلا ) ورد في الحال التي يكون الناس عليها عند الحشر والبعث يراد به القيام من القبور ، والحشر يراد به سير الناس إلى أرض المحشر ، فهم يبعثون بثيابهم التي ماتوا فيها ، ثم تتناثر عنهم وقت الحشر فيحشرون عراة ، ثم يكون أول من يكسى خليل الرحمن ( إبراهيم ) عليه السلام ، كما ورد به الحديث ، فالحال في البعث شيء ، والحال في الحشر شيء آخر ، وقال بعضهم :- إن المراد بـ الثياب في حديث أبي سعيد أي الأكفان ، فالميت يبعث في كفنه الذي مات فيه ، وأما قوله ( عراة ) فإن التعري هنا يكون عن الثياب التي من شأنها أن تلبس في الدنيا ، وأما الكفن فليست العادة أن يلبس ، فالكفن هو الثوب المذكور في حديث أبي سعيد ولذلك ورد الأمر بإحسان الكفن ، كما قال صلى الله عليه وسلم " من كفن أخاه فليحسن كفنه " وكذا فعله معاذ رضي الله عنه بأمه لما ماتت ، فإنه أحسن كفنها ، وروى هذا الحديث ، فالعري يوم القيامة يكون عن الثياب التي من العادة لبسها في الدنيا ، وأما الكفن فإنه يبقى على صاحبه ويبعث عليه ، وقال بعضهم :- بل المراد بقوله " يبعث الميت في ثوبه الذي مات فيه " هذه الأمة خاصة ، وهو من جملة ما خصت به هذه الأمة المرحومة زادها الله تعالى شرفا ورفعة ، وأما حديث " عراة غرلا " فإنه في عموم الأمم ، وقال بعضهم :- هذا يكون باختلاف الناس ، فمن الناس من يحشر عاريا ، ومن الناس من يحشر كاسيا ، والأقرب من أوجه الجمع هو الوجه الثاني ، إن شاء الله تعالى ، وذلك لأن التفريق بينهما ورد في نفس الحديث ، فإن في الحديث الأول " يبعث " وفي الحديث الثاني " يحشر " فأول ما يبعث الناس يكونون في ثيابهم التي قبضوا فيها ، ثم تنتثر تلك الثياب بسبب هول يوم القيامة فلا يراعي الناس في ذلك اليوم ثيابا ولا زينة ، فيكونون عراة ، قد اختلط بعضهم ببعض ، ولكن الأمر أعظم من أن ينظر بعضهم إلى بعض ، ثم بعد ذلك يكسى الناس ، ويكون أول من يكسى الأنبياء ، وبهذا لا يكون بين الحديثين أي نوع من أنواع التعارض لأن كلا منهما يتكلم عن حالة من

أحوال يوم القيامة ، فأما في حالة القيام من القبور - وهي حالة البعث - فإنهم يكونون في ثيابهم ، وأما في حالة الحشر في يوم يكون الناس فيه كالفراش المبثوث فإنهم يكونون عراة ، ثم يكسون بعد ذلك ، والله أعلى وأعلم .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أقيمت الصلاة ف لا تقوموا حتى تروني " كيف الجمع بينه وبين ما ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة أنهم كان يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا الحديث يفيد بأنهم كانوا يقومون قبل أن يروه وأنهم يعدلون الصفوف قبل خروجه لهم ، فكيف هذا ؟والجواب :- أن قيامهم قبل أن يروه هو الذي كان عليه الأمر الأول من ح لهم ، ولكنه نهاهم عن ذلك خشية أن تقام الصلاة فيطراً عليه شغل وهم قيام فيشق ذلك عليهم ، فقيامهم قبل خروجه كان هو الأمر السابق ، ونهيهم عنه حتى يروه هو الأمر اللاحق ، ولا تنافي بين الحديثين ، والله أعلم . ويذكرني هذا بما قاله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى من قوله :- كيف جمع بين إقامة بلال رضي الله عنه قبل رؤيته كما في هذا الحديث ، وأعني به حديث " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت " وبين الحديث الآخر الذي أن بلال كان يرقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فإن رآه خرج أقام الصلاة ؟ والجواب :- أنه لا تنافي بين الحديثين و لا إشكال ، ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رآوه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف ن والله ربنا أعلى وأعلم .

## ( فصل -ل )

قال الدارمي :- أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا سفيان بن عيينة قال : قلت لعمر بن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل يحمل نبلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أمسك نصولها" قال نعم ... وسنده جيد ، وفيه أحاديث ، فكيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحبشة الوافدين إلى المدينة أن يلعبوا بحرابهم في المسجد في يوم العيد وكان يراهم وأذن لعائشة بأن ترى ، والحديث في الصحيح ، فكيف هذا ؟ والجواب :- أحسن ما قيل في الأجوبة عن الجمع بين هذين الحديثين هو ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح ، فإنه قال ( ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى - ويقصد بها لعب الحبشة في



المسجد بحرابهم - على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة ) والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ورد في السنة تسمية العنب كرمان كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن هذه التسمية ، فكيف الجمع بينهما ؟ والجواب :- إن كان تفسير المزبنة الوارد في حديث ابن عمر من كلام ابن عمر رضي الله عنهما فإن الأصل هو البقاء على ما ثبت به النهي المرفوع عنه صلى الله عليه وسلم ، ويكون قول ابن عمر هذا من جملة اجتهاده رضي الله عنه ، والعبرة فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا فيما قاله غيره من الناس كائنا من كان ، وإن كان هذا التفسير المذكور في الحديث والذي ورد فيه تسمية العنب كرمان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فالأمر واضح ، فيحمل النهي عن تسمية العنب كرمان على الكراهة مع أن الأصل في النهي التحريم ، ولكن هذا فيما لو لم يكن ثمة صارف ، وأما هنا فقد ورد الصارف وهو تسمية النبي صلى الله عليه وسلم للعنب كرمان ، ولكن كما ذكرت لك سابقا :- أن هذا التخريج الثاني على فرض أن تفسير المزبنة الوارد في الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الرجل القادم من سفر أن يطرق أهله ليلا فعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا. ولفظ أحمد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا... وفي لفظ : " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ". وأخرج أحمد عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء... فكيف الجمع بين هذه الأحاديث وبين فعله صلى الله عليه وسلم من أنه لما قدم من تبوك أبطأ السير حتى يدخل على أهله في الليل ، ففي حديث جابر، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَقَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَأَلْتَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: مَا يُعْجَلُكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ: بَلْ ثَيْبًا قَالَ:

فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَا عَيْبَهَا وَتَلَا عَيْبَكَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيَّ عِشَاءٍ لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْيِبَةَ... فظاهر هذه الأحاديث متعارض ، فكيف الحال فيها ؟ و الجواب :- أبدا ، لا تعارض فيها ولا إشكال ، والأمر فيها واضح ، لا خفاء فيه ولا إلغازن وبيان الحال أن يقال :- إن الحديث الذي فيه تجويز طرق الأهل ليلا محمول على من كان أهله يعلمون بقدومه ، بحيث يتم الاستعداد له مسبقا ، والأحاديث الواردة في المنع من طرق الأهل ليلا ، محمولة على عدة أمور الأول :- تحمل على من كان أهله لا يعلمون بقدومه ، ثانيا :- تحمل على من كان يقصد بقدومه تخون أهله ، أي ليفجأهم وينظر في ح الهمة في حال لا يعلمون بأنه موجود ، وهذه العلة قد ورد فيها رواية الصحيح بلفظ " يتخونهم " ثالثا :- تحمل على قطع أسباب النفرة من الزوجة ، فإن المرأة في الأعم الأغلب تترك التزين إن غاب عنها زوجها ، فإن فاجأها بالقدوم ، فلربما تكون على حال لا تليق به كزوج ، ولا تليق بها كزوجة ، فنهى عن طرق الأهل ليلا حتى تتمكن المرأة من إصلاح نفسها ، رابعا :- تحمل هذه الأحاديث على قطع أسباب الشر والخصومة ، وإغلاق باب الشيطان بكثرة الوسوس والأوهام التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، والتي لا تفضي إلا الشر الكثير والبلاء المستطير ، ويدل لهذا سبب ورود الحديث ، فإن رجلا دخل من سفر على أهله ليلا فوجد مع امرأته شبح نائم ، فاستل السيف ليقتله فقالت :- رويدك ، فإنها أختي جاءت تنام معي لتؤنسني ، أو كما ورد ، وفي رواية أنها قالت :- إنها امرأة جاءت لتمشطني فباتت معي ، فسمى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن طروق الأهل ليلا وذلك لقطع دابر الشر وإقفال باب الوسوسة ، والمهم أنه لا تنافي بين الحديثين ، لأن أحاديث الجواز محمولة على من علم أهله بقري قدومه ، وأحاديث النهي محمولة على من لم يعلم بقرب قدومه ، أو كان هو يريد أن يتلصص عليهم ويتجسس على أحوالهم ، كما يفعله بعض من لا خلاق له من الأزواج ، ممن قتله الوهم وغرق في مستنقع الشك ، فأذى نفسه وأذى من حوله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، بل مع التأمل والتدبر في حديث جابر القاضي بالجواز وجدت أن هناك لفظة تدل على أن الأمر محمول على من علم أهله بقرب قدومه ، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم " حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة " و المرأة في المدينة كيف تفعل هذه الأمور إلا وهي تعلم أن زوجها قريب القدوم من سفره ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أبطأ في السير حتى

تتمكن المرأة من فعل هذه الأمور ، وهذا يفيد أن الحديث فيمن علم أهله بقرب قدومه وأما الأحاديث الأخرى فإنها في حق من لم يعلم أهله بقرب قدومه ، والآن ولله الحمد والمنة فإن وسائل الاتصال المحمولة والثابتة قد يسرت على الناس الكثير والكثير ، فالزوجة كأنها مع زوجها في سفره بكثرة الاتصال والتمكن من التحدث معها في أي وقت ، وبكثرة الرسائل ، وأمر خف ولله الحمد والمنة ، والمهم أنه لا تنافي بين هذه الأحاديث ، والله أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين الأعداد الواردة في الأحاديث في الرؤيا ، فقد ورد أنها " جزء من سبعين جزءا من النبوة " وورد أنها " جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة " وورد أنها جزء من خمسين جزءا من النبوة " فكيف الجمع بين هذه الروايات ؟ والجواب :- لقد اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في هذا الشأن ، قال في المنتقى شرح الموطأ ( وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا عَلَى الرَّؤْيَا الْجَلِيَّةِ وَيَحْتَمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا عَلَى الرَّؤْيَا الْخَفِيَّةِ وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ الثُّبُوتِ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ الثُّبُوتِ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ رُؤْيَا الْقَاسِقِ وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ فَخَصَّ بِذَلِكَ رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْتَمَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْجُزْءَ مِنَ السِتَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ هِيَ الرَّؤْيَا الْمُبَشِّرَةُ عَلَى مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ بَعْدَ هَذَا لِكثْرَةِ تَكَرُّرِ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةِ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْدَارِ وَالرَّجْرِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ يَكُونُ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ لِقَلَّةِ تَكَرُّرِهِ وَلَمَّا يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ تَحْزِينًا وَتَخْوِيفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ( وقد قيل في سبب هذا التخصيص المذكور إن أول مبتدأ الوحي كان هو الرؤيا الصادقة وذلك نصف سنة ثم انتقل إلى وحي اليقظة مدة ثلاث وعشرين سنة من حين بعث إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه فنسبة مدة الوحي في المنام من ذلك جزء من ستة وأربعين

جزءاً وهذا حسن لولا ما جاء في الرواية الأخرى الصحيحة إنها جزء من سبعين جزءاً ، وقد قيل في الجمع بينهما إن ذلك بحسب حال الرائي فإن رؤيا الصديقين من ستة وأربعين ورؤيا عموم المؤمنين الصادقة من سبعين (والله أعلم) وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح مشكل الآثار (فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن جميع ما روينا من الآثار في هذا محتمل ما لا تضاد فيه وهو أن الرؤيا جزء من أجزاء من النبوة جعلت بشارات كما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهب النبوة وبقيت المبشرات ، حدثنا ابن أبي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن شيخ من أهل مصر عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وفي الآخرة قال الجنة ، فاحتمل أن يكون الله عز وجل كان جعلها في البدء جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة فيكون ما يعطى من رآها أو رثيت له بها ذلك الجزء من النبوة فضلاً منه عليه وعطية منه إياه ثم زاده بعد ذلك أن يجعل ما يعطيه بها جزءاً من خمسين جزءاً من النبوة ثم زاده بعد ذلك أن جعل ما يعطيه بها جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فإن قال قائل وكيف لم يجز أن يكون قليلها هو الناسخ لكثيرها فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الله تعالى لا ينتزع من عباده فضلاً تفضل به عليهم إلا بحادثة يحدثونها يستحقون بها ذلك منه كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الآية وكما قال الله عز وجل ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فلم يكن ممن أنعم عليه عز وجل بكثير من أجزاء النبوة مما يستحقون به حرمان ذلك والرد إلى قليل أجزائها والله نسأله التوفيق ) قال النووي رحمه الله تعالى (أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً وقيل المراد أن الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين ) فأنت ترى أن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في هذا اختلافًا بينا ، والأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف المؤمنين ، فإن منهم من تكون رؤياه صادقة الصدق الكامل ، بحيث لا يرى شيئاً إلا تحقق على ما هو عليه ، ومنهم من تكون

رؤياه أكثر في صدقها من عدمه ، ومن من يستوي عنده الأمران ومنهم من يكون عدم تحقق الرؤيا عنده أكثر من تحققها ، ومنهم من فوق ذلك ومنهم من دون ذلك ، فلأن صدق الرؤيا من عدمه أمر مختلف بين أهل الإيمان اختلف العدد ، فرؤيا من بلغ في الإيمان الرتبة العالية ليست كرؤيا ضعيف الإيمان ، وتتفاوت الرؤيا صدقا من عدمه بحسب تفاوت الناس في تحقيق الإيمان ، ويوضح هذا أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، فلما كان الناس يتفاوتون في تحقيق هذا المراتب الكثيرة ، صارت الرؤيا كذلك تتفاوت بينهم ، فأكملنا إيماننا أصدقنا رؤيا ، ولذلك كانت رؤيا النبي أصدق الرؤى لأنه أكمل الأمة إيماننا ، فالتفاوت في العدد راجع إلى التفاوت في الإيمان ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي ، فقد قال صلى الله عليه وسلم " إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِنُبُلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ " وقال عليه الصلوة والسلام " اركبوا هذه الدواب سائمة وايتدعوها سائمة ولا تتخذوها كراسي " فكيف نجمع بين هذا وبين فعله صلى الله عليه وسلم من خطبته عليها يوم عرفة ، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب عليها ... الحديث .. وفي الحديث " خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو بمنى ولعابها يسيل على كتفي .. والجواب :- أنه لا تنافي بين الحديثين ، فإن النهي محمول على ما لم تكون ثمة حاجة للركوب عليها وقت الكلام ، كالذين يتجاذبون أطراف الحديث عليها وهي واقفة ولا حاجة لهم في ذلك ، فإن في هذا إتعابها بلا ضرورة ولا حاجة ملحة ، فالنهي محمول على عدم الحاجة إلى ذلك ، وأما إن كانت الحاجة قائمة إلى ذلك فلا حرج ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو سيد هذا الموقف ، وهو الخطيب فيه ، والجمع كثير ، ولا يتمكن من إسماع الموقف إلا بذلك ، وكان أهل الموقف يزدحمون عليه ليسمعوا منه التوجيهات التشريعية ، فكانت الحاجة داعية إلى هذا الركوب ليبلغ ما هو مأمور ببلاغه على أتم الوجوه وأكمل الأحوال ، وهذه حاجة قائمة وضرورة ملحة ، فتحمل أحاديث النهي على عدم الحاجة ، وتحمل أحاديث الجواز على الضرورة والحاجة الملحة ، وعليه فلا إشكال

ولله الحمد والمنة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى وَأَعْرَضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَأَعْظَمُ الْجَهْلَ الْكُفْرَ ، فهي تتضمن الإعراض عن الكافرين لأنهم من أهل الجهل ، كيف الجمع بين هذا وبين الأمر بقتالهم كما وردت به الآيات الكثيرة ؟ و الجواب :- لا تنافي بين هذه النصوص ، وبيان الحال أن يقال :- إن المقصود من الآية أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصبر على سوء أخلاقهم ، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة وأفعالهم الخسيصة بأمثالها وليس فيه دلالة على المنع من القتال؛ لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه الصلاة والسلام بـ الإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين فإنه لا تناقض بأن يقول الشارع لا تقابل سفاهتهم بمثلها ولكن قاتلهم ، وإذا أمكن الجمع بين الأمرين؛ فلا حاجة إلى التزام النسخ الذي قال به بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والله أعلم.

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وبين قوله تعالى وَ لَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ؟ والجواب :- لا تنافي ولا تعارض ، فإن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص ، وأن الخاص مقدم على العام ، فالآيات التي تأمر بقتال الكفار والمشركين على وجه العموم عامة ، والآية التي تنهى عن قتال المشركين في المسجد الحرام خاصة ، والمتقرر أن العام يبني على الخاص ، فتلخص من هذا أنه يجب قتال المشركين حيث وجدناهم إلا في المسجد الحرام ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ورد في حديث قتيلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة إن أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ( ورب الكعبة ) بدل والكعبة ، وأن يقولوا ( ما شاء الله ثم شئت ) بدل ما شاء الله وشئت ، وفي الحديث الآخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم " أجعلتني لله ندا ، قل ما شاء الله وحده " فكيف الجمع بين الحديثين ؟ والجواب :- أن قوله ( قولوا ما شاء الله ثم شئت ) هذا دلالة على الأمر الجائز ، وقوله ( قولوا ما شاء الله وحده ) دلالة على الأمر الأفضل ، فلا تنافي بينهما فمن قال اللفظ الأول فقد قال بالأمر الجائز ، ومن قال باللفظ الثاني فقد قال بالأفضل والأكمل

فصارت الألفاظ في هذه المسألة ثلاثة :- لفظ محرم :- وهو قول ( ما شاء الله وشئت ) ولفظ جائز:- وهو قول ( ما شاء الله ثم شئت ) ولفظ أكمل وأفضل :- وهو قول ( ما شاء الله وحده ) والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين الأحاديث الواردة في شأن سبق الفقراء في دخول الجنة قبل الأغنياء فإنه قد ورد فيها أنهم يسبقونهم بأربعين خريفاً ، وورد أنهم يسبقونهم بخمسمائة عام ؟ والجواب :- لا تنافي بين ذلك ، ووجه التوفيق بين الحديثين أن الفقراء مختلفو الحال ، وكذلك الأغنياء - كما يقول القرطبي- فالفقراء متفاوتون في قوة إيمانهم وتقدمهم ، والأغنياء كذلك، فإذا كان الحساب باعتبار أول الفقراء دخولاً الجنة وآخر الأغنياء دخولاً الجنة فتكون المدة خمسمائة عام، أما إذا نظرت إلى آخر الفقراء دخولاً الجنة وأول الأغنياء دخولاً الجنة فتكون المدة أربعين خريفاً، باعتبار أول الفقراء وآخر الأغنياء والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم ، في قوله " فر من المجذوم فرارك من الأسد " وبين نهيه عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ، كما في قوله " إن وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه " ؟ والجواب :- لا تنافي بينهما والله الحمد والمنة ، وذلك أن قوله ( فر من المجذوم ) هذا باعتبار الفرد الواحد إن كان مريضاً فعليك أن تحتاط من مخالطته ما استطعت إلى ذلك سبيلاً حماية للصحة وتجنباً لأسباب الهلاك ، وأما حديث النهي عن الفرار من الطاعون فإنه باعتبار البلد التي وقع الطاعون وأنت فيها ، فإن وقع الطاعون في بلد وأنت فيها فلا تفر من تلك البلد من أجل الخوف منه ، فالحديث في البلد ، وأما الحديث الأول فهو في الأفراد ن وبينهما فرق ، وأضرب لك مثلاً :- لو أن الله تعالى قدر أن يقع الطاعون في بلد ما وأصيب أكثر أهلها بهذا الداء العضال ، فنحن نقول لك :- لا تخالط المصاب بهذا المرض ، بمعنى لا تجلس معه في غرفة واحدة أو تخالطه في مآكل أو مشرب ، ولكنه لا يجوز لك مع ذلك أن تخرج من البلد التي وقع فيها هذا البلاء ، ولكن فارق المصاب به وخذ بالاحتياطات الطبية التي تقي بإذن الله تعالى من انتقال العدوى ، ولكن وأنت في البلد لا تخرج منها ، فالحديثان في أمرين مختلفين فأحدهما في الفرار من المريض الواحد بمعنى عدم مخالطته فيما يوجب الضرر ، والآخر في الفرار من البدل التي وقع بها المرض ، ولا تنافي بينهما والله الحمد والمنة .



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد وردت أحاديث تفيد أن أول ما نزل من القرآن هو سورة " ا قرأ باسم ربك الذي خلق " وأحاديث تفيد أن أول القرآن نزولاً هي سورة " يا أيها المدثر " فكيف الجمع بينها ؟ والجواب :- الجمع بينها يكون بأن تعلم أن الأولية في كلا النصين لها معناها الخاص ، فأول القرآن باعتبار نزوله إنما كان بسورة العلق ، وهي أول سور صار بها النبي صلى الله عليه وسلم نبياً ، وأول السورة التي صار بها رسولاً مأموراً بالبلاغ هي سورة المدثر ، وعلى ذلك قول أهل العلم رحمهم الله تعالى ( إن النبي صلى الله عليه وسلم نبئ بإقرأ وأرسل بالمدثر ، فلا تنافي ولا تعارض بين شيء من الروايات الواردة في هذه المسألة ولله الحمد والمنة .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " وبين غضبه على عمر رضي الله عنه لما أتى له بصحيفة من أهل الكتاب ؟ والجواب :- إن لا بد وأن تفرق بين التحديث وإخبار وبين باب الاعتبار والاحتجاج ، فالتحديث محمول على مجرد التحديث والإخبار عن ما كانوا عليه من الأحوال والأيام التي مرت بهم ، فقط لا غير ، ومع التحديث عنهم فلا يجوز تكذيبهم ولا تصديقهم ، كما ورد في الحديث ، وقد قسم أهل العلم رحمهم الله تعالى أخبار بني إسرائيل إلى ثلاثة أقسام :- أخبار تخالف المعروف من شريعتنا وما ورد فيها كتاباً وسنة فهذه يجب علينا اعتقاد أنها كذب وزيف ، وأخبار توافق ما عندنا في كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فهذه حقها التصديق والقبول ، وأخبار لا تخالف ولا توافق ، فهذه هي التي ورد فيها الحديث ، فلا نصدقها ولا نكذبها ، فالتحديث المذكور محمول على تلك الأخبار ، وأما الوارد عن عمر رضي الله عنه فإنه محمول على باب الاتباع والاحتجاج ، وهذا أمر مرفوض ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام " لو كان أخي موسى حياً ما وسعته إلا اتباعي " فهذا يفيد أن الحديث ورد في سياق الاحتجاج والاعتبار والاتباع ، فهذا شيء وهذا شيء ، فالأول في الإخبار والتحديث عنهم مما ورد عندهم فقط ، والثاني في الاتباع والاحتجاج ، ولا تنافي بينهما والله أعلم .

## ( فصل - ل )

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن في شأن الجمع بين الأحاديث الواردة في التقدير العمري كلاماً بديعاً سأنقله لك بطوله لك فيه

من الفائدة وكمال التحقيق ، قال رحمه الله تعالى (وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَدِيثَةِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْقَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَيَكْتَبَانِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَذَكَرَ أَمْ أَنْثَى ؟ فَيَكْتَبَانِ وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ ، وَأَثَرَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، ثُمَّ تَكْتُبُ الصُّحُفَ ، فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَرَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، نُطْقَةٌ ! أَيُّ رَبِّ ، عَلَقَةٌ ؟ أَيُّ رَبِّ ، مُضْغَةٌ ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ الْمَلِكُ : أَيُّ رَبِّ ، ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيَكْتُبُ ذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ " . وَهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ - " أَنْ كِتَابَةَ الْأَجَلِ وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالرِّزْقِ فِي الطُّورِ الرَّابِعِ " . وَحَدِيثِ حَدِيثَةِ بِنِ أَسِيدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي الطُّورِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ حَدِيثَةِ بِلِقْظِ آخَرَ ، يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ ، وَأْتَهُمَا مُتَّصِدِقَانِ ، لَا مُتَّعَارِضَانِ . فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : " الشَّقِيٌّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعُظُ بِغَيْرِهِ . فَاتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَالُ لَهُ : حَدِيثَةُ بِنِ أَسِيدِ الْغِقَارِيِّ . فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشْقَى بِغَيْرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : الْعَجَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا مَرَّ بِالنُّطْقَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ، أَذَكَرَ أَمْ أَنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَجَلُهُ ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ رِزْقُهُ ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ . ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ " وَفِي لِقْظِ آخَرَ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى هَاتَيْنِ يَقُولُ " إِنَّ النُّطْقَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَّصَرُّ عَلَيْهَا الْمَلِكُ - قَالَ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ : حَسِبْتَهُ قَالَ : - الَّذِي يَخْلُقُهَا ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَذَكَرَ أَمْ أَنْثَى ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَسْوِيٌّ أَوْ غَيْرَ سْوِيٍّ ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سْوِيًّا ، أَوْ غَيْرَ سْوِيٍّ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا رِزْقُهُ ؟ مَا أَجَلُهُ ؟ مَا خَلْقُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا " . وَفِي لِقْظِ آخَرَ " أَنْ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً " ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوَهُ . فَدَلَّ حَدِيثُ حَدِيثَةِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ الْمَذْكُورَةَ وَقْتُ تَصْوِيرِهِ ، وَخَلْقِ جِلْدِهِ وَلَحْمِهِ

وَعَظْمَهُ وَهَذَا مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَإِنَّ هَذَا التَّخْلِيْقَ هُوَ فِي الطُّورِ الرَّابِعِ , وَفِيهِ وَقَعَتِ الْكِتَابَةُ . فَإِنَّ قِيلَ : فَمَا تَصْنَعُ بِالتَّوْقِيْتِ فِيهِ بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ؟ قُلْتُ : التَّوْقِيْتِ فِيهِ بَيَانَ أَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَأَيْتَعَرَّضَ لَهَا , وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَخْلِيْقٌ وَلَا كِتَابَةٌ , فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودَ , وَجَاوَزَتِ الْأَرْبَعِيْنَ وَقَعَتِ فِي أَطْوَارِ التَّخْلِيْقِ طَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ , وَوَقَعَ حِيْنَئِذٍ التَّقْدِيْرُ وَالْكِتَابَةُ , وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : صَرِيْحٌ فِي أَنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ بَعْدَ كَوْنِهِ مُضْعَةً بَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ الثَّلَاثَةِ , وَحَدِيثُ حَدِيْقَةٍ فِيهِ : أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ , وَلَمْ يُوَقِّتِ الْبَعْدِيَّةَ , بَلْ أَطْلَقَهَا , وَوَقَّتَهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ حَدِيثَ حَدِيْقَةٍ دَالٌّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ : وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ الْأَرْبَعُونَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ حَدِيْقَةٍ هِيَ الْأَرْبَعِيْنَ الثَّلَاثَةَ , وَسُمِّيَ الْحَمْلَ فِيهَا نَطْقَةً , إِذْ هِيَ مَبْدُؤُهُ الْأَوَّلُ . وَفِيهِ بَعْدُ , وَالْقَاطِطُ الْحَدِيثِ تَأْبَاهُ . يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ : وَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيْرَ وَالْكِتَابَةَ تَقْدِيْرَانِ وَكِتَابَتَانِ . فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا : عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَعَلُّقِ التَّحْوِيلِ وَالتَّخْلِيْقِ فِي النُّطْقَةِ وَهُوَ إِذَا مَضَى عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ , وَدَخَلَتْ فِي طُورِ الْعَلْقَةِ , وَهَذَا أَوَّلُ تَخْلِيْقِهِ . وَالتَّقْدِيْرُ الثَّانِي وَالْكِتَابَةُ , الثَّانِيَّةُ : إِذَا كَمُلَ تَصْوِيْرُهُ وَتَخْلِيْقُهُ , وَتَقْدِيْرُ أَعْضَائِهِ , وَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْ الْخَارِجِ , فَيُكْتَبُ مَعَ ذَلِكَ عَمَلُهُ وَرِزْقُهُ وَأَجَلُهُ , وَشَقَاوَتُهُ وَسَعَادَتُهُ . فُلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَيَكُونُ التَّقْدِيْرُ الْأَوَّلُ : تَقْدِيْرًا لِمَا يَكُونُ لِلنُّطْقَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ , فَيُقَدَّرُ مَعَهُ السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ , وَالرِّزْقُ وَالْعَمَلُ . وَالتَّقْدِيْرُ الثَّانِي : تَقْدِيْرًا لِمَا يَكُونُ لِلْجَنِينِ بَعْدَ تَصْوِيْرِهِ , فَيُقَدَّرُ مَعَهُ ذَلِكَ وَيُكْتَبُ أَيْضًا , وَهَذَا التَّقْدِيْرُ أُخْصَّ مِنَ الْأَوَّلِ . وَتَظْيِيرُ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ مَقَادِيْرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِيْنَ أَلْفِ سَنَةٍ , ثُمَّ يُقَدِّرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي الْعَامِ لِمِثْلِهِ , وَهَذَا أُخْصَّ مِنَ التَّقْدِيْرِ الْأَوَّلِ الْعَامِّ , كَمَا أَنَّ تَقْدِيْرَ أَمْرِ النُّطْقَةِ وَشَأْنَهَا يَقَعُ بَعْدَ تَعَلُّقِهَا بِالرَّحِمِ , وَقَدْ قَدَّرَ أَمْرَهَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَتَظْيِيرُ هَذَا : رَفَعَ الْأَعْمَالَ وَعَرَّضَهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى , فَإِنَّ عَمَلَ الْعَامِ يُرْفَعُ فِي شَعْبَانَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " أَنَّهُ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ , فَأَحِبَّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ " وَيَعْرَضُ عَمَلُ الْأَسْبُوعِ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ , كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ , وَعَمَلُ الْيَوْمِ : يُرْفَعُ فِي آخِرِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ , وَعَمَلُ اللَّيْلِ فِي آخِرِهِ قَبْلَ النَّهَارِ . فَهَذَا الرَّفْعُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أُخْصَّ مِنَ الرَّفْعِ فِي الْعَامِ , وَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ رَفَعَ عَمَلَ الْعُمْرِ كُلِّهِ , وَطُوِيَتْ صَحِيْقَةُ الْعَمَلِ . وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَسْرَارِ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ . فَصَلُّوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَى هَادِيِ الْأُمَّةِ , وَكَاشِفِ الْعَمَّةِ الَّذِي أَوْضَحَ اللَّهُ بِهِ الْمَحَجَّةَ , وَأَقَامَ بِهِ الْحُجَّةَ , وَأَتَارَ بِهِ السَّبِيْلَ , وَأَوْضَحَ بِهِ

الدليل ( ا.هـ. - كلامه رحمه الله تعالى .

### ( فصل - ل )

قال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَهْلِكُ كِسْرَى ثُمَّ لَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَقِيَصْرٌ لِيَهْلِكَنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيَصْرٌ بَعْدَهُ ، وَلَتُنْفَقَنَّ كَنْوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسَمَى الْحَرْبَ خُدْعَةً " هذا حديث صحيح أخرجه مُحَمَّدٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ قُلْتُ : قد روي أن النبي كتب إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام ، فمزق كتابه ، فقالَ النبي : تمزق ملكه ، وكتب إلى قيصر ، فأكرم كتابه ، ووضعهُ في مسك ، فقالَ النبي : ثبت ملكه ووجه الجمع بين الحديثين أن كسرى تمزق ملكه ، فلم يبق لهم ملك ، وأنفقت كنوزه في سبيل الله وأورث الله المسلمين أرضه ، وقيصر ثبت ملكه بالروم ، وانقطع عن الشام ، واستبيحت خزائنه التي كانت بهما ، وأنفقت في سبيل الله فمعنى قوله : لا قيصر بعده ، يعني بالشام ) قلت :- وهو جمع حسن ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه " إنما السيد الله " لما قالوا له :- أنت سيدنا وابن سيدنا ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنصار لما حكم سعد بن معاذ في بني قريضة ، قال " قوموا إلى سيدكم فأنزلوه " فكيف ينهى أن تقال هذه اللفظة في حقه ، ويقولها هو في حق سعد بن معاذ ، مع معرفة الفارق بينهما في الفضل والدين ؟ والجواب :- لا تعارض بين هذا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو سيد الخلق ، ولا منازع له في هذا ، كما قال عليه السلام " أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر " ولكن لا بد وأن تفرق بين أمرين :- بين من واجهك بهذا الأمر وبين من قاله في حقك وأنت غائب لم تسمع ، فالنبي صلى الله عليه وسلم رد على هؤلاء قوله " أنت سيدنا " من باب أنهم قالوه في وجهه ، ومن باب التأدب مع ربه عز وجل ، ومن باب حماية جناب التوحيد وأما قوله للأَنصار " قوموا إلى سيدكم " فإنه قاله في حال غيبة سعد ، ولم يواجهه بها ، قال الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله تعالى في الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ( قال الشارح: وأما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنصار " قوموا إلى سيدكم " فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواجه سعدا به ، فيكون في هذا المقام تفصيل " . وكأنه يقصد بالتفصيل أنه لا يجوز أن يواجه الإنسان ويقال له : يا سيد ! من باب المدح ، ويجوز أن يقال هذا في حقه إذا كان غائبا وكان ممن يستحق هذا الوصف جمعا بين ا

لأدلة . والله أعلم ) ا.هـ. - كلامه حفظه الله تعالى .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث عامر بن سعد عن أبيه قال :- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزور نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا - - قال " إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم قمت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي عز وجل " فهنا قد شفع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، فكيف هذا وقد قال عليه الصلاة و السلام " لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي ، فهي نائلة من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا " رواه البخاري ، فهذا الحديث يفيد أن هذه الشفاعة ستكون يوم القيامة ، فكيف الحال في هذين الحديثين ؟ والجواب :- لقد قيل إن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص حديث ضعيف ، ومع ضعفه لا يكون معارضا لما في صحيح البخاري ، ولكن قد صححه بعضهم ، ومع القول بأنه حديث يحتج به فلا تعارض بينه وبين الحديث الثابت في الصحيح ، لأن الشفاعة التي ستكون يوم القيامة من الأشياء الخاصة بذلك اليوم والنتيجة منها ثابتة قطعية ، ولا تكون إلا بعد إذن الرب جل وعلا بها ، فهي من جملة الأمور التي ستكون في العرصات على الصفة التي يريدتها الله تعالى ، ولا تماثلها تلك الشفاعة في الدنيا لا في وقوعها ، ولا في نتيجتها ولا في الظروف المحيطة بها ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فهذه الآية دليل على أن الطلاق لا بد فيه من العزم ، والمراد بالعزم هنا أي النية ، وعلى هذا فلا بد من النية في الطلاق بنص هذه الآية ، كيف نجمع بينها وبين قوله صلى الله عليه وسلم " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " فهنا قد حكم بوقوع طلاق الهازل ، مع أن الهازل لا عزم له على الطلاق ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا تنافي بينهما ، فإنه قد قيل :- إن هذا الحديث حديث ضعيف ، ولكن مع التسليم بأنه حديث يحتج به ، فالجواب أن نقول :- إن الآية أصلا ليست في أمر الطلاق ، وإنما هي في المولي الذي يأبى الفيئة ، فهو دائر بين أمرين بعد انتهاء

مدة التربص ، إما الفیئة والتكفیر عن یمینه ، وإما الطلاق ، فإن رجع فالحمد لله ، وإن كان قد عزم الطلاق أي أجمعت همته علیه وأراد فالله سمیع علیم ، فالمراد بالعزم هنا أي الامتناع عن الوطء والإصرار على عدم الفیئة ، رغبة فی الطلاق ومضارة للزوجة ، فهنا يطلق علیه الحاكم ، أعني إن أبی الزوج أن يتلفظ بطلاقها وأبی أن یجامعها ، فالحاكم لا بد وأن یتدخل فی هذه الحالة فی حل هذا العقد الذي لا یجنى من دوامه إلا المفسدة والمضارة بالمرأة ، فالآیة أصلا فی المولي الممتنع عن جماع زوجته ، والمراد بالعزم هنا أي الاستمرار على الامتناع حتى انتهاء المدة وإجبار الحاكم ، وأما مسألة النية فی الطلاق من عدمها ، فقد رجحنا فی موضع آخر أن هذا یختلف باختلاف لفظ الطلاق فأما اللفظ الصریح الذي لا یحتمل إلا الطلاق ، فإنه یترتب علیه أثره بلا نظر إلى نية المتلفظ به ، وأما إن كان من الكنایات التي تحتمل الطلاق وتحتمل غیره فإنه لا تترتب علیه آثاره إلا بالنية ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بین نهی النبي صلى الله علیه وسلم عن بیع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وفي الباب أحاديث كلها تفید أنه لا یجوز بیع الحيوان بالحيوان نسيئة ، مع حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله علیه وسلم أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا إبلا بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله علیه وسلم ، رواه أحمد وأبو داود فهذا الحديث يفید جواز بیع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فكيف الجمع بین هذا الحديث وبين الحديث قبله ؟ والجواب أقول :- لقد اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع بينهما ، فمنهم من جنح إلى أن حديث الجواز منسوخ بحديث النهي ، ومنهم من جنح إلى الجمع بينهما بحمل حديث النهي على اتفاق الجنس ، وحمل حديث الجواز على اختلاف الجنس ، وهذا لا یسعه ظاهر حديث الجواز ، لأنه في الأبعرة أخذاً وأداءً ، وقال بعضهم:- إن حديث عبدالله بن عمرو في الجواز حديث ضعيف ، لا تقوم به الحجة ، لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه مقال ، ولأنه من

رواية محمد بن إسحاق وفيه مقال ، فهو لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الذي ينهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ولكن يشكل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فلما جاء لردّها لم يجد بكرا فردّها رباعية والشاهد أنه باع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ومن هنا قال بعض لأهب العلم رحمهم الله تعالى بالترجيح بينهما ، فرجحوا حديث النهي على حديث الجواز لعدة مرجحات ، منها :- أن حديث الجواز فيه مقال ، ومنها :- أنه ناقل على الأصل ، والمتقرر في الأصول أن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل ، لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم خفيت على المبقي على الأصل ومنها :- وأيضا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن المراد بحديث النهي أي بأن يكون البيع نسيئة من الطرفين ، أي أن يبيع أحدهما الحيوان نسيئة ويكون العوض حيوانا ولكن نسيئة أيضا ، وأما بيع الحيوان بنسيئة من طرف واحد فإنه لا بأس به ، وهذا الجمع الأ خير هو الأصح عندي والله تعالى أعلى وأعلم ، وبيان ذلك أن نقول :- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهذا يصدق على صورتين ، الأولى :- أن يكون النسيئة من طرف واحد ، ومثاله :- أن يبيع زيدا حيوانا حاضرا عنده وموجود في زمن العقد ، بحيوان آخر نسيئة يسلم له بعد سنة مثلا ، فالنسيئة هنا من طرف واحد ، والثانية :- أن يكون النسيئة من طرفين ، ومثاله :- أن يبيع زيد حيوانا في ذمته ، بحيوان آخر في ذمة الطرف الآخر ، فليس أحد الحيوانين موجودا زمن العقد ، فالنسيئة هنا من الطرفين والمراد بالنسيئة التأخير ، فالحيوان المباع والمشتري كلاهما غير موجود زمن العقد ، والحديث صادق على النهي عن كلا الأمرين ، فهو عام فيهما ، ولكن لما جاءتنا الأحاديث الأخرى وجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع الحيوان نسيئة من طرف واحد كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لما كان يأخذ القلوص بالقلوصين والثلاث مؤخرة ، وكما في حديث البكرة التي وفاها النبي صلى الله عليه وسلم رباعية ، فلما نظرنا إلى هذه الصور وجدناها صادقة على إحدى صورتين في حديث النهي ، وهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طرف واحد ، وبقيت الصورة الأخرى ، وهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين ، لم يأت ما يخصها ، فأخرجنا الصورة التي دلت عليها أحاديث الجواز ، وجعلنا أحاديث الجواز مخصصة للعموم في حديث النهي في هذه الصورة فقط ، وأعني بها بيع الحيوان بـ

الحيوان نسيئة من طرف واحد ، وبقيت الصورة الأخرى على عموم النهي ، وأعني بها بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن العام يبني على الخاص ، ولأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ولأنه لا يجوز القول بالنسخ إلا مع العلم بالتاريخ ، وعدم إمكانية الجمع ، وهنا يمكن أن نجمع بينهما بقاعدة العموم والخصوص ، وبهذا يتحرر الجواب ولله الحمد والمنة ويزول التعارض ، ولا يبقى بين الأدلة أي إشكال ، والله تعالى أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد نهى الله تعالى في محكم كتابه عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى ، كما في قوله تعالى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ويدخل في هذا العموم الوالدان إن كانا مشركين ، كيف هذا وقد قال الله تعالى في حق الأبوين وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا و الجواب :- لقد اختلفت وجهة أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجمع بينهما فقال بعض السلف :- إن الآية الثانية منسوخة بالآية الأولى ، وهذا كان فيه ضعفا ، لأنه لا يجوز القول بالنسخ إلا مع تعذر الجمع ، وهنا يمكن الجمع بين الآيتين ، وهو أن نحمل الآية في قوله تعالى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ على الوالدين الكافرين فالوالدان إن ماتا على الكفر فإنه لا يجوز للولد أن يدعو لهما بالمغفرة ولا بالرحمة ونحمل الآية الأخرى على الأبوين المسلمين ، ويزول التعارض ، ولا يبقى أي إشكال ولله الحمد و المنة ، فالآية في قوله تعالى وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا عامة في الأبوين ، الصالحين والطارحين، ولو كانا من أهل البدع التي لا تخرج عن الملة ، ولو كانا من أهل الفسق العملي الذي لا يخرج عن الملة ولو كانا من أهل النفاق الذي لا يخرج عن الملة ، والآية الأخرى خاصة في الأبوين الكافرين سواء أكان كفرهما كفرا أصليا أو كفر ردة ، فلا يجوز الدعاء لهما بالرحمة ولا بالمغفرة ، فيكون الجمع بين الآيتين جار على قاعدة العموم والخصوص ، وقد تقرر في الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص ، ولا بين مطلق ومقيد ، لأن الخاص مقدم على العام ، والمطلق يبني على المقيد ، هذا ما كنت قد كتبت منذ زمن ، ثم تبين لي بأن من قال من السلف رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا أنها منسوخة بالآية الأخرى ، أنهم لا يريدون به حقيقة النسخ الذي يعرفه



المتأخرون من الأصوليين والفقهاء والذي يعنون به رفع الحكم السابق بحكم لاحق ، لا السلف الأوائل لا يريدون بقولهم ( منسوخ ) هذا اللفظ فقط ، بل النسخ عند سلف الأمة أوسع من هذا المعنى ، فالتخصيص عند السلف يسمى نسخا ، والتقيد عند السلف يسمى نسخا ، وبيان المجمل عند السلف يسمى نسخا ، فمن قال من السلف إن هذه الآية منسوخة بتلك الآية فإنما يريدون به هنا أنها خصصتها ، فأخرجت الأبوين الكافرين ، و التخصيص يسمى عند السلف نسخا فتحرر المقام ولله الحمد والمنة ، ولا بد من التنبيه على أن قولي على القول بالنسخ المضاف إلى السلف ( بأنه ضعيف ) أن يشطب ، فإنه خطأ مني ، وأستغفر الله تعالى منه ، والواجب رد قولي بأنه ضعيف ، فقولي في الحقيقة هو الضعيف ، والله تعالى أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر للصلاة ... الحديث " فالرفع هنا إلى حذو المنكبين ، وبين الحديث الآخر من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفعهما إلى حيال أذنيه ؟ والجواب :- لا تعارض بين ذلك فإنه من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، والمتقرر في هذا النوع من العبادات أنه يفعل على جميع وجوهه في أوقات مختلفة ، فالكل سنة ، والكل ثابت ، فتفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا ، ولا تنافي بينهما ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

قال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة ( وقد أوتر صلى الله عليه وسلم أحيانا بثلاث لا يفصل بينهن أحيانا بسلام ، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ وفي الركعة الثانية بـ وفي الثالثة بـ ولا يسلم إلا في آخرهن » رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » رواه أحمد والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الإيتار بثلاث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره صلى الله عليه

وسلم بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهية وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الخمسة إلا الترمذي إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول صلى الله عليه وسلم بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها ( والله أعلم .

### ( فصل - ل )

قال صاحب مناهل العرفان وهو يتكلم عن بعض الآيات التي ادعى البعض أنها منسوخة ، ثم ذهب يجمع بينها بطريقة مائعة جميلة ، فقال رحمه الله تعالى ( قال تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ فَإِنَّهَا تَفِيدُ حَرَمَةَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَنَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ مَا عَدَا عَطَاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا النِّسْخِ وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ آيَةَ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً أَفَادَتْ إِذْنًا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَمُومًا وَالْعَمُومُ فِي الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمُومَ فِي الزَّمَانِ وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ هُوزَانَ بَحْنِينَ وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانَ مِنْ الْهَجْرَةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَا الْقَعْدَةَ شَهْرٌ حَرَامٌ وَقِيلَ إِنَّ النِّسْخَ لَمْ يَقَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا وَقَعَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فَإِنَّ عَمُومَ الْأَمْكَنَةِ يَسْتَلْزِمُ عَمُومَ الْأَزْمَنَةِ. ذَلِكَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَحْجُوجٌ فِيْمَا نَفَهُمُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ عَمُومَ الْأَشْخَاصِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَعَمُومَ الْأَمْكَنَةِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَمُومَ الْأَزْمَنَةِ وَإِذْنٌ فَلَا تَعَارُضَ وَلَا نِسْخَ بِلِ الْآيَةِ الْأُولَى نَهَتْ عَلَى الْعَمُومِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالثَّانِيَةِ نَهَتْ عَلَى الْعَمُومِ فِي الْأَمْكَنَةِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَنْافٍ لِحَرَمَةِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لِأَنَّ عَمُومَ الْأَشْخَاصِ وَعَمُومَ الْأَمْكَنَةِ يَتَحَقَّقَانِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ الصَّادِقِ بِمَا عَدَا الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ حَرَمَةَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً لِلَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ جِزَاءً لِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ حِينَئِذٍ لِهَذَا الْعَارِضِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ) قلت :- وهو جمع حسن إن شاء الله تعالى .

## ( فصل -ل )

**أقول :-** لقد ادعى بعض أهل العلم رحمه الله تعالى أن قول الله تعالى اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ نَسَخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ قلت :- وهذه الدعوى فيها نظر لأن النسخ لا يكون بمجرد الاحتمال ، ولا يكون إلا إن تعذر الجمع بين الأدلة ، والجمع هنا ممكن ، وهو أن يقال :- إن التقوى في قوله تعالى حَقَّ تَقَاتِهِ لا يراد بها ما هو خارج عن الوسع و الطاقة ، لأن الله تعالى لا يكلف النفس إلا وسعها ، ولا يكلفها إلا ما آتاها من الطاقة ، وما عدا هذا فليست النفس بمكلفة به ، ولذلك فقد ورد عن السلف رحمهم الله تعالى في تفسير هذه الآية أن المراد بها حفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن يكون دائم التذكر للموت والبلى ، فيراد بالتقوى هنا أن القيام بالمأمور واجتناب المحذور مع تكميل هذا بفعل المندوبات وترك المكروهات ، وهذا أمر مقدور عليه ، ويسير على من يسره الله تعالى عليه ، وأما الآية الثانية فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فإنها مبينة لحد التقوى المأمور بها في الآية السابقة ، وهو أن التقوى المأمور بها إنما هي التقوى التي تدخل في حدود المستطاع للمكلف والمقدور عليه ، فهما آيتان يكمل بعضهما بعضا ، فهما متفقتان لا متنافرتين ، ومؤتلفتان لا مختلفتين ، والله بنا أعلى وأعلم .

## ( فصل -ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله تعالى لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ مع قوله تعالى وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ فالأولى تنفي دخول التبديل في كلمات الله تعالى والثانية تثبت دخول التبديل فيها فكيف الحال في هذا ؟ و الجواب :- لا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة ، وذلك بأن تعلم أن المراد بالكلمات في قوله تعالى لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ أي الكلمات الكونية التي يعبر عنها بالقضاء والقدر ، فما قضاه الله تعالى في كونه أن يكون أو أن لا يكون فإنه لا يكون إلا على وفق ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى لا تبديل لكلمات الله تعالى في قضائه وقدره ، وأما ما حكم الله تعالى به شرعا من الدين من إيجاب أمر أو تحريمه أو استحبابه أو كراهته ونحو ذلك من الأحكام الشرعية فغن الله تعالى يبدل منها ما يشاء وينسخ منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ، على ما تقتضيه حكمته وعمله بمصالح خلقه وما هو الأنفع لهم ، وهذا هو المراد بقوله وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ فالتبديل هنا يكون في حدود الآيات التي تتضمن شيئا من الأحكام الشرعية خاصة ، فالآية النافية للتبديل يراد بها التبديل في أمر الله تعالى الكوني ، والآية

المثبتة للتبديل يراد بها التبديل في أمر الله تعالى الشرعي والفرق بينهما ظاهر ، والله أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد تقرر عند عامة أهل الإسلام ، لا سيما أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الله تعالى إنما خلق الخلق ليعبدوه وحده سبحانه ، كما قال تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ولكن كيف الجمع بينها وبين قوله تعالى وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ فإن الآية هذه مشعرة بغير ما تنص عليه الآية الأولى فإن الآية الأولى تفيد أن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه ، وهذه الآية تفيد أن الله تعالى إنما خلق الخلق لتحقيق الخلاف بينهم ، ولا يخفأ أن اللام في قوله وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ هي لام التعليل ، واللام في قوله تعالى " ليعبدون " هي لام التعليل أيضا ، فكيف الجمع بين هاتين الآيتين ؟ والجواب :- لا تنافي ولا تعارض ولا إشكال ولله الحمد والمنة وبيان الحال أن يقال :- لقد تقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الإرادة الصادرة من الرب جل وعلا قسمان :- إرادة شرعية دينية ، وإرادة كونية قدرية ، والفروق بينها معروفة في محالها من كتب الاعتقاد ، فقوله تعالى "ولذلك خلقهم لا يتكلم عن الإرادة الشرعية الدينية ، بل يتكلم عن الإرادة الكونية القدرية ، أي أنه تعالى اراد بإرادته الكونية من خلق العباد وقوع هذا الاختلاف وتمييز الصف بوجود هذا الاختلاف ، كما قال تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَقَالَ تَعَالَى فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ فالله تعالى أراد بالإرادة الكونية القدرية وقوع هذا الاختلاف بين الخلق ، فيضل من يشاء عدلا ، ويهدي من يشاء فضلا ، فالآية في قوله تعالى وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ تتكلم عن الإرادة الكونية القدرية ، فالاختلاف بين الخلق واقع لا محالة ، وكذا جرى على الناس منذ خلق الله تعالى الخليقة إلى أن تقوم الساعة ، فمن الناس من هو مؤمن ومنهم من هو كافر ، والكفار يتفاوتون في كفرهم ، كما أن أهل الإيمان يتفاوتون في إيمانهم ، ولا يمكن أن يزول هذا الاختلاف أبدا عن الأرض ، لأنه من الإرادة الكونية ، ومن المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الإرادة الكونية لا بد وأن تقع ، ولكن لا بد وأن تعلم أن هذا الاختلاف مما لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه لأن المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الإرادة الكونية لا تستلزم محبة الله تعالى ، أي ليس كل ما أراده الله تعالى كونا وقدرًا لا بد وأن يحبه شرعا

ودينا ، لا ، هذا ليس بلازم ، كما هو معروف في محله من كتب العقيدة ، ولذلك وردت الأدلة الدالة على نبد الخلاف ووجوب الإيمان والاعتصام بحبل الله تعالى جميعا ، والنهي عن التفرق والاختلاف في الدين ، وهذا مما يبين لك أن المراد بقوله تعالى **وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** أنه من قبيل الإرادة الكونية ، لا من قبيل الإرادة الشرعية فهذا الاختلاف الواقع بين الخلق لا يراد لذاته ، بل هو من قبيل المراد لغيره ، لأن المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الإرادة الكونية لا تراد لذاتها ، بل لا تراد إلا لغيرها ، فآية تتكلم عن العلة من الخلق باعتبار أنها العلة الكونية القدرية ، وأما قوله تعالى **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** فإنه أراد أن يبين هنا العلة من خلقهم على أنها هي العلة الشرعية الدينية ، فالله تعالى إنما خلق الخلق ليعبدوه وأراد منهم العبادة شرعا ودينا ، فالعلة هنا هي العلة الشرعية ، وأنت تعلم أن الإرادة الشرعية لا بد وأن تكون مما يحبه الله تعالى ويرضاه ، ولكنها ليست بلازمة الوقوع ، بل قد تقع وقد لا تقع ، وأنها من قبيل المراد لذاته ، كما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في كتب العقيدة وهاتان الآيتان ليست بمشكلة على جادة مذهب أهل السنة رحمهم الله تعالى ، وكلتها توجب الإشكال على مذهب من خالفهم من الوعيدية و المرجئة الجبرية ، لأنهم لا يقسمون الإرادة إلى كونية وشرعية ، والخلاصة :- أن التعليل في قوله تعالى **وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** هو التعليل بالإرادة الكونية القدرية ، والتعليل في قوله تعالى **إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** هو التعليل بالإرادة الشرعية الدينية فارتفع الإشكال ولله الحمد والمنة ، هذا وقد جمع بعض المفسرين بين هاتين الآيتين بما لا يدفع الإشكال ، وبنوع فيه تكلف ، فالأصح هو ما ذكرته لك في هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين التخيير والجزم في الحكم بين المختلفين من الكفار ، فإن الله تعالى قال **سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَاثُونَ لِلْسُّخْتِ فِإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** فالله تعالى خيره هنا بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ، ولكنه في الآية الأخرى جزم بالحكم بينهم بما أنزل الله ولم يخيره كما في الآية السابقة ، وأعني بالآية الأخرى قوله تعالى **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** فهنا جزم عليه بالحكم بينهم بما أنزل الله وأن لا يتبع أهواءهم ، وفي الآية الأ

أولى خيره في الحكم بينهم ، فكيف الجمع بين الجزم والتخيير في الحكم بينهم ؟ والجواب :- لقد اختلفت أنظار أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجمع بين هاتين الآيتين ، فمنهم من قال بأن آية الجزم - وهي الآية الثانية - قد نسخت آية التخيير - وهي الآية الأولى - وهذا القول كأنه في نظري القاصر ليس بصحيح ، لأن النسخ لا يجوز القول به إلا بعد تعذر الجمع بين الدليلين ، مع العلم بالتاريخ والصحيح في هذا أن الآيتين كلاهما محكمة ولا نسخ فيها ، فلا الآية الأولى نسخت الثانية ولا الآية الثانية نسخت الأولى ، بل كلاهما محكم معمول به ، وبيان الحال أن يقال :- إن الأصل أنه إن ترفع لنا أهل الكتاب ممن لا يدخلون تحت نفوذ حكمنا في بلادنا ، أي ممن لهم نفوذ في بلاد مستقلة عن بلادنا ونفوذها ، فإن ترفعوا لنا لنحكم بينهم في مسألة قد اختلفوا فيها ، فإن حكامنا بالخيار ، فإن شاءوا أن يحكموا بينهم فليحكموا ، وإن شاءوا أن يتركوا الحكم بينهم تركوه ، و لا ملزم لهم أن يحكموا بين المختلفين من الكفار ممن لا يدخلون تحت حكم الإسلام في بلادنا ، فهذا هو ما تفيده آية التخيير ، وهي معمول بها ، ولكن فيما لو أراد حكامنا أن يحكموا بينهم ، فلا يجوز لهم أن يحكموا بينهم على ما يقتضيه دين وشريعة هؤلاء الكفار ، لا ، بل لا يحكموا بينهم إلا بما أنزل الله تعالى ، فلا يحكموا بينهم إلا بمقتضى الشرع المنزل ، وعلى هذا تحمل آية الجزم ، فأية الجزم مقيدة بما إذا أراد قضاتنا أن يحكموا بين المختلفين من الكفار ، فلا يجوز للحاكم المسلم إن ترفع له الكفار أن يقول :- ماذا تقول شريعتكم أيها الكفار في هذه المسألة ، لا هذا لا يجوز ، بل لا بد وأن يفصل النزاع بينهم على ما تقوله شريعة الإسلام ، والأمر بهذا التخريج واضح ، وأضرب لك مثالا من الواقع فأقول :- لو أن دولة كافرة مثلا اختلفت مع دولة كافرة أخرى في أمر من الأمور ، واشتد الخلاف بينهم ، ولكنهم رضوا جميعا بأن يكون الحاكم بينهم هو الدولة الفلانية من دول الإسلام ، فجاءوا إلى ديار المسلمين للفصل بينهم في هذه الخصومة الحاصلة بينهم ، فهنا حكام المسلمين بالخيار ، فلهم أن يحكموا بينهم ، ولههم أن يقولوا :- ارجعوا لبلادكم ولا شأن لنا بكم ولكن إن أراد حكام المسلمين أن يفصلوا الخصومة بينهم ، فإنه لا يجوز فصلها على مقتضى دساتير الدول وخرافات هيئة الأمم ، أو على مقتضى القوانين الوضعية الأخرى ، بل لا بد وأن يكون الفصل في هذه الخصومة ، مستمدا من شريعة الله تعالى ، فلا يحكمون بينهم إلا بحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأية التخيير مبنية على أصل قبول الحكم من

عدمه ، وآية الجزم مبنية على ما إن قبلنا الحكم بينهم ، فهل ب الله عليك ترى بين الآيتين شيئاً من التنافر أو التعارض ؟ والله تعالى أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد وصف الله تعالى عصى موسى عليه السلام بأنها جان ، كما في قوله تعالى كَاتَهَا جَانٌ والجان من الحيات هو الصغير منها ، ولكنه وصفها في آية أخرى بأنها ثعبان ، كما في قوله تعالى فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ والثعبان هو ذكر الحيات الكبير ، فكيف الجمع بين هذين الوصفين ؟ والجواب :- لا تعارض ولا تنافي بين الوصفين ولله الحمد والمنة ، وبيان الحال أن يقال :- إنه لما قال كَاتَهَا جَانٌ إنما أراد وصفها في خفة حركتها وسرعة مشيها وتنقلها ، كما هي الحال في الجان من الحيات ، ولا يريد بذلك وصف جسمها أو حجمها أو جرمها ، لا ، بل أراد وصف الحركة فقط ، ولما قال فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ أراد بذلك وصفها في ضخامة حجمها التي صارت إليه وانقلبت له ، وهذا وصف لشيء آخر ، فهي في سرعة حركتها وخفة تنقلها كالجان ، وهي في ضخامة جسمها وكبر حجمها كالثعبان ، فب الله عليك هل ترى بين هذين الوصفين تناقضاً أو إشكالا ؟ والله الموفق والهادي .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم لَأْتَجِدَ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... الآية فهنا قد فصل الله تعالى المادة بين المؤمن والكافر ولو كان أقرب قريب له ، كالأب والأم والأخ والأخت ونحوهم ، ولكنه قال في موضع آخر في معرض الأمر ببر الوالدين الكافرين وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فأمر الولد هنا بالمصاحبة بالمعروف ، ومن المصاحبة بالمعروف مودة الوالدين ومحبتهم ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا تنافي ولا تعارض بين هاتين الآيتين ولله الحمد والمنة ، وبيان الحال أن يقال :- عندنا عمليين :- عمل القلوب وعمل الجوارح ، فالآية في قوله تعالى وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا إنما تفيد الإحسان لهما بالمقدور عليه في الظاهر فقط ، فالمصاحبة بالمعروف لا تقتضي المحبة ولا المادة في الباطن ، بل يحسن لهما ولا يرفع صوته عليهما ولا يقول لهما أف ، ولا يسيء لهما بقول ولا بعمل ، وهذا من التعامل الظاهر الذي لا يلزم منه محبة القلب ولا مادة الفؤاد ، ألا ترى أن الله تعالى قد أمرنا بأن

نقسط لمن ليس بيننا وبينه حرب من الكفار ولم يقاتلونا في الدين كما في قوله تعالى **لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** وكما قال تعالى **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** ونهينا عن ظلم أهل العدل منهم ، وأن لا نتعرض لمن بيننا وبينهم عهد وذمة بقول أو فعل لا يليق بأهل الإسلام ولا بعهد أهل الدين ، فهذا كله من العدل والإحسان في الظاهر فقط ، والذي أوجبه العهد والميثاق والذمة ، فالوالدان لهما من الحقوق ما لهما ، حتى ولو كانا كافرين ، فالواجب على الولد أن يصاحبهما بالمعروف ، فالآية في قوله تعالى **وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** إنما تفيد الواجب على العبد تجاه والديه الكافرين في الظاهر فقط وأما الآية الأخرى فإنها تفيد الواجب على الولد تجاه الوالدين في الباطن ، فلا يجوز له محبتهما المحبة المقتضية للموالاتة والنصرة والمودة ، وأما محبة الطبع فهذا أمر خارج عن القدرة ، لأنه من طبيعة البشر ، وأما المحبة والمودة والنصرة فلا ، لأن الله تعالى قد فصل الأمر بيننا وبينهم ، والله تعالى أحق أن يطاع في هذا الأمر ، وعلى هذا فالآية الأولى إنما فيها بيان واجب الظاهر ، والآية الثانية فيها بيان واجب الباطن ، فلا إشكال ولا تناقض ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### (فصل)

**إن قيل :-** لقد قضى الله تعالى بأنه لا ينبغي أن ينفر المؤمنون كافة ، بل ينفر بعضهم للجهاد ويبقى بعضهم للتعلم واستماع الوحي ، فقال تعالى **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً قُلُوبًا تَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** فهنا نوع بين المؤمنين ، فأمر النفير في حق طائفة وأمر بالبقاء في حق طائفة ، مع أنه قال في آية أخرى قال **إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** فهنا أمر بـ النفير العام ، وتوعد من لم ينفر بالويل والعذاب واستخلاف قوم آخرين ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لا إشكال ولله الحمد والمنة ، وبيان الحال أن يقال :- إن الأمر مبني على نوع الاستنفار ، فأما الاستنفار العام فإن الواجب على الجميع الاستجابة له ، لا سيما إن أمر ولي الأمر بذلك ، ولا سيما إن كان عدد المسلمين لا يحتمل النقص ولا يحتمل أن يتخلف أحد ، ولا سيما إن كان الجهاد من جهاد الدفع ، ففي هذه الحالات لا يسوغ ولا يجوز لأحد من القادرين على النفير أن يتخلفوا ولا أن يرغبوا بأنفسهم عن باقي المؤمنين ، وعلى هذا تحمل الآية في قوله تعالى **إِلَّا تَنْفِرُوا**



يُعَدِّبُكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا فإنها من العلوم أنها نزلت في غزوة تبوك ، والعدو ذو كثرة لا تقاوم ، والطريق بعيدة والخوف شديد ، فلم يكن يسوغ لأحد من المؤمنين القادرين التخلف عن ركب المجاهدين ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استنفر الاستنفار العام ونهى أحدا عن التخلف عن الجهاد ، ولذلك لما تخلف الثلاثة عوتبوا بالهجر خمسين ليلة ، والمهم أن هذه الآية في الاستنفار العام ، وأما إن كان في المسلمين كثرة والعدو ليس بالعدد الكبير الذي يخاف منه ، ولم يستنفر ولي الأمر إلا بعض الناس فقط ، فهنا لا ينبغي أن يخرج الجميع ، بل يخرج البعض ويبقى البعض ليتفقهوا في الدين ، لا سيما أهل العلم والدين ممن لهم نصيب من التعلم والتعليم ، ممن يكون في بقائهم نفع الأمة بالتعليم والتعلم ، وعلى هذا التخريج فلا يبقى بين الآيتين إشكال ، لأن أحدهما في النفي العام الكلي ، والثانية في النفي الخاص الجزئي ، والله ربنا أعلم وأعلى .

### ( فصل )

قال الله تعالى عَقَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ فهنا عتاب لطيف من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في أنه قد أذن لبعض الناس بالتخلف عن الغزوة فكان الأولى أن لا تأذن ، هذا ما نفهمه من هذا الآية ، مع أنه قال في آية أخرى فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فهنا خيره ، وفي السابقة منعه ، فكيف الجمع ؟ أقول :- لا أدري هل ذكرت هذا سابقا أو لا ، والمهم ، إن كنت ذكرته سابقا فهو من باب التذكير وإن لم أكن ذكرته سابقا فهو من باب التقرير ، وقد ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى هذا الإشكال ، وجمع بين الآيتين بوجه طيب ، فقال رحمه الله تعالى في فتح القدير ( ويمكن أن يجمع بين الآيتين بأن العتاب هنا متوجه إلى الإذن قبل الاستثبات حتى يتبين الصادق من الكاذب ، والإذن هناك متوجه إلى الإذن بعد الاستثبات ) هكذا قال رفع الله تعالى له الدرجة في الفردوس الأعلى ، وهنا وجه آخر للجمع بينهما ، وهو أن يقال :- إن قوله تعالى لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ هذا الإذن في التخلف عن الغزوة أصلا ، أي الإذن في أمر يعود على عدم المشاركة في الجهاد ، فهذا الإذن ممنوع حتى يتبين الصادق من الكاذب ، وأما قوله تعالى فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فإنه في الإذن للأمر العارض ، والذي لا يكون في أصل التخلف عن الغزوة ، وإنما هو لأمر من الأمور كمن هو حديث بعرس مثلا ، أو من كان يقوم على أيتام لا عائل لهم إلا هو ، فيستأذن قليلا لينهي أمره ثم يعود للجهاد ، أو من حل عليه دين لا بد من

وفائه فيستأذن ليقضيه ثم يعود ، وهكذا ، فهذه الآية محمولة على الإذن عن بعض أوقات الجهاد للأمر العارض ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير في الإذن من عدمه في هذا الأمر ، وأما الإذن بالتخلف عن الجهاد أصلا فإن الأصل فيه المنع حتى يعرف العذر ويكون عذرا صحيحا مقبولا وصاحبه صادق فيه ، وأما الأعذار الكاذبة التي يدعيها المنافقون فإنها لا تسوغ التخلف عن الجهاد ، وعلى هذا فلا إشكال والله الحمد :- فإن قوله لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ هو في التخلف عن أصل الجهاد ، فهذا لا يكون إلا بعد تبين الصادق من الكاذب ، وقوله فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ هو في الإذن للأمر العارض الذي لا يعطل أصل الجهاد ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل:-** لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قوله تعالى لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فقال بعضهم :- هي منسوخة ، والناسخ لها قوله تعالى قَدْ وُقِّعُوا قُلْنَ تَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا وقال بعضهم :- هي محكمة ، واختلف الذين قالوا بأنها محكمة ، هل هي في الكفار أو في عصاة الموحدين ، والأرجح من هذا الخلاف إن شاء الله تعالى أن الآية محكمة ، وأن القول بالنسخ فيها ليس كما ينبغي ، لأن المتقرر أنه لا يقال بـ النسخ إلا إن تعذر الجمع ، وهنا يمكن الجمع ولأن قوله تعالى لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا خبر ، والمتقرر أن الأخبار لا يدخلها النسخ ، فالحق في هذه المسألة أن الآية من قبيل المحكم لا من قبيل المنسوخ ، فإن قلت :- وكيف الجمع بينها وبين الآية الأخرى ؟ فالجواب :- إن الله تعالى لم يحدد هذه الأحقاب التي سيمكثها الكفار في النار ، بل أطلقها ، فالصحيح في معنى الآية أنها لا بد وأن تجرى على غير التحديد ، فكلما انتهى حقب خلفه حقب آخر ، فالله تعالى لم يقل :- لَابِثِينَ فِيهَا مائة حقب أو عشرين ومائة حقب ، بل أطلق وقال " أحقابا " فليست أحقابا معينة ينقضي ، ويكون بانقضائها انتهاء العذاب عليهم ، بل هي أحقاب متعاقبة مستمرة ، لا نهاية ولا انقضاء لها ، والتحديدات الواردة عن بعض السلف في تفسير هذه الأحقاب بأنها كذا وكذا ، لا دليل عليها ، ولا يسعفها النص ، بل ولا يسعفها معتقد أهل السنة رحمهم الله تعالى ، فإن أهل السنة قد قرروا أن دخول الكفار في النار هو الدخول الأبدي المطلق الذي لا خروج بعده ، فأهل النار الذين هم أهلها من الكفرة لا يخرجون منها أبد الآباد مطلقا ، فالأحقاب هنا غير محددة ، بل هي مطلقة ، والمتقرر في القواعد أن الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، والمتقرر أن التقييد خلاف الأصل ، و

المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وعليه :- فلا تعارض بين قوله " أحقبا " وبين الآيات الأخرى المصرحة باستمرار العذاب على الكفار لأن الأحقاب غير محددة ، فقصاراها أن تكون من قبيل المجمل الذي بينته الأدلة الأخرى ، وأنه لا يراد بها أحقبا محددة ، بل يراد بها الأحقاب التي لا نهاية لها ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة قبول الفدية من الكفار ليفدوا به واحدا من الأسرى منهم ، على أقوال :- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز فداء الكافر بالمال على شروط عندهم في ذلك ن لكنهم أجازوه ، واستدلوا بقوله تعالى **فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ** وأما الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى فإنهم منعه ، واستدلوا بقوله تعالى **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** فأمر الله تعالى بقتلهم حيث وجدناهم ، وقالوا رحمهم الله تعالى :- إن هذه الآية نسخت الأمر بالفداء ، وأقول :- أما دعوى النسخ فإنها غير مقبولة مرة لأن المتقرر أن الأصل في الكلام إعمال لا الإهمال ، والمتقرر أنه لا يجوز دعوى النسخ لا تقبل بمجرد الاحتمال ، والمتقرر أنه لا يجوز بالنسخ إلا عند الجمع بين الدليلين ، والجمع هنا ممكن ، وهو أن يقال :- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قتل ومن وفادى ، وكلها قد ثبتت بالأسانيد الصحيحة ، وهذا يكون في الأسرى ، فهي في الكفار بعد القدرة عليهم ، وأسرههم وجلبهم معنا إلى ديارنا ، فإن الآية تتكلم عن حكم الأسرى ، وأما آية السيف فإنها تتكلم عن حال الكفار حال كونهم يحاربوننا في أرض المعركة ، فلا تنافي بين الآيتين ، وإلا لوجب قتل كل كافر نراه أمامنا ، وهذا لم يقل به أحد ، ولكن المعنى من آية السيف قتل الكفار في أرض المعركة ، وآية المن والفداء أو القتل هي في حكم الأسير الكافر إن قدرنا عليه وأحكامنا وثاقه ، فلا تعارض ولله الحمد والمنة ، والله تعالى أعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين قوله تعالى **وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوتَهُ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا** فهنا نهى الله تعالى التعرض لمهر المرأة ، فلا يجوز للزوج أن يأخذ منه درهما واحدا ولو كان قد أصدقها قنطارا كاملا ، كيف هذا وقد قال الله تعالى في شأن الخلع **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ** فأجاز هنا للزوج الأخذ من مهرها إن أرادت هي الفرقة عنه ، وهو ما يسميه الفقهاء

رحمهم الله تعالى بالخلع ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- الأمر أوضح من شمس النهار ، ولولا أني رأيت في كتب الجمع بين الأدلة لما قررت هنا ولكن أقول :- إن الفرقة لا تخلو :- إما أن تكون من جهة المرأة ، وليس على وجه مضارة الزوج لها حتى تفتدي منه ما لم تأت بفاحشة مبينة ، أي أن المرأة هي نفسها طلبت الخلع من زوجها، فهنا يجوز للزوج أن يطلب المال على هذه الفرقة ، لأنها فرقة خلع ، والفرقة حصلت بطلبها هي ، وهو لم يضارها ، وعلى هذا تحمل الآية التي تقول **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ** وأما الآية الناهية عن الأخذ من مهرها فإنها تحمل على الحالة الثانية وهي :- أن تكون الفرقة حصلت من قبل الزوج ، كأن يريد مثلا أن يطلقها ويستبدلها بغيرها ، فيضارها حتى تعطيه على الطلاق مالا، تخلصا منه ومن شره ، فهنا لا يجوز للزوج هذا المال ، نعم ، له أن يتزوج بأخرى ، وهذا حقه الشرعي ولكن لا يجوز له التعرض للزوجة الأولى ، لا في ذاتها و لا في مالها ولا مهرها ، ولا فيما يخصها، بل تبقى الزوجة الأولى لها حق التقدير والكرامة ، ويبقى مالها ومهرها لها ، لا يحل له منه قرش واحد فالآية الناهية عن أخذ شيء من مهر المرأة محمولة على ما إذا كانت الفرقة حاصلة من قبل الزوج والآية المجيزة لأخذ شيء من مهرها محمولة على ما إن كانت الفرقة حاصلة من جهة المرأة ، فلا تنافي ولا تعارض بين الآيتين ، ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل )

لقد قال الله تعالى في كتابه الكريم **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** فامر هنا بـ الخروج إلى الجهاد ، وهو أمر عام يشمل أهل الخفة وأهل الثقل ، لا يخرج عنه أحد ، والخفة استعارة لمن يمكنه السفر بسهولة والثقل من يمكنه بصعوبة ، وقال بعض العلماء: الخفيف: الغني ، والثقل : الفقير ، وقيل: الخفيف الشاب ، والثقل الشيخ ، وقيل : الخفيف النشيط ، والثقل الكسلا ن ، وهذه الأقوال أمثلة في الثقل والخفة ، والمهم أن من أهل الثقل العرجى والمرضى والزمنى والعميان ، وهذا هو ما دعا بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن يقولوا :- إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى **لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** فهؤلاء من أهل الثقل وقد عذرهم الله تعالى في هذه الآية مما قد طالبهم به في الآية السابقة ، وهذا هو النسخ والسؤال هنا :- هل دعوى النسخ هنا تقبل أو لا ؟ والجواب :- إنما ألفت هذا الكتاب للدفاع عن الأدلة التي قيل إنها متعارضة ، وذلك ببيان

وجه الجمع بينهما ، أو التي قيل فيها إنها منسوخة وذلك ببيان بطلان دعوى النسخ ، والحق عندي في هذه الآية أنها ليست بمنسوخة ، بل هي من المحكم المعمول به ، فهما آيتان متفتتان مؤتلفتان ، وبيان الحال أن يقال :- إن الثقل هنا قد ورد تفسيرها في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فتبين لنا بهذا أن الرضا بالدنيا والركون إلى زهرتها وتقديمها على أمر الجهاد هو الثقل المراد في الآية ، ويبين لنا هذا جليا أن غزوة تبوك والتي نزلت فيها هذه الآية كانت في وقت الحر الشديد ، وبعد أن رغب الناس في الظلال وطابت الثمار ، واشتهى الناس الجلوس في بلادهم ، فنزلت عليه هذه الآية التي تأمرهم بأن ينفروا ، ومن الثقل المراد أيضا التحجج بشدة الحر ، كما قال تعالى عن المنافقين وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُل تَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ومن الثقل أيضا التحجج بخوف الفتنة من نساء العدو ، كما قال تعالى عن المنافقين وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَقْتِنِي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ومن الثقل المراد أيضا بعد المسافة - أي في غزوة تبوك - كما قال تعالى لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ومن الثقل أيضا ثقل الرضا بالحياة الدنيا ، كما قال تعالى في الآية التي ذكرتها أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ والمهم أن هذه الدعاوى التي ذكرها الله تعالى عن طائفة من المنافقين والتي يتحججون بها عن الخروج للجهاد هي وإن كانت نوعا من الثقل على النفوس إلا أنه ثقل غير معتبر في الشرع ، ولا يجوز تعطيل الجهاد بمجرد هذه الدعاوى التافهة والتي لا يراد بها أصلا حقيقتها ، وإنما يراد بها التخلف ، والقفود مع القاعدين ، ولذلك قال بعدها انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا أي أن هذه الأثقال التي يتفوه بها هؤلاء ويجعلونها من الثقل الذي يمنعهم من الجهاد كله ليس بمانع من الجهاد بل الواجب النفير حتى مع وجودها ، فبان لنا بذلك أن الثقل نوعان :- ثقل له اعتباره في الشرع وهو ثقل المرض وثقل الزمانة وقل عدم وجود المركوب ونحوها فهذا من الثقل المعتبر في الشرع ، وعليه تحمل الآية في قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وقوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وقوله تعالى

لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ... الآية فهذه الأ عذار هي تدخل في مسمى الثقل ولكنها من الثقل المعتبر شرعا ، ومن الأ عذار التي يسقط وجوب الجهاد ، والنوع الثاني من الثقل :- ثقل غير معتبر في الشرع ، ولا هو مأذون لصاحبه بالتخلف ، وهي تلك الأعذار التي يتحجج بها أهل النفاق والخوف والكسل مما لا حقيقة لها أصلا ، أولها حقيقة ولكنها غير معتبرة في الشرع ، فهذا التفصيل يزول الإشكال ويتحرر الجواب ولله الحمد والمنة ، فلا يكون ثمة نسخ بين الآيتين ، بل ب التفريق بين أنواع الثقل ومعرفة المعتبر منها في الشرع من غير المعتبر يزول التنافي ، وإن لم ترض بآرك الله تعالى فيك بجوابنا هذا فانظر إلى الجواب الثاني :- وهو أن قوله تعالى انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ً أنه عام في كل لأنواع الثقل ، ولكن الآيات الأخرى التي ذكرناها لك سابقا في بيان بعض الأعذار هي آيات مخصصة لهذا العموم ، والمقرر في القواعد أنه لا تعارض بين عام وخاص لأن الخاص مقدم على العام ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إنه يستجاب لأحدكم ما لم يعجل " وفسر عليه الصلاة والسلام التعجل بأن يقول " دعوت ودعوت ولم أر يستجب لي " فهنا جعل النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب عدم الاستجابة الاستعجال في الإجابة بأن يقول هذا الكلام ، كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم " دعوت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ... الحديث " فهنا جزم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم استجابة ربه لشيء من دعائه ، مع أنه في الحديث الأول نهى العبد أن يقول " دعوت فلم يستجب لي " فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- أن الأمر لا بد من فهم شيء مهم ، وهو أن العباد لا يوحى إليهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه ، فالعبد إن دعا ودعا فلا حق له أن يقول : - إن الله تعالى لم يستجب لي ، لأنه بنى هذا المنع على وهم من عند نفسه ، لأن استجابة الله تعالى للدعاء تكون على ثلاثة أنحاء :- إما أن يعطي العبد ما سأله بعينه ، وإما أن يدفع عنه من السوء بقدر ما دعا به ، وإما أن يؤخره له في الآخرة ، فالعبد لا يدري عن الكيفية التي سيستجيب الله تعالى بها ، فقوله ( لم أر يستجب لي ) بناه على سوء الظن بربه ، وعلى الوهم ، فهذا هو المنهي عنه ، وأما ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بخلاف هذا تماما ، فإنه بنى الإخبار بأن الله تعالى منعه هذه الدعوة

المعينة بناء على الوحي والوحي لا يكذب أبداً ، فهو صلى الله عليه وسلم لم يقل ( ومنعني واحدة ) من باب إساءة الظن بربه ولا من باب الوهم و التخرص - حاشاً وكلا - ولكنه بناه على الوحي ، فهذا لون وذاك لون آخر ، فانتبه لهذا ، وعلى هذا فيكون قول الداعي ( إن الله تعالى منعني من هذه الدعوة ) من جملة ما يختص به صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز هذا في حق غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقوله لأن الله تعالى أوحى له بهذا المنع ، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم الأمة على ما قرره الوحي ، وأما غيره فإنه لا يوحى إليه فقوله ( منعني ربي كذا وكذا ) إنما هو شيء قاله من عند نفسه ، فبان لك الفرق بين الأمرين ، وعليه فلا إشكال ولا تعارض ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

قال ابن جزى رحمه الله تعالى في التفسير ( قال تعالى مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ الْآيَةُ ، اضطراب الناس في تفسير هذه الآية وحكمها اضطراباً عظيماً فإن ظاهرها أن الأموال التي تؤخذ للكفار تكون لله وللرسول ومن ذكر بعد ذلك ولا يخرج منها خمس ، ولا تقسم على من حضر الوقعة ، وذلك يعارض ما رود في الأنفال من إخراج الخمس ، وقسمة سائر الغنيمة على من حضر الوقعة ، فقال بعضهم : إن هذه الآية منسوخة بآية الأنفال ، وهذا خطأ لأن آية الأنفال نزلت قبل هذه بمدة . وقال بعضهم : إن آية الأنفال في الأموال التي تغنم ما عدا الأرض وأن هذه الآية في أرض الكفار . قالوا : ولذلك لم يقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض مصر والعراق بل تركها لمصالح المسلمين ، وهذا التخييص لا دليل عليه . وقيل غير ذلك ، والصحيح أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية الأنفال ، فإن آية الأنفال في حكم الغنيمة التي تؤخذ بالقتال وإيجاف الخيل والركاب ، فهذا يخرج منه الخمس ويقسم باقيه على الغانمين ، وأما هذه الآية ففي حكم الفبيء وهو ما يؤخذ من أموال من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، وإذا كان كذلك فكل واحدة من الآيتين في معنى غير معنى الأخرى ، ولها حكم غير حكم الأخرى فلا تعارض بينهما ولا نسخ ، وانظر كيف ذكر هنا لفظ الفبيء وفي الأنفال لفظ الغنيمة وهو قول الجمهور وبه قال مالك وجميع أصحابه وهو أظهر الأقوال . وأما فعل عمر في أرض مصر والعراق ، فالصحيح أنه فعل ذلك لمصلحة المسلمين بعد استطابة نفوس الغانمين ) قلت :- وبما قال رحمه الله تعالى أقول والله أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

**أقول :-** يرى فريق كبير من المفسرين رحمه الله تعالى أن قوله تعالى وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْهَهُمْ تَصْيِبُهُمْ أَنهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَنْسُوحِ ، والناسخ له قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وبالآيات الواردة في المواريث وأن أسباب الإرث ثلاثة فقط ، النكاح والولاء والنسب ، وهذا قول جمهور المفسرين رحمه الله تعالى ، ولكن الأقرب إن شاء الله تعالى أنها ليست بمنسوخة ، بل هو مخصوصة ، لأن قوله تعالى فَأَوْهَهُمْ تَصْيِبُهُمْ هو عام يشمل الوصية المكتوبة لهم والإرث الذي قدره لهم صاحب المال ، ويشمل الوفاء بالعهود التي قطعها صاحب المال على نفسه ، فمن كانت بينك وبينه عقد يمين وعهد على التعاون والتناصر و



التأزر ووعده بشيء من المال أو أوصيت له بشيء فالواجب على الورثة أن يسلموا الحق لأهله كاملا موفرا ، لا من باب التوارث بينكما ، ولكنه من باب الوفاء بالوعد ، وعلى هذا فالآية هذه من العام المخصوص فهي تصدق على عدة أشياء كما ذكرت لك ، ومما تصدق عليه التوارث ، ولكن الأدلة الأخرى أخرجت التوارث من هذا العموم ، فلا توارث بالعقد ولا بالعهد ، وتخصيص البعض وإخراج بعض الأفراد لا يسمى نسخا على مصطلح المتأخرين ، فمن قال من المتقدمين من سلف الأمة :- إن الآية منسوخة ، فإنه إنما يريد بذلك التخصيص ، لأن التخصيص من النسخ عند المتقدمين من سلف الأمة وأئمتها ، فالتوارث هو المخصص فقط ، فلا توارث بالعهد ولا بالعقد ولا بالإيمان ، لأن طريق التوارث قد حدده الشارع فلا يزداد فيه ولا ينقص منه ، ولكن تبقى الآية صادقة على الوفاء بالعهد الذي أبرمه صاحب المال ، وصادقة على الوصية التي كتبت وثبتت عند القاضي ، وعلى هذا فلا تنافي بين الآيتين ، لأن المتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

قال قوم من أهل العلم رحمهم الله تعالى إن قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في حق الكفار إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبيان ذلك أن قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام نكرة في سياق النهي ، والمتقرر في الأصول أن النكرة في سياق النهي تعم ، فيدخل فيها من أمه من الكفار أنه لا يجوز أن تمنعه ، ولكن هذا ممنوع بالآية الأخرى ، فتكون ناسخة لها ، وأقول :- كأن هذا الكلام ليس بصحيح ، بل الصواب أن الآية محكمة ، وأنه خطاب لأهل الإيمان ، فلا يحل لنا أن نستحل الهدى ولا من أم هذا البيت من أهل الإسلام ، بسرقة ولا بمكوس ولا بخفارة ولا بمنع من غير حق ، ولا شأن للكفار بها فالعموم أصلا في الحجاج من المسلمين ، ولا حق للكافر ألا أن يمكن من البيت ، هذا جواب ، وإن رفض القارئ الكريم هذا الجواب ، وقال :- بل الكفار يدخلون في العموم ، فأقول :- لا بأس هم داخلون في العموم ولكن أخرجتهم الآية الثانية أعني قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذا في مصطلح الأصوليين لا يسمى نسخا ، بل يسمى تخصيصا ، فتكون آية المائدة عامة في كل من أم البيت ولو من

الكفار على وجه التسليم ، وتكون آية التوبة مخصصة لهذا العموم بمن أمه من الكفار ، من أن الواجب منعه من الدخول إلى المسجد الحرام ، فالجمع بين الآيتين يكون بقاعدة العموم والخصوص ، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص ، لأن العام يبني على الخاص والخص مقدم على العام ، والله أعلى وأعلم .

### ( فصل )

قال أبو حفص سراج الدين النعماني في اللباب وهو كتاب تفسير طيب ( قوله تعالى **إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ** قال بعضهم : هذه الآية **مَنْسُوخَةٌ** بآية **السَّيْفِ** ، وهذا بعيد؛ لأن قوله **ثُمَّ تَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ** مذكور لأجل التهديد ، ولا ينافي ذلك حصول **المُقَاتَلَةِ** ، فلم يكن ورود الآية الكريمة **الدَّالَّةِ** على وجوب **المُقَاتَلَةِ** رافعاً لمدلول هذه الآية ، فلم يحصل **النَّسْخُ** ) قلت :- وبما قال أبو سراج رحمه الله تعالى أقول ، والله أعلم .

### ( فصل )

قال الشيخ السيد طنطاوي في تفسيره الوسيط وهو يتكلم عن قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** وكيف الجمع بينها وبين الآية التي قبلها ، وهي قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** فقال رحمه الله تعالى في وجه الجمع بينهما ( وللعلماء في تفسير هذه الآية اتجاهان مشهوران : أما الاتجاه الأول : فيرى أصحابه أن هذه الآية منسوخة لأنها توجب على الزوج حين مشارفة الموت أن يوصي لزوجته بالنفقة والسكنى حولا ، ويجب عليها الاعتداد حولان ، وهي مخيرة بين السكنى في بيته حولا ولها النفقة ، وبين أن تخجر منه ولا نفقة لها ، ولم يكن لها ميراث من زوجها قالوا : وكان هذا الحكم في ابتداء الإسلام . وقد نسخ وجوب الوصية بالنفقة والسكنى بآية الموارث وبحديث " ألا لا وصية لوارث " حيث جعل لها الربع أو الثمن عوضاً عن النفقة والسكنى ونسخ وجوب العدة حولا بقوله تعالى قبل ذلك **وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** الآية . قالوا : ومما يشهد لذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : نسخت بآية الميراث بما فرض الله لن من الربع و الثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً ، وقد حكى هذا الرأي صاحب الكشاف فقال : والمعنى : أن حق الذين يتوفون عن

أزواجهم أن يوصلوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا  
أي : ينفق عليهن من تركته ولا يخرجهن من مساكنهن . وكان ذلك في أول  
الإسلام ثم نسخت المدة بقوله **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** وقيل نسخ ما زاد  
منه على هذا المقدار . ونسخت النفقة بالإرث الذي هو الربع والثمن ،  
واختلف في السكني فعند أبي حنيفة لا سكني . ثم قال : فإن قلت كيف  
نسخت الآية المتقدمة والمتأخرة؟ قلت : قد تكون الآية متقدمة في التلا  
وة وهي متأخرة في التنزيل . كقوله تعالى **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ** مع قوله  
**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ** وعلى هذا الاتجاه سار  
جمهور المفسرين . أما الاتجاه الثاني : فيرى أصحابه أن هذه الآية محكمة  
وليست منسوخة وممن ذهب إلى هذا الاتجاه مجاهد ، فقد قال ما ملخصه  
دلت الآية الأولى وهي **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** على أن  
هذه عدتها المفروضة تعتدها عند أهل زوجها . ودلت هذه الآية بزيادة  
سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول ، وأن ذلك من باب  
الوصية للزوجات أن يمكن من السكني في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حو  
لا كاملا ولا يمنع من ذلك لقوله **غَيْرَ إِخْرَاجٍ** فإذا انقضت عدتهن بالأ  
ربعة أشهر والعشر - أو بوضع الحمل - واخترن الخروج والانتقال من ذلك  
المنزل فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله **فَإِنْ خَرَجْنَ** ومن المفسرين الذين  
أيدوا هذا الاتجاه الإمام ابن كثير فقد قال - بعد أن ساق قول مجاهد -  
وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له وقد اختاره جماعة منهم الإمام  
مأم أبو العباس بن تيمية . كما أيده أيضا الإمام الفخر في تفسيره ،  
فقد قال بعد أن ساق بعض الأدلة التي تثبت ضعف قول من قال بالنسخ  
( فكان المصير إلى قول مجاهد ألوى من التزام النسخ من غير دليل ) والخ  
لاصة أن أصحاب هذا الاتجاه الثاني لا يرون معارضة بين هذه الآية وبين  
آية **وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا** لأن الآية التي معنا لا تتحدث عن عدة المتوفي عنها زوجها وإنما  
تتحدث عن حقها في البقاء في منزل الزوجية بعد وفاة زوجها ، وأن هذا  
الحق ثابت لها فإن شاءت بقيت فيه وإن شاءت خرجت منه على حسب ما  
نراه مصلحة لها ، ولأنها لا يوجد من أفاظها أو معانيها ما يلزم المرأة ب  
التربص والامتناع عن الأزواج مدة معينة . أما الآية الثانية فنراها واضحة  
في الأمر بالتربص أربعة أشهر وعشرا ، وهي العدة التي يجب أن تمتنع  
فيها المرأة التي مات عنها زوجها عن التزين والتعرض للزواج . إذن فلا  
تعارض بين الآيتين ومتى انتفى التعارض انتفى النسخ ( ا.هـ . كلامه رحمه

الله تعالى . والله تعالى أعلى وأعلم .

## ( فصل - ل )

نقل الشيخ السيد طنطاوي رحمه الله تعالى عن القرطبي مختصر كلامه رحمه الله تعالى في وجه الجمع بين قوله تعالى لا إكراه في الدين وبين قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ فقال رحمه الله تعالى ( قال القرطبي ما ملخصه : قيل إن هذه الآية - أي قوله تعالى لا إكراه في الدين - منسوخة بقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام . وقيل إنها ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ... والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق . قالت أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب . فقال عمر : اللهم اشهد وتلا لا إكراه في الدين والذي تسكن إليه النفس أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، لأن التدين لا يكون مع الإكراه - كما أشرنا من قبل - ولأن الجهاد ما شرع في الإسلام لإجبار الناس على الدخول في الإسلام إذ لا إسلام مع إجبار ، وإنما شرع الجهاد لدفع الظلم ورد العدوان وإعلاء كلمة الله ، والرسول صلى الله عليه وسلم ما قاتل العرب ليكرههم على الدخول في الإسلام وإنما قاتلهم لأنهم بدءوه بالعداوة . ولأن الروايات في سبب نزول هذه الآية تؤيد أنه لا إكراه في الدين ، ومن هذه الروايات ما جاء عن ابن عباس أنه قال : نزلت في رجل من الأنجس من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا استكرههما فإنهما قد أبايا إلا النصرانية فأنزل الله هذه الآية وفي رواية أخرى أنه حاول إكراههما على الدخول في الإسلام فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الأنصاري : يا رسول الله أيدخل بعض النار وأنا أنظر إليه فنزلة هذه الآية ، ولأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق بين الآيتين وهنا يمكن التوفيق بأن نقول : إن الآية التي معنا تنفي إكراه الناس على اعتقاد ما لا يريدون وآية يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ جاءت لحض النبي صلى الله عليه وسلم وحض أصحابه على قتال الكفار الذين وقفوا في طريق دعوته ، حتى يكفوا عن عدوانهم وتكون كلمة الله هي العليا ) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .



## (فصل -ل)

زعم قوم من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ** أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً منسوخة بقوله تعالى **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** وهذا عجيب من هذا البعض ، والحق الحقيق بـ القبول أن كلا الآيتين من المحكم ، فلا هذه منسوخة بتلك ، ولا تلك منسوخة بهذه ، بل كلاهما من قبيل المحكم لأنهما تتكلمان عن مسألتين مختلفتين ، فأنا الآية الأولى فإنها تتكلم عن من يأكل أموال اليتامى ظلماً وأما الآية الثانية فإنها تتكلم عن من يأكل مع اليتيم ويخالطه بالنصح له و الشفقة عليه والإحسان له في نفسه وماله ، فهذا قرب المحسن المأجور ، وذاك قرب الفاجر الشقي الظالم المأزور فأين هذا من هذا ؟ فلا تعارض بين الآيتين حتى نتجه إلى القول بالنسخ ، والله أعلى وأعلم .

## (فصل -ل)

**إن قيل :-** لقد وردت الأحاديث في شأن النار التي سيحشر الله تعالى بها العباد يوم القيامة بأنها ستخرج من قعرة عدن ، وفي بعض الأحاديث أنها ستحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، فكيف هذا ؟ والجواب :- لا تنافي ولله الحمد والمنة وبيان الحال أن يقال :- إن أول خروج هذه النار سيكون من قعرة عدن ، فأول مبدأ خروجها سيكون من عدن اليمن ، ثم ستنتشر في مشارق الأرض ومغاربها حتى تحشر الناس من مشارق الأرض ومغاربها ، فقوله " من قعر عدن " بيان لأول مبدأ خروجها ، وقوله " من المشرق إلى المغرب " بيان لاتساع انتشارها في الأرض ، كما تقول :- لقد أحاط الله تعالى بمشارق الأرض ومغاربها ، فأنت لا تريد بالمشرق والمغرب عين الجهة ، بل تريد بيان كمال الإحاطة ، وأنها طبقت الأرض بحذافيرها ، وعلى هذا فلا تنافي بين الروايتين ، والله أعلم.

## (فصل -ل)

**إن قيل :-** لقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فيبعث الله عيسى ابن مريم ... ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق « ثم يمكث في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون » فهنا قد اختلفت الأحاديث في المدة التي سيمكثها عليه السلام بعد نزوله إلى ا

لأرض ، فرواية تقول ( سبع سنين ) ورواية تقول ( أربعين سنة ) فكيف الحال فيهما ؟ والجواب :- لقد جمع الحافظ ابن كثير رحمه الله بين الروایتين فقال ( هكذا وقع في الحديث : أنه يمكث أربعين سنة ، وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين فهذا مع هذا مشكل ، اللهم إلا إذا حملت هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله ، وتكون مضافة إلى مدة مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء ، وكان عمره إذ ذاك ثلاثا وثلاثين سنة على المشهور، والله أعلم ) وقد عارض السفاريني هذا الجمع فقال بعد أن ذكره بدون عزو ( وهذا والله أعلم ليس بشيء لما مر من حديث عائشة عند الإمام أحمد وغيره « فيقتل الدجال ، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة » ) ثم حكى عن البيهقي أنه اعتمد رواية " أربعين " ، كما نقل عن السيوطي أنه ذهب إلى ترجيحها ؛ لأن زيادة الثقة يحتج بها ، ولأنهم يأخذون برواية الأكثر ويقدمونها على رواية الأقل لما معها من زيادة العلم ، ولأنه مثبت والمثبت مقدم ، وقال البرزنجي ( إن القليل لا ينافي الكثير ) ولعل الراجح أن يقال : إن رواية " أربعين سنة " هي المعتمدة ؛ لأنها رواية الأكثر كما أشار إلى ذلك السفاريني ، ولعل هذه السنين تمر كأنها سبع سنين ، ويستأنس لذلك بما رواه عبد بن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ قَالَ : خروج عيسى ، يمكث في الأرض أربعين سنة ، وتكون تلك الأربعون كأربع سنين ، يحج ويعتمر " والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**أقول :-** جاء في كتاب الإيمان والرد على أهل البدع أن ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى سئل عن عدد الأنبياء والرسل؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ( روى الطبراني بسند رجاله الصحيح أن رجلا قال: "يا رسول الله، أنبيء آدم؟ قال: نعم. قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: عشرة قرون. قال: كم بين نوح وإبراهيم؟ قال: عشرة قرون. قال: يا رسول الله، كم كانت الرسل؟ قال: ثلاثمائة وخمسة عشر"، وخرّج ابن حبان والحاكم في صحيحه عن أبي ذر قلت: "يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا قلت: يا رسول الله، كم الرسل؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير". ولا ينافي ذلك قوله تعالى مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ لأن هذا إما إخبار عما قص الله أو أنه قص عليه الكل بعد نزول تلك الآية. وبه يجاب أيضا عن التخالف بين الروایتين فيحمل أنه قص عليه أولا ثلاثمائة وثلاثة عشر، ثم ثانيا ثلاثمائة وخمسة عشر،



فأخبر عن كلِّ بما قص عليه وقت الإخبار به ) والمقصود منه بيان وجه الجمع بين الروایتین المختلفتین في العدد وقد حملها هنا على اختلاف العدد على حسب اختلاف القص على النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

### ( فصل )

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى في بيان المشروع والمنقول عن النبي صلى الله عليه من السكتات في الصلاة ، وأنه لا تعارض بين الروايات الواردة فيها قال رحمه الله تعالى ( وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة واختلف في الثانية فروي أنها بعد القائحة . وقيل إنها بعد القراءة وقبل الركوع . وقيل هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلثًا والظاهر إنما هي اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جدًا لأجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا : ينبغي تطويلها بقدر قراءة القائحة وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فليقرها ومن اعتبرها جعلها سكتة دالة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث . وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم في " صحيحه " وسمرة هو ابن جندب وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا قرع من قراءة غير المقضوب عليهم ولا الضالين وفي بعض طرق الحديث فإذا قرع من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفسر مبين ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام القراءة بقائحة الكتاب إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في الصلاة وإذا قرع من القراءة ثم قال بعد ذلك وإذا قال ولا الضالين . قال وكان يعجبه إذا قرع من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا . فإذا قرع من القائحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سقر أو غيره ويتوسط فيها غالبًا ) قلت :- وبما قال

ابن القيم رحمه الله تعالى أقول ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن ، وذكر منها " المقبرة " كيف هذا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد صلى صلاة الجنائز في المقبرة ، كما هو ثابت في عدة أحاديث ؟ والجواب :- لا تنافي ولله الحمد والمنة ، ولنا في إزالة الإشكال وجهان من الجمع ، أحدهما :- أن نقول :- إن حديث النهي عن الصلاة في المقبرة محمول على الصلاة التي يكون فيها ركوع وسجود ، وحديث الصلاة في المقبرة محمول على الصلاة التي لا يكون فيها لا ركوع ولا سجود ، وهي صلاة الجنائز فقط ، والوجه الثاني :- أن حديث النهي عن الصلاة في المقبرة حديث عام ، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم في المقبرة صلاة الجنائز حديث خاص ، ولا تعارض بين عام وخاص ، لأن المتقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام ، والله أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

لقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أوى إلى فراشه جمع يديه وقرأ المعوذات ومسح ما أقبل من جسده ، وكان يفعل ذلك ثلاثا ، وقد ورد في رواية أخرى أنه كان يفعل ذلك إذا اشتكى فزعم بعض أهل العلم رحمه الله تعالى أن رواية النوم شاذة ، وهذا الزعم ليس بشيء ، وعفا الله تعالى عن قائله ، وقد رد هذا الزعم جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وهو الحق ، فإن الجمع بين الروايات هو المقدم ، ولا يجوز دعوى النسخ ولا دعوى الشذوذ ما دام الجمع ممكنا ، ونقول :- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا الأمر إذا أوى إلى فراشه ، وكان يفعله إذا اشتكى من شيء ، صلوات ربي وسلامه عليه ، فتكون السنة في هذا أن من أوى إلى فراشه ف المشروع له أن يقرأ المعوذات في يديه ويمر بهما على ما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاثا ، ومن السنة أن من اشتكى من شيء في جسده ، أن يفعل ذلك أيضا ، فالأول من باب الحفظ ، والثاني من باب الاستشفاء بالقرآن ، فلا تنافي بين الروايتين ، فما الداعي إلى دعوى الشذوذ ؟ والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء ( قال البخاري رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ،

وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاء رجل فقال: إن ابن خَطْلٍ متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتلوه" انتهى منه فقول أنس في هذا الحديث الصحيح: دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، دليل على أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، كما هو واضح وحديث أنس هذا أخرجه مالك في الموطأ، وزاد: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً، وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه باللفظ الذي ذكره البخاري في باب جواز دخول مكة بغير إحرام. وقال مسلم رحمه الله في صحيحه أيضاً: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى: أخبرنا، وقال قتيبة: حدثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة " , وقال قتيبة: "دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" وفي رواية قتيبة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، وفي رواية أخرى عند مسلم عن جابر أيضاً: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء" وفي رواية عند مسلم من طريق جعفر بن عمرو بن حَرْيْث، عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء" وفي لفظ لمسلم، عن جعفر بن عمرو بن حَرْيْث، عن أبيه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمَنْبَرِ. انتهى منه. فإن قيل: في بعض هذه الأحاديث الصحيحة: أنه دخل مكة، وعلى رأسه المغفر، وفي بعضها: أنه دخل وعليه عمامة سوداء. فالجواب: أن العلماء جمعوا بين الروايتين. قال القاضي عياض: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله: خطب الناس، وعليه عمامة سوداء، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة، وجمع بعض أهل العلم بينهما بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وقال ابن حجر في الفتح في قول البخاري: ودخل ابن عمر وصله مالك رحمه الله في الموطأ عن نافع قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة، حتى إذا كان يقدِّدٍ "يعني بضم القاف" جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام هـ. منه، وقد ذكر مالك في الموطأ في جامع الحج بلفظ: جاءه خبر من المدينة يدل عن الفتنة، وباقي اللفظ كما ذكره ابن حجر. قال مقيده عفا الله عنه وغفر له:

أظهر القولين عندي دليلاً : أن من أراد دخول مكة حرسها الله لغرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام، ولو أحرم كان خيراً له، لأن أدلة هذا القول أقوى وأظهر فحديث ابن عباس المتفق عليه: خص فيه النبي صلى الله عليه وسلم الإحرام بمن أراد النسك. وظاهره أن من لم يرد نسكاً فلا إحرام عليه. وقد رأيت الروايات الصحيحة بدخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح غير محرم، ودخول ابن عمر غير محرم والعلم عند الله تعالى، وأما قول بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم أن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم فهو لا تنهض به حجة، لأن المقرر في الأصول وعلم الحديث أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه لأنه هو المشرع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقريره كما هو معلوم )

### ( فصل - )

**إن قيل :-** لقد ثبتت الأحاديث الكثيرة بالنهي عن قتل الشيخ الكبير الفاني من المشركين ، كما هو معلوم ، ولكن كيف تقول في حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقتوا شرخهم " فهذا فيه الأمر بقتل شيوخهم ؟ والجواب:- لا تعارض بينهما ولله الحمد والمنة ن وقد جمع بينهما بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بالتفريق بين الشيوخ ، فقال :- أما الشيوخ الذين لهم رأي بالحرب ومكيدة بنا ، ولهم مساهمة في التخطيط والتدبير فالحق قتلهم ، وأما الشيوخ الكبار الضعفاء الذين لم يشاركوا الغزاة من الكفار برأي ولا بمال ولا بمكيدة ، ولا بأي وجه من أوجه المعونة فالحق استبقاؤهم لا قتلهم ، ولكن أقول:- إنه لا يخفى عليك أيها الكريم الفاضل أن الجمع فرع الصحة ، فإن صح الحديثان وظهر تعارض بينهما فإننا حينئذ نفرع إلى الجمع ، وأما إن كان أحد الحديثين ضعيفاً أو أصلاً كان كلاهما ضعيفين فإننا لا نحتج إلى الجمع ولا نتكلف أصلاً الجواب ، فإن قلت :- وما الداعي إلى هذا الكلام ؟ فأقول :- إن الصحيح الثابت المعتمد في السنة إنما هو الأثر بالكف عن قتل الشيخ الفاني من المشركين ، ما لم يقاتل ، والأدلة الصحيحة الصريحة تثبت هذا ، وأما الحديث الذي فيه النهي عن قتل شيوخ المشركين فإنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، ولا يجعل أصلاً معارضاً للأحاديث الصحيحة الناهية عن قتلهم ، لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وقد عنعنه أي رواه بالعنعنة ، والحسن مدلس كما قاله أهل الحديث ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه لين ، وهو مدلس أيضاً ، ولكنه هنا صرح بـ

التحديث ، فيما أنه حديث ضعيف لا نتكلف الجمع بينهما ، ويبقى أن المعتمد عندنا هو الأحاديث الناهية عن قتل شيوخ المشركين الذين لا رأي لهم في الحرب ولم يشاركوا في القتال معهم ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ورد في سبب نزول قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حديثان مختلفان ، وهما ، الأول :- حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري وغيره ، قال «كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» الثاني :- ما رواه النسائي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأخرج الدارقطني ودعج كلاهما في غرائب مالك من طريق أبي مصعب واسحق بن محمد القروي كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه قال «يا نافع أمسك على المصحف» فقرأ حتى بلغ نساؤكم حرث لكم... الآية. فقال «يا نافع أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟». قلت «لا». قال: «نزلت في رجل من الأنصار ، أصاب امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله الآية». قال الدارقطني: (هذا ثابت عن مالك) وقال ابن عبد البر: (الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة) فكيف هذا ؟ هل نقول إن الآية نزلت بالسبب الأول أو نزلت بالسبب الثاني ؟ والجواب :- لا تنافي بين الحديثين ولله الحمد والمنة ، فإن المتقرر عند علماء التفسير والمتكلمين في أصول التفسير أن الآية قد تعدد أسباب نزولها ، فتحدث واقعتان متعاقبتان ، فتنزل الآية مبينة الحكم في كلا الواقعتين ، فجابر رضي الله عنه يجزم بأن هذا هو سبب نزولها ، وابن عمر رضي الله عنهما يجزم بأن هذا هو سبب نزولها ، ونحن نجزم بأن كلا الأمرين هما سبب نزول الآية ، فلا تنافي ولله الحمد وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين ما رواه البيهقي بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام، وبين ما روي مرسلًا من أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة. رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن

رومان. ورواه البيهقي لكنه مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر؟ و الجواب :- لا تنافي بين الروايتين ، لأن رواية يزيد بن رومان أصلا مرسلة ، وهي مرسل تابعي ، وأنت خبير بأن المتقرر في قواعد التحديث أن مرسل التابعي ضعيف ، وعلى التسليم بأنه مقبول فوجه الجمع بينهما أن يقال :- إن السائب بن يزيد حكى عدد ركعات التراويح فقط بدون زيادة الوتر ، ويزيد بن رومان حكى عدد ركعات صلاة التراويح مضمومة لها ركعات الوتر وقد كانوا يوترون بثلاث ، فمن قال ( بعشرين ) أراد عدد التراويح فقط بدون الوتر ، ومن قال ( بثلاث وعشرين ) فيعني التراويح مع ثلاث الوتر ، فلا تنافي بينهما ولله الحمد والمنة ، وعلى ذلك قول البيهقي رحمه الله تعالى ( يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث ) والله أعلم .

### ( فصل - ل )

في حديث " وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه " هكذا رواية الأكثر ، ولكن ذكر الحافظ في الفتح أن في رواية المستملي " وكان أحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه " ولا تنافي بين الروايتين لأن ما كان محبوبا إلى الله تعالى فهو محبوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما كان محبوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو محبوب إلى الله تعالى ، أعني المحبة الشرعية الدينية ، فأحب العمل إلى الله تعالى وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم هو ما داوم عليه صاحبه ، فلا تنافي ولا تعارض هنا بين الروايتين ، والله أعلم .

### ( فصل - ل )

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أقام بها عدة أيام ، ولكن الأحاديث اختلفت في عددها ، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أقام بها تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ، وفي رواية سبعة عشر يوما ، ولا تنافي بينهما ، فإن من قال ( سبعة عشر ) إنما عد الأيام الصافية ، ولم يحسب معها يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن قال ( تسعة عشر يوما ) عد معها يوم الدخول ويوم الخروج ، وهي بهما تكون تسعة عشر يوما ، قال البيهقي رحمه الله تعالى في المعرفة ( ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال : سبعة عشر يوما . لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج ) وأما رواية الخمسة عشر يوما فإنها رواية شاذة ولا شك ، لمخالفتها للروايات الصحيحة ، والله أعلم .



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد روى أبو داود في سننه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى على الجنائز في المسجد فلا شيء له " وقد أخذ به مالك وابن أبي ذئب وأكثر الحنفية ، بل قال به كل ما حكم بنجاسة الميت من المسلمين ، كيف هذا وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على ابني بيضاء إلا في المسجد . رواه الجماعة إلا البخاري ، قال المباركفوري رحمه الله تعالى في شرحه على قول الترمذي رحمه الله تعالى ( وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث ) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب واستدل لهم أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمصلى كما في صحيح البخاري وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه بدليل حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى ، قال الحافظ في فتح الباري وقد روى بن أبي شيبه وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنائز تجاه المنبر وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك انتهى . قلت والحق هو الجواز وأما حديث أبي داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووي في شرح مسلم أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، الثاني :- أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه . ولا حجة لهم حينئذ فيه ، الثالث :- أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء له لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا الرابع :- أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى كلام النووي قلت الظاهر أن حديث أبي داود حسن قال الحافظ في التقريب صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره ، قال بن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج انتهى ، وروى أبو داود هذا الحديث من طريق بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد ولم ينكر أحد من



الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت في المسجد ، فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم ) إهـ كلامه رحمه الله تعالى ، قلت :- والأقرب إن شاء الله تعالى أن حديث " من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له " حديث ضعيف ، ولا يمكن أن يكون على ضعفه وكثرة الكلام فيه معارضا للأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره مما صح نده ووثقت نقلته ، والمتقرر عند الراسخين في العلم رحمهم الله تعالى أن الواجب هو رد المتشابه المحتمل إلى المحكم الصريح ، وعلى هذا فالمعتمد هو جواز الصلاة على الميت في المسجد ، كما وردت به الأدلة الصحيحة الصريحة ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . فهذه الأحاديث تقضي بأن الشهيد يدفن في ثيابه التي مات فيها ، ولا تنزع عنه ، كيف نجمع بينه وبين حديث صفة رضي الله عنها : أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين يكفن فيها حمزة رضي الله عنه فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجل آخر. فهذا يفيد أن الشهيد يجوز أن يكفن في غير ثيابه التي مات فيها ، فكيف هذا ؟ والجواب :- لا تنافي بين هذه الأحاديث البتة ، وبيان الحال أن يقال :- إن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال ، فقال بعضهم بوجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها وقال بعضهم بأنه من الأمور المستحبة ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه من الأمور الواجبة إن كانت لا تزال ثيابه عليه ، فعلى الوجوب نحمل الأدلة الأولى ، وأما إن كانت قد نزعت عنه أو مزقت وبانت منها عورته فلا حرج في تكفينه في ثياب آخر ، وعلى هذا يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه ، فإن المشركين قد مثلوا بحمزة بعد استشهاده رضي الله عنه ، أو يقال :- إنه ليس في الحديث أن حمزة كان عاريا ، بل يقال :- إنه يجوز أن تضاف ثياب جديدة على الثياب التي مات فيه الشهيد ، والمهم أنه لا يجوز خلع ثيابه التي مات فيها ، وليس المقصود أن لا يلبس أكفانا أخرى ، فالثياب التي أرسلتها صفة للنبي صلى الله عليه وسلم

ليكن فيها حمزة رضي الله عنه إنما هي شيء زائد على الثياب التي كانت عليه ، فإما أن يقال بالأول وأن المشركين لما مثلوا به مزقوا ثيابه ولم يبق عليه منها شيء ، وإما أن يقال إن يقال لا حرج في إضافة ثياب أخرى على شهيد المعركة مع الثياب التي مات فيه فلا تنزع عنه ولكن تضاف له ثياب أخرى وهذا يفيد أنه لا تعارض بين الأدلة ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل )

وأنا أنقل لك في هذا الفصل كلاما حنا وتفصيلا بديعا من كتاب الموالاتة و المعاداة في الشريعة الإسلامية ، للشيخ الجلعود ، وهو كلام نفيس جدا ، وإن كان فيه طول ، ولكنه مفيد ، وهو يبين لك كيفية الجمع بين الأدلة الواردة في النهي عن الاستعانة بالمشرك في الحرب ، وبين الأدلة الواردة في تجويز ذلك ، وقد ذكر في المسألة قولين وذكر أدلة كل قول وناقش أوجه الاستلال ، فقال رحمه الله تعالى في هذه المسألة وبيانها ( وقد اختلف العلماء في مسألة الاستعانة بالكفار في الحرب على قولين: القول الأول: هو قول من قال بعدم جواز الاستعانة بالكفار في الحرب وهو مذهب المالكية وبه قال الإمام أحمد وقد استدل المانعون بعدد من الآيات والأحاديث هي كما يلي:-

1- قول الله تعالى **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** قيل: إنها نزلت في عبادة ابن الصامت رضي الله عنه فقد كان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال: له عبادة، يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فاستظهر بهم على العدو فأنزل الله هذه الآية .

2- قول الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبْرًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** فقد رجح القرطبي عدم جواز الاستعانة بالكفار حيث يقول: إن الله قد وضح لنا العلة في النهي عن اتخاذهم بطانة بقوله **لَا يَأْتُونَكُمْ خَبْرًا** ثم ختم الآية بقوله **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** فهل نكذب بيان الله فيهم ونصدقهم فنقربهم ونتقرب إليهم؟ وفي زاد المسير قال القاضي أبو يعلى: هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في أمر من أمور المسلمين .

3- قول الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا**

وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالَ ابْنُ خُوَيْزَمِنَادٍ: هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ مَعَ مَثِيلَاتِهَا الْمَنْعَ مِنَ التَّأْيِيدِ وَالْإِنْتِصَارِ بِالْمَشْرُكِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ هُوَ مَنَعُ الاسْتِعَانَةِ بِالْكَفَّارِ فِي الْقِتَالِ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِأَنَّ يَكُونُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا وَأَجَابَ مَنْ يَرَى الْجَوَازَ بِأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الْيَدُ وَهِيَ لِلْإِمَامِ الَّذِي اسْتَعَانَ بِالْكَفَّارِ .

4- وَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جَرَأَةً وَنَجْدَةً فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - جِئْتَ لِاتَّبَعِكَ، وَأَصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ لَا ... قَالَ فَارْجِعْ: فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ... فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَانْطَلِقْ».

5- رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَبِيبَ بْنَ يَسَافٍ، كَانَ رَجُلًا شَجَاعًا وَكَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَدْرٍ، خَرَجَ هُوَ وَقَيْسُ بْنُ مَحْرَثٍ، فَعَرَضَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْرُجَا مَعَهُ، فَقَالَ «لَا يَخْرُجُ مَعَنَا رَجُلٌ لَيْسَ عَلَى دِينِنَا» فَقَالَ خَبِيبٌ: قَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنِّي عَظِيمُ الْغَنَاءِ فِي الْحَرْبِ فَأَقَاتِلْ مَعَكَ لِلْغَنِيمَةِ قَالَ «لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلْ»

6- رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نَسْلَمْ، فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ «قَالَ أَوْ اسْلَمْتُمَا» قُلْنَا لَا! «قَالَ فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمَشْرُكِينَ عَلَى الْمَشْرُكِينَ» قَالَ فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبْتُ ضَرْبَةً وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدَمْتُ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوَشَاحُ فَأَقُولُ: لَا عَدَمْتُ رَجُلًا عَجَلْ أَبَاكَ النَّارَ .

القول الثاني: قول من جَوَّزَ الاسْتِعَانَةَ بِالْكَفَّارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ قول جمهور الشافعية والحنابلة والأحناف وقد استدلل أصحاب هذا القول

بعده أحاديث هي كما يلي:

1- ما روي أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر» .

2- وفي صلح الحديبية كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث أثناء توجهه إلى مكة عندما كان بذي الحليفة عينًا له من قبيلة خزاعة اسمه بشر بن أبي سفيان ليأتيه بخبر أهل مكة، وبشر بن أبي سفيان كان مشركا من قبيلة خزاعة، وفي هذا تأكيد لجواز الاستعانة بالمشركين، عند الطمأنينة إليهم .

3- وقد شارك في معركة أحد مع المسلمين مخريق بن ثعلبة اليهودي عقيدة وديانة العربي نسبًا وعرقًا، وكان قتاله تنفيذًا للمعاهدة المبرمة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود، فدعا اليهود إلى حمل السلاح مع المسلمين فقالوا اليوم يوم السبت، فأخذ سلاحه ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل حتى قتل، وقال إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء وكان له سبعة بساتين وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقافًا بالمدينة .

4- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعان بيهود بني قينقاع وقسم لهم، واستعان بصفوان بن أمية في يوم حنين (قبل إسلامه) فدل ذلك على الجواز .

5- وعن ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ستصالحون الروم صلحًا وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم» .

6- وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم .

وقد رد أصحاب هذا القول على أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز الاستعانة بالكفار بردود هي:-

أ- إن أدلة النهي عن الاستعانة بالكفار منسوخة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمله كما تقدم ذكر ذلك .

ب- إن القائلين بالجواز لم يذكروا أنه يجوز الاستعانة بالكفار مطلقًا وإنما قيدوا ذلك بشرطين هما:-

1- الحاجة إلى الكفار في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين.  
2- الوثوق بهم، وغلبة الظن على أمانتهم، وعدم مكرهم. أما بدون هذين

الشرطين فلا تجوز الاستعانة بهم بحال من الأحوال وهذا هو الراجح، وعلى ذلك يحمل حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في صحيح مسلم، ويحصل الجمع بين الأدلة أدلة المنع وأدلة الجواز، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله ما يوافق هذا المعنى حيث روي أنه قال «إن رأى الإمام أن الكافر حسن النية، حسن الرأي مأمون الجانب على المسلمين، وكانت الحاجة داعية إلى الاستعانة به جاز ذلك وإلا فلا» ولعل هذا هو المتفق مع أدلة النهي وأدلة الجواز، إذ روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قبل معونة صفوان بن أمية يوم حنين، وهو مشرك، فتكون المسألة في ذلك داخلة تحت مفهوم السياسة الشرعية لمصلحة الدعوة الإسلامية، والظاهر لي من الأدلة عدم جواز الاستعانة بالمشركين إلا عند توفر الشرطين المتقدمين وذلك لسببين:

السبب الأول: إن الأحاديث التي استدلت بها على جواز الاستعانة بالكفار لا تسلم من مقال أو توجيه يجعل العمل بها غير ملزم. فمقاتلة قزمان مع المسلمين لم يثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه، أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين وأما استعانته صلى الله عليه وسلم ببشر بن أبي سفيان عينا له على قريش وهو مشرك وإنما استعان به بما دون القتال، وهذه المسألة أقرب في الجواز من مسألة القتال والحرب، وأما ما روي عن الزهري مرسلًا، فإن مراسيل الزهري ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وأما استعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبي من المنافقين فليس من قبيل الاستعانة بالكفار لأنه مظهر للإسلام، والمنافق يحكم عليه بحسب ظاهره والله عز وجل يتولى سره

السبب الثاني: إن توجيه أدلة الجواز وأدلة المنع ممكن باتباع الأوجه التالية:-

الوجه الأول: ما قال الشافعي رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم غرس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه فيهم، وفيه نظر لأن قوله صلى الله عليه وسلم «فارجع فلن نستعين بمشرك» نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم.

الوجه الثاني: قول الجماعة إن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها قال: ذلك الحافظ في التلخيص، وعليه نص الإمام الشافعي.

الوجه الثالث: ما ذكر في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق، إلا عندما يستقيمون على أوامر الولي

المسلم ونواهييه، واستدلوا بأن استعانته صلى الله عليه وسلم بمن سبق ذكرهم إنما كانت بهذا الوصف، بمعنى أن يكون الكفار مأمورين منهيين، لا أمرين ناهين، أما استعانته صلى الله عليه وسلم بالمنافقين فقد انعقد الإجماع على جواز الاستعانة بهم على الكفار، فقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه، وكذلك الاستعانة بالفساق على الكفار، ومن هذا الباب الاستعانة بالفساق على البغاة حيث يرى الإمام الشوكاني جواز ذلك.

**الوجه الرابع:** اشتراط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية، أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق، إلا إذا كان مع الإمام جماعة يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية، على الذين استعان بهم ليكون المستعان بهم مغلوبين لا غالبين، كما كان وضع المنافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبناء على ما تقدم فقد اشترط القائلون بجواز الاستعانة بالكفار شروطاً تجعل الاستعانة بالكفار عند الضرورة القصوى، وفي مجالات لا تؤثر في عقيدة الإسلام وحياة المسلمين وهذه الشروط كما يلي:-

1- أن لا يوجد من المسلمين من يقوم مقام الكافر أو الكفار الذين يراد الاستعانة بهم.

2- أن يستعان بهم فيما دون القتال مع المسلمين كما هو رأي الجمهور.

3- أن يكون المستعان بهم من الكفار فيه نصح ونفع للمسلمين.

4- أن لا يستقل الكافر برأي أو مشورة، عن رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، بل يكون تابعاً مأموراً، لا أمراً متبوعاً.

5- أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها التعاون مع من استعان بهم المسلمون من الكفار لضرب الإسلام وأهله.

6- أن يكون الكافر أو الكفار المستعان بهم مستخدمين أجراء لا أنصاراً مكرمين.

7- إن جاز على بعض الأقوال الاستعانة بالمشرك في حرب غيره من المشركين فلا يجوز بحال من الأحوال الاستعانة بالمشركين في حرب البغاة من أهل الإسلام ولكن الناظر إلى أحوال المسلمين اليوم يجد عكس ذلك تماماً حيث إن الكفار يقدمون على المسلمين في ديار الإسلام فهم المستشارون العسكريون والخبراء المنفذون، ولهم من الامتيازات العظيمة والتسهيلات الواسعة ما جعلهم يحصلون على تقدير مادي ومعنوي، لا يحصل عليه المسلم الذي يساويهم أو يتفوق عليهم علماً وعملاً في بلاد المسلمين تكتظ بملايين النصارى واليهود وأهل الأوثان الذين يحملون

جنسيات مختلفة وهم في حقيقة أمرهم جواسيس للأعداء وقد كشفت الحروب الثلاثة مع اليهود جوانب من ذلك بينما كثير من أهل الخبرة و المعرفة من المسلمين مهاجرون إلى دول الغرب والشرق بسبب سوء المعاملة التي يتلقونها في داخل البلاد الإسلامية فواقع المسلمين عكس ما يجب أن يكون تمامًا، حيث إنهم أذلاء في معاملة الكافرين أشداء في معاملة المؤمنين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ( ا.هـ. - كلامه وفقه الله تعالى لكل خير ، وهو كلام سديد للغاية ، أسأل الله تعالى أن لا يحرمه أجر هذا الكلام الطيب ، والله أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين الأدلة الواردة في النهي عن علو الإمام على المأموم في الصلاة وبين الأدلة الدالة على جواز هذا ، فمن الأدلة المانعة حديث حذيفة رضي الله عنه أنه أم الناس بالمدائن فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، إلى آخر الحديث. ثم قال أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأ نصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن. إلى آخر الحديث. وروى مرفوعاً صريحاً. قال ابن حجر في التلخيص ( ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق همام: أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه. ورواه أبو داود من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبذه حذيفة، وهو مرفوع لكن فيه مجهول. والأول أقوى، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن أبي مسعود: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء و الناس خلفه أسفل منه ) وقال النووي في شرح المهذب (رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي. ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفاتهم، وإسناده صحيح ) فهذا يفيد النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين ، لكن قد روى أصحاب الصحيح عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة على المنبر ، فقام عليه وركع عليه ثم رجع القهقري وسجد على الأرض ثم عاد وصعد على المنبر ، حتى أكمل صلاته ، وهو على المنبر ، ومن المعلوم أن المنبر عال ، فكيف الجمع بين هذه الأحاديث ؟ والجواب :- لا تنافي ولا إشكال والله الحمد والمنة وبيان الحال أن يقال :- لنا وجهان في الجمع بينها ، الأول :- أن أصل الارتفاع ممنوع ، ولكن إن اقتضت المصلحة

الراجعة أن يرتفع الإمام فله ذلك ، وعليه فيكون وجه الجمع باختلاف الحال ، فإن كان لا مصلحة في الارتفاع فالأصل منعه ، وإن اقتضت الحال والمصلحة الراجعة الارتفاع فله ذلك ، وهو وجه حسن جدا في الجمع وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل صلاته على المنبر بأنه يريد أن يراه الجميع ولو بعدت صفوفهم ، حتى يتعلموا منه كيفية الصلاة ، ولذلك قال معللا صلاته على المنبر " إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " فصار فعله هذا مبناه على المصلحة الراجح ، وهي مصلحة التعليم ، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الأحاديث ولله الحمد ، ويقال في الجمع أيضا وجه ثان :- وهو أن النهي في الأحاديث الناهية محمول على الارتفاع الكثير كارتفاع حذيفة على الدكان ، وأما الارتفاع اليسير فلا حرج فيه فإن درجات منبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث درجات ، فلم يكن عاليا جدا ، وعلى كلا وجهي الجمع هذه فلا تنافي بين هذه الأحاديث ولا تعارض ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل )

قال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة وهو يتكلم عن وجه الجمع بين الأحاديث الناصة على أن الجنب لا ينام إلا على وضوء ، وبين الأحاديث الواردة في أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما نام من غير أن يمس ماء ، فقال رحمه الله تعالى ( قوله قال " نعم إذا توطأ " المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوطأ للصلاة ، قال الحافظ في الفتح أي توطأ وضوء كما للصلاة وليس المعنى أنه توطأ لأداء الصلاة وإنما المراد توطأ وضوءا شرعيا لا لغويا انتهى وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب فالجمهور قالوا بالثاني واستدلوا بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالا لا ينتهض به للاستدلال وبحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعي هنا دليل وبحديث بن عباس مرفوعا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضا دليل على المدعي كما لا يخفى وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء ففي رواية البخاري ومسلم ليتوطأ ثم لينم وفي رواية لهما توطأ واغسل ذكرك ثم نم قال الشوكاني يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث بن عمر أنه سئل النبي



صلى الله عليه و سلم أينام أحدنا وهو جنب قال " نعم ويتوضأ إن شاء " انتهى وقال النووي في شرح مسلم وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن أسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف ولو صحح لم يكن مخالفاً يعني لحديث بن عمر المذكور في الباب وما في معناه بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه ( ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى ، والأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم هو القول بأن الأكمل والأفضل للجنب إن لا ينام إلا على طهارة الغسل الكاملة ، فإن عجز فلا أقل من أن يتوضأ كوضوء الصلاة ، فإن ثقلت نفسه فلا حرج عليه أن ينام من غير أن يمس ماء فتحمل الأحاديث الواردة على الأمر بالوضوء على الندب والا ستحباب ، والأحاديث الواردة في ترك مس الماء محمولة على بيان الجواز ، ولا يكون ثمة تعارض بين الأحاديث ، وأما قول بعض الفقهاء - بل كثير من الفقهاء - إن الماء المنفي في قول عائشة رضي الله عنها "من غير أن يمس ماء" إنه ماء الغسل فقط لا ماء الوضوء ، ففيه شيء من النظر ، لأن قولها " من غير " هذا نفي ، وقوله "ماء" نكرة ، فهو نكرة في سياق النفي ، وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، وبالمناسبة فإني لا أدري هل ذكرت هذه المسألة سابقاً أو لا ، فإن كنت ذكرتها فهو من باب التذكير ، وإن لم أكن ذكرتها فهي من باب التقرير والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف نجمع بين حديث " استكثروا من النعال " فإنه يدل على أفضلية النعال ، فكيف نوفق بينه وبين الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يمشي حافياً أحياناً؟ والجواب أن يقال :- إن كونه يمشي أحياناً حافياً لا ينافي الحث على الانتعال ، ولكن كونه يستعمل النعال هذا هو الغالب ، ولاسيما إذا كان في الأسفار ، ولاسيما إذا كانت الأرض فيها أشياء مضرّة كالشوك وكالزجاج وكالحصى وكالرمضاء وقت الصيف .. وغير ذلك من الأشياء. فالحاصل أن الاحتفاء أحياناً لا ينافي ما جاء من أن الإنسان يستكثر من النعال ، ولهذا حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستكثار من النعال وقال " فإن أحدكم لا يزال ركباً ما انتعل "

ومعلوم أن الناس في السفر يكونون راكبين، والذي يكون منتعلا هو مثل الراكب. فلا تنافي بين الأحاديث ولله الحمد والمنة، والله أعلم .

## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في حجته على أن من لم يسق الهدى بأنه لا بد وأن يفسخ الحج إلى العمرة ، فمن حج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى معه من الحل فإن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى يقولون :- إنه يحل مباشرة إن طاف بالبيت وعلى الصفا والمروة ، وحله هذا لا اختيار له فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بهذا وشدد فيه عليه الصلاة والسلام بل في حديث سراقه بن مالك بن جعشم ، أنه قال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال " دخلت العمرة في الحج . مرتين لا بل لأبد أبد " وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الفسخ أمر اختياري ، يرجع إلى رغبة الحاج نفسه ، إلا أن الأفضل له الفسخ ، أي فسخ حجه إن كان قارنا أو أفرادا إلى التمتع ، وإن أحب أن يبقى على أفراده أو قرانه فله ذلك ، ولكنه خلاف الأولى ، وهذا إن لم يسق الهدى ، وأما من حج قارنا أو مفردا وساق الهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يرمي الجمرة يوم العقبة قال الشيخ أبو الحسن عبيدالله المباركفوري في الشرح الممتع على مشكاة المصابيح والذي أسماه مرعاة المفاتيح ( وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟ فقال أحمد والظاهرية وعامة أهل الحديث : ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج مفردا أو قارنا وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، واستدل للجمهور بحديث أبي ذر عند مسلم " قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة " وفي رواية قال " كانت لنا رخصة " يعني المتعة في الحج . ومراد أبي ذر بالمتعة المذكورة المتعة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها أصحابه ، وهي فسخ الحج إلى العمرة ، واستدلوا على أن الفسخ المذكور هو مراد أبي ذر رضي الله عنه بما رواه أبو داود بسنده أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فهذه الرواية فيها التصريح من أبي ذر بفسخ الحج في العمرة ، وهي تفسر مراده بالمتعة في رواية مسلم . وضعفت رواية أبي

داود هذه بأن في سنده محمد ابن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه عن عبد الرحمن بن الأسود بالعنعنة ، وعنعنة المدلس لا تقبل عند أهل الحديث حتى يصح السماع عن طريق أخرى . وأجيب عن تضعيف هذه الرواية بوجهين الأول : أن مشهور مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة صحة الاحتجاج بالمرسل ، ومعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، والثاني : أن المقصود من رواية أبي داود المذكورة بيان المراد برواية مسلم ، والبيان يقع بكل ما يزيل الإبهام ولو قرينة أو غيرها كما هو مقرر في الأصول ، واستدل أيضاً للجمهور القائلين بأن الفسخ المذكور خاص بذلك الركب وتلك السنة بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال " بل لكم خاصة " ورد المجوزون للفسخ استدلال الجمهور بالحديثين المذكورين من جهتين : الأولى : تضعيف الحديثين المذكورين ، قالوا : حديث بلال بن الحارث فيه ابنه الحارث ابن بلال وهو مجهول . وقال أحمد : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال . قال : وقد روى فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر صحابياً ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟ قالوا : وحديث أبي ذر عند مسلم موقوف عليه وليس بمرفوع ، وإذا كان الأول في سنده مجهول والثاني موقوفاً فيما هو مسرح للاجتهاد تبين عدم صلاحيتهما للاحتجاج ، والثانية من جهتي رد الحديثين المذكورين هي أنهما معارضان بأقوى منهما وهو حديث جابر الذي نحن في شرحه وأجاب الجمهور عن تضعيف الحديثين المذكورين بأن حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود ، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج ولم يثبت في الحارث بن بلال جرح . وقد قال الحافظ في التقريب فيه ( هو مقبول ) قالوا : واعتضد حديثه بما رواه مسلم وأبو داود عن أبي ذر كما تقدم . وأما حديث أبي ذر فإن قلنا إن الخصوصية التي ذكرها أبو ذر بذلك الركب مما لا مجال للرأي فيه فهو حديث صحيح له حكم الرفع ، وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره ، وإن قلنا : إنه مما للرأي فيه مجال وحكمنا بأنه موقوف على أبي ذر فصدق لهجة أبي ذر المعروف وتقاه وبعده من الكذب يدلنا على أنه ما جزم بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحة ذلك . قالوا : ورد حديث الحارث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر في سؤال سراقة المدلجي النبي

صلى الله عليه وسلم وإجابته له بقوله "بل للأبد" لا يستقيم ، لأنه لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما ، والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعاً ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين ، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن ، لأن أعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى، ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين أن حديثي بلال بن الحارث المزني وأبي ذر رضي الله عنهما محمولان على أن معنى الخصوصية المذكورة التحتم والوجوب فتحتم فسخ الحج في العمرة ووجوبه خاص بذلك الركب لأمره صلى الله عليه وسلم له بذلك ، ولا ينافي ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد . وقوله في حديث جابر " بل للأبد " محمول على الجواز وبقاء المشروعية إلى الأبد فاتفق الحديثان ، كذا حقق الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ثم قال : الذي يظهر لنا صوابه في حديث " بل للأبد " وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية ، وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم وحمل التأييد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة ، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى ) وبما قاله المشايخ هنا أقول ، من أن الوجوب والتحتم مخصوص به ذلك الركب الطيب ، وأما من بعدهم فيبقى الأمر فيهم على الندب والا استحباب والله تعالى أعلى وأعلم.

### ( فصل - ل )

من المسائل المهمة في باب الجمع بين الأدلة قاعدة العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، وقد قلنا في تلقيح الأفهام في شرح هذه القاعدة (تليح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ) اعلم رحمك الله تعالى أن العبادات المشروعات نوعان : وذلك التقسيم باعتبار كفياتها :-

الأول : عبادات ليس لها إلا كيفية واحدة لا تتغير ولا تتبدل ، فمن أصل شرعيتها شرعت على وجه واحد فقط ، كالصلاة المفروضة مثلاً عدد ركعاتها ليس لها إلا وجه واحد ، فصلاة الفجر ليس لها إلا كيفية واحدة وكذلك بقية الصلوات المفروضة ، وكذلك صوم رمضان لم يشرع إلا صفة واحدة وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . فهذا النوع من العبادات لا يدخل معنا في هذه القاعدة ولا تعلق

له بها ؛ لأن الواجب فيه هو فعله على هذه الصفة التي شرع عليها فقط .  
والنوع الثاني : عبادات شرعت على كفيات متنوعة ، بحيث ثبت الدليل الصحيح بجواز فعلها على هذه الصفة وهذه الصفة ، فهذه العبادات هي مناط قاعدتنا التي نحن بصددها شرحها ، فكيف نفعل مع هذا النوع من العبادات ؟ هل نقول : إن الشريعة متعارضة لأنها فعلت عبادة واحدة على وجود متنوعة ؟ أو نقول : إننا نبحت عن الكيفية المتأخرة حتى تكون ناسخة لما قبلها من الصفات ؟ أو نقول : نرجح بين هذه الكفيات ؟ أم نقول : بأننا نختار صفة واحدة منها وندع الباقي ؟ هذه أسئلة تتوجه على هذا النوع من العبادات وإليك الإجابة عنها بالتفصيل :

السؤال الأول : هل الشريعة متعارضة بهذا التشريع ؟  
الجواب : بالطبع لا ، فإننا نعتقد اعتقاداً جازماً لا شك فيه أنه لا تعارض أبداً بين الأدلة الشرعية الصحيحة ؛ لأنها من عند حكيم حميد ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وإثبات التعارض بينها اختلاف وتناقض يجب تنزيه الشريعة عنه فالكل من عند الله ، ولو كان من عند غيره لوجدنا فيه اختلافاً وتناقضاً كثيراً ، فهذا السؤال لا يمكن أن يقوله مسلم يعرف كمال الشريعة ويعرف عظمة الله وحكمته البالغة ، فهو سؤال باطل ولأننا يمكن أن نجمع بين هذه الوجوه ، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض .

وأما السؤال الثاني : وهو ادعاء نسخ المتقدم بالمتأخر :  
فهو باطل أيضاً ؛ لأن النسخ فيه إبطال لأحد الدليلين ، ولا يجوز إبطال شيء من الشرع إذا كان العمل به ممكناً ، فلا نقول بالنسخ إلا إذا لم يمكن العمل بكلا الدليلين وهنا يمكن العمل بكلا الدليلين فلا تنتقل إلى النسخ ، لأن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، فهذا السؤال باطل أيضاً .

وأما السؤال الثالث : وهو البحث عن الترجيح :  
فإن معنى الترجيح هو إبطال الدليل المرجوح إبطالا تاماً فهو أعظم من النسخ ، لأن النسخ أعمال لكلا الدليلين لكن في وقتين مختلفين فالدليل المنسوخ يعمل به قبل النسخ والدليل الناسخ يعمل به بعد النسخ ، فالناسخ أبطل الدليل المنسوخ بعد تقررهما أعني تقرر الناسخ . وأما الترجيح فهو إبطال للعمل بالدليل المرجوح مطلقاً بحيث أنه يكون دليلاً لم يعمل به قط ولذلك الأصوليون يجعلون الترجيح بين الأدلة متأخراً في الرتبة عن النسخ إذا جاءوا يجمعون بين الأدلة المتعارضة في الظاهر فإذا كنا لم نرض بالنسخ فمن باب أولى أننا نبطل سؤال الترجيح .

وأما السؤال الرابع : وهو اختيار أحد هذه الصفات والعمل به وترك الصفات الأخرى :

فهو باطل ؛ لأنه ترجيح للصفة المعمول بها ولا مرجح لها ؛ ولأن فيه إبطال للصفات الأخرى وهي مشروعة بدليل صحيح وإبطال أو إنكار شيء من الشرع لا يجوز ، بل قد يكون كفرًا والعياذ بالله تعالى .

فإذا قلت : إداً كيف العمل في هذا النوع من العبادات ؟ أقول : العمل في هذا النوع من العبادات هو ما ورد في هذه القاعدة ، وهو أننا نفعل هذه العبادة على جميع كیفياتها وصفاتها الواردة ، فلا نترك صفة واحدة ، فنفعلها على هذا الوجه تارة ، وعلى الآخر تارة أخرى ، وهكذا لأن كل صفة منها قد ثبتت بدليل شرعي صحيح وما ثبت بدليل صحيح فإنه يشرع العمل به ولا يجوز إبطاله وهذا هو الجواب الصحيح الذي لا يجوز غيره ففيه الجمع بين الأدلة الشرعية ، وبه تتألف ولا يكون بينها اختلاف بوجه ، إذا علم هذا فاعلم أن هذا التنوع في كيفية بعض العبادات من كمال الشريعة الإسلامية ومصدقاً لقوله تعالى **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ثم اعلم أن هذا القول الراجح أعني فعل العبادة على جميع وجوهها له فوائد كثيرة :

فمن ذلك : حفظ الشريعة وعدم ضياع أو نسيان شيء منها ، فإننا إذا فعلنا العبادة على جميع وجوهها نكون بذلك قد حفظنا جميع وجوهها من النسيان وهذا يدخل في إحياء السنن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فله أجرها وأجر من عمل بها " . ومن ذلك : تنوع العبادة على النفس حتى لا تمل فإن النفس غالباً تحب التجديد وهذه الصفات المتعددة تشبع رغبة النفس في التبديل والتجديد فتكون النفس على نشاطٍ من فعلها دائماً ، فالنفس تحب ما كان متغيراً متجدداً أكثر من حبها لما هو ثابت على صفة واحدة .

ومن ذلك : دوام استحضر النية عند العمل وعدم أخذه عادة فإن بعض الناس قد اتخذ العبادات ذات الصفة الواحدة عادة لا عبادة ؛ لأن جسمه قد تعود على حركاتها فيأتي بها بلا خشوع ولا حضور قلب ، كالصلاة مثلاً فبعض الناس قد تعود على حركاتها فتجده يكبر للإحرام ثم يكملها فإذا سلم إذا به لا يعرف ماذا قرأ وهل ركع أو سجد ، فلا نية ولا خشوع لكن العبادات التي لها وجوه متنوعة تجعل الإنسان يستحضر صفتها التي سيفعلها عليه قبل الشروع فيها فيأتي بها شيئاً فشيئاً بنية حاضرة وقلب خاشع وهذا مقصد بحد ذاته .

ومن ذلك : نشرها بين الناس حتى لا تنكر فإننا لو داومنا على صفةٍ من صفات هذه العبادة وتركنا ما عداها ، بحيث لا يعرف الناس لهذه العبادة إلا هذه الصفة ، فإننا لو غيرناها إلى صفةٍ أخرى ثبتت بدليل صحيح فإن الناس سوف ينكرون ذلك فيقعون في المحذور وهو إنكار شيء من الشرع لكن لو فعلت هذه العبادة على جميع وجوهها وعرفها الناس بجميع صفاتها لما وقعوا فيما قد وقعوا فيه من قبل وهذا واضح محسوس .

ومن ذلك : أننا نعتقد أن الشارع حكيم لا يشرع شيئاً إلا وفيه حكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، فكل صفة من هذه الصفات لهذه العبادة تتضمن حكمة بالغة فلو اقتصرنا على بعضها دون بعض لفوتنا مصلحة الصفات المتروكة لكن لو فعلنا جميع الصفات فإننا سوف نكون حزننا جميع هذه الحكم والمصالح ولم نفوت شيئاً منها أبداً وهذا مطمع كل مؤمن عاقل والله المستعان ) وأقول هنا :- والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة ، ولكن ما ذكرناه كاف في فهمها إن شاء الله تعالى ، ويخرج على هذه القاعدة من الفروع :- صفات الاستفتاح الواردة في الأدلة وصفات ذكر الرفع من الركوع للإمام والمنفرد ، وصفات أذكار الركوع والسجود ، وصفات رفع اليدين في المواضع الأربعة ، وصفات رفع السبابة في التشهد ، وصفات السلام في الصلاة ، وصفات التورك في التشهد الثاني ، وصفات الوضوء الواردة ، وغير ذلك الكثير والكثير ، فهذه القاعدة مهمة جدا في فهم مسألة الجمع بين الأدلة ، والله ربنا أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

قلت في تلقيح الأفهام ( قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال ، فمن نوى بعمله شيئاً فإنه إنما يحصل له ما نواه ويحكم عليه بمقتضاه ، فإذا علم هذا فقد يثور في بعض الأذهان إشكال على هذه القاعدة وهو قولهم : أنتم قررتم أن المقاصد لها تأثيرها في صحة العقود والأقوال والأفعال وبطلانها وتحليلها وتحريمها وحكمتها على الناس باعتبار نياتهم ومقاصدهم ونحن باستقراء الأدلة الشرعية نجد المنع التام من الحكم على الناس بالنظر إلى سرائرهم ؛ لأنها من جملة الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ومن أصول أهل السنة والجماعة أننا نحكم على الظواهر ونذر السرائر إلى الله تعالى ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "



إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " وعتب على أسامة بن زيد لما قتل الذي قال : لا إله إلا الله مع أن ظاهره يدل على أنه إنما قالها خوفاً من السلاح لكن هذا الأمر أمر باطني وكان مأموراً أن يحكم عليه بما ظهر منه ويكف عنه ، وقال عليه الصلاة والسلام " إنما أقضي بنحو ما أسمع " وكان يحكم على المنافقين بما يظهر منهم ولا يتعرض لما يبطنونه من الكفر وسيئ القصد ، فالمقاصد أمرها إلى الله تعالى ونحن مأمورون أن نحكم على الناس بما يظهر منهم ، فكيف تقولون إن القصد في العقود معتبرة ؟ أقول : هذا سؤال مهم جيد ، والجواب عليه أن يقال : نعم إن الأدلة التي ذكرتموها لا غبار عليها صحة ولا استدلالاً فإنها تفيد أن المقاصد والنيات إنما يعلمها الله وحده لا شريك له وأنه لا يعلمها إلا هو جل وعلا لكن عليكم أن تنظروا إلى أدلتنا فإن فيها أكبر دلالة على اعتبار المقاصد في الحكم على أصحابها ، فحينئذ لا بد من الجمع بين هذه الأدلة ، أعني بين الأدلة التي تجعل للمقاصد أعظم الأثر في حل الشيء وحرمة وصحته وفساده وبين الأدلة التي تدل على أن النظر في المقاصد والنيات إنما هو لله وحده ، وقد أجاب عنها ابن القيم أجمل جواب وأنا أنقل لك ملخصه فأقول : الألفاظ إنما وضعت للدلالة على ما في النفوس ، فإذا أراد أحد منا شيئاً من أخيه عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، والشارع الحكيم لم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة قول أو فعل لما في الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً " إن الله تبارك وتعالى تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " وكذا لم ترتب الأحكام على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً ، بدليل أنه لم يرتب حكماً على كلام النائم والناسي والمخطئ والمكره و السكران والغضبان ، وأدلة ذلك مشهورة معروفة ، إذا علمت ذلك فاعلم أن الألفاظ ثلاثة :

الأول : أن تظهر مطابقة القصد للفظ وللظهور مراتب تنتهي إلى مرتبة اليقين ككلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وعقلاء الخلق فإنه حينئذ يجب حمل كلامه على ظاهره ، أعني إذا قصد المتكلم لمعنى الكلام فإنه يجب حمله على ظاهره ولا يجوز إهمال ألفاظه ، بل تحمل على معانيها وحقائقها اللغوية وهذا حق لا ينازع فيه عالم .

الثاني : ألفاظ نعلم نحن علم اليقين أحياناً أو بغلبة الظن أن المتلفظ بها لا يريد معناها وحققتها وهو نوعان : إما أن نعلم أنه ليس مريداً لمقتضاها

ولا لغيره ، وإما أن نعلم أنه ليس مريداً لمقتضاها ولكنه يريد غيره ، فالأول ككلام النائم والمخطئ والناسي والمجنون ومن اشتد عليه الغضب والسكر والمكره ، والثاني : كالمعرض والمورّي والملغز والمتأول . فهؤلاء لاشك لا عبرة بألفاظهم ؛ لأننا نعلم أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقائقها ومعانيها ، وفي ذلك نزاع عند البعض لكن هذا هو الراجح .

الثالث : ألفاظ تقتضي أحكاماً لكن ظهر من المتلفظ بها إرادة غير حقيقتها ، أعني أن شواهد الحال وقرائن الواقعة توصلنا إلى اليقين أحياناً أو غلبة الظن أحياناً إلى أن المتلفظ بها ما أراد حقيقتها ولا معناها وإنما أراد شيئاً آخر ، فهل حينئذ العبرة بظواهر الألفاظ وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها؟ أم للمقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ هذا هو محط رحالنا في هذه القاعدة ، فنحن إنما نعمل الألفاظ على ظاهرها إذا لم تظهر النيات بخلافها أما إذا ظهرت بخلافها فلا ، وهذا هو وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة وهو جمع حسن جداً ، والله أعلم )

### ( فصل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " فإن هذا الحديث يفيد وجوب القطع في القليل والكثير ، وبين الأحاديث الكثيرة الواردة في أنه لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ؟ وفي أحاديث أخرى بيان لمقدار ربع الدينار هذا وهو أنه ثلاثة دراهم ، فكيف الجمع بين هذه الأحاديث ؟ والجواب :- لا تنافي بينها ولله الحمد والمنة ، وبين الحال أن نقول :- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع فقال بعضهم :- إن الحديث سيق مساق التحذير من أصل السرقة وتصوير الأمر بصورة بشعة مستهجنة ، فكون اليد التي هي ذات المنافع التي لا تعد ولا تحصى يضحى بها هذا السارق في سرقة بيضة أو حبل ، وهما أمران تافهان باعتبار القيمة لا يساويان شيئاً ، ولا يراد بالحديث بيان المقدار الذي تقطع فيه اليد ، وإنما يراد به التخويف والتحذير وتقبيح صورة السرقة ، وقال بعضهم :- بل الحديث على ظاهره ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد بالبيضة أي بيضة ، بل كان يريد بها بيضة الحديد ، أو كان يريد بها بيضة النعام ، ونحوها مما هو كبير يساوي قيمة الثلاثة دراهم ، ويراد بالحبل الحبل الكبير كحبل السفينة وغيره ، والأقرب عندي هو الجواب الأول ، لأنه أليق بالحديث وأدخل في تحقيق مقصود الشارع من ذم السرقة ليتحقق مقصوده في حفظ المال ، وكم يعجبني قول الخطابي في بيان

وجه المراد بحديث " يسرق البيضة والحب فتقطع يده " قال رحمه الله تعالى ( وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحب الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته ) ولا أقل من أن يقال :- إن أحاديث التقدير بربع الدينار أحاديث محكمة وهذا الحديث فيه كبير اختلاف ، وفيه نوع تشابه ، ومن قواعد الرسوخ في العلم أن المتشابه يرد إلى المحكم ، ويقال :- إن حديث البيضة والحب فيه نوع إجمال ، فإن أقيام البيض يختلف وقيمة الحب تختلف ، والحدود لا تناط بالمقادير المختلفة التي يكثر فيها الخلاف ، لأن الإجمال فيه يورث الشبهة التي لا بد وأن يكون الحد خاليا منها ، فإن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فعلى هذا فيكون حديث البيضة والحب حديث مجمل وحديث التقدير بربع الدينار مبين ، والمتقرر في القواعد أن المجمل محمول على المبين ، والمهم أن أحسن الأجوبة عندي هو ما قاله الخطابي رحمه الله تعالى ، ولا نقول بما عداه إلا عند عدم التسليم به ، وعلى هذا فلا تنافي بين الأحاديث ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وهو أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** كيف الجمع بين الأحاديث الواردة في شأن الصلاة على شهيد المعركة ، فإن الأمر مختلف علينا بسبب اختلاف الأحاديث ، فإن من الأحاديث ما يقضي بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ، ومن الأحاديث ما يقضي بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفنهم بدون أن يصلي عليهم ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لقد استقرت الأحاديث الواردة في الصلاة عليهم ، فوجدت أن الأكثر والأصح هو ما يثبت فيه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليهم فهذا أكثر فعله في الحروب ، ومع ذلك فقد صح عنه أنه صلى عليهم ، وعلى هذا فأقول :- يجوز الأمران ، الصلاة وعدمها ، فإن صلى عليهم فهو حسن لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم ، وإن ترك الصلاة عليه فهو حسن ، لثبوتها أيضا عنه صلى الله عليه وسلم ، فكلا الأمرين لا حرج فيه ، ولكن أكثر عمل المسلمين على ترك الصلاة عليهم ، ولا نرى هذا ، بل ينبغي فعل هذا تارة وهذا تارة والله أعلم .



## ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ثبت عن أم حَرَام بنت ملحان رضي الله عنها أنها قالت: نام النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قريباً مني ثم أستيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال " أناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأَسيرة " قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها . ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال " أنت من الأولين " فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت. وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على جواز غزو المرأة وركوبها البحر، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأُم حرام لما سألته أن تكون من أولئك الغزاة، ولو لم يجز خروجها للغزو لما أقرها على سؤالها ودعا لها ، قال صاحب كتاب أحكام المجاهد بالنفس في بيان ما يشكل على هذا الحديث الذي يدل على جواز الجهاد بالمرأة ( وههنا إشكال: وهو أنه قد جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منع بعض النسوة من الخروج للجهاد، فعن أم كبشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا . قال " لا " قلت: يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى، قال " لولا أن تكون سنّة، وأن يقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي " وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن ابن أبي شيبه وفي آخره " اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة " وللعلماء في الإجابة عن التعارض بين هذا الحديث وبين أدلة جواز خروج المرأة للجهاد مسلكان:

**المسلك الأول :-** مسلك النسخ: فيكون هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الجواز ، لأن أحاديث الجواز وقعت قبله في أحد وخيبر، أما هذا الحديث فكان بعد الفتح . وقد سلك هذا المسلك ابن حجر كما في ترجمة أم كبشة في الإصابة . والقول بالنسخ الذي ذهب إليه ابن حجر فيه نظر من وجوه:

1- دعوى أن المرأة لم تخرج بعد فتح مكة غير صحيحة، فقد ثبت خروج النساء يوم حنين كما في حديث أم سليم وهو في صحيح مسلم .

2- أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرها قد تظاهرت على جواز خروج المرأة في الجهاد، فلا تسقط حجيتها بهذه الحادثة المحتملة .

3- جواب ابن عباس الأنف على سؤال نجدة الحروري بجهاد النساء مع

النبي - صلى الله عليه وسلم.

4- أنه لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة .  
المسلك الثاني :- مسلك الجمع: فيحمل استئذان أم كبشة على أنه كان في غزوة لها ظروفها الخاصة التي تمنع خروج النساء فيها . وقد ثبت خروج المرأة يوم حنين في السنة الثامنة، فيحتمل أن يكون استئذان أم كبشة في تبوك التي تميزت بشدة الحر وقلة الزاد وكثرة العدو وقوته، ولهذا لم يثبت أن امرأة خرجت مع المسلمين في تلك الغزوة . وممن أشار إلى مسلك الجمع البغوي في شرح السنة حيث قال ( فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحادثة أسنانهن، فلا يخرج بهن . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن، فيشبه أن يكون رده إياهن لأحد هذين المعنيين ) قلت: الراجح من المسلكين القول بالجمع، ويؤيده:

1- إخباره صلى الله عليه وسلم أم حرام رضي الله عنها بأن طائفة من أمته تركب البحر، ثم دعاؤه لها بأن تكون منهم، ثم إخباره أنها منهم، وهذا يدل على أن جواز خروج المرأة للغزو باقٍ بعد وفاته غير منسوخ، إذ لا نسخ في الأخبار، ولهذا وقع تصديق هذا الخبر في زمن عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم .

2- أن خروج المرأة للغزو قد استمر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في عهد أبي بكر وعمر وعثمان، كما خرجت أم عمارة إلى اليمامة، وخرج النساء إلى اليرموك وغيرها، وكان كل ذلك بإقرار الصحابة رضي الله عنهم ، إذ لم يرد أن أحداً منهم منع المرأة من الخروج ( ا.هـ- . كلامه رحمه الله تعالى ، وهو كلام نفيس جميل ، وأنا متفق معه بقلبي وقالبي ، والله أعلم .

### ( فصل )

**أقول:-** اعلم رحمك الله تعالى أن معانقة القادم من سفر مشروعة، وأما معانقة غيره فمكروهة هذا ما يقتضيه الجمع بين الأدلة الشرعية، فقد روى أحمد والترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحي له؟ قال " لا " قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال " لا " قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال " نعم " وروى الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه ففرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله . وروى الطبراني في (الأوسط) عن أنس

رضي الله عنه قال: كانوا الصحابة إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وروى البخاري في (الأدب المفرد) وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بغيراً ثم شددت رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فقال ابن عبد الله قلت: نعم، فخرج فأعتقني... فهذه الأحاديث تدل على مشروعية المعانقة للقادم من سفر، وعدم مشروعيتها لغير القادم من سفر، وهذا هو طريق الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، والله ربنا أعلى وأعلم.

### (فصل -)

**أقول :-** ذكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان عند قول الله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا كَلَامًا حَسَنًا وَتَحْقِيقًا جميلاً في مبحث حكم أهل الفترة، وأن النصوص منها ما يقضي بعذابهم ومنه ما يقضي بأنهم معذورون، فقال في هذا الصدد (ظاهر الآية الكريمة أن الله عز وجل لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولاً ينبذره ويحذره، فيعصي ذلك الرسول ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار. وقد أوضح الله عز وجل هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله تعالى رُسُلًا مَّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا فصرح بأنه لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار. وهذه الحجة بينها في سورة طه بقوله وَلَوْ أَتَا أَهْلُكُم مِّن بَعْدِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْ لَأَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ تَذِلَّ وَتَخْزَى وَأشار لها في سورة القصص بقوله تعالى وَلَوْ لَأَن تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْ لَأَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وقوله تعالى ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَى بظلم وأهلها غافلون وقوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وكقوله تعالى وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ\* أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ\* أَوْ تَقُولُوا لَوْ لَأَنزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهَدَى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ

يَصْدِقُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِقُونَ إِلَى غير ذلك من الآيات. ووضح ما دلت عليه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن الكريم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على السنة الرسل عليهم الصلاة والسلام تصرّحه جل وعلا في آيات كثيرة بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار... فمن ذلك قوله جل وعلا تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ الْعَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ\* قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ومعلوم أن كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ يعم جميع الأفواج الملقين في النار، ثم ساق رحمه الله تعالى آيات كثيرة بهذا المعنى وعلق عليها بالتوضيح - ثم قال رحمه الله تعالى - وهذه الآيات التي ذكرنا وأمثالها في القرآن العظيم تدل على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير ولو ماتوا على الكفر... وبهذا قالت جماعة من أهل العلم، وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأت نذير، واستدلوا بظواهر آيات في كتاب الله تعالى وبأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الآيات التي استدلوا بها قول الله تعالى وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَقَارٍ أَوْ لَيْمٍ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وقوله تعالى إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كَقَارٍ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ تَاصِرِينَ وقوله تعالى إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وقوله تعالى قَالُوا إِنْ اللَّهُ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ إِلَى غير ذلك من الآيات، ظاهر جميع الآيات العموم لأنها لم تخصص كافراً دون كافر، بل ظاهرها شمول جميع الكفار. ومن الأحاديث الدالة على أن الكفار لا يعذرون بكفرهم بالفترة ما أخرجهم مسلم في صحيحه: أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار. وفي صحيح مسلم أيضاً: استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي. إلى غير ذلك من الأحاديث. وهذا الخلاف مشهور بين أهل الأصول - هل المشركون الذين ماتوا في الفترة وهم يعبدون الأوثان في النار لكفرهم، أو معذورون بالفترة وعقده في مراقبي السعد بقله:

ذو فترة بالفرع لا يُراع وفي الأصول بينهم نزاع وأجاب القائلون بتعذيب أهل الفترة في الآخرة أن التعذيب المنفي هو التعذيب الدنيوي كما وقع في الدنيا من العذاب لقوم نوح وقوم هود، وقوم صالح... فلا ينافي ذلك التعذيب في الآخرة، إلى غير ذلك من الأجوبة التي



ذكروها. ثم ذكر أجوبة القائلين بعذر أهل الفترة وردهم على القائلين بعدم عذرهم في نقاش طويل لا يتسع المقام لنقله، ثم عقب على هذا النقاش بقوله : قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة: هل يعذر المشركون بالفترة أو لا؟ هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءت في الدنيا لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل، وإنما قلنا إن هذا هو التحقيق في هذه المسألة لأمرين: 1- لأول: أن هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبوتة عنه نص في محل النزاع، فلا وجه للنزاع معه البتة. الثاني: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ( 2- هـ). كلامه رحمه الله تعالى بتصريف من أضواء البيان ، وهو الكتاب الذي أنصح كل طالب علم متوسط بقراءته فإن فيه خيرا كثيرا وتحقيقا للمسائل لا يوجد مثله في كتاب آخر ، فجزى الله تعالى الشيخ خير الجزاء وأجزل له الأجر والمثوبة وجعل قبره روضة من رياض الجنة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

### ( فصل - ل )

**أقول :-** اعلم رحمك الله تعالى أن القاعدة المتقررة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من ابتاع شيئا فإنه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه ، والأدلة في هذا كثيرة ، ولكن ورد ما يفيد خلاف هذا، وقد بحثت المسألة في كتابي قواعد البيوع فقلت هناك ( اعلم أرشدك الله لطاعته ووفقنا وإياك لسلك سبيل مرضاته أن الأشياء تدخل في ملكية الإنسان بأسباب كثيرة منها البيع والشراء ، ومنها الوصية له والإرث والهبة ، وكالوقف له ونحو ذلك ، وهذه القاعدة تبين أنه إذا دخل شيء في ملكيتك فهل يجوز لك التصرف فيه قبل قبضه القبض التام أم لا يجوز لك ذلك إلا بعد قبضه ؟ هذا ما توضحه هذه القاعدة فأقول : إذا دخل شيء في ملكية الإنسان فلا يخلو : إما أن يكون عن طريق الشراء وإما أن يكون بسبب آخر من وقف عليه أو هبة أو وصية له ونحو ذلك ، فإن كان دخل في ملكيته بالشراء فإن الأدلة دلت على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع خاصة إلا بعد قبضه القبض التام ، ومرد هذا القبض إلى العرف المتقرر عند التجار سواء كان هذا المبيع موزوناً أو مكيلاً أو غيرهما فما دام لم يقبضه فلا يجوز له أن يبيعه وهذا هو معنى قولنا ( من ابتاع ) : أي اشترى (شيئاً) أي موزوناً أو مكيلاً أو غيرهما ( فلا يبيعه حتى يقبضه ) وذلك لحديث جابر رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه " رواه مسلم وغيره وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى " رواه مسلم ، وله في رواية " من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله " وعن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال " إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه " رواه أحمد ، وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " رواه أبو داود والدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه " رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه ، وفي لفظ في الصحيحين " حتى يحولوه " وللجماعة إلا الترمذي " من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه " ولأحمد " من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه " ولأبي داود والنسائي " نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه " وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يتسوفيه " قال ابن عباس " ولا أحسب كل شيء إلا مثله " رواه الجماعة إلا الترمذي . وفي لفظ في الصحيحين " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله " فهذه الأدلة تفيد إفادة قطعية صحة هذه القاعدة ، فقوله ( إذا اشتريت ) شرط ، وقوله ( شيئاً ) نكرة ، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الشرط تعم ، فيدخل في ذلك كل شيء ، ويؤيده قوله ( نهى أن تباع السلع ) فإن قوله ( السلع ) جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع والمفرد فإنها تفيد العموم فيدخل في ذلك كل السلع ويؤيد ذلك أيضاً قول ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أي في لزوم القبض وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، وليس ذكر الطعام في بعض الأحاديث مخصصاً لأن هذا من ذكر العام ببعض أفراده بحكم يوافق حكم العام ، وقد تقرر في القواعد أن الخاص إذا ذكر بحكم يوافق حكم العام فلا يكون ذلك تخصيصاً وعلى هذا فالسلع كلها لا يجوز بيعها إذا اشترت إلا بعد قبضها من بائعها ، واختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، وهو قول الشافعية ورواية في المذهب وهو الذي تؤيده الأدلة السابقة ، ومن هذه الأدلة استنبطنا هذه

القاعدة ، فلا داعي لذكر خلاف العلماء في ذلك لبيان الراجح بالدليل ولخشية الإطالة ، فإن سألت : وما هي العلة في النهي عن بيع السلع قبل قبضها ؟ فأقول : العلة هي ما ذكرها أبو العباس شيخ الإسلام ، فإنه يعلل ذلك بعدم القدرة على التسليم ، لأن البائع الأول قد يسلم البائع الثاني المبيع وقد لا يسلمه لا سيما إذا رآه ربح فيكون هذا من الغرر ، وقد ثبت النهي عنه فالمشتري هنا عاجز عن تسليم المبيع لمن باعه عليه لأنه لم يقبضه بعد فالبائع الأول قد يماطل وقد يجحد وقد يحتال على الفسخ بأي طريق ، وهذا الكلام فيما إذا أراد المشتري أن يبيع المبيع ، وأما إذا أراد أن يوقفه أو يهبه أو يوصي به أو يعيره ونحو ذلك من عقود التبرعات فإنه يجوز له ذلك ولو قبل قبضه ، وإنما الممنوع فقط هو بيعه ، ويدل لذلك ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " اشترى من عمر بكرة كان ابنه راكباً عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه " فهذا دليل على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة ، وقسنا عليها سائر عقود التبرعات ، وهذا هو طريق الجمع بين الأدلة لأنه قد تقرر في الأصول أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن فننزل الأدلة السابقة على عدم جواز التصرف فيه بالبيع فقط ، وينزل هذا الدليل على جواز التصرف فيه بغير البيع واختاره أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى . ومما يؤيد صحة القاعدة أيضاً ما ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ " كنا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه " فصحت بذلك القاعدة ولله الحمد والمنة ، إذا علمت هذا فاعلم رحمنا الله وإياك أن القبض المذكور في القاعدة قد ورد تحديد بعض أنواعه في الأدلة وبعضه لم يرد ، فما ورد تحديده بالدليل فيعمل به في كل عصر ، وما لم يرد فيه تحديد فالمرجع في تحديده العرف للقاعدة المعروفة ، وعلى ذلك فما كان منقولاً كالطعام والحيوان والسيارات والفرش والصابون والأرز فإن قبضه نقله من المكان الذي بيع فيه وتحويله عنه وحوزه ، إلى رحله ، وذلك لحديث " فبعث من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه " وحديث " حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " وحديث " حتى ينقلوه " وحديث " حتى يحولوه " ويزاد على ذلك في الطعام أن يُستوفى وذلك لقوله " حتى يستوفيه " وهو من تمام القبض ، فالأشياء المنقولة لا تباع حتى تنقل من مكانها الذي بيعت فيه ، وأما المبيع الثابت كالدار والأرض ونحوها فالعرف في قبضها هو تخليتها للمشتري وتسليمه المفتاح وأن

يفتح له الباب ، وقبض الذهب والفضة تناولها واستلامها من يد بائعها وحوزها إلى الرحل ، وعلى ذلك يقول الفقهاء : ويحصل قبض ما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله والعقار تخليته وما بيع بكيل أو وزن أو ذراع أو عدّ يكون قبضه باستيفائه بمعياره الذي بيع به ، والسيارات والطائرات و السفن ونحوها يكون قبضها بتسييرها من مكان إلى مكان آخر ، فلا تباع في مكانها الذي بيعت فيه ، والثياب والسلاح والأثاث والجلود والكتب وآلات التكييف وآلات البناء كالبلوك والأسمت وأنواع الدهانات كل ذلك يكون قبضه بنقله من مكانه الذي بيع فيه إلى مكان آخر ، فلا يكفي في ذلك لمسّه فقط كما يفعله المتحايلون على الربا ، فإنهم إذا باعوا صابوناً أو قهوة أو أرزاً قالوا للمشتري : ضع يدك على السلعة وأمر عليها ، أو يقولون : عدّها وكل ذلك لا يكون قبضاً وإنما تلاعب وتحايل ، فهذه الأشياء المذكورة يكون قبضها بنقلها من مكانها إلى مكان آخر ، هذا ما تيسر ذكره في هذه القاعدة وخلاصتها أن يقال :

أولاً : لا يجوز بيع الشيء بعد اشترائه إلا إذا قبض تمام القبض .

ثانياً : مرد تحديد القبض إلى العرف كما قاله أبو العباس .

ثالثاً : يجوز له التصرف في المبيع بغير بيعه من هبه ووقف ووصية وإعارة ونحوها قبل قبضه ، لأن هذا ليس ببيع والأدلة إنما حرمت البيع فقط . ولعل القاعدة بذلك تكون قد اتضحت معالمها وبانت مراسمها والله يحفظنا وإياك وهو أعلى وأعلم )

### ( فصل - ل )

**إن قيل :-** لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في سلام الصلاة أنه كان يسلم تسليمه واحدة وورد عنه أنه كان يسلم تسليمتين ، والأحاديث قد صحت بهذا وبهذا ، فيكف الجمع بينها ؟ والجواب :- أن يقال :- عفا ، إنما صح من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التسليمتان فقط ، وأما أحاديث التسليمه الواحدة فلا أعلم منها ما يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم والمنقول عن عائشة رضي الله عنها إنما يصح موقوفاً عليها وأما رفعه فلا يصح ، وأعني بعدم صحتها أي فيما نقل أنه فعلها في الصلاة المكتوبة ، وإنما المعروف الصحيح أنه ربما فعلها في قيام الليل ، وعلى هذا أقول :- أما في الصلاة المكتوبة فإنه لا يصح عنه إلا أحاديث التسليمتين فقط وأما في النافلة فقد صح عنه أنه كان يقتصر في بعض الأحيان على التسليمه الواحدة ، فيكون مقصوراً على النافلة فقط ، فتحمل أحاديث التسليمتين على الفريضة ، وتحمل أحاديث التسليمه الواحدة على

النافلة ، وقد تقرر في القواعد أن جنس النوافل أوسع من جنس الفرائض ،  
والله تعالى أعلى وأعلم .

### ( فصل )

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في دفع إيهام الاضطراب ( قوله  
تعالى إِيْتَهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ  
تُقْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ) هذه الآية تدل بظاهرها على أن المكروه على الكفر لا يفلح  
أبدا. وقد جاءت آية أخرى تدل على أن المكروه على الكفر معذور إذا كان  
قلبه مطمئنا بالإيمان وهي قوله تعالى إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا الآية. والجواب عن هذا من وجهين:  
الأول: أن رفع المؤاخذة مع الإكراه من خصائص هذه الأمة فهو داخل في  
قوله تعالى وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ويدل  
لهذا قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و  
النسيان وما استكروها عليه " فهو يدل بمفهومه على خصوصه بأتمته صلى  
الله عليه وسلم وليس مفهوم لقب؛ لأن مناط التخصيص هو اتصافه صلى  
الله عليه وسلم بالأفضلية على من قبله من الرسل واتصاف أتمته بها على  
من قبلها من الأمم. والحديث وان أعله أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه  
العلماء قديما وحديثا بالقبول ومن أصرح الأدلة في أن من قبلنا ليس لهم  
عذر بالإكراه حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه  
لصنم مع أنه قربه ليتخلص من شر عبدة الصنم، وصاحبه الذي امتنع من  
ذلك قتلوه فعلم أنه لو لم يفعل لقتلوه كما قتلوا صاحبه ولا إكراه أكبر من  
خوف القتل ومع هذا دخل النار ولم ينفعه الإكراه، وظواهر الآيات تدل على  
ذلك فقوله وَلَنْ تُقْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ظاهر في عدم فلاحهم مع الإكراه؛ لأن  
قوله يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ صريح في الإكراه وقوله رَبَّنَا  
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا مع أنه تعالى قال "قد فعلت" كما ثبت في  
صحيح مسلم يدل بظاهره على أن التكليف بذلك كان معهودا قبل، وقوله  
تعالى وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيََ مع قوله وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ  
فأسند إليه النسيان والعصيان معا يدل على ذلك أيضا وعلى القول بأن  
المراد بالنسيان الترك فلا دليل في الآية ، وقوله رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا  
أَوْ أَخْطَأْنَا مع قوله كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ويستأنس لهذا بما  
ذكره البغوي في تفسيره عن الكلبي من أن المؤاخذة بالنسيان كانت من الأ  
صر على من قبلنا وكان عقابها يعجل لهم في الدنيا فيحرم عليهم بعض  
الطيبات. وقال بعض العلماء: إن الإكراه عذر لمن قبلنا وعليه فالجواب هو:

الوجه الثاني: أن الإكراه على الكفر قد يكون سببا لاستدراج الشيطان إلى استحسانه والاستمرار عليه كما يفهم من مفهوم قوله تعالى وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وإلى هذا الوجه جنح صاحب روح المعاني والأول أظهر عندي و أوضح والله تعالى أعلم ( ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى .

## ( فصل - ل )

وقال الشيخ رحمه الله تعالى أيضا ( قوله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ الْآيَةُ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الشَّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ غَيْرَ أَمْوَاتٍ، وَقَدْ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الشَّهَدَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الشَّهَدَاءَ يَمُوتُونَ الْمَوْتَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ فَتَوَرَّثَ أَمْوَالُهُمْ وَتَنَكَّحَ نِسَاءَهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الْمَوْتَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَاحِبِهِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا" وَقَالَ "مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ" وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَرُدُّ بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُمَا حَيَاةَ بَرَزَخِيَّةٍ لَيْسَتْ مَعْقُولَةٌ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الشَّهَدَاءِ فَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ وَقَدْ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ "تَجْعَلُ أَرْوَاحَهُمْ فِي حَوَاصِلِ طَيِّبٍ خَضِرٍ تَرْتَعُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مَعْلُوقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَهُمْ يَتَنَعَّمُونَ بِذَلِكَ" وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَائِكَتِهِ يَبْلُغُونَهُ سَلَامَ أُمَّتِهِ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَيَاةَ أَيْضًا لَا يَعْقِلُ حَقِيقَتَهَا أَهْلُ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ رُوحَهُ الْكَرِيمَةَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَوْقَ أَرْوَاحِ الشَّهَدَاءِ فَتَعْلُقُ هَذِهِ الرُّوحَ الطَّاهِرَةَ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ بِهَذَا الْبَدَنِ الشَّرِيفِ الَّذِي لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ يَعْلَمُ اللَّهُ حَقِيقَتَهُ وَلَا يَعْلَمُهَا الْخَلْقُ كَمَا قَالَ فِي جَنْسِ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ وَلَوْ كَانَتْ كَالْحَيَاةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ الدُّنْيَا لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلَمَّا جَازَ دَفْنَهُ وَلَا نَصَبَ خَلِيفَةَ غَيْرِهِ وَلَا قَتَلَ عِثْمَانَ وَلَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ وَلَا جَرَى عَلَى عَائِشَةَ مَا جَرَى وَلَسَّأَلُوهُ عَنِ الْأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا بَعْدَهُ كَالْعَوْلِ وَمِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا صَرَحَ الْقُرْآنُ بِأَنَّ الشَّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَلْ أَحْيَاءٌ، وَصَرَحَ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا أَهْلُ الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَبَتَ حَيَاتِهِ فِي الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ السَّلَامَ وَيُرَدُّ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ دَفَنُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْعُرُ حَوَاسِمُهُمْ بِتِلْكَ الْحَيَاةِ عَرَفْنَا أَنَّهَا حَيَاةٌ لَا يَعْقِلُهَا أَهْلُ الدُّنْيَا أَيْضًا، وَمِمَّا يَقْرُبُ هَذَا لِلذَّهْنِ حَيَاةَ النَّائِمِ فَإِنَّهُ

يخالف الحي في جميع التصرفات مع أنه يدرك الرؤيا ويعقل المعاني والله تعالى أعلم. قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الروح ما نصه: "ومعلوم بالضرورة أن جسده صلى الله عليه وسلم في الأرض طرى مطرا وقد سأله الصحابة: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" ولو لم يكن جسده في ضريحه لما أجاب بهذا الجواب, وقد صح عنه "إن الله وكل بقبره ملائكة يبلغونه عن أمته السلام", و صح عنه أنه خرج بين أبي بكر وعمر وقال: "هكذا نبعث" هذا مع القطع بأن روحه الكريمة في الرفيق الأعلى في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء, وقد صح عنه أنه رأى موسى يصلي في قبره ليلة الإسراء ورآه في السماء السادسة أو السابعة, فالروح كانت هناك ولها اتصال بالبدن في القبر وإشراف عليه وتعلق به بحيث يصلي في قبره ويرد سلام من يسلم عليه وهي في الرفيق الأعلى ولا تنافي بين الأمرين, فإن شأن الأرواح غير شأن الأبدان". انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم بلفظه, وهو يدل على أن الحياة المذكورة غير معلومة الحقيقة لأهل الدنيا. قال تعالى بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ والعلم عند الله ( ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى .

وأظن أننا لو تتبعنا كل مسائل هذا الباب لأطلنا ، ولكن لعل ما مضى فيه كفاية إن شاء الله تعالى ووالله لقد كانت الهمة أكثر من ذلك ، ولكن كثرة الصوارف والمشاكل الهتني عن الإتمام والمقصود من هذه الوريقات أن تعلم بارك الله تعالى فيك أنه لا يمكن أن يوجد البتة تعارض بين الأدلة في ذات الأمر ، وأنت إن وجدت شيئا مما يوهم ذلك فاعلم أنه لقصور فهمك وقلة علمك ، والله أعلم وأعلى ، فأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا المؤلف وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به القاصي والداني والذكور والإناث ، وأن يشرح له الصدور ، ويقربه للقلوب ، يا رب أرجوك أن لا تجعله وبالا علي ، فإنه لا خير فيه إن لم تنزل فيه البركة والنفع ، يا رب أسألك باسمك الأعظم أن تجعله عملا صالحا ينفعني في قبري ، ويوم حشري ونشري ، يا رب ارحم ضعفي واستر علي ، يا رب أنا عبدك العاجز الضعيف المقصر الذي لا حول له ولا قوة إلا بك ، يا رب أنا عبدك المفتقر لك الافتقار الذاتي الذي لا ينفك عني ، يا رب رحماك رحماك ، وعفوك عفوك وسترك سترك ، وأسألك باسمك الأعظم أن تغفر لأهل العلم وأن تعلي قدرهم ومنازلهم في الفردوس الأعلى ، وأن تجزيهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء ، يا رب واجعل قبورهم روضة من رياض الجنة ، وعاملهم بجودك



وكرمك وعفوك وواسع فضلك وإحسانك ، اللهم ارحمهم كما علمونا ، واعف عنهم كما أدبونا ، ويسروا لنا العلوم ، وفهمونا ، وما تركوا وسعا في التوضيح والتفهم والتأليف ، فلا حرمننا الله تعالى بركة الانتفاع بعلومهم ، وقد وقع الفراغ منه في يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رجب عام ثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب صلى الله عليه وسلم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه ، أستغفر الله وأتوب إليه ، أستغفر الله تعالى وأتوب إليه .

.....